

تَمْخِجُ أَحَادِيثَ
مُجَبَّرٍ عَزَّ وَفَافٍ

شَيْخُ الْإِسْلَامِ
تَقِيُّ الدِّينِ الْعَمْرِيُّ تَبْيِيهُ الطَّرِيفِيِّ
الْمُتَوَفَّى ٧٢٨ هـ رَحِمَهُ اللهُ

أَعَدَّهَا
مَرْوَانُ كَبَّاسٌ

السَّفَرُ الْخَامِسُ
لِلْمَجْلَدَاتِ ٢٨ - ٣٥
وَكِتَابِي السَّعِينِيَّةِ وَالسَّبْعِينِيَّةِ

دَارُ ابْنِ حَزَمٍ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى
١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن خزم للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - صرب: ٦٣٦٦/١٤ - تلفون: ٧٠١٩٧٤

تخريج أحاديث

مجموعة فتاوى

شيخ الإسلام

تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني

المتوفى سنة ٧٢٨ هـ

رحمه الله

المجلد الثامن والعشرون

بسم الله الرحمن الرحيم

● الحديث: « حرس ليلة على ساحل البحر أفضل من عمل رجل في أهله ألف سنة »^(١).

(ق ٢٨/٥)

(١) ابن ماجة: كتاب الجهاد / باب فضل الحرس والتكبير في سبيل الله . حديث رقم: (٢٧٧٠) نحوه . قال الشيخ ناصر الألباني إن هذا الحديث موضوع؛ ذكر ذلك في سلسلة الاحاديث الضعيفة تحت رقم (١٢٣٤) . وفي ضعيف الجامع (٢٧٠٥) .

● في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه سئل: « أي الأعمال أفضل؟ قال: إيمان بالله ورسوله . قيل: ثم ماذا؟ قال: ثم جهاد في سبيله . قيل: ثم ماذا؟ قال: ثم حج مبرور »^(٢).

(ق ٢٨/٦)

(٢) البخاري: كتاب الإيمان / باب من قال: إن الإيمان هو العمل . حديث رقم: (٢٦) . ومسلم: كتاب الإيمان / باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الاعمال . حديث رقم: (١٣٥) .

● وقد روي: « غزوة في سبيل الله أفضل من سبعين حجة »^(٣).

(ق ٢٨/٦)

(٣) لم نقف عليه باللفظ المذكور، ولكن هناك روايات بأعداد أخرى في مجمع الزوائد (٢٧٩/٥) .

● روى مسلم في صحيحه عن سلمان الفارسي: أن النبي ﷺ قال: « رباطُ يومٍ وليلةٍ في سبيلِ الله خيرٌ من صيام شهرٍ وقيامه، ومن مات مرابطاً

مات مجاهداً، وأجري عليه رزقه من الجنة، وأمن الفتان» (٤).

(ق ٢٨/٦)

(٤) مسلم: كتاب الإمارة/ باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل. حديث رقم: (١٦٣).

● وفي السنن عن عثمان عن النبي ﷺ أنه قال: «رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل» (٥).

(ق ٢٨/٦)

(٥) النسائي: (٤٠ / ٦). وأحمد في المسند: (١ / ٦٢، ٦٥، ٧٥).

ضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة برقم (٣٠٨٤).

● في صحيح مسلم وغيره عن النبي ﷺ: أنه قرأ على المنبر هذه الآية

فقال: «ألا إن القوة الرمي! ألا إن القوة الرمي! ألا إن القوة الرمي» (٦).

(ق ٢٨/٩)

(٦) مسلم: كتاب الإمارة/ باب فضل الرمي والحث عليه. حديث رقم: (١٦٧).

● في الصحيح أنه قال: «ارموا واركبوا! وأن ترموا أحب إلي من أن

تركبوا، ومن تعلم الرمي ثم نسيه فليس منا» (٧).

(ق ٢٨/٩)

(٧) أبو داود: كتاب الجهاد/ باب في الرمي. حديث رقم: (٢٥١٣). والنسائي:

(٢٢٣/٦). وابن ماجه: كتاب الجهاد/ باب الرمي في سبيل الله. حديث رقم:

(٢٨١١) نحوه. ورواه مسلم مختصراً في الإمارة، حديث (١٦٩) ولفظه: «من علم

الرمي ثم تركه فليس منا، أو قد عصى».

● وفي رواية: «ومن تعلم الرمي ثم نسيه فهي نعمه جحدها» (٨).

(ق ٢٨/٩)

(٨) رواه الطبراني في الأوسط (٤١٧٧) ولكن بلفظ «كفرها» وفي الصغير (١ / ١٧٩)

بلفظ: «جحدها». قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥ / ٢٧٠): رواه البزار والطبراني

في الصغير والأوسط، وفيه قيس بن الربيع، وثقه شعبة والثوري وغيرهما، وبقيه رجاله

ثقات».

● وفي السنن عنه ﷺ أنه قال: «كُلُّ لَهْوٍ يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ فَهُوَ بَاطِلٌ؛ إِلَّا رَمِيَهُ بِقَوْسِهِ وَتَأْدِيهِهُ فَرَسَهُ وَمَلَاعَبَتَهُ أَمْرَاتُهُ: فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ»^(٩).
(ق ٢٨/٩)

(٩) سبق تخريجه برقم: (٧) وهو باقي الحديث.

● قال ﷺ: «سَتَفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرْضُونَ وَيَكْفِيكُمْ اللَّهُ، فَلَا يَعْجَزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُو بِأَسْهُمِهِ»^(١٠).
(ق ٢٨/٩)

(١٠) مسلم: كتاب الإمارة/ باب فضل الرمي والحث عليه. حديث رقم: (٢٦٨).

● وفي صحيح البخاري عنه ﷺ أنه قال: «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ؛ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًّا». ومر على نفر من أسلم ينتضلون فقال ﷺ: «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ؛ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًّا، ارْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ، فَامْسِكْ أَحَدَ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ فَقَالَ: مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ؟ قَالُوا: كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟ فَقَالَ: ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلُّكُمْ»^(١١).

(ق ٢٨/١٠)

(١١) البخاري: كتاب الجهاد/ باب التحريض على الرمي. حديث رقم: (٢٨٩٩).

● وقال سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: نَثَلَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يعني نفضَ كِنَانَتِهِ يَوْمَ أَحَدٍ - وَقَالَ: «ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي!»^(١٢).
(ق ٢٨/١٠)

(١٢) البخاري: كتاب فضائل الصحابة/ باب مناقب سعد بن أبي وقاص. حديث رقم: (٣٧٢٥). ومسلم: كتاب فضائل الصحابة/ باب فضل سعد بن أبي وقاص. حديث رقم: (٤٢).

● وقال علي بن أبي طالب: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ جمع أبويه لأحدٍ إِلَّا لِسَعْدٍ: قَالَ لَهُ: «ارْمِ سَعْدُ! فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي»^(١٣).

(ق ٢٨/١٠)

(١٣) البخاري: كتاب الجهاد/ باب الجن ومن يترس صاحبه. حديث رقم: (٢٩٠٥).
ومسلم: المصدر السابق. حديث رقم: (٤١).

● وقال أنس بن مالك: قال رسول الله ﷺ: «لَصَوْتُ أَبِي طَلْحَةَ فِي
الْجَيْشِ خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ» (١٤).

(ق ٢٨/١٠)

(١٤) أحمد في المسند: (٣/ ٢٦١). صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة
برقم (١٩١٦). وهو بلفظ: «فته» بدلاً من «مائة».

● في السنن عنه ﷺ أنه قال: «مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - بَلَغَ
الْعَدُوَّ أَوْ لَمْ يَبْلُغْهُ - كَانَتْ لَهُ عِدْلَ رِقَبَةٍ» (١٥).

(ق ٢٨/١١)

(١٥) النسائي: (٦/ ٢٦). وابن ماجه: كتاب الجهاد/ باب الرمي في سبيل الله. حديث
رقم: (٢٨١٢). صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٦١٤٣).

● وفي السنن عنه ﷺ أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ
نَفَرٍ الْجَنَّةَ: صَانِعُهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ؛ وَالرَّامِي بِهِ، وَالْمُمِدُّ
بِهِ» (١٦).

(ق ٢٨/١١)

(١٦) سبق تخريجه برقم: (٧).

● في الصحيح أن رجلاً قال: لا أبالي أن لا أعمل عملاً بعد الإسلام
إلا أن أعمر المسجد الحرام! فقال علي بن أبي طالب: الجهاد في سبيل الله
أفضل من هذا كله، فقال عمر بن الخطاب: لا ترفعوا أصواتكم عند منبر
رسول الله ﷺ؛ ولكن إذا قضيت الصلاة سألته عن ذلك. فسأله؛ فأنزل
الله هذه الآية (١٧).

(ق ٢٨/١١)

(١٧) مسلم: كتاب الإمارة/ باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى. حديث رقم: (١١١).

● وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ مَا بَيْنَ الدَّرَجَةِ إِلَى الدَّرَجَةِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ! أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ» (١٨).

(ق ٢٨/١٢)

(١٨) البخاري: كتاب الجهاد/ باب درجات المجاهدين في سبيل الله. حديث رقم: (٢٧٩٠). ومسلم: كتاب الإمارة/ باب بيان ما أعده الله تعالى للمجاهدين في الجنة من الدرجات. حديث رقم: (١١٦).

● قال ﷺ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يُسْلِمُهُ وَلَا يَظْلِمُهُ» (١٩).

(ق ٢٨/١٣)

(١٩) البخاري: كتاب المظالم/ باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه. حديث رقم: (٢٤٤٢). ومسلم: كتاب البر والصلة/ باب تحريم الظلم. حديث رقم: (٢٨).

● قال ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ الْوَاحِدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحَمَى وَالسَّهْرِ» (٢٠).

(ق ٢٨/١٣)

(٢٠) البخاري: كتاب الأدب/ باب رحمة الناس والبهائم. حديث رقم: (٦٠١١). ومسلم: كتاب البر والصلة/ باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم. حديث رقم: (٦٦).

● قال ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يُحِبُّهُ لِنَفْسِهِ» (٢١).

(ق ٢٨/١٣)

(٢١) البخاري: كتاب الإيمان/ باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه. حديث رقم: (١٣). ومسلم: كتاب الإيمان/ باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن

يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير. حديث رقم: (٧٧).

● قال ﷺ: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً - وشبك بين أصابعه» (٢٢).

(ق ٢٨/١٣)

(٢٢) البخاري: كتاب الصلاة / باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره. حديث رقم: (٤٨١). ومسلم: كتاب البر والصلة / باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم. حديث رقم: (٦٥).

● قال ﷺ: «لا تحاسدوا ولا تقاطعوا، ولا تباغضوا ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً» (٢٣).

(ق ٢٨/١٣)

(٢٣) البخاري: كتاب الأدب / باب ما ينهى عن التحاسد والتدابير. حديث رقم: (٦٠٦٥). ومسلم: كتاب البر والصلة / باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابير. حديث رقم: (٢٣، ٢٤).

● وفي السنن عنه ﷺ أنه قال: «ألا أنبئكم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ قالوا: بلى يا رسول الله! قال: صلاح ذات البين؛ فإن فساد ذات البين هي الحالقة؛ لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين» (٢٤).

(ق ٢٨/١٤)

(٢٤) أبو داود: كتاب الأدب / باب في إصلاح ذات البين. حديث رقم: (٤٩١٩). والترمذي: كتاب صفة القيامة / باب رقم: (٥٦). حديث رقم: (٢٥٠٩).

● وفي الصحيح عنه ﷺ أنه قال: «تُفْتَحُ أبوابُ الجنة كل يومِ اثنين وخميس، فيُعْرَفُ لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً؛ إلا رجلاً كان بينه وبين أخيه شحناءً؛ فيقال: أنظروا هذين حتى يصطلحا» (٢٥).

(ق ٢٨/١٤)

تخريج أحاديث المجلد الثامن والعشرين

(٢٥) مسلم: كتاب البر والصلة / باب النهي عن الشحناء والبغضاء . حديث رقم: (٣٥) .

● قال ﷺ: « لا يحلُّ لمسلم أن يهجر أخاه فوقَ ثلاث؛ يلتقيان فيصدُّ هذا ويصدُّ هذا وخيرُهما الذي يبدأ بالسلام»^(٢٦) .
(ق ٢٨/١٤)

(٢٦) البخاري: كتاب الأدب / باب الهجرة . حديث رقم: (٦٠٧٧) . ومسلم: كتاب البر والصلة / باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي . حديث رقم: (٢٥) .

● قال تعالى: فيما روى عنه نبيه ﷺ: « يا عبادي! إنني حرمتُ الظلمَ على نفسي وجعلتُه بينكم محرماً؛ فلا تظالموا»^(٢٧) .
(ق ٢٨/١٥)

(٢٧) مسلم: كتاب البر والصلة / باب تحريم الظلم . حديث رقم: (٥٥) .

● قال النبي ﷺ: « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»^(٢٨) .
(ق ٢٨/١٥)

(٢٨) أحمد في المسند: (٥ / ٦٦) . صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (١٧٩) .

● قال ﷺ: « من أمركم بمعصية الله فلا تطيعوه»^(٢٩) .
(ق ٢٨/١٥)

(٢٩) أحمد في المسند: (٣ / ٦٧) . وابن ماجه: كتاب الجهاد / باب لا طاعة في معصية الله . حديث رقم: (٢٨٦٣) . حسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (٢٣٢٤) .

● في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً»
قيل: يا رسول الله! أنصره مظلوماً فكيف أنصره ظالماً؟ قال: « تمنعه من الظلم فذلك نصرُك إيَّاه»^(٣١) .

(ق ٢٨/١٦)

تخريج أحاديث المجلد الثامن والعشرين

(٣١) البخاري: كتاب المظالم/ باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً. حديث رقم: (٢٤٤٣)، (٢٤٤٤) من حديث أنس. ولم نقف عليه في مسلم، والذي في مسلم: كتاب البر والصلة/ باب نصر الاغ ظالماً أو مظلوماً. حديث رقم: (٦٢) من حديث جابر.

● في الصحيحين: أن النبي ﷺ قيل له: يا رسول الله! الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء، فأي ذلك في سبيل الله؟ فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله» (٣٢).

(ق ٢٨/٢١)

(٣٢) البخاري: كتاب الجهاد/ باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا. حديث رقم: (٢٨١٠). ومسلم: كتاب الإمامة/ باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا. حديث رقم: (١٤٩، ١٥٠، ١٥١).

● في الصحيحين عنه ﷺ أنه قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» (٣٤).

(ق ٢٨/٢٥)

(٣٤) علقه البخاري بصيغة الجزم باللفظ المذكور: كتاب البيوع/ باب رقم: (٦٠) وفي الاعتصام/ باب (٢٠). و أخرجه مسلم: كتاب الاقضية/ باب نقض الاحكام الباطلة، ورد محدثات الامور. حديث رقم: (١٨).

● في السنن عن النبي ﷺ أنه قال: «إن من الخيلاء ما يحبه الله، ومن الخيلاء ما يبغضه الله، فأما الخيلاء التي يحبها الله فاختيال الرجل عند الحرب، وعند الصدقة. وأما الخيلاء التي يبغضها الله فالخيلاء في البغي والفخر» (٣٥).

(ق ٢٨/٢٧)

(٣٥) أبو داود: كتاب الجهاد/ باب في الخيلاء في الحرب. حديث رقم: (٢٦٥٩). والنسائي: (٧٨ / ٥).

● لما كان يوم أحد اختال أبو دجانة الأنصاري بين الصفين فقال النبي ﷺ: «إنها لمشيئة يبغيضها الله إلا في هذا الوطن»^(٣٦).

(ق ٢٨/٢٨)

(٣٦) رواه الطبراني في الكبير (٦٥٠٨). قال الهيثمي في المجمع: (٦ / ١١٢): رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفه.

● في السنن عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن الذهب إلا مقطوعاً»^(٣٧).

(ق ٢٨/٢٨)

(٣٧) أبو داود: كتاب الخاتم / باب ما جاء في الذهب للنساء. حديث رقم: (٤٢٣٩). والنسائي: (٨ / ١٦١).

● قال النبي ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت»^(٣٨).

(ق ٢٨/٢٨)

(٣٨) أحمد في المسند: (٢ / ١٦١، ١٩٣، ١٩٥) و أبو داود: كتاب الزكاة / باب في صلة الرحم. حديث رقم: (١٦٩٢). حسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٤٣٥٧)، وفي إرواء الغليل برقم (٨٩٤).

● في الصحيح عن معاوية بن الحكم السلمي قال: «قلت: يا رسول

الله! إن منا قوماً يأتون الكهان؟ قال: فلا تأتوهم. قلت: منا قوم يتطيرون؟ قال: ذلك شيء يجده أحدكم من نفسه فلا يصدنكم»^(٣٩).

(ق ٢٨/٢٩)

(٣٩) مسلم: كتاب المساجد / باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة. حديث رقم: (٣٣).

● كان النبي ﷺ يقول: «أرحننا بالصلاة يا بلال»^(٤٠).

(ق ٢٨/٣١)

(٤٠) أحمد في المسند: (٥ / ٣٦٤، ٣٧١). و أبو داود: كتاب الأدب / باب في صلاة العتمة. حديث رقم: (٤٩٨٥). صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم

(٧٧٦٩).

● كان النبي ﷺ يقول: « حَبَّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ النِّسَاءُ وَالطَّيِّبُ » ثم يقول: « وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ » (٤١).

(ق ٢٨/٣١)

(٤١) أحمد في المسند: (٣ / ١٢٨، ١٩٩، ٢٨٥). والنسائي: (٧ / ٦١، ٦٢). صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٣١١٩).

● كان النبي ﷺ يقول لأصحابه: « قُولُوا: أَصْبَحْنَا عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ وَكَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ وَدِينِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، وَمِلَّةِ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً مُسْلِماً، وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ » (٤٢).

(ق ٢٨/٣٢)

(٤٢) أحمد في المسند: (٣ / ٤٠٦، ٤٠٧) (٥ / ١٢٣).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠ / ١١٨): رواه أحمد والطبراني ورجالهما رجال الصحيح. اهـ.

● قال النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه: « مَا أَتَاكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ سَائِلٍ وَلَا مُتَشَرِّفٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ » (٤٣).

(ق ٢٨/٣٣)

(٤٣) البخاري: كتاب الأحكام / باب رزق الحاكم والعاملين عليها. حديث رقم: (٧١٦٤). ومسلم: كتاب الزكاة / باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف. حديث رقم: (١١٠، ١١١).

● عن أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه قال: « مَنْ يَسْتَعْفِفُ يُعْفِهِ اللَّهُ؛ وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ؛ وَمَنْ يَصْبِرْ يُصْبِرْهُ اللَّهُ » (٤٤)، متفق على صحته.

(ق ٢٨/٣٣)

(٤٤) البخاري: كتاب الزكاة / باب الاستعفاف عن المسألة. حديث رقم: (١٤٦٩). ومسلم: كتاب الزكاة / باب فضل التعفف والصبر. حديث رقم: (١٢٤).

● قال النبي ﷺ: «ليس الغنى عن كثرة المال؛ ولكن الغنى غنى النفس» (٤٥).

(ق ٢٨/٣٣)

(٤٥) البخاري: كتاب الرقاق / باب الغنى غنى النفس. حديث رقم: (٦٤٤٦). ومسلم: كتاب الزكاة / باب ليس الغنى عن كثرة العرض. حديث رقم: (١٢٠).

● في الحديث الصحيح: «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ! تَعَسَّ عَبْدُ الحَمِيصَةَ! تَعَسَّ عَبْدُ الحَمِيلَةَ! تَعَسَّ وَاَنْتَكْسُ! وَإِذَا شَيْكَ فَلََا اَنْتَقَشْ» (٤٦).

(ق ٢٨/٣٣)

(٤٦) البخاري: كتاب الجهاد / باب الحراسة في الغزو في سبيل الله. حديث رقم: (٢٨٨٦)، (٢٨٨٧).

● قوله ﷺ لأبي بكر (٤٧): ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠].

(ق ٢٨/٣٧)

(٤٧) البخاري: كتاب التفسير / باب: ﴿ثَانِي اِثْنِيْنِ اِذْ هُمَا فِي الْغَارِ...﴾ الآية. حديث رقم: (٤٦٦٣).

● عن رسول الله ﷺ: أنه مر بظبي حاقف فقال: «لا يريبه أحد» (٤٨).

(ق ٢٨/٤٣)

(٤٨) أحمد في المسند: (٤١٨/٣، ٤٥٢). والنسائي: (١٨٣/٥). ومالك في الموطأ في الحج، حديث (٨٠).

● قال ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» (٤٩). فإن الصدق طمأنينة والكذب ريبة.

(ق ٢٨/٤٣)

(٤٩) أحمد في المسند: (١٥٣ / ٣). والترمذي: كتاب صفة القيامة / باب رقم: (٦٠). حديث رقم: (٢٥١٨) وعلقه البخاري بصيغة الجزم وبوب به الباب رقم: (٣) في

تخريج أحاديث المجلد الثامن والعشرين

كتاب البيوع . صححه الالباني في إرواء الغليل برقم (١٢) .

● في الدعاء المأثور: « اللهم! اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معصيتك »^(٥٠) الحديث إلى آخره .

(ق ٢٨/٤٣)

(٥٠) الترمذي: كتاب الدعوات / باب رقم: (٨٠) . حديث رقم: (٣٥٠٢) .

حسنه الالباني في صحيح الجامع الصغير برقم (١٢٧٩) .

● في المسند والترمذي عن أبي بكره - رضي الله عنه - أنه قال: « سلوا الله اليقين والعافية؛ فإنه لم يعط خير من اليقين والعافية فاسألوها الله سبحانه وتعالى »^(٥١) .

(ق ٢٨/٤٣)

(٥١) أحمد في المسند: (١ / ٣ ، ٥ ، ٧) . والترمذي: كتاب الدعوات / باب رقم:

(١٠٦) . حديث رقم: (٣٥٥٨) . وابن ماجه: كتاب الدعاء / باب الدعاء بالعفو

والعافية . حديث رقم: (٣٨٤٩) . مع اختلاف في الالفاظ . كلهم من حديث أبي

بكر وليس « أبي بكره » . صححه الالباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٣٥٢٦) .

● في الصحيحين عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: « أعطى رسول الله ﷺ رهطاً ولم يعط رجلاً وهو أحب إليّ منهم فقلت: يا رسول الله! ما لك عن فلان؟ فوالله إني أراه مؤمناً، قال أو مسلماً مرتين أو ثلاثاً ثم قال: إني لأعطي الرجل، وغيره أحب إليّ منه خشية أن يكبه الله على وجهه في النار »^(٥٢) .

(ق ٢٨/٤٣)

(٥٢) البخاري: كتاب الإيمان / باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة . حديث رقم:

(٢٧) . ومسلم: كتاب الإيمان / باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه .

حديث رقم: (٢٣٦ ، ٢٣٧) .

● في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن » (٥٣).

(ق ٢٨/٤٤)

(٥٣) البخاري: كتاب المظالم / باب النهي بغير إذن صاحبه. حديث رقم: (٢٤٧٥).
ومسلم: كتاب الإيمان / باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي. حديث رقم: (١٠٠)،
(١٠٤، ١٠١).

● من أدعية النبي ﷺ الجامعة: «اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات، وألف بين قلوبهم؛ وأصلح ذات بينهم؛ وانصرهم على عدوك وعدوهم؛ واهدِهِم سبل السلام؛ وأخرجهم من الظلمات إلى النور؛ وجنبهم الفواحش ما ظهر منها وما بطن؛ وبارك لهم في أسماعهم وأبصارهم ما أبقيتهم؛ واجعلهم شاكرين لنعمك مُتّنين بها عليك؛ قابليها وأتممها عليهم يا رب العالمين. اللهم! انصر كتابك ودينك وعبادك المؤمنين؛ وأظهر الهدى ودين الحق الذي بعثت به نبينا محمداً ﷺ على الدين كله. اللهم! عذب الكفار والمنافقين الذين يصدّون عن سبيلك ويبدّلون دينك ويعادّون المؤمنين. اللهم! خالف كلمتهم وشتت بين قلوبهم؛ واجعل تدميرهم في تدبيرهم؛ وأدرّ عليهم دائرة السوء. اللهم! أنزل بهم بأسك الذي لا يرد عن القوم المجرمين. اللهم! مجري السحاب! ومنزل الكتاب! وهازم الأحزاب! اهزمهم وزلزلهم وانصرنا عليهم. ربنا! أعنا ولا تعن علينا؛ وانصرنا ولا تنصر علينا؛ وامكر لنا ولا تمكر علينا؛ واهدنا ويسر الهدى لنا؛ وانصرنا على من بغى علينا. ربنا! اجعلنا لك شاكرين مطاوعين مخبتين؛ أوأهين منيبين. ربنا! تقبل توبتنا؛ واغسل

حويتنا، وثبت حجتنا؛ واهد قلوبنا؛ وسدد ألسنتنا، واسئل سخائم صدورنا» (٥٤).

(ق ٢٨/٤٥)

(٥٤) أحمد في المسند: (١ / ٢٢٧). و أبو داود: كتاب الوتر/ باب ما يقول الرجل إذا سلم. حديث رقم: (١٥١٠). والترمذي: كتاب الدعوات/ باب في دعاء النبي ﷺ. حديث رقم: (٣٥٥١). وابن ماجه: كتاب الدعاء/ باب دعاء رسول الله ﷺ. حديث رقم: (٣٨٣٠) كلهم بلفظ: أفراد، ومختصراً.
صححه الالباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٣٤٧٩).

● قال النبي ﷺ: «من سعادة ابن آدم استخارته الله، ورضاه بما يقسم الله له، ومن شقاوة ابن آدم: ترك استخارته الله، وسخطه بما يقسم الله له» (٥٥).

(ق ٢٨/٥٠)

(٥٥) الترمذي: كتاب القدر/ باب ما جاء في الرضى بالقضاء. حديث رقم: (٢١٥١).

● قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً: أن تعبدوه، ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً، ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولأه الله أموركم» (٥٦).

(ق ٢٨/٥٢)

(٥٦) مسلم: كتاب الاقضية/ باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة. حديث رقم: (١٠).

● عن النبي ﷺ أنه قال: «نضر الله امرأً سمع منا حديثاً فبلغه إلى من لم يسمعه، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه. ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة

الأمر، ولزوم جماعة المسلمين، فإن دعوتهم تحيط من وراءهم» (٥٧).
(ق ٢٨/٥٢)

(٥٧) أبو داود: كتاب العلم / باب فضل نشر العلم. حديث رقم: (٣٦٦٠). والترمذي: كتاب العلم / باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع. حديث رقم: (٣٦٥٦)، (٣٦٥٧، ٣٦٥٨). وابن ماجه: في المقدمة / باب من بلغ علماً: (٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٦). صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٦٦٤٢).

● في الصحيحين عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: سئل النبي ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة؛ ويقاتل حمية. ويقاتل رياء: فأبي ذلك في سبيل الله؟ فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله» (٦٠).

(ق ٢٨/٦٢)

(٦٠) سبق تخريجه برقم: (٣٢).

● يروى: «الله ينصر الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا ينصر الدولة الظالمة وإن كانت مؤمنة» (٦١).

(ق ٢٨٦٣/٦٣)

(٦١) لم نجده.

● كان النبي ﷺ يقول في خطبته للجمعة: «إن خير الكلام كلام الله؛ وخير الهدى هدى محمد؛ وشر الأمور محدثاتها» (٦٢).

(ق ٢٨/٦٣)

(٦٢) مسلم: كتاب الجمعة / باب تخفيف الصلاة والخطبة. حديث رقم: (٤٣).

● وكان يقول في خطبة الحاجة: «من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه، ولن يضر الله شيئاً» (٦٣).

(ق ٢٨/٦٤)

(٦٣) مسلم: المصدر السابق. حديث رقم: (٤٨).

● في سنن أبي داود عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم» (٦٤).

(ق ٢٨/٦٥)

(٦٤) أبو داود: كتاب الجهاد/ باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم. حديث رقم: (٢٦٠٨، ٢٦٠٩). صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٥١٩).

● وفي مسند الإمام أحمد عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا يحلُّ لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا أحدهم» (٦٥).

(ق ٢٨/٦٥)

(٦٥) أحمد في المسند: (٢ / ١٧٧). صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (١٣٢٢).

● وروى الإمام أحمد في مسنده عن النبي ﷺ أنه قال: «إن أحب الخلق إلى الله إمام عادل، وأبغض الخلق إلى الله إمام جائر» (٦٦).

(ق ٢٨/٦٥)

(٦٦) أحمد في المسند: (٣ / ٢٢). والترمذي: كتاب الأحكام/ باب ما جاء في الإمام العادل. حديث رقم: (١٣٢٩). ضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة برقم (١١٥٦).

● قال النبي ﷺ لما ذكر الظلمة: «من صدقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه؛ ولا يرد عليّ الحوض، ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه: وسيرد عليّ الحوض» (٦٧).

(ق ٢٨/٦٦)

(٦٧) أحمد في المسند: (٤ / ٢٤٣). والترمذي: كتاب الفتن/ باب رقم: (٧٢). حديث رقم: (٢٢٥٩). والنسائي في البيعة (٧ / ١٦٠، ١٦١).

● في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «عليكم بالصدق! فإنَّ الصدقَ يهدي إلى البرِّ، وإنَّ البرَّ يهدي إلى الجنة، ولا يزال الرجلُ يصدقُ ويتحرَّى الصدقَ حتى يُكتبَ عند الله صديقاً، وإياكم والكذب! فإنَّ الكذبَ يهدي إلى الفجور، وإنَّ الفجورَ يهدي إلى النار، ولا يزال الرجلُ يكذبُ ويتحرَّى الكذبَ حتى يُكتبَ عند الله كذاباً» (٦٨).

(ق ٢٨/٦٧)

(٦٨) البخاري: كتاب الادب / باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾. حديث رقم: (٦٠٩٤). ومسلم: كتاب البر والصلة / باب قبح الكذب، وحسن الصدق وفضله. حديث رقم: (١٠٣، ١٠٤، ١٠٥).

● قال النبي ﷺ أو عمر بن الخطاب: «مَنْ قَلَّدَ رجلاً على عصابة وهو يجد في تلك العصابة من هو أرضى لله منه فقد خان الله؛ وخان رسوله؛ وخان المؤمنين» (٦٩).

(ق ٢٨/٦٧)

(٦٩) أخرجه الحاكم (٩٢/٤) بنحوه مرفوعاً من حديث ابن عباس، وفيه حسين بن قيس وهو ضعيف.. وهو في ضعيف الجامع (٥٤٠١)، ولفظه: «من استعمل رجلاً من عصابة وفيهم من هو أرضى لله منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين».

● كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكتب إلى عماله: «إن أهم أمركم عندي الصلاة من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه، ومن ضيعها كان لما سواها أشد إضاعة» (٧٠). رواه مالك وغيره.

(ق ٢٨/٧١)

(٧٠) موطأ مالك: كتاب وقوت الصلاة / باب وقوت الصلاة. حديث رقم: (٦) موقوفاً على عمر بن الخطاب.

● في الصحيحين عن حكيم بن حزام قال: قال رسول ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما» (٧١).

(ق ٢٨/٧١)

(٧١) البخاري: كتاب البيوع / باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا. حديث رقم: (٢٠٧٩). ومسلم: كتاب البيوع / باب الصدقة في البيع والبيان. حديث رقم: (٤٧).

● في صحيح مسلم عن أبي هريرة: «أن رسول ﷺ مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بلكاً؛ فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟» - فقال: أصابته السماء يا رسول الله! قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس! من غشنا فليس منا» (٧٢).

(ق ٢٨/٧١)

(٧٢) مسلم: كتاب الإيمان / باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا». حديث رقم: (١٦٤).

● وفي رواية: «من غشني فليس مني» (٧٣).

(ق ٢٨/٧٢)

(٧٣) لم نجد بهذا اللفظ، والمعروف هو «من غش فليس مني» وهو عند مسلم، و«من غش فليس منا» وهو عند الترمذي، و«من غشنا فليس منا» عند مسلم أيضاً.

● قال ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن» (٧٤).

(ق ٢٨/٧٢)

(٧٤) سبق تخريجه برقم: (٥٣).

● قال الله عز وجل فيما حكى عنه رسوله: «ومن أظلم ممن ذهب
يخلق كخلقي فليخلقوا ذرة! فليخلقوا بعوضة!»^(٧٥).

(ق ٢٨/٧٣)

(٧٥) البخاري: كتاب اللباس / باب نقض الصور. حديث رقم: (٥٩٥٣). ومسلم:
كتاب اللباس / باب تحريم تصوير صورة الحيوان. حديث رقم: (١٠١).

● عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع،
ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك»^(٧٧) قال الترمذي حديث
صحيح.

(ق ٢٨/٧٤)

(٧٧) أبو داود: كتاب البيوع / باب في الرجل يبيع ما ليس عنده. حديث رقم: (٣٥٠٣).
والترمذي: كتاب البيوع / باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك. حديث رقم:
(١٢٣٤). والنسائي: (٧ / ٢٨٨). صححه الألباني في إرواء الغليل برقم
(١٣٠٦).

● في سنن أبي داود عن النبي ﷺ قال: «من باع بيعتين في بيعة فله
أو كسهما أو الربا»^(٧٨).

(ق ٢٨/٧٤)

(٧٨) أبو داود: كتاب البيوع / باب فيمن باع بيعتين في بيعة. حديث رقم: (٣٤٦١).
حسنه الألباني في إرواء الغليل برقم (١٣٠٧).

● جاء في الحديث: «غبن المسترسل ربا»^(٧٩).

(ق ٢٨/٧٥)

(٧٩) رواه الطبراني في الكبير (٧٥٧٦). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٩/٤): رواه
الطبراني في الكبير، وفيه موسى بن عمير الأعمى وهو ضعيف جداً. اهـ. ولفظه: «غبن
المسترسل حرام». والحديث في السلسلة الضعيفة (٦٦٧).

● نهى النبي ﷺ أن يبيع حاضر لباد، وقال: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» (٨٠).

(ق ٢٨/٧٥)

(٨٠) البخاري: كتاب البيوع / باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر؟ وهل يعينه أو ينصحه. حديث رقم: (٢١٥٨). ومسلم: كتاب البيوع / باب تحريم بيع الحاضر للبادي. حديث رقم: (١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢).

● روى مسلم في صحيحه عن معمر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «لا يحتكر إلا خاطئ» (٨١).

(ق ٢٨/٧٥)

(٨١) مسلم: كتاب المساقاة / باب تحريم الاحتكار في الاقوات. حديث رقم: (١٢٩)، (١٣٠).

● روى أنس قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله! لو سَعَرْتَ؟ فقال: «إن الله هو القابضُ الباسطُ الرازقُ المسعِّرُ، وإنني لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبني أحدٌ بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال» (٨٢)؛ رواه أبو داود والترمذي وصححه.

(ق ٢٨/٧٦)

(٨٢) أبو داود: كتاب البيوع / باب في التسعير. حديث رقم: (٣٤٥١). والترمذي: كتاب البيوع / باب ما جاء في التسعير. حديث رقم: (١٣١٤). وابن ماجه: كتاب التجارات / باب من كره أن يسعر. حديث رقم: (٢٢٠٠).

● قال النبي ﷺ: «من أعتق شركاً له في عبدٍ، وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل، لا وكس ولا شطط، فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد؛ وإلا فقد عتق منه ما عتق» (٨٣).

(ق ٢٨/٧٨)

(٨٣) البخاري: كتاب العتق / باب إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء. حديث رقم:

(٢٥٢٢، ٢٥٢٣، ٢٥٢٤). ومسلم: كتاب الإيمان / باب من أعتق شركاً له في عبد. حديث رقم: (٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠).

● في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» (٨٤).

(ق ٢٨/٨٠)

(٨٤) البخاري: كتاب العلم / باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين. حديث رقم: (٧١). ومسلم: كتاب الزكاة / باب النهي عن المسألة. حديث رقم: (٩٨، ١٠٠).

● في الصحيحين عن أبي حميد الساعدي أن النبي ﷺ استعمل رجلاً من الأزديين يقال له: ابن اللثبية على الصدقات؛ فلما رجع حاسبه فقال: هذا لكم وهذا أهدي إليّ! فقال النبي ﷺ: «ما بال الرجل نستعمله على العمل بما ولأنا الله فيقول: هذا لكم وهذا أهدي إليّ؟ أفلا قعد في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى إليه أم لا؟ والذي نفسي بيده لا نستعمل رجلاً على العمل مما ولأنا الله فيغلّ منه شيئاً إلا جاء يوم القيامة يحمله على رقبتة: إن كان بغيراً له رُغاء؛ وإن كانت بقرة لها خوار؛ وإن كانت شاة تيعرُ! ثم رفع يديه إلى السماء وقال: اللهم! هل بلغت؟ اللهم! هل بلغت؟» (٨٥).

(ق ٢٨/٨١)

(٨٥) البخاري: كتاب الإيمان والنذور / باب كيف كان يمين النبي ﷺ؟ حديث رقم: (٦٦٣٦). ومسلم: كتاب الإمارة / باب تحريم هدايا العمال. حديث رقم: (٢٦، ٢٧).

● قال النبي ﷺ: «وإذا استنفرتم فأنفروا» (٨٦) أخرجاه في الصحيحين.

(ق ٢٨/٨٧)

تخريج أحاديث المجلد الثامن والعشرين

(٨٦) البخاري: كتاب جزاء الصيد / باب لا يحل القتال بمكة. حديث رقم: (١٨٣٤).
ومسلم: كتاب الحج / باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطنها. حديث
رقم: (٤٤٥).

● وفي الصحيح أيضاً عنه أنه قال: «على المرء المسلم السمع والطاعة
في عُسرهِ ويُسره؛ ومنشَطِه ومكْرَهِه وأثره عليه»^(٨٧).

(ق ٢٨/٨٧)

(٨٧) البخاري: كتاب الفتن / باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أموراً تنكرونها».
حديث رقم: (٧٠٥٦). ومسلم: كتاب الإمارة / باب وجوب طاعة الأمراء في غير
معصية وتحريمها في المعصية. حديث رقم: (٤٢، ٤١، ٣٨).

● قال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمرٍ فائتوا منه ما استطعتم»^(٨٨)
أخرجاه في الصحيحين.

(ق ٢٨/٨٧)

(٨٨) البخاري: كتاب الاعتصام / باب الاقتداء بسنة رسول الله ﷺ. حديث رقم:
(٧٢٨٨) ومسلم: كتاب الحج / باب فرض الحج مرة في العمر. حديث رقم:
(٤١٢).

● قال النبي ﷺ: «الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون»^(٨٩).

(ق ٢٨/٨٨)

(٨٩) ابن ماجه: كتاب التجارات / باب الحكرة والجلب. حديث رقم: (٢١٥٣).
والدارمي: (٢ / ٢٤٩). ضعفه الالباني في ضعيف الجامع الصغير برقم (٢٦٤٤).

● وقال النبي ﷺ: «لا يحتكر إلا خاطئ»^(٩٠) رواه مسلم في صحيحه.

(ق ٢٨/٨٨)

(٩٠) سبق تخريجه برقم: (٨١).

● قال النبي ﷺ: «نُقِرُّكُمْ فيها ما شئنا - وفي رواية - ما أقركم
الله»^(٩٢).

(ق ٢٨/٨٩)

(٩٢) البخاري: كتاب الحرث والمزارعة/ باب إذا قال رب الأرض: أقرت ما أقرت الله. حديث رقم: (٢٣٣٨). ومسلم: كتاب المساقاة/ باب المساقاة والمعاملة بجزء من التمر والزرع. حديث رقم: (٦).

● قال النبي ﷺ عند موته: «أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب» (٩٣).

(ق ٢٨/٨٩)

(٩٣) البخاري: كتاب الجزية/ باب إخراج اليهود من جزيرة العرب. حديث رقم: (٣١٦٨). ومسلم: كتاب الوصية/ باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه. حديث رقم: (٢٠).

● روى أبو داود وغيره من حديث العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة أنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال له: يا رسول الله! سَعَرْنَا، فقال: «بل ادعوا الله» ثم جاء رجل فقال: يا رسول الله سَعَرْنَا! فقال: «بل الله يرفع ويخفض؛ وإني لأرجو أن ألقى الله وليست لأحد عندي مظلمة» (٩٥).

(ق ٢٨/٩٤)

(٩٥) أبو داود: كتاب البيوع/ باب في التسعير. حديث رقم: (٣٤٥٠). صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٢٨٣٣).

● قال النبي ﷺ: «إن الله هو المسعّر القابض الباسط، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحدٌ منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال» (٩٦).

(ق ٢٨/٩٥)

(٩٦) سبق تخريجه برقم: (٨٢).

● في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «من أعتق شركاً له في عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد قَوْمَ عليه قيمة عدلٍ لا وكس ولا

شَطَطًا؛ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حَصَصَهُمْ وَعُتِقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ» (٩٧).
(ق ٢٨/٩٦)

(٩٧) سبق تخريجه برقم: (٨٣).

● في السنن عن ابن مسعود قال: كنا نعد (الماعون) عارية: الدلو والقدر والفأس (٩٨).

(ق ٢٨/٩٨) (ك ٧٨)

(٩٨) أبو داود: كتاب الزكاة / باب في حقوق المال. حديث رقم: (١٦٥٧).

● في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه لما ذكر الخيل قال: «هي لرجل أجْرٌ، ولرجل سِتْرٌ، وعلى رجل وِزْرٌ». فاما الذي هي له أجر فرجل ربطها تغنياً وتعففاً؛ ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها...» (٩٩).

(ق ٢٨/٩٨) (ك ٧٨)

(٩٩) البخاري: كتاب الشرب والمساقاة / باب شرب الناس وسقي الدواب من الانهار. ح: (٢٣٧١). ومسلم: كتاب الزكاة / باب إثم مانع الزكاة. ح: (٢٤، ٢٦).

● وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «من حق الإبل إعارة دلوها وإضراب فحلها» (١٠٠).

(ق ٢٨/٩٨) (ك ٧٨)

(١٠٠) مسلم: المصدر السابق. حديث رقم: (٢٧، ٢٨)، ولم نقف عليه عند البخاري.

● وثبت عنه ﷺ: «أنه نهى عن عَسْبِ الْفَحْلِ» (١٠١).

(ق ٢٨/٩٨)

(١٠١) البخاري: كتاب الإجارة / باب عسب الفحل. حديث رقم: (٢٢٨٤). و أبو داود: كتاب البيوع / باب في عسب الفحل. حديث رقم: (٣٤٢٩).

● في الصحيحين عنه أنه قال: «لا يمنع جارٌّ جاره أن يغرز خشبة في جداره» (١٠٢).

(ق ٢٨/٩٩)

(١٠٢) البخاري: كتاب المظالم / باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره. حديث رقم: (٢٤٦٣). ومسلم: كتاب المساقاة / باب غرز الخشب في جدار الجار. حديث رقم: (١٣٦).

● قال ﷺ: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» (١٠٣).
(ق ٢٨/١٠٢)

(١٠٣) سبق تخريجه برقم: (٨٠).

● نهى النبي ﷺ عن تلقّي الجلب (١٠٤).

(ق ٢٨/١٠٢)

(١٠٤) مسلم: كتاب البيوع / باب تحريم تلقي الجلب. حديث رقم: (١٦). وأبو داود: كتاب البيوع / باب في التلقي. حديث رقم: (٣٤٣٧).

● في الصحيحين عن حكيم بن حزام عن النبي ﷺ أنه قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما مُحِقَّتْ بركة بيعهما» (١٠٥).

(ق ٢٨/١٠٤)

(١٠٥) سبق تخريجه برقم: (٧١).

● في السنن أن رجلاً كانت له شجرة في أرض غيره؛ وكان صاحب الأرض يتضرر بدخول صاحب الشجرة، فشكا ذلك إلى النبي ﷺ؛ فأمره أن يقبل منه بدلها أو يتبرع له بها فلم يفعل، فأذن لصاحب الأرض في قلعها، وقال لصاحب الشجرة: «إنما أنت مُضَارٌّ» (١٠٦).

(ق ٢٨/١٠٤)

(١٠٦) أبو داود: كتاب الاقضية / أبواب من القضاء. حديث رقم: (٣٦٣٦).

● في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما» (١٠٧).

(ق ٢٨/١٠٩)

(١٠٧) مسلم: كتاب الإمارة / باب إذا بويع لخليفتين. حديث رقم: (٦١).

● وقال ﷺ: «من جاءكم وأمركم على رجل واحد يريد أن يفرق جماعتكم فاضربوا عنقه بالسيف كائناً من كان» (١٠٨).

(ق ٢٨/١٠٩)

(١٠٨) مسلم: كتاب الإمارة / باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع. حديث رقم: (٦٠).

● أمر النبي ﷺ بقتل رجل تعمد عليه الكذب (١٠٩).

(ق ٢٨/١٠٩)

(١٠٩) ابن عدي في الكامل (٤ / ٥٣) من حديث بريدة. وانظر الصارم المسلول على شاتم الرسول للمصنف (ص ١٦٩، ١٧٠). حيث ساق ثلاث روايات بأسانيدها، منها رواية ابن عدي.

● وسأله ﷺ ابن الديلمي عن من لم ينته عن شرب الخمر؟ فقال: «من لم ينته عنها فاقتلوه» (١١٠).

(ق ٢٨/١٠٩)

(١١٠) أبو داود: كتاب الأشربة / باب النهي عن المسكر حديث ٣٦٨٣. وأحمد: ٢٣١/٤.

● أمر ﷺ عبد الله بن عمر بحرق الثوبين المعصفرين؛ وقال له: «اغسلهما؟ قال: «لا بل أحرقهما» (١١١).

(ق ٢٨/١١٠)

(١١١) مسلم: كتاب اللباس / باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر. حديث رقم: (٢٨). والنسائي: (٨ / ٢٠٣، ٢٠٤).

● أمر النبي ﷺ يوم خيبر بكسر الأوعية التي فيها لحوم الحُمُر. ثم لما استأذنه في الإراقة أذن؛ فإنه لما رأى القدور تفور بلحم الحُمُر أمر بكسرها وإراقة ما فيها؛ فقالوا: أفلا نزيقها ونغسلها؟ فقال: «افعلوا» (١١٢).
(ق ٢٨/١١٠)

(١١٢) البخاري: كتاب المظالم / باب هل تكسر الدنان التي فيها خمر أو تخرق الزقاق؟. حديث رقم: (٢٤٧٧). ومسلم: كتاب الصيد / باب تحريم أكل لحم الحمر الأنسية. حديث رقم: (٣٣، ٢٧، ٢٦).

● روي عن النبي ﷺ أنه: «نهى أن يشاب اللبن بالماء للبيع» (١١٣).
(ق ٢٨/١١٤)

(١١٣) أخرجه العقيلي في الضعفاء ٤/ ٢٠٥. وفيه محمد بن عبد الله التميمي وهو منكر الحديث.

● روى أبو داود، عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس» (١١٤).
(ق ٢٨/١١٧)

(١١٤) أبو داود: كتاب البيوع / باب في كسر الدراهم. حديث رقم: (٣٤٤٩). وابن ماجه: كتاب التجارات / باب النهي عن كسر الدراهم والدنانير. حديث رقم: (٢٢٦٣). ضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير برقم (٦٠١٣).

● روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل فقال: إني أتيتك الليلة؛ فلم يمنعني أن أدخل عليك البيت إلا أنه كان في البيت تمثال رجل، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب؛ فأمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة؛ وأمر بالستر يقطع فيجعل في وسادتين منتبذتين يوطآن، وأمر بالكلب يخرج. ففعل رسول الله ﷺ، وإذا الكلب جرو كان للحسن والحسين تحت نضيد

لهم»^(١١٥) رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وصححه .
(ق ٢٨/١١٨)

(١١٥) أحمد في المسند: (٢ / ٣٠٥). وأبو داود: كتاب اللباس / باب في الصور.
حديث رقم: (٤١٥٨). والترمذي: كتاب الادب / باب ما جاء: أن الملائكة لا
تدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب. حديث رقم: (٢٨٠٦).
صححه الالباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٦٨).

● وقال النبي ﷺ: «من لا يرحم لا يُرحم»^(١١٦).
(ق ٢٨/١١٩)

(١١٦) البخاري: كتاب الادب / باب رحمة الولد وتقبيله ومعانفته. حديث رقم:
(٥٩٩٧). ومسلم: كتاب الفضائل / باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه
وفضل ذلك. حديث رقم: (٦٥).

● قال ﷺ: «إن الله وتر يحب الوتر»^(١١٧).
(ق ٢٨/١١٩)

(١١٧) البخاري: كتاب الدعوات / باب لله مائة اسم غير واحد. حديث رقم: (٦٤١٠).
ومسلم: كتاب الذكر والدعاء / باب في أسماء الله تعالى وفصل من أحصاها.
حديث رقم: (٦٠٥).

● قال ﷺ: «إن الله جميل يحب الجمال»^(١١٨).
(ق ٢٨/١١٩)
(١١٨) مسلم: كتاب الإيمان / باب تحريم الكبر وبيانه. حديث رقم: (١٤٧).

● قال ﷺ: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً»^(١١٩).
(ق ٢٨/١١٩)
(١١٩) مسلم: كتاب الزكاة / باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها. حديث رقم:
(٦٥).

● قال ﷺ: «إن الله نظيف يحب النظافة»^(١٢٠).
(ق ٢٨/١١٩)

تخريج أحاديث المجلد الثامن والعشرين

(١٢٠) الترمذي: كتاب الادب / باب ما جاء في النظافة. حديث رقم: (٢٧٩٩).
ضعفه الالباني في ضعيف الجامع الصغير برقم (١٦١٦).

● وفي الحديث عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُحْشِرُ الْجَبَّارُونَ وَالْمُتَكَبِّرُونَ عَلَى صُورِ الذَّرِّ يَطَّاهِمُ النَّاسَ بِأَرْجُلِهِمْ» (١٢١).

(ق ٢٨/١٢٠)

(١٢١) أحمد في المسند: (١٧٩ / ٢).

والترمذي: كتاب صفة القيامة / باب رقم: (٤٧). حديث رقم: (٢٤٩٢).
حسنه الالباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٧٨٩٦).

● قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا بَعِثْتُ لِأَتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ» (١٢٢).

(ق ٢٨/١٢١)

(١٢٢) أحمد في المسند: (٣٨١ / ٢). وموطأ مالك: كتاب حسن الخلق / باب ما جاء في حسن الخلق. صححه الالباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (٤٥).

● قال في الحديث المتفق عليه: «مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَاراً فَأَتَمَّهَا وَأَكْمَلَهَا إِلَّا مَوْضِعَ لَبْنَةٍ؛ فَكَانَ النَّاسُ يُطِيفُونَ بِهَا وَيُعْجَبُونَ مِنْ حَسَنَتِهَا؛ وَيَقُولُونَ: لَوْلَا مَوْضِعَ اللَّبْنَةِ! فَأَنَا تِلْكَ اللَّبْنَةُ» (١٢٣).

(ق ٢٨/١٢١)

(١٢٣) البخاري: كتاب المناقب / باب خاتم النبيين صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. حديث رقم: (٣٤، ٣٥، ٣٥٣٥).

ومسلم: كتاب الفضائل / باب ذكر كونه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاتم النبيين. حديث رقم: (٢٠، ٢٣، ٢٢، ٢١).

● جاء في الحديث المتفق على صحته في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خرج علينا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوماً فقال: «عرضت عليَّ الأمم؛ فجعل يمر النبيُّ ومعه الرجل؛ والنبيُّ معه الرجلان؛ والنبيُّ معه

الرهبط؛ والنبي ليس معه أحدٌ، ورأيت سواداً كثيراً سد الأفق فرجوتُ أن يكون أمتي؛ فقبل: هذا موسى وقومه. ثم قيل لي: انظر، فرأيتُ سواداً كثيراً سد الأفق، فقبل لي: انظر هكذا وهكذا، فرأيتُ سواداً كثيراً سد الأفق، فقبل: هؤلاء أمتك! ومع هؤلاء سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب» ففرق الناس ولم يبين لهم، فتذاكر أصحاب النبي ﷺ فقالوا: أما نحن فولدنا في الشرك ولكننا آمننا بالله ورسوله؛ ولكن هؤلاء أبناؤنا، فبلغ النبي ﷺ فقال: «هُم الَّذِينَ لَا يَتَطَيَّرُونَ وَلَا يَكْتَوُونَ؛ وَلَا يَسْتَرْقُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»؛ فقام عكاشة بن محصن فقال: أمنهم أنا يا رسول الله؟ قال: «نعم!» فقام آخر فقال: أمنهم أنا؟ فقال: «سبقك بها عكاشة» (١٢٤).

(ق ٢٨/١٢٥)

(١٢٤) البخاري: كتاب الطب / باب من لم يرق. حديث رقم: (٥٧٥٢). ومسلم: كتاب الإيمان / باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب. حديث رقم: (٣٧٤).

● قال النبي ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مَنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أضعفُ الإِيمانِ» (١٢٥).

(ق ٢٨/١٢٦)

(١٢٥) مسلم: كتاب الإيمان / باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان. حديث رقم: (٧٨).

● وقال ﷺ: «... لَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الإِيمانِ حَبَّةٌ خردلٍ» (١٢٧).

(ق ٢٨/١٢٧)

(١٢٧) مسلم في الإيمان، حديث (٨٠).

● قال أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - في خطبته: إنكم تقرؤون هذه الآية ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، وإنكم تضعونها في غير موضعها، وإنني سمعت النبي ﷺ يقول: «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقابٍ منه» (١٢٨).

(ق ٢٨/١٢٧)

(١٢٨) أحمد في المسند: (١ / ٢، ٥، ٩). وأبو داود: كتاب الملاحم / باب الامر بالمعروف. حديث رقم: (٤٣٣٨) وابن ماجه: كتاب الفتن / باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر. حديث رقم: (٤٠٠٥). صححه الالباني في صحيح الجامع الصغير برقم (١٩٧٠).

● في حديث أبي ثعلبة الخشني: سألت عنها رسول الله ﷺ قال: «بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً وهوى متبعاً ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه، ورأيت أمراً لا يدان لك به، فعليك بنفسك ودع عنك أمر العوام؛ فإن من ورائك أياماً، الصبر فيهن على مثل قبض على الجمر، للعامل فيهن كأجر خمسين رجلاً يعملون مثل عمله» (١٢٩).

(ق ٢٨/١٢٨)

(١٢٩) أبو داود: كتاب الملاحم / باب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. حديث رقم: (٤٣٤١). والترمذي: كتاب التفسير / باب من سورة المائدة. حديث رقم: (٣٠٥٨). وابن ماجه: كتاب الفتن / باب قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم﴾. حديث رقم: (٤٠١٤). ضعفه الالباني في ضعيف الجامع الصغير برقم (٢٣٤٣) بتمامه. وصححه بعضه في السلسلة الصحيحة، حديث (٤٩٤).

● أمر النبي ﷺ بالصبر على جور الأئمة؛ ونهى عن قتالهم ما أقاموا الصلاة، وقال: «أدوا إليهم حقوقهم، وسلوا الله حقوقكم» (١٣٠).

(ق ٢٨/١٢٨)

(١٣٠) البخاري: كتاب الفتن / باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أموراً تنكرونها».
 حديث رقم: (٧٠٥٢). والترمذي: كتاب الفتن / باب في الأثرة وما جاء فيه.
 حديث رقم: (٢١٩٠).

● قال النبي ﷺ: «ثلاثٌ منجياتٌ: خشيةُ الله في السر والعلانية،
 والقصدُ في الفقر والغنى، وكلمةُ الحق في الغضب والرضا. وثلاثٌ
 مهلكاتٌ: شحُّ مطاعٍ، وهوى متَّبَعٌ، وإعجابُ المرء بنفسه» (١٣١).

(ق ٢٨/١٣٢)

(١٣١) رواه البزار (٨٠). وأبو نعيم في الحلية (٣٤٣/٢). والدولابي في الكنى
 (١٥١/١) والطبراني في الأوسط (٥٤٥٢). وابن عبد البر في جامع بيان العلم
 (٩٦١) من حديث أنس. والبزار (٨٢). وأبو نعيم (٣ / ٢١٩) من حديث ابن
 عباس. صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٣٠٤١). وانظر طريقه في
 السلسلة الصحيحة (١٨٠٢).

● في الصحيح عن النبي ﷺ قال: «يقولُ اللهُ: أنا أغنى الشركاءِ عن
 الشُّركِ، من عمِلَ عملاً أشركَ فيه غيري فأنا بريءٌ منه، وهو كلُّه للذي
 أشركَ» (١٣٢).

(ق ٢٨/١٣٤)

(١٣٢) مسلم: كتاب الزهد / باب من أشرك في عمله غير الله. حديث رقم: (٤٦). وابن
 ماجه: كتاب الزهد / باب الرياء والسمعة. حديث رقم: (٤٢٠٢).

● قال النبي ﷺ: «أصدقُ الأسماءِ حارثُ وهمامُ» (١٣٣).

(ق ٢٨/١٣٥)

(١٣٣) رواه ابن وهب في جامعه (ص ٧) كما في الصحيحة (١٠٤٠)، وله شاهد يتقوى
 به.

● قال النبي ﷺ: « ما كان الرفقُ في شيءٍ إلا زانهُ؛ ولا كان العنفُ في شيءٍ إلا شانهُ » (١٣٤).

(ق ٢٨/١٣٦)

(١٣٤) مسلم: كتاب البر والصلة / باب فضل الرفق. حديث رقم: (٧٨).

● قال ﷺ: « إنَّ اللهَ رفيقٌ يحبُّ الرفقَ في الأمرِ كُلِّهِ، ويعطي عليه ما لا يعطي على العنفِ » (١٣٥).

(ق ٢٨/١٣٦)

(١٣٥) أبو داود: كتاب الأدب / باب في الرفق حديث رقم: (٤٨٠٧). وابن ماجه: كتاب الأدب / باب الرفق. حديث رقم: (٣٦٨٨). صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (١٧٦٧). وهو في مسلم بنحوه: كتاب البر والصلة، حديث (٧٧) عن حديث عائشة.

● في صحيح البخاري عن يوسف بن ماهك قال: إني عند عائشة أم المؤمنين إذ جاءها عراقي فقال: أي الكفن خير؟ قالت ويحك! وما يضرك؟ قال: يا أم المؤمنين! أريني مصحفك. قالت: لم؟ قال: لعلِّي أولف القرآن عليه، فإنه يُقرأ غير مؤلف، قالت: وما يضرك أیه قرأتَ قبل؟ إنما نزل أول ما نزل منه سورةٌ من المُفصل فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثابَ الناسُ إلى الإسلام نزلَ الحلالُ والحرامُ، ولو نزل أول شيءٍ: لا تشربوا الخمر؛ لقالوا: لا ندعُ الخمر أبداً، ولو نزل: لا تزنوا؛ لقالوا: لا ندعُ الزنا أبداً، لقد نزل بمكة على محمد ﷺ وإني لجاريةُ العب: ﴿بَلِ السَّاعَةِ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدهَى وَأمرٌ﴾ [القمر: ٤٦] وما نزلت «سورة البقرة» و«النساء» إلا وأنا عنده. قال: فأخرجت له المصحفَ فأملتُ عليه آي السور» (١٣٦).

(ق ٢٨/١٤٢)

(١٣٦) البخاري: كتاب التفسير / باب قوله: ﴿بَلِ السَّاعَةِ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدهَى وَأمرٌ﴾.

حديث رقم: (٤٨٧٦).

● في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «إياكم والشح! فإنه أهلك من كان قبلكم: أمرهم بالبخل فبخلوا؛ وأمرهم بالظلم فظلموا؛ وأمرهم بالقطيعة فقطعوا» (١٣٧).

(ق ٢٨/١٤٤)

(١٣٧) أحمد في المسند: (٢ / ١٦٠، ١٩٥). وأبو داود: كتاب الزكاة / باب في الشح. حديث رقم: (١٦٩٨) من حديث ابن عمرو. صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (٨٥٨). والذي في الصحيح من حديث جابر عند مسلم في البر والصلة، حديث (٥٦) بلفظ: «واتقوا الشح؛ فإن الشح أهلك من كان قبلكم، حملهم على أن سفكوا دماءهم، واستحلوا محارمهم».

● قال النبي ﷺ: «ليس ذنب أسرع عقوبة من البغي وقطيعة الرحم» (١٣٨).

(ق ٢٨/١٤٦)

(١٣٨) أحمد في المسند: (٥ / ٣٦). و أبو داود: كتاب الادب / باب في النهي عن البغي. حديث رقم: (٤٩٠٢). والترمذي: كتاب صفة القيامة / باب رقم: (٥٧). حديث رقم: (٢٥١١). صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (٩١٨).

● قال النبي ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر» (١٣٨).

(ق ٢٨/١٤٨)

(١٣٨) الترمذي: كتاب المناقب / باب في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. حديث ٣٦٦٢. وأحمد: ٥ / ٣٨٢. وصححه الألباني في السنة برقم ١١٤٨، ١١٤٨.

● قال النبي ﷺ: «من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة؛ من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً، ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة؛ من غير أن ينقص من

أوزارهم شيئاً» (١٣٨).

(ق ٢٨/١٥١)

(١٣٨) مسلم: كتاب الزكاة / باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة ... حديث ٦٩ .
وأحمد: ٣٥٧/٤، ٣٥٩ .

● سئل النبي ﷺ: أي الناس أشد بلاء؟ قال: «الأنبياء؛ ثم الصالحون؛ ثم الأمثلُ فالأمثلُ؛ يُبتلى الرجلُ على حسب دينه؛ فإن كان في دينه صلابة زيد في بلائه، وإن كان في دينه رقة خُفِّفَ عنه . ولا يزال البلاء بالمؤمن حتى يمشي على وجه الأرض وليس عليه خطيئة» (١٣٩).

(ق ٢٨/١٥٣)

(١٣٩) الترمذي: كتاب الزهد / باب ما جاء في الصبر على البلاء . حديث رقم:
(٢٣٩٨) . وابن ماجه: كتاب الفتن / باب الصبر على البلاء . حديث رقم:
(٤٠٢٣) .

● في الحديث الذي رواه أبو بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «يا أيها الناس! سلوا الله اليقين والعافية؛ فإنه لم يُعطَ أحدٌ بعد اليقين خيراً من العافية، فسلوهما الله» (١٤٠).

(ق ٢٨/١٥٣)

(١٤٠) سبق تخريجه برقم: (٥١) .

● قال ﷺ: «والذي نفسي بيده لو أن عندي عدد هذه العضاه نعماً لقسمته عليكم، ثم لا تجدوني بخيلاً ولا جباناً ولا كذوباً» (*) .

(ق ٢٨/١٥٥)

(*) البخاري بمعناه في الجهاد (٢٨٢١) وفي الخمس (٣١٤٨) . وأحمد (٨٤، ٨٢/٤) .

● قال النبي ﷺ: «شر ما في المرء شح هالغ وجبن خالغ» (١٤٠) .

(ق ٢٨/١٥٥)

(١٤٠) أبو داود في الجهاد، حديث (٢٥١١) . وأحمد (٣٢٠، ٣٠٢/٢) .

● قال ﷺ: «من سيدكم يا بني سلمة؟ فقالوا: الجد بن قيس على أنا نزنه بالبخل فقال: وأي داء أدوأ من البخل؟» (١٤٠).

(ق ٢٨/١٥٥)

(١٤٠) رواه الطبراني في الكبير (٨١/١٩). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣١٥/٩): «رواه الطبراني بإسنادين ورجالهما رجال الصحيح غير شيخي الطبراني، ولم أر من ضعفهما».

● وفي رواية: «أن السيد لا يكون بخيلاً بل سيدكم الأبيض الجعد البراء بن معرور» (١٤٠).

(ق ٢٨/١٥٥)

(١٤٠) رواه الطبراني في الكبير (١٢٠٣). والبخاري (٢٧٠٤). وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد بنحوه (٣١٥/٩)، وقال: «رواه الطبراني والبخاري، وفيه سعد بن محمد الوراق، وهو متروك».

● في الصحيح قول جابر بن عبد الله لأبي بكر الصديق رضي الله عنهما: إما أن تعطيني وإما أن تبخل عني! فقال تقول: وإما أن تبخل عني! وأي داء أدوأ من البخل؟ (١٤٠).

(ق ٢٨/١٥٥)

(١٤٠) البخاري: كتاب فرض الخمس، حديث (٣١٣٧). وفي المغازي (٤٣٨٣). وأحمد (٣٠٨/٣).

● في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم عن ابن مسعود قال: قال النبي ﷺ: «ما تعدون الرقوب فيكم؟ قالوا: الرقوب الذي لا يؤلد له، قال: ليس ذلك بالرقوب! ولكن الرقوب الرجل الذي لم يقدم من ولده شيئاً، ثم قال: ما تعدون الصرعة فيكم؟ قلنا: الذي لا تصرعه الرجال فقال: ليس بذلك ولكن الصرعة الذي يملك نفسه عند الغضب» (١٤١).

(ق ٢٨/١٥٩)

(١٤١) مسلم: كتاب البر والصلة / باب فضل من يملك نفسه عند الغضب . حديث رقم : (١٠٦) وأحمد في المسند : (١ / ٣٨٢ ، ٣٨٣).

● قال ﷺ لما قيل له : وقد بكى لما رأى إبراهيم في النزع أتبكي؟ أو لم تنه عن البكاء؟ فقال : «إِنَّمَا نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقِينَ فَاجْرِينَ : صوتٌ عند نعمة لهو ولعب ومزامير شيطان ، وصوتٌ عند مصيبة لطم خدود وشق جيوب ودعاء بدعوى الجاهلية» (١٤٢).

(ق ٢٨/١٦٠)

(١٤٢) الترمذي: الجنائز/ باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت . ح (١٠٠٥).

● قال ﷺ : « ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية» (١٤٣).

(ق ٢٨/١٦١)

(١٤٣) البخاري: الجنائز/ باب ليس منا من شق الجيوب . حديث (١٢٩٤) . ومسلم: الإيمان / باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى ... ح (١٦٥).

● قال ﷺ : « أنا بريء من الخالقة والصالقة والشاقة» (١٤٤).

(ق ٢٨/١٦١)

(١٤٤) مسلم: المصدر السابق . حديث رقم : (١٦٧) بمعناه .

● قال ﷺ : « ما كان من العين والقلب فمن الله ، وما كان من اليد واللسان فمن الشيطان» (١٤٥).

(ق ٢٨/١٦١)

(١٤٥) أحمد في المسند : (١ / ٢٣٨ ، ٣٣٥).

● قال ﷺ : « إن الله لا يؤاخذ على دمع العين ولا حزن القلب ؛ ولكن يعذب بهذا أو يرحم ، وأشار إلى لسانه» (١٤٦).

(ق ٢٨/١٦١)

(١٤٦) البخاري: كتاب الجنائز/ باب البكاء عند المريض. حديث رقم: (١٣٠٤).
ومسلم: كتاب الجنائز/ باب البكاء عند الميت. حديث رقم: (١٢).

● قال ﷺ: «من يُنح عليه فإنه يُعذب بما نوح عليه» (١٤٧).
(ق ٢٨/١٦١)

(١٤٧) البخاري: كتاب الجنائز/ باب ما يكره من النياحة على الميت. حديث رقم:
(١٢٩١، ١٢٩٢). ومسلم في الجنائز، حديث (٢٨). و أحمد في المسند:
(٣٦، ٢٦ / ١).

● قال ﷺ: «إن النائحة إذا لم تُتب قبل موتها فإنها تلبس يوم القيامة
درعاً من جرب وسريالاً من قِطران» (١٤٨).
(ق ٢٨/١٦١)

(١٤٨) مسلم: كتاب الجنائز/ باب التشديد في النياحة. حديث رقم: (٢٩).

● قال ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء؛ فإذا قتلتم
فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة؛ وليحد أحدكم شفرته
وليُريح ذبيحته» (١٤٩).

(ق ٢٨/١٦١)

(١٤٩) أبو داود: كتاب الضحايا/ باب في النهي أن تصير البهائم، والرفق بالذبيحة.
حديث رقم: (٢٨١٥). والترمذي: كتاب الديات/ باب ما جاء في النهي عن
المثلة. حديث رقم: (١٤٠٩). والنسائي: (٢٢٧ / ٧). صححه الألباني في إرواء
الغليل برقم (٢٤٧٦).

● قال ﷺ: «إن أعف الناس قتلة أهل الإيمان» (١٥٠).
(ق ٢٨/١٦١)

(١٥٠) أبو داود: كتاب الجهاد/ باب في النهي عن المثلة. حديث رقم: (٢٦٦٦). وابن
ماجة: كتاب الديات/ باب أعف الناس قتلة أهل الإيمان. حديث رقم: (٢٦٨١)،
(٢٦٨٢). وضعه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة برقم (١٢٣٢).

● قال ﷺ: « لا تَمَثَلُوا ولا تَغْدِرُوا، ولا تَقْتُلُوا وليدًا» (١٥١).

(ق ٢٨/١٦٦)

(١٥١) مسلم: كتاب الجهاد/ باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث. حديث رقم: (٣). و أبو داود: كتاب الجهاد/ باب في دعاء المشركين. حديث رقم: (٢٦١٣).

● قال النبي ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من

بعدي» (١٥٣).

(ق ٢٨/١٦٣)

(١٥٣) أبو داود: كتاب السنة/ باب في لزوم السنة. حديث رقم: (٤٦٠٧). والترمذي: كتاب العلم/ باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع. حديث رقم: (٢٦٧٦). صححه الألباني في إرواء الغليل برقم (٢٤٥٥).

● لما قال القائل من بني تميم للنبي ﷺ: إنَّ حمدي زينٌ وذمي شينٌ!

قال له: «ذاك الله» (١٥٤).

(ق ٢٨/١٦٤)

(١٥٤) أحمد في المسند: (٣ / ٤٨٨)، (٦ / ٣٩٤). والترمذي: كتاب التفسير/ باب من سورة الحجرات. حديث رقم: (٣٢٦٧).

● في الصحيح عن أبي موسى قال: قيل: يا رسول الله! الرجل يقاتل

شجاعة؛ ويقاتل حمية؛ ويقاتل رياء، فأى ذلك في سبيل الله؟ فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله» (١٥٥).

(ق ٢٨/١٦٤)

(١٥٥) سبق تخريجه برقم: (٣٢).

● قال الله سبحانه عن المنافقين: ﴿ وَمِنْهُمْ مَّن يَقُولُ ائْذَنْ لِّي وَلَا

تَفْتِنِّي اَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا ﴾ [التوبة: ٤٩]. الآية. وقد ذكر في التفسير أنها

نزلت في الجد بن قيس لما أمره النبي ﷺ بالتجهز لغزو الروم - وأظنه قال:

«هل لك في نساء بني الأصفر؟» - فقال يا رسول الله: إني رجل لا أصبر عن النساء؛ وإني أخاف الفتنة بنساء بني الأصفر؛ فأذن لي ولا تفتني (١٥٦).

(ق ٢٨/١٦٦)

(١٥٦) أخرجه الطبري في تفسيره: ٢٨٧ / ١٤.

● وهذا الجد هو الذي تخلف عن بيعة الرضوان تحت الشجرة؛ واستتر بجمل أحمد؛ وجاء فيه الحديث: «إن كلهم مغفور له إلا صاحب الجمل الأحمر» (١٥٧) فانزل الله تعالى فيه: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِّي وَلَا تَفْتِنِّي أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا﴾ [التوبة: ٤٩].

(ق ٢٨/١٦٦)

(١٥٧) مسلم: كتاب صفات المنافقين. حديث رقم: (١٢) بنحوه.

● قال النبي ﷺ لمالك بن الحويرث وصاحبه: «إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما؛ وليؤمكما أكبركما» (١٥٩).

(ق ٢٨/١٦٩)

(١٥٩) البخاري بنحوه: كتاب الأذان، حديث (٦٢٨). ومسلم: كتاب المساجد / باب من أحق بالإمامة؟ حديث رقم: (٢٩٣).

● في السنن أنه ﷺ قال: «لا يحل لثلاثة يكونون في سفر إلا أمروا عليهم أحدهم» (١٦٠).

(ق ٢٨/١٦٩)

(١٦٠) سبق تخريجه برقم: (٦٥).

● قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه للأحمسية لما سألته: ما بقاؤنا على هذا الأمر؟ قال: ما استقامت لكم أئمتكم» (١٦١).

(ق ٢٨/١٧٠)

(١٦١) البخاري: كتاب مناقب الأنصار / باب أيام الجاهلية . حديث رقم: (٣٨٣٤) .

● في الصحيح عن النبي ﷺ: « أن أول ثلاثة تسجر بهم جهنم: رجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن وأقرأه ليقول الناس: هو عالم وقارىء . ورجل قاتل وجاهد ليقول الناس: هو شجاع وجريء . ورجل تصدق وأعطى ليقول الناس: جواد سخى» (١٦٢) .

(ق ٢٨/١٧١)

(١٦٢) مسلم: كتاب الإمارة / باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار . حديث رقم: (١٥٢) .

● في الصحيحين عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ مما يقول إذا أوى إلى فراشه: « اللهم! أسلمت نفسي إليك ووجهت وجهي إليك» (١٦٣) .

(ق ٢٨/١٧٦)

(١٦٣) البخاري: كتاب الوضوء / باب فضل من بات على الوضوء . حديث رقم: (٢٤٧) . ومسلم: كتاب الذكر والدعاء / باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع . حديث رقم: (٥٧) .

● قال ﷺ: «إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض» (١٦٤) .

(ق ٢٨/١٧٩)

(١٦٤) البخاري: كتاب الجزية / باب ما أقطع النبي ﷺ من البحرين وما وعد من مال البحرين والجزية . حديث رقم: (٣١٦٣) . ومسلم: كتاب الزكاة / باب إعطاء المؤلفات قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه . حديث رقم: (١٣٢، ١٣٩) .

● قال ﷺ: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه» (١٦٥) .

(ق ٢٨/١٧٩)

(١٦٥) البخاري: كتاب الفتن / باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أموراً تنكرونها» . حديث رقم: (٧٠٥٣) . ومسلم: كتاب الإمارة / باب وجوب ملازمة جماعة

المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال . حديث رقم : (٥٦) .

● قال ﷺ : « أدوا إليهم الذي لهم ، واسألوا الله الذي لكم » (١٦٦) .
(ق ٢٨/١٧٩)

(١٦٦) البخاري: المصدر السابق . حديث رقم : (٧٠٥٢) .

● في الحديث : « أفضل الإيمان السماحة والصبر » (١٦٧) .
(ق ٢٨/١٨١)

(١٦٧) أحمد في المسند : (٤ / ٣٨٥) ، (٥ / ٣١٩) . صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (٥٥٣) .

● قال النبي ﷺ في الحديث المتفق عليه : « مطل الغني ظلم ، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع » (١٦٨) .

(ق ٢٨/١٨٣)

(١٦٨) البخاري: كتاب الحوالة / باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة؟ حديث رقم : (٢٢٨٧) . ومسلم : كتاب المساقاة / باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة . حديث رقم : (٣٣) .

● قال ﷺ : « إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر ، وبأقوام لا خلاق لهم » (١٦٩) .

(ق ٢٨/١٨٦)

(١٦٩) البخاري: كتاب الجهاد / باب إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر . حديث رقم : (٣٠٦٢) . ومسلم : كتاب الإيمان / باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه . حديث رقم : (١٧٨) كلاهما دون قوله : « وبأقوام لا خلاق لهم » وهو حديث مستقل عند أحمد بنحوه (٥ / ٤٥) من حديث أبي بكر . والبخاري (١٧٢٠ ، ١٧٢١) . والطبراني في الأوسط (١٩٦٩) من حديث أنس . وانظر مجمع الزوائد (٥ / ٣٠٣) ، والسلسلة الصحيحة (١٦٤٩) .

● قال النبي ﷺ: « من قرأ القرآن ثم نسيه، لقي الله وهو أجزم » (١٧٠) رواه أبو داود.

(ق ٢٨/١٨٧)

(١٧٠) أخرجه بنحوه أبو داود: كتاب الوتر/ باب التشديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه. حديث رقم: (١٤٧٤). والدارمي: (٤٣٧/٢). ضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير برقم (٥١٥٣).

● قال النبي ﷺ: « عرضت علي أعمال أمتي - حسنها وسيئها - فرأيت في مساوئ أعمالها، الرجل يؤتيه الله آية من القرآن ثم ينام عنها حتى ينساها » (١٧١).

(ق ٢٨/١٨٧)

(١٧١) أبو داود: كتاب الصلاة/ باب في كنس المسجد. حديث رقم: (٤٦١). والترمذي: كتاب فضائل القرآن/ باب رقم: (١٩). حديث رقم: (٢٩١٦).

● قال النبي ﷺ: « من تعلم الرمي ثم نسيه فليس منا » (١٧٢) رواه مسلم.

(ق ٢٨/١٨٧)

(١٧٢) سبق تخريجه برقم: (٨).

● قال النبي ﷺ: « ما ينبغي لنبى إذا لبس لأمته أن ينزعها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه » (١٧٣).

(ق ٢٨/١٨٧)

(١٧٣) علقه البخاري في الاعتصام/ باب قول الله تعالى: ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾. ووصله الدارمي في الرؤيا (٢/ ١٣٠). وأحمد (٣/ ٣٥١). والحاكم: ٢/ ١٢٩. والبيهقي: ٧/ ٤١.

● قال النبي ﷺ: « من لكعب بن الأشرف؟ فإنه قد آذى الله ورسوله » (١٧٥).

(ق ٢٨/١٩٩)

تخريج أحاديث المجلد الثامن والعشرين

(١٧٥) البخاري: كتاب الرهن / باب رهن السلاح. حديث رقم: (٢٥١٠). ومسلم: كتاب الجهاد / باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود. حديث رقم: (١١٩).

● قال النبي ﷺ: «العيافة، والطيرة، والطرق: من الجبت»^(١٧٦) رواه أبو داود.

(ق ٢٨/٢٠٠)

(١٧٦) أحمد في المسند: (٤٧٧ / ٣)، (٦٠ / ٥). وأبو داود: كتاب الطب / باب في الخط وزجر الطير. حديث رقم: (٣٩٠٧). ضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير برقم (٣٩٠٤).

في الحديث الصحيح قوله ﷺ: «ويتبع من يعبد الطواغيت»^(١٧٧).

(ق ٢٨/٢٠١)

(١٧٧) البخاري: كتاب التوحيد / باب قوله تعالى: ﴿وَجْهٌ يُومِئُ نَاضِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾. حديث رقم: (٧٤٣٧). ومسلم: كتاب الإيمان / باب معرفة طريق الرؤية. حديث رقم: (٢٩٩).

● في الحديث قوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يُشرب عليها الخمر»^(١٧٨).

(ق ٢٨/٢٠٤)

(١٧٨) الترمذي: كتاب الادب / باب ما جاء في دخول الحمام. حديث رقم: (٢٨٠١). والحاكم: (٢٨٨ / ٤). حسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٦٣٨٢).

● قال ﷺ: «المهاجر من هجر ما نهى الله عنه»^(١٧٩).

(ق ٢٨/٢٠٤)

(١٧٩) البخاري: كتاب الإيمان / باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده. ح: (١٠). وأبو داود: كتاب الجهاد / باب الهجرة هل انقطعت. ح: (٢٤٨١).

● جاء في الحديث: «إن المعصية إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها، ولكن إذا أعلنت فلم تنكر ضرت العامة» (١٨٠).

(ق ٢٨/٢٠٥)

(١٨٠) لم نجد.

● قال النبي ﷺ: «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه» (١٨١).

(ق ٢٨/٢٠٥)

(١٨١) سبق تخريجه برقم: (١٢٨).

● في الصحيحين عن النبي ﷺ، أنه قال: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث؛ يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام» (١٨٢).

(ق ٢٨/٢٠٧)

(١٨٢) سبق تخريجه برقم: (٢٦).

● في الصحيحين عنه ﷺ أنه قال: «تفتح أبواب الجنة كل إثنين وخميس، فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً؛ إلا رجلاً كان بينه وبين أخيه شحناء، فيقال: أنظروا هذين حتى يصطلحا» (١٨٣).

(ق ٢٨/٢٠٧)

(١٨٣) سبق تخريجه برقم: (٢٥).

● قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «لا تقاطعوا، ولا تدابروا، ولا تباغضوا، ولا تحاسدوا، وكونوا عباد الله إخواناً، المسلم أخو المسلم» (١٨٤).

(ق ٢٨/٢٠٨)

(١٨٤) سبق تخريجه برقم: (٢٣).

● قال ﷺ في الحديث الذي في السنن: «ألا أنبئكم بأفضل من درجة الصلاة، والصيام، والصدقة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ قالوا: بلى يا رسول الله! قال: إصلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة، لا أقول تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين» (١٨٥).
(ق ٢٨/٢٠٨)

(١٨٥) سبق تخريجه برقم: (٢٤).

● وقال ﷺ في الحديث الصحيح: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد الحمى والسهرة» (١٨٦).

(ق ٢٨/٢٠٨)

(١٨٦) سبق تخريجه برقم: (٢٠).

● قال النبي ﷺ: «المهاجر من هجر السيئات» (١٨٧).

(ق ٢٨/٢١١)

(١٨٧) أحمد في المسند: (٢١٥، ٢٠٦/٢) و (١٥٤ / ٣) و (٦ / ٢١، ٢٢). وابن ماجه: كتاب الفتن/ باب حرمة دم المؤمن وماله. حديث رقم: (٣٩٣٤) نحوه. صححه الالباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٦٥٣٤).

● وقال ﷺ: «... من هجر ما نهى الله عنه» (١٨٨).

(ق ٢٨/٢١١)

(١٨٨) سبق تخريجه برقم: (١٧٩).

● قال النبي ﷺ: «من ابتلي بشيء من هذه القاذورات فليستتر بستر الله؛ فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه الكتاب» (١٨٩).

(ق ٢٨/٢١٥)

(١٨٩) موطأ مالك: كتاب الحدود/ باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا. حديث رقم: (١٢).

● قال ﷺ: « كل أمتي معافى إلا المجاهرين؛ والمجاهرة أن يبیت الرجل على الذنب قد ستره الله فيصبح يتحدث به » (١٩٠).

(ق ٢٨/٢١٥)

(١٩٠) البخاري: كتاب الادب / باب ستر المؤمن على نفسه. حديث رقم: (٦٠٦٩).
ومسلم: كتاب الزهد / باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه. حديث رقم: (٥٢).

● قال النبي ﷺ: « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان » (١٩١).

(ق ٢٨/٢١٧)

(١٩١) سبق تخريجه برقم: (١٢٥).

● قال النبي ﷺ: « من ستر عبداً ستره الله في الدنيا والآخرة » (١٩٢).

(ق ٢٨/٢١٧)

(١٩٢) البخاري: كتاب المظالم / باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه. حديث رقم: (٢٤٤٢).
ومسلم: كتاب البر والصلة / باب تحريم الظلم. حديث رقم: (٥٨)، (٧٢).

● قال النبي ﷺ: « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه. فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان » (١٩٣). رواه مسلم.

(ق ٢٨/٢١٩)

(١٩٣) سبق تخريجه برقم: (١٢٥).

● وفي المسند والسنن عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: أيها الناس، إنكم تقرؤون القرآن وتقرؤون هذه الآية وتضعونها على غير مواضعها ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾ [المائدة: ١٠٥] وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إن الناس

إذا رأوا المنكر ولم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه» (١٩٤).
(ق ٢٨/٢١٩)

(١٩٤) سبق تخريجه برقم: (١٢٨).

● في الصحيح أن النبي ﷺ قالت له فاطمة بنت قيس: قد خطبني أبو جهم ومعاوية، فقال لها: «أما أبو جهم فرجل ضراب للنساء، وأما معاوية فصعلوك لا مال له» (١٩٥).

(ق ٢٨/٢٢٠)

(١٩٥) مسلم بنحوه في الطلاق، حديث (٣٦). أحمد في المسند: (٤١٢ / ٦). وابن ماجه: كتاب النكاح / باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه. حديث رقم: (١٨٦٩).

● في الحديث أنه ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر» (١٩٦).

(ق ٢٨/٢٢١)

(١٩٦) سبق تخريجه برقم: (١٧٨).

● في الحديث الصحيح لما سئل النبي ﷺ عن الغيبة فقال: «هي ذكرك أخاك بما يكره» قيل: يا رسول الله أرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «إن كان فيه ما تقول فقد اغتبتته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته» (١٩٧).

(ق ٢٨/٢٢٢)

(١٩٧) مسلم: كتاب البر والصلة / باب تحريم الغيبة. حديث رقم: (٧٠). و أبو داود: كتاب الادب / باب في الغيبة. حديث رقم: (٤٨٧٤).

● في الحديث الصحيح: «إن اليهود قوم بهت» (١٩٨).

(ق ٢٨/٢٢٣)

(١٩٨) البخاري: كتاب الانبياء / باب خلق آدم وذريته . حديث رقم: (٣٣٢٩) .

● قال النبي ﷺ: «لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات كلهن في ذات الله: قوله لسارة: أختي، وقوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ [الانبياء: ٦٣] وقوله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصفات: ٨٩]»^(١٩٩) وهذه الثلاثة معاريض .
(ق ٢٨/٢٢٣)

(١٩٩) البخاري: كتاب الانبياء / باب قول الله تعالى: ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلاً﴾ . حديث رقم: (٣٣٥٨) . ومسلم: كتاب الفضائل / باب من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ . حديث رقم: (١٥٤) بلفظ: «اثنين منهن في ذات الله» . أما اللفظ المذكور: فرواه أبو يعلى بنحوه، برقم (٦٣٩) ولكن بلفظ: «كلهن في الله» .

● في حديث أم كلثوم بنت عقبة عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس الكاذب بالذي يصلح بين الناس فيقول خيراً أو ينمي خيراً»^(٢٠٠) .
(ق ٢٨/٢٢٤)

(٢٠٠) أبو داود: كتاب الادب / باب في إصلاح ذات البين . حديث رقم: (٤٩٢٠) .
والترمذي: كتاب البر والصلة / باب ما جاء في إصلاح ذات البين . حديث رقم: (١٩٣٨) .

● ثبت عنه ﷺ أنه قال: «الحرب خدعة»^(٢٠١) .
(ق ٢٨/٢٢٤)

(٢٠١) البخاري: كتاب الجهاد / باب الحرب خدعة . حديث رقم: (٣٠٢٩) . ومسلم: كتاب الجهاد / باب جواز الخداع في الحرب . حديث رقم: (١٨، ١٧) .

● قول النبي ﷺ للكافر السائل له في غزوة بدر: «نحن من ماء»^(٢٠٢) .

(ق ٢٨/٢٢٤)

(٢٠٢) أخرجه الواقدي في المغازي: ١ / ٥ . وذكره ابن كثير في البداية والنهاية (٢٦٣ / ٢) عن ابن إسحاق .

● قول الصديق في سفر الهجرة عن النبي ﷺ: هذا الرجل يهديني السبيل (٢٠٢).

(ق ٢٨/٢٢٤)

(٢٠٢) البخاري في مناقب الأنصار، حديث (٣٩١١). وأحمد (٢١١/٣).

● وقول النبي ﷺ للكافر السائل له في غزوة بدر: «نحن من ماء» (٢٠٢).

(ق ٢٨/٢٢٤)

(٢٠٢) تقدم تخريجه برقم (٢٠٢).

● وقوله ﷺ للرجل الذي حلف على المسلم الذي أراد الكفار أسره: إنه أخي. وعنى أخوة الدين، وفهموا منه أخوة النسب، فقال النبي ﷺ: «إن كنت لأبرهم وأصدقهم، المسلم أخو المسلم» (٢٠٣).

(ق ٢٨/٢٢٤)

(٢٠٣) أحمد (٧٩/٤) بلفظ مقارب. وأبو داود بنحوه في الإيمان والندور، حديث (٣٢٥٦). وابن ماجه في الكفارات، حديث (٢١١٩).

● قوله ﷺ في الغيبة أنها: «ذكرك أخاك بما يكره» (٢٠٤).

(ق ٢٨/٢٢٤)

(٢٠٤) سبق تخريجه برقم: (١٩٧).

● كان النبي ﷺ إذا بلغه أن أحداً فعل ما ينهى عنه يقول: «ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟ من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط» (٢٠٥).

(ق ٢٨/٢٢٦)

(٢٠٥) البخاري: كتاب الصلاة / باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد. حديث: (٤٥٦). ومسلم: كتاب العتق / باب إنما الولاء لمن أعتق. حديث: (٨، ٦).

● ويقول ﷺ: « ما بال رجال يتنزهون عن أشياء أترخص فيها؟ والله إنني لأتقاكم لله وأعلمكم بحدوده» (٢٠٦).

(ق ٢٨/٢٢٧)

(٢٠٦) البخاري: كتاب الادب / باب من لم يواجه الناس بالعتاب. حديث رقم: (٦١٠١). ومسلم: كتاب الفضائل / باب علمه ﷺ بالله وشدة خشيته. حديث رقم: (١٢٧، ١٢٨).

● ويقول ﷺ: « ما بال رجال يقول أحدهم: أما أنا فأصوم ولا أفطر؟ ويقول الآخر: أما أنا فأقوم ولا أنام؟ ويقول الآخر: لا أتزوج النساء، ويقول الآخر: لا أكل اللحم؟ لكنني أصوم وأفطر وأقوم وأنام وأتزوج النساء وأكل اللحم؛ فمن رغب عن سنتي فليس مني» (٢٠٧).

(ق ٢٨/٢٢٧)

(٢٠٧) البخاري: كتاب النكاح / باب الترغيب في النكاح. حديث رقم: (٥٠٦٣). ومسلم: كتاب النكاح / باب استحباب النكاح لمن تآقت نفسه إليه. حديث رقم: (٥).

● قال ﷺ: « إن آل أبي فلان ليسوا لي بأولياء؛ إنما وليي الله وصالح المؤمنين» (٢٠٨).

(ق ٢٨/٢٢٧)

(٢٠٨) البخاري: كتاب الادب / باب تبل الرحم ببلها. ح: (٥٩٩٠). ومسلم: كتاب الإيمان / باب موالاة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم. ح: (٣٦٦).

● وقال ﷺ: « ألا إن أوليائي المتقون حيث كانوا ومن كانوا» (٢٠٩).

(ق ٢٨/٢٢٧)

(٢٠٩) أحمد في المسند: (٥ / ٢٣٥). وأبو داود: كتاب الفتن / باب ذكر الفتن ودلائلها. حديث رقم: (٤٢٤٢) بنحوه.

● قال ﷺ: «إن الله أذهب عنكم عبية الجاهلية، وفخرها بالآباء. الناس رجلان: مؤمن تقي، وفاجر شقي. الناس من آدم من آدم من تراب» (٢١٠).

(ق ٢٨/٢٢٧)

(٢١٠) أبو داود: كتاب الأدب / باب في التفاخر بالأحساب. حديث رقم: (٥١١٦).
والترمذي: كتاب التفسير / باب من سورة الحجرات. حديث رقم: (٣٢٧٠).
حسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (١٧٨٣).

● قال ﷺ: «إنه لأفضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأبيض على أسود، ولا لأسود على أبيض: إلا بالتقوى» (٢١١).
(ق ٢٨/٢٢٨)

(٢١١) أحمد في المسند: (٥ / ٤١١). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨ / ٨٧): رواه الطبراني في الأوسط والبخاري بنحوه، ورجال البزار رجال الصحيح. اهـ.

● قالت هند: يا رسول الله! إن أبا سفيان رجل شحيح، وإنه ليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي. فقال لها النبي ﷺ: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» (٢١٢).

(ق ٢٨/٢٢٩)

(٢١٢) البخاري: كتاب النفقات / باب إذا لم ينفق الرجل للفرقة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف حديث رقم: (٥٣٦٤). ومسلم: كتاب الأفضية / باب قضية هند. حديث رقم: (٧).

● قال ﷺ: «ليُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته» (٢١٣).
(ق ٢٨/٢٢٩)

(٢١٣) أبو داود: كتاب الأفضية / باب في الحبس في الدين وغيره. حديث رقم: (٣٦٢٨) والنسائي: (٧ / ٣١٦). وابن ماجه: كتاب الصدقات / باب الحبس في الدين والملازمة. حديث رقم: (٢٤٢٧)، وعلقه البخاري بصيغة التمرير / كتاب الاستقراض مبوباً به. صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٥٣٦٣).

● في الحديث الصحيح عن فاطمة بنت قيس لما استشارت النبي ﷺ من تنكح؟ وقالت: إنه خطبني معاوية وأبو جهم فقال: «أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء» (٢١٤).
(ق ٢٨/٢٣٠)

(٢١٤) سبق تخريجه برقم: (١٩٥). واللفظ المذكور هنا عند أحمد (٦ / ٤١٢). وابن ماجه في النكاح، حديث (١٨٦٩)

● وروي: «لا يضع عصاه عن عاتقه» (٢١٥).
(ق ٢٨/٢٣٠)

(٢١٥) تقدم تخريجه برقم (١٩٥) وهذا اللفظ في صحيح مسلم.

● قال النبي ﷺ: «الدين النصيحة، الدين النصيحة» قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: «لله ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم» (٢١٦).

(ق ٢٨/٢٣١)

(٢١٦) مسلم: كتاب الإيمان/باب بيان أن الدين النصيحة. حديث رقم: (٩٥).
والترمذي: كتاب البر والصلة/باب ما جاء في النصيحة. حديث رقم: (١٩٢٦).

● قال النبي ﷺ: «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم؛ وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم» (٢١٧).

(ق ٢٨/٢٣٢)

(٢١٧) مسلم: كتاب البر والصلة/باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره. حديث رقم:
(٣٣، ٣٤). وابن ماجه: كتاب الزهد/باب القناعة. حديث رقم: (٤١٤٣).

● قال النبي ﷺ: «القضاء ثلاثة: قاضيان في النار، وقاض في الجنة: رجل علم الحق وقضى به فهو في الجنة، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار، ورجل علم الحق فقضى بخلاف ذلك فهو في النار» (٢١٨).

(ق ٢٨/٢٣٤)

(٢١٨) أبو داود: كتاب الاقضية / باب في القاضي يخطئ. حديث رقم: (٣٥٧٣). وابن ماجة: كتاب الاحكام / باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق. حديث رقم: (٢٣١٥). صححه الالباني في إرواء الغليل برقم (٢٦١٤).

● في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبيناً بورك لهما في بيعهما؛ وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما» (٢١٩).

(ق ٢٨/٢٣٥)

(٢١٩) سبق تخريجه برقم: (٧١).

● قال ﷺ: «الغيبة ذكرك أخاك بما يكره» (٢٢٠).

(ق ٢٨/٢٣٥)

(٢٢٠) سبق تخريجه برقم: (١٩٧).

● قال ﷺ: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل» (٢٢١) إلى آخر الحديث.

(ق ٢٨/٢٤١)

(٢٢١) البخاري: كتاب الأذان / باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد. حديث رقم: (٦٦٠). ومسلم: كتاب الزكاة / باب فضل إخفاء الصدقة. حديث رقم: (٩١).

● قال ﷺ: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، من غير أن ينقص من أجورهم شيء» (٢٢٢).

(ق ٢٨/٢٤٢)

(٢٢٢) مسلم: كتاب العلم / باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة. حديث رقم: (١٦).

● في صحيح مسلم وغيره قوله ﷺ: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم» (٢٢٤).

(ق ٢٨/٢٤٥)

(٢٢٤) سبق تخريجه برقم: (٥٦).

● قال النبي ﷺ: «من ولي من أمر المسلمين شيئاً، فولى رجلاً وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله» (٢٢٥).

(ق ٢٨/٢٤٦)

(٢٢٥) سبق برقم: (٦٩).

● وفي رواية: «من ولي رجلاً على عصابة، وهو يجد في تلك العصابة من هو أرضى لله منه، فقد خان الله ورسوله وخان المؤمنين» (٢٢٦) رواه الحاكم في صحيحه.

(ق ٢٨/٢٤٦)

(٢٢٦) الحاكم: (٤ / ٩٢، ٩٣). ضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير برقم (٥٤٠٩).

● في الصحيح عن النبي ﷺ: «أن قوماً دخلوا عليه فسألوه ولاية؛ فقال: إنا لا نولي أمرنا هذا من طلبه» (٢٢٧).

(ق ٢٨/٢٤٨)

(٢٢٧) البخاري: كتاب الأحكام / باب ما يكره من الحرص على الإمارة. حديث رقم: (٧١٤٩). ومسلم: كتاب الإمارة / باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها. حديث رقم: (١٤).

● قال ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة: «يا عبد الرحمن! لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها؛ وإن أعطيتها عن

مسألة وقلت إليها» (٢٢٨) أخرجاه في الصحيحين .

(ق ٢٨/٢٤٨)

(٢٢٨) البخاري: كتاب الايمان والنذور/ باب قول الله تعالى: ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان ﴾ الآية. حديث رقم: (٦٦٢٢).
ومسلم: كتاب الايمان/ باب ندب من حلف يمينا فأرى غيرها خيراً منها. حديث رقم: (١٩).

● قال ﷺ: «من طلب القضاء واستعان عليه وكل إليه، ومن لم يطلب القضاء ولم يستعن عليه؛ أنزل الله عليه ملكاً يسدده» (٢٢٩). رواه أهل السنن.

(ق ٢٨/٢٤٨)

(٢٢٩) أبو داود: كتاب الاقضية/ باب في طلب القضاء والتسرع إليه. حديث رقم: (٣٥٧٨). والترمذي: كتاب الاحكام/ باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي. حديث رقم: (١٣٢٣، ١٣٢٤). وابن ماجه: كتاب الاحكام/ باب ذكر القضاة. حديث رقم: (٢٣٠٩). ضعفه الالباني في ضعيف الجامع الصغير برقم (١١٥٤).

● قال ﷺ لأبي ذر رضي الله عنه في الإمارة: «إنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها» (٢٣٠). رواه مسلم.

(ق ٢٨/٢٥٠)

(٢٣٠) مسلم: كتاب الإمارة/ باب كراهة الإمارة بغير ضرورة. حديث رقم: (١٦). و أحمد في المسند: (١٧٣/٥).

● روى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إذا ضيعت الأمانة، فانتظر الساعة. قيل يا رسول الله: وما إضاعتها؟ قال: إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة» (٢٣١).

(ق ٢٨/٢٥٠)

(٢٣١) البخاري: كتاب العلم / باب من سئل علماً وهو مشتغل في حديث فآتم الحديث ثم أجب السائل . حديث رقم: (٥٩) .

● قال النبي ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع، وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها، وهذ مسؤولة عن رعيته، والولد راع في مال أبيه، وهو مسؤول عن رعيته، والعبد راع في مال سيده، وهو مسؤول عن رعيته؛ ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته» (٢٣٢) . أخرجاه في الصحيحين .

(ق ٢٨/٢٥٠)

(٢٣٢) البخاري: كتاب الجمعة / باب في الجمعة في القرى والمدن . حديث رقم: (٨٩٣) .
ومسلم: كتاب الإمارة / باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر . حديث رقم: (٢٠) .

● قال النبي ﷺ: «ما من راع يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت وهو غاش لها إلا حرم الله عليه رائحة الجنة» (٢٣٣) رواه مسلم .

(ق ٢٨/٢٥١)

(٢٣٣) مسلم: المصدر السابق . حديث رقم: (٢١) .

● قال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم» (٢٣٤) أخرجاه في الصحيحين .

(ق ٢٨/٢٥٢)

(٢٣٤) سبق تخريجه برقم: (٨٨) .

● قال النبي ﷺ: «ارموا واركبوا، وإن ترموا أحب إلي من أن تركبوا، ومن تعلم الرمي ثم نسيه فليس منا» (٢٣٥) .

(ق ٢٨/٢٥٣)

(٢٣٥) سبق تخريجه برقم: (٧).

● وفي رواية: «فهي نعمة جحدها» (٢٣٦) رواه مسلم.

(ق ٢٨/٢٥٣)

(٢٣٦) سبق تخريجه برقم: (٨). وليس هو عند مسلم. وانظر الحديث رقم (٧)

● قال النبي ﷺ: «القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاض في الجنة.

فرجل علم الحق وقضى بخلافه، فهو في النار. ورجل قضى بين الناس على

جهل، فهو في النار. ورجل علم الحق وقضى به، فهو في الجنة» (٢٣٧) رواه

أهل السنن.

(ق ٢٨/٢٥٤)

(٢٣٧) سبق تخريجه برقم: (٢١٨).

● قال النبي ﷺ: «إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر» (٢٣٨).

(ق ٢٨/٢٥٥)

(٢٣٨) سبق تخريجه برقم: (١٦٩).

● وروي: «بأقوام لا خلاق لهم» (٢٣٩).

(ق ٢٨/٢٥٥)

(٢٣٩) سبق تخريجه برقم: (١٦٩).

● قال ﷺ: «إن خالداً سيف سله الله على المشركين» (٢٤٠).

(ق ٢٨/٢٥٥)

(٢٤٠) أحمد في المسند: (٨ / ١). والحاكم: (٣ / ٢٩٨).

صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (١٢٣٧).

● أنكر النبي ﷺ، بعض أعماله حتى إنه - مرة - قام ثم رفع يديه إلى

السماء وقال: «اللهم! إني أبرأ إليك مما فعل خالد» (٢٤١).

(ق ٢٨/٢٥٥)

(٢٤١) البخاري: كتاب المغازي / باب بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة .
حديث: (٤٣٣٩) . والنسائي: (٨ / ٢٣٧) . وأحمد في المسند: (١٥١ / ٢) .

● قال النبي ﷺ: « يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً، وإني أحب لك ما أحب لنفسي: لا تأمرن على اثنين، ولا تولين مال يتيم» (٢٤١) رواه مسلم .
(ق ٢٨/٢٥٦)

(٢٤١) مسلم: كتاب الإمارة / باب كراهة الإمارة بغير ضرورة . حديث رقم: (١٧) .

● وقد روي: « ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة من أبي ذر» (٢٤٢) .

(ق ٢٨/٢٥٦)

(٢٤٢) الترمذي: كتاب المناقب / باب مناقب أبي ذر رضي الله عنه . حديث رقم:
(٣٨٠١) . وابن ماجه: في المقدمة / باب فضائل أصحاب رسول الله ﷺ . حديث
رقم: (١٥٦) . صححه الالباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٥٤١٤) .

● قال النبي ﷺ: « أنا نبي الرحمة، أنا نبي الملحمة» (٢٤٣) .
(ق ٢٨/٢٥٧)

(٢٤٣) مسلم: كتاب الفضائل / باب في أسمائه ﷺ . حديث رقم: (١٢٦) .
وأحمد في المسند: (٤ / ٣٩٥، ٤٠٤، ٤٠٧) ، (٥ / ٤٠٥) .

● قال ﷺ: « أنا الضحوك القتال» (٢٤٤) .

(ق ٢٨/٢٥٧)

(٢٤٤) لم نجده . وقد أورده ابن كثير في تفسيره (٤ / ١٧٥ ط الشعب عند تفسير الآية
١٢٣ من سورة التوبة) دون عزو .

● قال النبي ﷺ: « اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر» (٢٤٥) .

(ق ٢٨/٢٥٧)

(٢٤٥) الترمذي: كتاب المناقب / باب مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كليهما .

حديث رقم: (٣٦٦٢). وابن ماجة: في المقدمة / باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ . حديث رقم: (٩٧).

● عن النبي ﷺ، أنه قال: «إن الله يحب البصر النافذ عند ورود الشبهات، ويحب العقل الكامل عند حلول الشهوات» (٢٤٦).
(ق ٢٨/٢٥٨)

(٢٤٦) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (١٥٢/٢) رقم (١٠٨٠، ١٠٨١) وفيه عمر ابن حفص العدني وهو متروك. وفي تخريج أحاديث الإحياء (٣٨٥٨): «رواه أبو نعيم في الحلية من حديث عمران بن حصين، وفيه عمر بن حفص العدني؛ ضعفه الجمهور».

● كان النبي ﷺ إذا عاد مريضاً يقول: «اللهم! اشف عبدك؛ يشهد لك صلاة، وينكأ لك عدواً» (٢٤٧).

(ق ٢٨/٢٦١)

(٢٤٧) أحمد في المسند: (١٧٢ / ٢) وأبو داود: كتاب الجنائز/ باب الدعاء للمريض عند العيادة. حديث رقم: (٣١٠٧).

● لما بعث النبي ﷺ معاذاً إلى اليمن قال: «يا معاذ! إن أهم أمرك عندي الصلاة» (٢٤٨).

(ق ٢٨/٢٦١)

(٢٤٨) لم نجده.

● كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكتب إلى عماله: «إن أهم أموركم عندي الصلاة؛ فمن حافظ عليها وحفظها حفظ دينه، ومن ضيعها كان لما سواها من عمله أشد إضاعة» (٢٤٩).

(ق ٢٨/٢٦١)

(٢٤٩) سبق تخريجه برقم: (٧٠).

- قال النبي ﷺ: « الصلاة عماد الدين » (٢٥٠).
(ق ٢٨/٢٦١)
- (٢٥٠) الترمذي حديث ٢٦١٦. وابن ماجه حديث ٣٩٧٣. وذكره الالباني في صحيح الجامع برقم ٥١٣٦.
- كان عمر بن الخطاب يقول: « إنما بعثت عمالي إليكم ليعلموكم كتاب ربكم، و سنة نبيكم، ويقسموا بينكم فيكم » (٢٥١).
(ق ٢٨/٢٦٢)
- (٢٥١) مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة / باب نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوهما. حديث رقم: (٧٨).
- وروي: « يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة » (٢٥٢).
(ق ٢٨/٢٦٢)
- (٢٥٢) رواه الطبراني في الاوسط (٤٧٦٥). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٣ / ٦). رواه الطبراني في الاوسط، وقال: لا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد، وفيه زريق بن السحت، ولم أعرفه». وانظر السلسلة الضعيفة (٩٨٩)، (١٥٩٥).
- في مسند الإمام أحمد عن النبي ﷺ، أنه قال: « أحب الخلق إلى الله إمام عادل، وأبغضهم إليه إمام جائر » (٢٥٣).
(ق ٢٨/٢٦٢)
- (٢٥٣) أحمد في المسند: (٢٢ / ٣). والترمذي: كتاب الاحكام / باب ما جاء في الإمام العادل. حديث رقم: (١٣٢٩). ضعفه الالباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة برقم (١١٥٦).
- في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في طاعة الله، ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه، ورجلان تحابا في الله، اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه، ورجل ذكر الله خالياً

ففاضت عيناه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله رب العالمين، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها، حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه» (٢٥٤).

(ق ٢٨/٢٦٢)

(٢٥٤) البخاري: كتاب الأذان / باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد. حديث رقم: (٦٦٠). ومسلم: كتاب الزكاة / باب فضل إخفاء الصدقة. حديث رقم: (٩١).

● في صحيح مسلم عن عياض بن حمار، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مقسط، ورجل رحيم رقيق القلب بكل ذي قربى ومسلم، ورجل غني عفيف متصدق» (٢٥٥).

(ق ٢٨/٢٦٣)

(٢٥٥) مسلم: كتاب الجنة / باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار. حديث رقم: (٦٣). وأحمد في المسند: (٤ / ١٦٢، ٢٦٦).

● في السنن عنه ﷺ أنه قال: «الساعي على الصدقة بالحق كالمجاهد في سبيل الله» (٢٥٦).

(ق ٢٨/٢٦٣)

(٢٥٦) أبو داود: كتاب الخراج والإمارة / باب في السعاية على الصدقة. حديث رقم: (٢٩٣٦). والترمذي: كتاب الزكاة / باب ما جاء في العامل على الصدقة بالحق. حديث رقم: (٦٤٥). وابن ماجه: كتاب الزكاة / باب ما جاء في عمال الصدقة. حديث رقم: (١٨٠٩). صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٣٩٩٦).

● قيل للنبي ﷺ: يا رسول الله! الرجل يقاتل شجاعة، ويقاقل حمية، ويقاقل رياء، فأي ذلك في سبيل الله؟ فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله» (٢٥٧) أخرجاه في الصحيحين.

(ق ٢٨/٢٦٣)

(٢٥٧) سبق تخريجه برقم: (٣٢).

● روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نضرب بهذا - يعني: السيف - من عدل عن هذا - يعني: المصحف - (٢٥٧).

(ق ٢٨/٢٦٤)

(٢٥٧) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (١٦٦٤) وعزاه لابن عساكر.

● فإذا كانت الولاية - مثلاً - إمامة صلاة فقط، قدم من قدمه النبي ﷺ، حيث قال: «يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنأ، ولا يؤمن الرجلُ الرجلَ في سلطانه، ولا يجلس في بيته على تكرمته إلا بإذنه» (٢٥٨).

رواه مسلم.

(ق ٢٨/٢٦٤)

(٢٥٨) مسلم: كتاب المساجد / باب من أحق بالإمامة. حديث رقم: (٢٩٠، ٢٩١).

● قال ﷺ: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا» (٢٥٩).

(ق ٢٨/٢٦٤)

(٢٥٩) البخاري: كتاب الأذان / باب الاستهم في الأذان. حديث رقم: (٦١٥) و مسلم: كتاب الصلاة / باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها. حديث رقم: (١٢٩).

● قال النبي ﷺ: «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك» (٢٦٠).

(ق ٢٨/٢٦٥)

(٢٦٠) أبو داود: كتاب البيوع / باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده. حديث رقم: (٣٥٣٥). والترمذي: كتاب البيوع / باب رقم: (٣٨). حديث رقم: (١٢٦٤). صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (٤٢٣).

● قال النبي ﷺ: «المؤمن من آمنه المسلمون على دمائهم وأموالهم، والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه، والمجاهد من جاهد نفسه في ذات الله» (٢٦١).

(ق ٢٨/٢٦٥)

(٢٦١) البخاري: كتاب الإيمان / باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده. حديث رقم: (١٠). ومسلم: كتاب الإيمان / باب بيان تفاضل الإسلام وأي أمره أفضل. حديث رقم: (٦٤، ٦٥، ٦٦). والترمذي: كتاب الإيمان / باب ما جاء في أن المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده. حديث رقم: (٢٦٢٧).

● قال النبي ﷺ: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها، أداها الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله» (٢٦٢) رواه البخاري.

(ق ٢٨/٢٦٦)

(٢٦٢) البخاري: كتاب الاستقراض / باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها. حديث رقم: (٢٣٨٧). وابن ماجه: كتاب الصدقات / باب من ادان ديناً لم ينو قضاءه. حديث رقم: (٢٤١١).

● خطب النبي ﷺ في حجة الوداع، وقال في خطبته: «العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدين مقضي، والزعيم غارم؛ إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث» (٢٦٣).

(ق ٢٨/٢٦٦)

(٢٦٣) أبو داود: كتاب البيوع / باب في تضمين العارية . حديث رقم: (٣٥٦٥) . وأحمد في المسند: (٥ / ٢٦٧) . صححه الألباني في إرواء الغليل برقم (١٤١٢) .

● في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: « كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي، خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وسيكون خلفاء ويكثرون . قالوا: فما تأمرنا؟ فقال: أفوا ببيعة الأول فالأول، ثم أعطوهم حقهم؛ فإن الله سائلهم عما استرعاهم» (٢٦٤) .

(ق ٢٨/٢٦٧)

(٢٦٤) البخاري: كتاب الأنبياء / باب ما ذكر عن بني إسرائيل . حديث رقم: (٣٤٥٥) . ومسلم: كتاب الإمارة / باب وجوب الوفاء ببيعة الأول فالأول . حديث رقم: (٤٤) .

● عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنكم سترون بعدي أثره وأموراً تنكرونها، قالوا: فما تأمرنا به يا رسول الله؟ قال: أدوا إليهم حقهم؛ واسألوا الله حقكم» (٢٦٥) .

(ق ٢٨/٢٦٧)

(٢٦٥) سبق تخريجه برقم: (١٦٦) .

● قال رسول الله ﷺ: «إني - والله - لا أعطى أحداً، ولا أمنع أحداً؛ وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت» (٢٦٦) . رواه البخاري .

(ق ٢٨/٢٦٨)

(٢٦٦) البخاري: كتاب فرض الخمس / باب قوله تعالى ﴿فإن لله خمس﴾ حديث رقم: (٣١١٧) .

● في الصحيحين عن جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «أعطيت خمساً لم يعطهن نبي قبلي: نصرت بالرعب مسيرة

شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل؛ وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة» (٢٦٧).

(ق ٢٨/٢٦٩)

(٢٦٧) البخاري: كتاب الصلاة/ باب قول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً». حديث رقم: (٤٣٨). ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث رقم: (٣).

● قال النبي ﷺ: «بعثت بالسيف بين يدي الساعة، حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذل والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم» (٢٦٨). رواه أحمد في المسند عن ابن عمر. واستشهد به البخاري.

(ق ٢٨/٢٧٠)

(٢٦٨) أحمد في المسند: (٢ / ٥٠). صححه الألباني في إرواء الغليل برقم (١٢٦٩). وعلقه البخاري في الجهاد/ باب (٨٨).

● في صحيح البخاري: أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، رأى له فضلاً على من دونه، فقال النبي ﷺ: «هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم؟» (٢٦٩).

(ق ٢٨/٢٧٠)

(٢٦٩) البخاري: كتاب الجهاد/ باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب. حديث رقم: (٢٨٩٦).

● وفي مسند أحمد عن سعد بن أبي وقاص، قال: قلت: يا رسول الله! الرجل يكون حامية القوم، يكون سهمه وسهم غيره سواء؟ قال: «ثكلتك أمك ابن أم سعد! وهل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم» (٢٧٠).

(ق ٢٨/٢٧٠)

(٢٧٠) أحمد في المسند: (١ / ١٧٣).

● روي عن النبي ﷺ: أن رجلاً سأله من الصدقة، فقال: «إن الله لم يرض في الصدقة بقسم نبي ولا غيره؛ ولكن جزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك» (٢٧١).

(ق ٢٨/٢٧٣)

(٢٧١) أبو داود: كتاب الزكاة / باب من يعطى من الصدقة؟ وحد الغنى. حديث رقم: (١٦٣٠). صححه الألباني في إرواء الغليل برقم (٨٥٩).

● روى عمرو بن الشريد عن أبيه، عن النبي ﷺ، أنه قال: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته» (٢٧٢) رواه أهل السنن.

(ق ٢٨/٢٧٩)

(٢٧٢) سبق تخريجه برقم: (٢١٣).

● قال ﷺ: «مطل الغني ظلم» (٢٧٣) أخرجاه في الصحيحين.

(ق ٢٨/٢٧٩)

(٢٧٣) سبق تخريجه برقم: (١٦٨).

● روى إبراهيم الحربي - في كتاب الهدايا - عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «هدايا الأمراء غلول» (٢٧٥).

(ق ٢٨/٢٨٠)

(٢٧٥) أحمد في المسند: (٥ / ٤٢٤) بلفظ: «العمال». صححه الألباني في إرواء الغليل

برقم (٢٦٢٢).

● في الصحيحين عن أبي حميد الساعدي، رضي الله عنه، قال: استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد؛ يقال له ابن اللتبية، على الصدقة، فلما قدم، قال: هذا لكم، وهذا أهدي إليّ. فقال النبي ﷺ: «ما بال الرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله؛ فيقول: هذا لكم، وهذا أهدي إليّ؟ فهلا جلس في بيت أبيه، أو بيت أمه. فينظر أيهدى إليه أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ منه شيئاً، إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة؛ إن كان بعيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه؛ ثم قال: اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت! اللهم هل بلغت؟ ثلاثاً» (٢٧٦).

(ق ٢٨/٢٨٠)

(٢٧٦) سبق تخريجه برقم: (٨٥).

● في حديث هند بن أبي هالة، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، أنه كان يقول: «أبلغوني حاجة من لا يستطيع إبلاغها؛ فإنه من أبلغ ذا سلطان حاجة من لا يستطيع إبلاغها: ثبت الله قدميه على الصراط يوم تزل الأقدام» (٢٧٧).

(ق ٢٨/٢٨٢)

(٢٧٧) ضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة برقم (١٥٩٤).

● روى الإمام أحمد، وأبو داود في سننه، عن أبي أمامة الباهلي، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من شفع لأخيه شفاعاً، فأهدى له عليها هدية فقبلها، فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا» (٢٧٨).

(ق ٢٨/٢٨٢)

(٢٧٨) أبو داود: كتاب البيوع / باب في الهدية لقضاء الحاجة . حديث رقم : (٣٥٤١) و أحمد في المسند : (٥ / ٢٦١) . حسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٦١٩٢) .

● في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري ، رضي الله عنه ، قال : بعث علي وهو باليمن بذهبية في تربتها إلى رسول الله ﷺ ، فقسمها رسول الله ﷺ بين أربعة : الأقرع بن حابس الحنظلي ، وعيينة بن حصن الفزاري ، وعلقمة بن علاثة العامري ، سيد بني كلاب ، وزيد الخير الطائي ، سيد بني نبهان . قال : فغضبت قريش والأنصار ، فقالوا : يعطى صنديد نجد ويدعنا : فقال رسول الله ﷺ : «إني إنما فعلت ذلك لتأليفهم» فجاء رجل كثر اللحية ، مشرف الوجنتين ، غائر العينين ، ناتئ الجبين ، مخلوق الرأس ، فقال : اتق الله يا محمد . فقال رسول الله ﷺ : «فمن يتق الله إن عصيته؟ أيا منني على أهل الأرض ولا تأمنوني؟!» قال : ثم أدبر الرجل ، فاستأذن رجل من القوم في قتله ، ويرون أنه خالد بن الوليد ، فقال رسول الله ﷺ : «إن من ضئضئ هذا قوماً يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يقتلون أهل الإسلام ، ويدعون أهل الأوثان ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد» (٢٧٩) .

(ق / ٢٨)

(٢٧٩) البخاري: كتاب الأنبياء / باب قول الله تعالى : ﴿ وإلى عاد أخاهم هوداً قال يا قوم اعبدوا الله ﴾ . حديث رقم : (٣٣٤٤) . ومسلم : كتاب الزكاة / باب الخواص وصفاتهم . حديث رقم : (١٤٣) .

● عن رافع بن خديج ، رضي الله عنه ؛ قال : « أعطى رسول الله ﷺ ، أبا سفيان بن حرب ، وصفوان بن أمية ، وعيينة بن حصن ، والأقرع بن

حابس، كل إنسان منهم مائة من الإبل، وأعطى عباس بن مرداس دون ذلك، فقال عباس بن مرداس:

أجعل نهبي ونهب العبيد بين عيينة والأقصر
وما كان حصن ولا حابس يفوقان مرداس في المجمع
وما كنت دون امرئ منهما ومن يخفض اليوم لا يرفع

قال: فاتم له رسول الله ﷺ مائة (٢٨٠)؛ رواه مسلم.

(ق ٢٨/٢٩٠)

(٢٨٠) مسلم: كتاب الزكاة / باب إعطاء المؤلفلة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه.
حديث رقم: (١٣٧).

● قال النبي ﷺ: «شر ما في المرء شح هالع وجبن خالع» (٢٨١). قال

الترمذي: حديث صحيح.

(ق ٢٨/٢٩١)

(٢٨١) أبو داود: كتاب الجهاد / باب في الجراة والجنين. حديث رقم: (٢٥١١). وأحمد
في المسند: (٢ / ٣٠٢، ٣٢٠)، ولم نقف عليه عند الترمذي.
صححه الالباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (٥٦٠).

● في الصحيحين عن أبي سفيان بن حرب: أن هرقل ملك الروم سأله

عن النبي ﷺ: بماذا يأمركم؟ قال: يأمرنا بالصلاة والصدق والعفاف
والصلة (٢٨٤).

(ق ٢٨/٢٩٥)

(٢٨٤) البخاري: كتاب التفسير / باب: ﴿قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء﴾ الآية.
حديث رقم: (٤٥٥٣). ومسلم: كتاب الجهاد / باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل
يدعوه إلى الإسلام. حديث رقم: (٧٤).

● وفي الأثر: « أن الله أوحى إلى إبراهيم الخليل عليه السلام: يا إبراهيم! أتدري لم اتخذتك خليلاً؟ لأنني رأيت العطاء أحب إليك من الأخذ » (٢٨٤).

(ق ٢٨/٢٩٥)

(٢٨٤) لم نعر عليه، ولكن المنذري ساق حديثاً بنحوه في الترغيب والترهيب (٣ / ٣٨٤) ونسبه لأبي الشيخ في كتاب الثواب، وللطبراني.

● في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها، قالت: « ما ضرب رسول الله ﷺ بيده: خادماً له، ولا امرأة، ولا دابة، ولا شيئاً قط، إلا أن يجاهد في سبيل الله، ولا ينيل منه شيء فانتقم لنفسه قط، إلا تنتهك حرمة الله، فإذا انتهكت حرمة الله لم يقم لغضبه شيء حتى ينتقم لله ». (٢٨٥).

(ق ٢٨/٢٩٥)

(٢٨٥) البخاري: المناقب / باب صفة النبي ﷺ. حديث (٣٥٦٠). ومسلم: الفضائل / باب مبادئه ﷺ للأثام واختياره من المباح أسهله. حديث (٧٧، ٧٨، ٧٩).

● روى أبو داود في سننه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: « من حالت شفاعته دون حد من حدود الله، فقد ضاد الله في أمره، ومن خاصم في باطل وهو يعلم، لم يزل في سخط الله حتى ينزع. ومن قال في مسلم دين ما ليس فيه، حبس في ردغة الخبال، حتى يخرج مما قال. قيل يا رسول الله: وما ردغة الخبال؟ قال عصارة أهل النار » (٢٨٦).

(ق ٢٨/٢٩٨)

(٢٨٦) أحمد في المسند: (٢ / ٧٠)، أبو داود: كتاب الأقضية / باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها. حديث رقم: (٣٥٩٧).

صححه الالباني في سلسلة الاحاديث الصحيحة برقم (٤٣٧).

● في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها: « أن قريشاً أهمهم شأن المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد فقال: يا أسامة: أتشفع في حد من حدود الله؟ إنما هلك بنو إسرائيل أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت، لقطعت يدها» (٢٨٧).

(ق ٢٨/٢٩٨)

(٢٨٧) البخاري: كتاب الانبياء / باب رقم: (٥٤). حديث رقم: (٣٤٧٥). ومسلم: كتاب الحدود / باب قطع السارق الشريف وغيره. حديث رقم: (٨، ٩، ١٠).

● روي: « أن السارق إذا تاب سبقتة يده إلى الجنة، وإن لم يتب سبقتة يده إلى النار» (٢٨٨).

(ق ٢٨/٢٩٩)

(٢٨٨) لم نجده.

● وروى مالك في الموطأ: أن جماعة أمسكوا لصاً ليرفعوه إلى عثمان رضي الله عنه، فلتقاهم الزبير فشنع فيه فقالوا: إذا رفع إلى عثمان فاشنع فيه عنده فقال: « إذا بلغت الحدود السلطان فلعن الله الشافع والمشفع» (٢٨٩).

(ق ٢٨/٢٩٩)

(٢٨٩) مالك في الموطأ: كتاب الحدود / باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان. حديث رقم: (٢٩)، وهو موقوف على الزبير.

● كان صفوان بن أمية نائماً على رداء له في مسجد رسول الله ﷺ، فجاء لص فسرقه، فأخذه فأتى به النبي ﷺ، فأمر بقطع يده فقال: يا رسول الله: أعلى ردائي تقطع يده؟ أنا أهبه له. فقال: « فهلاً قبل أن

تأتيني به؟!» (٢٩٠) ثم قطع يده . رواه أهل السنن .

(ق ٢٨/٢٩٩)

(٢٩٠) أبو داود: كتاب الحدود/ باب من سرق من حرز . حديث رقم: (٤٣٩٤) .

والنسائي: (٦٩ / ٨) .

● حديث ماعز بن مالك ، لما قال ﷺ : « فهاأً تركتموه » (٢٩١) .

(ق ٢٨/٣٠١)

(٢٩١) أبو داود: الحدود (٤٤١٩ ، ٤٤٢٠) . والترمذي: الحدود، حديث (١٤٢٨) .

● حديث الذي قال : « أصبت حداً فأقمه » (٢٩٢) .

(ق ٢٨/٣٠١)

(٢٩٢) البخاري: كتاب الحدود/ باب إذا أقر بالحد ولم يبين، هل للإمام أن يستر عليه؟ .

حديث رقم: (٦٨٢٣) . ومسلم: كتاب التوبة/ باب قوله تعالى: ﴿ إِن الْحَسَنَاتِ

يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ . حديث رقم: (٤٤) .

● في سنن أبي داود والنسائي عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ

قال : « تعافوا الحدود فيما بينكم ، فما بلغني من حد فقد وجب » (٢٩٣) .

(ق ٢٨/٣٠١)

(٢٩٣) أبو داود: كتاب الحدود/ باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان . حديث رقم:

(٤٣٧٦) . والنسائي: (٧٠ / ٨) . حسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم

(٢٩٥١) .

● في سنن النسائي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي

ﷺ قال : « حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمحطروا

أربعين صباحاً » (٢٩٤) .

(ق ٢٨/٣٠١)

(٢٩٤) النسائي: (٧٦ / ٨) . وابن ماجه: كتاب الحدود/ باب إقامة الحدود . حديث رقم:

(٢٥٣٨) . حسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (٢٣١) .

● «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرثشي والرائث - الواسطة - الذي بينهما» (٢٩٥). رواه أهل السنن.

(ق ٢٨/٣٠٢)

(٢٩٥) أبو داود: كتاب الأفضية / باب في كراهية الرشوة. حديث رقم: (٣٥٨٠).
والترمذي: كتاب الأحكام / باب ماجاء في الراشي والمرثشي في الحكم. حديث
رقم: (١٣٣٦، ١٣٣٧). صححه الألباني في إرواء الغليل برقم (٢٦٢١).

● في الصحيحين: «أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ، فقال أحدهما: يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله. فقال صاحبه - وكان أقره منه - نعم يا رسول الله! اقض بيننا بكتاب الله، واثذن لي. فقال: قل، فقال: إن ابني كان عسيفاً في أهل هذا - يعني أجييراً - فزنى بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم، وإني سألت رجلاً من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم. فقال: والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله: المائة والخادم رد عليك. وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس على امرأة هذا فاسألها، فإن اعترفت فارجمها. فسألها، فاعترفت، فرجمها» (٢٩٦).

(ق ٢٨/٣٠٢)

(٢٩٦) البخاري: كتاب الصلح / باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود. حديث
رقم: (٢٦٩٥، ٢٦٩٦). ومسلم: كتاب الحدود / باب من اعترف على نفسه
بالزنا. حديث رقم: (٢٥).

● روى مسلم في صحيحه، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً» (٢٩٧).

(ق ٢٨/٣٠٤)

(٢٩٧) مسلم: كتاب الحج / باب فضل المدينة. حديث رقم: (٤٦٧).

● قال النبي ﷺ: «إن من حالت شفاعته دون حد من حدود الله، فقد ضاد الله في أمره» (٢٩٨).

(ق ٢٨/٣٠٥)

(٢٩٨) أحمد في المسند: (٢ / ٧٠). و أبو داود: كتاب الأقضية / باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها. حديث رقم: (٣٥٩٧). صححه الالباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (٤٣٧).

● قال النبي ﷺ: «ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وحلوان الكاهن خبيث» (٢٩٩) رواه البخاري.

(ق ٢٨/٣٠٥)

(٢٩٩) البخاري: كتاب البيوع / باب ثمن الكلب. حديث رقم: (٢٢٣٧). ومسلم: كتاب المساقاة / باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور. حديث رقم: (٣٩).

● في الحديث الثابت: أن أبا بكر الصديق، رضي الله عنه خطب الناس على منبر رسول الله ﷺ فقال: «أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية وتضعونها في غير موضعها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه، أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده» (٣٠٠).

(ق ٢٨/٣٠٧)

(٣٠٠) سبق تخريجه برقم: (١٢٨).

● وفي حديث آخر: «إن المعصية إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها، ولكن إذا ظهرت فلم تنكر ضرت العامة» (٣٠١).

(ق ٣٠٧/٢٨)

(٣٠١) سبق برقم: (١٨٠) ولم نجد.

● قال رجل: يا رسول الله! دلني على عمل يعدل الجهاد في سبيل الله. قال: لا تستطيعه، أو لا تطيقه. قال: أخبرني به؟ قال: هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تصوم ولا تفطر، وتقوم ولا تفتقر؟ قال: ومن يستطيع ذلك؟ قال: فذلك الذي يعدل الجهاد في سبيل الله» (٣٠٢).

(ق ٣٠٨/٢٨)

(٣٠٢) البخاري: الجهاد / باب فضل الجهاد والسير. حديث رقم: (٢٧٨٥). ومسلم: الإمارة / باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى. حديث رقم: (١١٠).

● قال ﷺ: «إن في الجنة لمئة درجة، بين الدرجة إلى الدرجة كما بين السماء والأرض، أعدها الله للمجاهدين في سبيله» (٣٠٣).

(ق ٣٠٩/٢٨)

(٣٠٣) سبق تخريجه برقم: (١٨).

● قال النبي ﷺ: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله» (٣٠٤).

(ق ٣٠٩/٢٨)

(٣٠٤) الترمذي: كتاب الإيمان / باب ما جاء في حرمة الصلاة. حديث رقم: (٢٦١٦). وابن ماجه: كتاب الفتن / باب كف اللسان في الفتنة. حديث رقم: (٣٩٧٣). صححه الألباني في إرواء الغليل برقم (٤١٣).

● قال النبي ﷺ: «المسلمون تكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم، ويرد متسريهم على قاعدتهم» (٣٠٥).

(ق ٣١٢/٢٨)

(٣٠٥) أبو داود: كتاب الديات / باب أيقاد المسلم بالكافر؟. حديث رقم: (٤٥٣٠). والنسائي: (٢٤ / ٨). حسنه الألباني في إرواء الغليل برقم (٢٢٠٨).

● قال النبي ﷺ: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار. قيل يا رسول الله! هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: إنه أراد قتل صاحبه» (٣٠٦). أخرجاه في الصحيحين.

(ق ٢٨/٣١٢)

(٣٠٦) البخاري: كتاب الإيمان / باب المعاصي من أمر الجاهلية. حديث رقم: (٣١).
ومسلم: كتاب الفتن / باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما. حديث رقم: (١٤).

● قال النبي ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته» (٣٠٧). رواه مسلم.

(ق ٢٨/٣١٤)

(٣٠٧) مسلم: كتاب الصيد والذبائح / باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة.
حديث رقم: (٥٧).

● قال النبي ﷺ: «إن أعف الناس قتلة أهل الإيمان» (٣٠٨).

(ق ٢٨/٣١٤)

(٣٠٨) سبق تخريجه برقم: (١٥٠).

● قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ (١٢٦) وَأَصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ [النحل]:
١٢٦، ١٢٧] قيل إنها نزلت لما مثل المشركون بحمزة وغيره من شهداء أحد، رضي الله عنهم، فقال النبي ﷺ: «لئن أظفرتني الله بهم لأمثلن بضعفي ما مثلوا بنا» (٣٠٩).

(ق ٢٨/٣١٤)

(٣٠٩) الترمذي: كتاب التفسير / باب من سورة النحل. حديث رقم: (٣١٢٩) نحوه. و
أحمد في المسند: (١٣٥ / ٥).

● غير ذلك من الآيات التي نزلت بمكة، ثم جرى بالمدينة سبب يقتضي الخطاب، فأنزلت مرة ثانية - فقال النبي ﷺ: «بل نصبر» (٣١٠).

(ق ٢٨/٣١٥)

(٣١٠) أحمد في المسند: (١٣٥ / ٥). صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (٢٣٧٧).

● في صحيح مسلم عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا بعث أميراً على سرية أو جيش أو في حاجة نفسه أو صباه في خاصة نفسه بتقوى الله تعالى وبمن معه من المسلمين خيراً، ثم يقول: اغزوا بسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، ولا تغلوا ولا تغدوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً» (٣١١).

(ق ٢٨/٣١٥)

(٣١١) مسلم: كتاب الجهاد والسير/ باب تأمير الإمام الأمراء. حديث رقم: (٢).

● قال النبي ﷺ في الغامدية: «لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس، لغفر له» (٣١٦).

(ق ٢٨/٣١٩)

(٣١٦) مسلم: كتاب الحدود/ باب من اعترف على نفسه بالزنى. حديث رقم: (٢٣).

● قال النبي ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون حرمة فهو شهيد» (٣١٧).

(ق ٢٨/٣١٩)

(٣١٧) الترمذي: كتاب الديات/ باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد. حديث رقم: (١٤٢١). وأصله في الصحيحين. صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٦٣٢١).

● روى مسلم في صحيحه، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً». (ق ٢٨/٣٢٣)

سبق تخريجه برقم (٢٩٧).

● في الصحيحين، عن أنس بن مالك، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً. قلت: يا رسول الله أنصره مظلوماً. فكيف أنصره ظالماً؟ قال: تمنعه من الظلم، فذلك نصرك إياه» (٣١٨). روى مسلم نحوه عن جابر (٣١٨).

(ق ٢٨/٣٢٤)

(٣١٨) سبق تخريجه برقم (٣١). وحديث أنس عند البخاري فقط.

(٣١٨) حديث جابر: رواه مسلم في البر والصلة، حديث (٦٢).

● وفي الصحيحين عن البراء بن عازب، رضي الله عنه، قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع: أمرنا بعبادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، وإبرار المقسم، وإجابة الدعوة، ونصر المظلوم، ونهانا عن خواتيم الذهب، وعن الشرب بالفضة، وعن المياثر، وعن لبس الحرير والقسي والديباج والإستبرق» (٣١٩).

(ق ٢٨/٣٢٤)

(٣١٩) البخاري: كتاب الجنائز / باب الأمر باتباع الجنائز. حديث رقم: (١٢٣٩).
ومسلم: كتاب اللباس / باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل. حديث رقم: (٣).

● قال النبي ﷺ: «ألا لا يجني جان إلا على نفسه» (٣٢٠).

(ق ٢٨/٣٢٤)

(٣٢٠) الترمذي: كتاب الفتن / باب ما جاء: دماؤكم وأموالكم عليكم حرام. حديث رقم:

(٢١٥٩). وابن ماجه: كتاب المناسك / باب الخطبة يوم النحر. حديث رقم: (٣٠٥٥).

• روى أبو داود في السنن، عن النبي ﷺ، أنه قيل له: «أمن العصبية أن ينصر الرجل قومه في الحق؟ قال: لا. قال: ولكن من العصبية أن ينصر الرجل قومه في الباطل» (٣٢١).

(ق ٢٨/٣٢٨)

(٣٢١) أبو داود بنحوه مختصراً في الأدب، حديث (٥١١٩). وابن ماجه: كتاب الفتن حديث رقم ٣٩٤٩. وأحمد (٤/ ١٠٧، ١٦٠) بنحوه.

• قال ﷺ: «خيركم الدافع عن قومه ما لم يائثم» (٣٢٢).

(ق ٢٨/٣٢٨)

(٣٢٢) أبو داود: كتاب الأدب / باب في العصبية. حديث رقم: (٥١٢٠) وفيه أيوب بن سويد، وهو: ضعيف. ذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة برقم (١٨٢) وقال: موضوع.

• قال ﷺ: «مثل الذي ينصر قومه بالباطل كبعير تردى في بئر فهو يجرب بذنبيه» (٣٢٣).

(ق ٢٨/٣٢٨)

(٣٢٣) أبو داود: كتاب الأدب / باب في العصبية. حديث رقم: (٥١١٧). صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٦٤٥١).

• قال ﷺ: «من سمعتموه يتعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه بهن أبيه، ولا تكنوا» (٣٢٤).

(ق ٢٨/٣٢٨)

(٣٢٤) أحمد في المسند: (١٣٦ / ٥). صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٢٦٩).

● لما اختصم رجلان من المهاجرين والأنصار فقال المهاجري: يا للمهاجرين، وقال الأنصاري: يا للأنصار، قال النبي ﷺ: «أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم؟» (٣٢٥).

(ق ٢٨/٣٢٨)

(٣٢٥) البخاري: كتاب التفسير/ باب قوله: ﴿سواء عليهم أستغفرت﴾. حديث رقم: (٤٩٠٥). ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب/ باب نصر الاخ ظالماً أو مظلوماً. حديث رقم: (٦٢، ٦٣).

● في الصحيحين عن ابن عمر، رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم» (٣٢٦).

(ق ٢٨/٣٣١)

(٣٢٦) البخاري: كتاب الحدود/ باب قول الله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾. حديث رقم: (٦٧٩٧). ومسلم: كتاب الحدود/ باب حد السرقة ونصابها. حديث رقم: (٦).

● وفي لفظ لمسلم: «قطع سارقاً في مجن قيمته ثلاثة دراهم» (٣٢٧) والمجن الترس.

(ق ٢٨/٣٣١)

(٣٢٧) مسلم: المصدر السابق. حديث رقم: (٦).

● في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً» (٣٢٨).

(ق ٢٨/٣٣١)

(٣٢٨) البخاري: المصدر السابق. حديث رقم: (٦٧٨٩). ومسلم: المصدر السابق. حديث رقم: (١).

● وفي رواية لمسلم: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار،

فصاعداً» (٣٢٩).

(ق ٢٨/٣٣١)

(٣٢٩) مسلم: المصدر السابق. حديث رقم: (٤، ٣، ٢).

● وفي رواية للبخاري، قال: «اقطعوا في ربع دينار، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك» (٣٣٠).

(ق ٢٨/٣٣١)

(٣٣٠) أحمد في المسند: (٦ / ٨٠). والبيهقي (٨ / ٢٥٥) ولم نقف عليه عند البخاري. صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (١١٩٢). وفي الإرواء (٢٤٠٢)

● قال رافع بن خديج: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا قطع في ثمر ولا كثر» (٣٣١) والكثير جمار النخل. رواه أهل السنن.

(ق ٢٨/٣٣٢)

(٣٣١) أبو داود: كتاب الحدود/ باب ما لا يقطع فيه. حديث رقم: (٤٣٨٨).
والترمذي كتاب الحدود/ باب ما جاء: لا قطع في ثمر ولا كثر. حديث رقم:
(١٤٤٩). صححه الألباني في إرواء الغليل برقم (٢٤١٤).

● عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، رضي الله عنه، قال: «سمعت رجلاً من مزينة يسأل رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله جئت أسألك عن الضالة من الإبل، قال: معها حذاؤها وسقاؤها، تأكل الشجر، وترد الماء، فدعها حتى يأتيها باغيها. قال: فالضالة من الغنم؟ قال: لك أو لأخيك أو للذئب، تجمعها حتى يأتيها باغيها: قال: فالحريسة التي تؤخذ من مراتعها؟ قال: فيها ثمنها مرتين، وضرب نكال. وما أخذ من عطنه، ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن. قال: يا رسول الله: فالثمار وما أخذ منها من أكمامها؟ قال: من أخذ منها بفمه، ولم يتخذ

خبنة فليس عليه شيء، ومن احتمل فعلية ثمنه مرتين، وضرب نكال، وما أخذ من إجرائه ففيه القطع، إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن، وما لم يبلغ ثمن المجن، ففيه غرامة مثليه، وجلدات نكال» (٣٣٢). رواه أهل السنن. لكن هذا سياق النسائي.

(ق ٢٨/٣٣٢)

(٣٣٢) النسائي: (٨ / ٨٦). وابن ماجه: كتاب الحدود / باب من سرق من الحرز. حديث رقم: (٢٥٩٦). وأحمد في المسند: (٢ / ١٨٠، ٢٠٣).

● قال النبي ﷺ: «ليس على المنتهب ولا على المختلس ولا الخائن قطع» (٣٣٣).

(ق ٢٨/٣٣٣)

(٣٣٣) أبو داود: كتاب الحدود / باب القطع في الخلسة والخيانة. حديث رقم: (٤٣٩١)، (٤٣٩٢، ٤٣٩٣). والترمذي: كتاب الحدود / باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب. حديث رقم: (١٤٤٨). صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٥٢٧٨).

● عن النبي ﷺ، قال: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به» (٣٣٤).

(ق ٢٨/٣٣٤)

(٣٣٤) أبو داود: كتاب الحدود / باب فيمن عمل عمل قوم لوط. حديث رقم: (٤٤٦٢). والترمذي: كتاب الحدود / باب ما جاء في اللوطي. حديث رقم: (١٤٥٦). وابن ماجه: كتاب الحدود / باب من عمل عمل قوم لوط. حديث رقم: (٢٥٦١). صححه الألباني في إرواء الغليل برقم (٢٣٥٠).

● وروى أبو داود عن ابن عباس (٣٣٥)، رضي الله عنهما: في البكر يوجد على اللواطية. قال: يرجم. ويروى عن علي بن أبي طالب رضي الله

عنه نحو ذلك .

(ق ٢٨/٣٣٥)

(٣٣٥) أبو داود: المصدر السابق . حديث رقم: (٤٤٦٣) .

● روى أهل السنن، عن النبي ﷺ من وجوه أنه قال: «من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب الرابعة فاقتلوه» (٣٣٦) .

(ق ٢٨/٣٣٦)

(٣٣٦) أبو داود: كتاب الحدود/ باب إذا تتابع في شرب الخمر . حديث رقم: (٤٤٨٢)، (٤٤٨٣، ٤٤٨٤) . والترمذي: كتاب الحدود/ باب ما جاء في شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه . حديث رقم: (١٤٤٤) . والنسائي: (٨/ ٣١٣) . صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٦١٨٥) .

● ثبت عن النبي ﷺ: أنه ضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين (٣٣٧) .

(ق ٢٨/٣٣٦)

(٣٣٧) البخاري في الحدود، حديث (٦٧٧٣)، (٦٧٧٦) . وأبو داود: المصدر السابق . حديث رقم: (٤٤٨٨) .

● قال ﷺ: «كنت نهيتكم عن الانتباز في الأوعية فانتبذوا، ولا تشربوا المسكر» (٣٣٨) .

(ق ٢٨/٣٣٨)

(٣٣٨) مسلم في الجنائز، حديث (١٠٦)، وفي الأضاحي، حديث (٣٧) . وأبو داود في الأشربة، حديث (٣٦٩٨) النسائي: (٤ / ٨٩)، (٨ / ٣١١) . وابن ماجه: كتاب الأشربة/ باب ما رخص فيه من ذلك . حديث رقم: (٣٤٠٥، ٣٤٠٦) . صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٤٤٥٩) .

● سئل النبي ﷺ عن الخمر يتداوى بها، فقال: «إنها داء وليست بدواء» (٣٣٩).

(ق ٢٨/٣٣٩)

(٣٣٩) مسلم: الاشرية/ باب تحريم التداوي بالخمر. حديث رقم: (١٢). و أبو داود: الطب/ باب في الادوية المكروهة. حديث رقم: (٣٨٧٣). والترمذي: الطب/ باب ما جاء في كراهية التداوي بالمسكر. حديث رقم: (٢٠٤٦).

● قال ﷺ: «وإن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها» (٣٤٠).

(ق ٢٨/٣٣٩)

(٣٤٠) أورده البخاري معلقاً بصيغة الجزم في كتاب الاشرية/ باب شراء الحلواء والعسل. رقم: (١٥) وابن حبان: ٢٣٣/٤، وأبو يعلى: ١٢/٤٠٢.

● قال ﷺ: «كل مسكر حرام» (٣٤١). متفق عليه في الصحيحين.

(ق ٢٨/٢٤٠)

(٣٤١) البخاري: كتاب المغازي/ باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع. حديث رقم: (٤٣٤٣). ومسلم: كتاب الاشرية/ باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر مسكر. حديث رقم: (٧٠).

● عن النعمان بن بشير رضي الله عنه. قال: قال رسول الله ﷺ: «إن

من الحنطة خمرأً، ومن الشعير خمرأً، ومن الزبيب خمرأً، ومن التمر خمرأً، ومن العسل خمرأً، وأنا أنهى عن كل مسكر» (٣٤٢). رواه أبو داود وغيره.

(ق ٢٨/٣٤٠)

(٣٤٢) أبو داود: كتاب الاشرية/ باب الخمر مم هو؟ حديث رقم: (٣٦٧٦، ٣٦٧٧). والترمذي: كتاب الاشرية/ باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر. حديث رقم: (١٨٧٢). وابن ماجه: كتاب الاشرية/ باب ما يكون منه الخمر. حديث رقم: (٣٣٧٨). صححه الالباني في سلسلة الاحاديث الصحيحة برقم (١٥٩٣).

● وفي الصحيحين عن عمر موقوفاً عليه؛ أنه خطب به على منبر رسول الله ﷺ، فقال: «الخمير ما خامر العقل» (٣٤٣).

(ق ٢٨/٣٤١)

(٣٤٣) البخاري: كتاب التفسير (سورة المائدة) / باب ﴿إن الخمر والميسر والانصاب﴾ الآية. حديث رقم: (٤٦١٩). ومسلم: كتاب التفسير / باب في نزول تحريم الخمر. حديث رقم: (٣٢، ٣٣).

● وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام» (٣٤٤).

(ق ٢٨/٣٤١)

(٣٤٤) مسلم: كتاب الأشربة / باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام. حديث رقم: (٧٣، ٧٤).

● وفي رواية: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام» (٣٤٥).

(ق ٢٨/٣٤١)

(٣٤٥) مسلم: المصدر السابق. حديث رقم: (٧٥).

● وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام، وما أسكر الفرق منه، فملاء الكف منه حرام» (٣٤٦) قال الترمذي: حديث حسن.

(ق ٢٨/٣٤١)

(٣٤٦) أحمد في المسند: (٦ / ٧١، ٧٢، ١٣١). والترمذي: كتاب الأشربة / باب ما جاء: ما أسكر كثيره فقليله حرام. حديث رقم: (١٨٦٦). صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٢٣٧٦).

● وروى أهل السنن عن النبي ﷺ من وجوه أنه قال: «ما أسكر كثيره، فقليله حرام» (٣٤٧). وصححه الحفاظ.

(ق ٢٨/٣٤١)

(٣٤٧) أبو داود: كتاب الأشربة/ باب النهي عن المسكر. حديث رقم: (٣٦٨١).
 والترمذي: المصدر السابق. حديث رقم: (١٨٦٥). والنسائي: (٨ / ٣٠٠،
 ٣٠١). صححه الألباني في إرواء الغليل برقم (٢٣٧٥).

● وعن جابر رضي الله عنه أن رجلاً سأل النبي ﷺ، عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة، يقال له: المزر، فقال: «أمسكر هو؟ قال: نعم. فقال: كل مسكر حرام؛ إن على الله عهداً لمن شرب المسكر، أن يسقيه من طينة الخبال. قالوا: يارسول الله وما طينة الخبال؟ قال: عرق أهل النار، أو عصارة أهل النار» (٣٤٨) رواه مسلم في صحيحه.
 (ق ٢٨/٣٤١)

(٣٤٨) مسلم: المصدر السابق. حديث رقم: (٧٢).

● وعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: «كل مخمر خمر، وكل مسكر حرام» (٣٤٩) رواه أبو داود.
 (ق ٢٨/٣٤١)

(٣٤٩) أبو داود: المصدر السابق. حديث رقم: (٣٦٨٠).

صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (٢٠٣٩).

● روي عن النبي ﷺ في الذي يأتي جارية امرأته: «إن كانت أحلتها له جلد مائة وإن لم تكن أحلتها له: رجم» (٣٥٠).
 (ق ٢٨/٣٤٥)

(٣٥٠) ابن ماجه: كتاب الحدود/ باب من وقع على جارية امرأته. حديث رقم:
 (٢٥٥١). قال الخطابي: هذا الحديث غير متصل، وليس العمل عليه.

● روي عن جندب رضي الله عنه موقوفاً ومرفوعاً: «أن حد الساحر ضربه بالسيف» (٣٥١) رواه الترمذي.

(ق ٢٨/٣٤٦)

(٣٥١) الترمذي: كتاب الحدود/ باب ما جاء في حد الساحر. حديث رقم: (١٤٦٠).

ضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير برقم (٢٦٩٨).

● روى مسلم في صحيحه، عن عرفة الأشجعي رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم فاقتلوه» (٣٥٢).

(ق ٢٨/٣٤٦)

(٣٥٢) سبق تخريجه برقم: (١٠٨).

● وفي رواية: «ستكون هنات، وهنات. فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان» (٣٥٣).

(ق ٢٨/٣٤٦)

(٣٥٣) مسلم: الإمارة/ باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع. حديث رقم: (٥٩). وأبو داود: السنة/ باب في قتال الخوارج. حديث رقم: (٤٧٦٢).

● روى أحمد في المسند، عن ديلم الحميري رضي الله عنه، قال: «سألت رسول الله ﷺ. فقلت يا رسول الله: إنا بأرض نعالج بها عملاً شديداً، وإنا نتخذ شراباً من القمح نتقوى به على أعمالنا، وعلى برد بلادنا. فقال: هل يسكر؟ قلت نعم. قال: فاجتنبوه. قلت إن الناس غير تاركيه. قال: فإن لم يتركوه فاقتلوه» (٣٥٤).

(ق ٢٨/٣٤٧)

(٣٥٤) أبو داود: كتاب الاشرية/ باب النهي عن المسكر. حديث رقم: (٣٦٨٣). وأحمد في المسند: (٢٣٢/٤).

● في الصحيحين، عن النبي ﷺ، أنه قال: «لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله» (٣٥٥).

(ق ٢٨/٣٤٧)

(٣٥٥) البخاري: كتاب الحدود/ باب كم التعزير والادب؟. حديث رقم: (٦٨٥٠). ومسلم: كتاب الحدود/ باب قدر أسواط التعزير. حديث رقم: (٤٠).

● قال ﷺ: «إذا قاتل أحدكم فليتق الوجه ولا يضرب مقاتله» (٣٥٦).

(ق ٢٨/٣٤٨)

(٣٥٦) البخاري: العتق / باب إذا ضرب العبد فليتجنب الوجه. حديث رقم: (٢٥٥٩).
ومسلم: البر / باب النهي عن ضرب الوجه. حديث رقم: (١١٣).

● قال النبي ﷺ: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد» (٣٥٧).

(ق ٢٨/٣٥٢)

(٣٥٧) سبق تخريجه برقم: (٣٠٤).

● قال ﷺ: «إن في الجنة لمائة درجة، ما بين الدرجة والدرجة، كما بين السماء والأرض، أعدها الله للمجاهدين في سبيله» (٣٥٨).

(ق ٢٨/٣٥٢)

(٣٥٨) سبق تخريجه برقم: (١٨).

● قال ﷺ: «من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار» (٣٥٩) رواه البخاري.

(ق ٢٨/٣٥٢)

(٣٥٩) البخاري: كتاب الجمعة / باب المشي إلى الجمعة. حديث رقم: (٩٠٧).

● قال ﷺ: «رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه. وإن مات أجرى عليه عمله الذي كان يعمل، وأجرى عليه رزقه، وأمن الفتان» (٣٦٠) رواه مسلم.

(ق ٢٨/٣٥٢)

(٣٦٠) سبق تخريجه برقم: (٤).

● وفي السنن قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رباط يوم في سبيل الله، خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل» (٣٦١).

(ق ٢٨/٣٥٢)

(٣٦١) سبق تخريجه برقم: (٥).

● قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عينان لا تمسهما النار: عين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس في سبيل الله» (٣٦٢) قال الترمذي: حديث حسن.

(ق ٢٨/٣٥٢)

(٣٦٢) الترمذي: كتاب فضائل الجهاد / باب ماجاء في فضل الحرس في سبيل الله. حديث رقم: (١٦٣٩). صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٣٩٩١).

● وفي مسند الإمام أحمد: «حرس ليلة في سبيل الله! أفضل من ألف ليلة يقام ليلها، ويصام نهارها» (٣٦٣).

(ق ٢٨/٣٥٣)

(٣٦٣) أحمد في المسند: (١ / ٦١، ٦٥). والحاكم: (٢ / ٨١).

ضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير برقم (٢٧٠٣).

● وفي الصحيحين أن رجلاً قال: «يا رسول الله، أخبرني بشيء يعدل الجهاد في سبيل الله؟ قال: لا تستطيع. قال: أخبرني به؟ قال: هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تصوم لا تفطر، وتقوم لا تفتقر؟ قال لا. قال فذلك الذي يعدل الجهاد» (٣٦٣).

(ق ٢٨/٣٥٣)

(٣٦٣) البخاري: كتاب الجهاد / باب فضل الجهاد والسير. حديث رقم: (٢٧٨٥). ومسلم: كتاب الإمارة / باب فضل الشهادة في سبيل الله. حديث رقم: (١١٠).

● وفي السنن أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إن لكل أمة سياحة، وسياحة أمتي الجهاد في سبيل الله» (٣٦٤).

(ق ٢٨/٣٥٣)

(٣٦٤) أبو داود: الجهاد/ باب في النهي عن السياحة، حديث (٢٤٨٦).

● وفي السنن عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أنه مر على امرأة مقتولة في بعض مغازيه، قد وقف عليها الناس. فقال: ما كانت هذه لتقاتل» وقال لأحدهم: «الحق خالداً فقل له: لا تقتلوا ذرية ولا عسيفاً» (٣٦٥).

(ق ٢٨/٣٥٤)

(٣٦٥) أبو داود: كتاب الجهاد/ باب في قتل النساء. حديث رقم: (٢٦٦٩).

● قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً صغيراً، ولا امرأة» (٣٦٦).

(ق ٢٨/٣٥٤)

(٣٦٦) أبو داود: كتاب الجهاد/ باب في دعاء المشركين. حديث رقم: (٢٦١٤).

ضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير برقم (١٣٤٦).

● جاء في الحديث: «أن الخطيئة إذا أخفيت لم تضر إلا صاحبها؛ ولكن إذا ظهرت فلم تنكر ضرت العامة» (٣٦٧).

(ق ٢٨/٣٥٥)

(٣٦٧) سبق برقم: (١٨٠).

● قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإذا قالوها، فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها؛ وحسابهم على الله» (٣٦٨).

(ق ٢٨/٣٥٦)

(٣٦٨) البخاري: كتاب الزكاة/ باب وجوب الزكاة. حديث رقم: (١٣٩٩، ١٤٠٠).

ومسلم: كتاب الإيمان/ باب الأمر بقتال الناس. حديث رقم: (٣٢).

● في الصحيحين عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « سيخرج قوم في آخر الزمان حداث الأسنان ، سفهاء الأحلام ، يقولون من قول خير البرية ، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، فإينما لقيتموهم فاقتلوهم ، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة » (٣٦٩) .

(ق ٢٨/٣٥٦)

(٣٦٩) البخاري : كتاب المناقب / باب علامات النبوة في الإسلام . ح : (٣٦١١) . ومسلم : كتاب الزكاة / باب التحريض على قتال الخوارج . ح : (١٥٤) .

● وفي رواية لمسلم عن علي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يخرج قوم من أمتي يقرؤون القرآن ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء ، يقرؤون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم ، لا تجاوز قراءتهم تراقيهم ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ، لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضى لهم على لسان نبيهم لنكلوا عن العمل » (٣٧٠) .

(ق ٢٨/٣٥٧)

(٣٧٠) مسلم : كتاب الزكاة / باب التحريض على قتال الخوارج . حديث رقم : (١٥٦) .

● وعن أبي سعيد ، عن رسول الله ﷺ ، في هذا الحديث : « يقتلون أهل الإسلام ، ويدعون أهل الأوثان ؛ لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد » (٣٧١) متفق عليه .

(ق ٢٨/٣٥٧)

(٣٧١) سبق تخريجه برقم : (٢٧٩) .

● وفي رواية لمسلم: « تكون أمتي فرقتين فتخرج من بينهما مارقة، يلي قتلهم أولى الطائفتين بالحق » (٣٧٢).

(ق ٢٨/٣٥٧)

(٣٧٢) مسلم: كتاب الزكاة / باب ذكر الخوارج وصفاتهم. حديث رقم: (١٥٢).

● قال النبي ﷺ في الأطفال: « مروهم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع » (٣٧٣).

(ق ٢٨/٣٦٠)

(٣٧٣) أبو داود: كتاب الصلاة / باب متى يؤمر الغلام بالصلاة؟ حديث رقم: (٤٩٥). صححه الألباني في إرواء الغليل برقم (٢٤٧).

● قال النبي ﷺ حيث قال: « صلوا كما رأيتموني أصلي » (٣٧٤) رواه البخاري.

(ق ٢٨/٣٦٠)

(٣٧٤) البخاري: كتاب الأذان / باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة. حديث رقم: (٦٣١). وأحمد في المسند: (٥٣ / ٥).

● وصلى مرة بأصحابه على طرف المنبر فقال ﷺ: « إنما فعلت هذا لتاتموا بي ولتعلموا صلاتي » (٣٧٥).

(ق ٢٨/٣٦٠)

(٣٧٥) البخاري: كتاب الجمعة / باب الخطبة على المنبر. حديث رقم: (٩١٧). ومسلم: كتاب المساجد / باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة. حديث: (٤٤، ٤٥).

● كان ﷺ - إذا ذبح أضحيته - يقول: « اللهم! منك ولك » (٣٧٦).

(ق ٢٨/٣٦١)

(٣٧٦) أبو داود في الضحايا، حديث (٢٧٩٥). وابن ماجه في الأضاحي (٣١٢١). وصححه في إرواء الغليل (١١٣٨).

● في الصحيحين عن النبي ﷺ، أنه قال: «كل معروف صدقة» (٣٧٧).

(ق ٢٨/٣٦٢)

(٣٧٧) البخاري: كتاب الادب / باب كل معروف صدقة. حديث رقم: (٦٠٢١).
ومسلم: كتاب الزكاة / باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف.
حديث رقم: (٥٢).

● في الصحيحين عن عدي بن حاتم رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه حاجب ولا ترجمان، فينظر أيمن منه فلا يرى إلا شيئاً قدمه، وينظر أشأم منه فلا يرى إلا شيئاً قدمه، فينظر أمامه، فتستقبله النار، فمن استطاع منكم أن يتقي النار ولو بشق تمرة فليفعل، فإن لم يجد فبكلمة طيبة» (٣٧٨).

(ق ٢٨/٣٦٢)

(٣٧٨) البخاري: كتاب الرقاق / باب من نوقش الحساب عذب. حديث رقم: (٦٥٣٨).
ومسلم: كتاب الزكاة / باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار. حديث رقم: (٦٧).

● وفي السنن، عن النبي ﷺ، قال: «لا تحقرن من المعروف شيئاً، ولو أن تلقى أخاك ووجهك إليه منبسط، ولو أن تفرغ من دلوك في إناء المستقي» (٣٧٩).

(ق ٢٨/٣٦٣)

(٣٧٩) أصله عند مسلم: كتاب البر والصلة / باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء.
حديث رقم: (١٤٤). وأبو داود: كتاب اللباس / باب ما جاء في إسبال الإزار.
حديث رقم: (٤٠٨٤). والترمذي: كتاب الأطعمة / باب ما جاء في إكثار ماء المرقة. حديث رقم: (١٨٣٣).

● وفي السنن عن النبي ﷺ: «إن أثقل ما يوضع في الميزان الخلق الحسن» (٣٨٠).

(ق ٢٨/٣٦٣)

(٣٨٠) أبو داود: كتاب الأدب / باب في حسن الخلق. حديث رقم: (٤٧٩٩).
والترمذي: كتاب البر والصلة / باب ما جاء في الكبير. حديث رقم: (٢٠٠٢).
صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٥٥٩٧).

● وروي عنه ﷺ، أنه قال لأم سلمة: «يا أم! سلمة ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والآخرة» (٣٨١).

(ق ٢٨/٣٦٣)

(٣٨١) الطبراني في الكبير (٢٣ / ٣٦٧، ٣٦٨). والخطيب في تاريخه (٦ / ١٧٢). وابن الجوزي في العلل المتناهية (١٠٧٧). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧ / ١٢٢):
رواه الطبراني وفيه سليمان بن أبي كريمة ضعفه أبو حاتم وابن عدي. اهـ.

● في الصحيحين، عن النبي ﷺ، أنه قال: «ما كان الرفق في شيء إلا زانه، ولا كان العنف في شيء إلا شانه» (٣٨٢).

(ق ٢٨/٣٦٤)

(٣٨٢) سبق تخريجه برقم: (١٣٤).

● قال ﷺ: «إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف» (٣٨٣).

(ق ٢٨/٣٦٤)

(٣٨٣) سبق تخريجه برقم: (١٣٥).

● قال ﷺ: «إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد» (٣٨٤).

(ق ٢٨/٣٦٥)

(٣٨٤) مسلم: كتاب الزكاة / باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة. حديث رقم: (١٦٧).

● قال النبي ﷺ: «أنت مني وأنا منك».

(ق ٢٨/٣٦٥)

(... البخاري في الصلح، حديث (٢٦٩٩).

● قال النبي ﷺ لجعفر: «أشبهت خلقي وخلقِي».

(ق ٢٨/٣٦٥)

(... جزء من الحديث السابق.

● قال النبي ﷺ لزيد: «أنت أخونا ومولانا» (٣٨٥).

(ق ٢٨/٣٦٥)

(٣٨٥) جزء من الحديث السابق.

● قال النبي ﷺ لمعاذ بن جبل، وأبي موسى الأشعري رضي الله

عنهما - لما بعثهما إلى اليمن -: «يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا،
وتطاوعا ولا تختلفا» (٣٨٦).

(ق ٢٨/٣٦٦)

(٣٨٦) البخاري: كتاب المغازي / باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع.
حديث رقم: (٤٣٤٢، ٤٣٤١).

● بال مرة أعرابي في المسجد فقام أصحابه إليه فقال ﷺ: «لا

تزرموه» (٣٨٧) أي لا تقطعوا عليه بوله؛ ثم أمر بدلو من ماء فصب عليه.

(ق ٢٨/٣٦٦)

(٣٨٧) البخاري: كتاب الأدب / باب الرق في الأمر كله. حديث رقم: (٦٠٢٥).
ومسلم: كتاب الطهارة / باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت
في المسجد حديث رقم: (٩٨، ١٠٠).

● قال النبي ﷺ: «إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين» (٣٨٨).

(ق ٢٨/٣٦٦)

(٣٨٨) البخاري: كتاب الوضوء / باب صب الماء على البول في المسجد. حديث (٢٢٠).

● في السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تصدقوا. فقال رجل يا رسول الله! عندي دينار فقال تصدق به على نفسك. قال: عندي آخر. قال: تصدق به على زوجتك. قال: عندي آخر. قال تصدق به على ولدك. قال: عندي آخر. قال تصدق به على خادمك. قال عندي آخر. قال: أنت أبصر به» (٣٨٩).

(ق ٢٨/٣٦٧)

(٣٨٩) أبو داود: كتاب الزكاة/ باب في صلة الرحم. حديث رقم: (١٦٩١). والنسائي: (٥/٦٢). وأحمد (٢/٤٧١)

● في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك. أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك» (٣٩٠).

(ق ٢٨/٣٦٧)

(٣٩٠) مسلم: كتاب الزكاة/ باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم. حديث رقم: (٣٩).

● في صحيح مسلم عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا بن آدم إنك أن تبذل الفضل خير لك، وأن تمسكه شر لك، ولا تلام على كفاف؛ وابدأ بمن تعول. واليد العليا خير من اليد السفلى» (٣٩١).

(ق ٢٨/٣٦٧)

(٣٩١) مسلم: كتاب الزكاة/ باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى. ح: (٩٧).

● جاء في الحديث: «لو صدق السائل لما أفلح من رده» (٣٩٢).

(ق ٢٨/٣٦٨)

(٣٩٢) رواه ابن عبد البر في التمهيد (٥ / ٢٩٧) وفي تخريج أحاديث الإحياء (٦٤٤):
«قال العراقي: رواه العقيلي في الضعفاء وابن عبد البر في التمهيد من حديث عائشة.
قال العقيلي: لا يصح في هذا الباب شيء. وللطبراني نحوه من حديث أبي أمامة
بسند ضعيف».

● روى أبو حاتم البستي في صحيحه حديث أبي ذر - رضي الله عنه -
الطويل، عن النبي ﷺ - الذي فيه من أنواع العلم، والحكمة - وفيه أنه كان
في حكمة آل داود عليه السلام: «حق على العاقل أن تكون له أربع
ساعات: ساعة يناجي فيها ربه، وساعة يحاسب فيها نفسه، وساعة يخلو
فيها بأصحابه الذين يخبرونه بعيوبه ويحدثونه عن ذات نفسه، وساعة
يخلو فيها بلذته فيما يحل ويجمل؛ فإن في هذه الساعة عوناً على تلك
الساعات» (٣٩٢).

(ق ٢٨/٣٦٨)

(٣٩٢) ابن حبان، حديث (٣٦١، إحصان). وأبو نعيم في الحلية (١ / ١٦٦ - ١٦٨).

● جاء في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: «في بضع أحدكم
صدقة. قالوا يا رسول الله! أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال:
أرأيتم لو وضعها في حرام أما يكون عليه وزر؟ قالوا: بلى. قال: فلم
تحتسبون بالحرام ولا تحتسبون بالحلال» (٣٩٤).

(ق ٢٨/٣٦٩)

(٣٩٤) مسلم: كتاب الزكاة / باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف.
حديث رقم: (٥٣).

● في الصحيحين عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، أن النبي
ﷺ قال له: «إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا ازددت بها درجة
ورفعة، حتى اللقمة تضعها في في امرأتك» (٣٩٥).

(ق ٢٨/٣٦٩)

(٣٩٥) البخاري: كتاب الوصايا/ باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس.
حديث رقم: (٢٧٤٢). ومسلم: كتاب الوصية/ باب الوصية بالثلث. ح: (٥).

● في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد، وإذا فسدت فسدت لها سائر الجسد، ألا وهي القلب» (٣٩٦).

(ق ٢٨/٣٦٩)

(٣٩٦) البخاري: كتاب الإيمان/ باب فضل من استبأ لدينه. حديث رقم: (٥٢).
ومسلم: كتاب المساقاة/ باب أخذ الحلال وترك الشبهات. حديث رقم: (١٠٧).

● قال النبي ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة، فإن ثالثهما الشيطان» (٣٩٧).

(ق ٢٨/٣٧٠)

(٣٩٧) أحمد في المسند: (١ / ١٨، ٢٦) و (٣ / ٣٣٩، ٤٤٦). والترمذي: كتاب الفتن/ باب ما جاء في لزوم الجماعة. حديث رقم: (٢١٦٥).
صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٢٥٤٣).

● قال ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يومين إلا ومعها زوج أو ذو محرم» (٣٩٨).

(ق ٢٨/٣٧٠)

(٣٩٨) البخاري: كتاب تقصير الصلاة/ باب في كم يقصر الصلاة؟ وسمى النبي ﷺ يوماً وليلة سافراً. حديث رقم: (١٠٨٨). ومسلم: كتاب الحج/ باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره. حديث رقم: (٤١٤).

● روي عن الشعبي: أن وفد عبد القيس لما قدموا على النبي ﷺ، كان فيهم غلام ظاهر الوضوء، فأجلسه خلف ظهره، وقال: «إنما كانت خطيئة داود النظر» (٣٩٩).

(ق ٢٨/٣٧٠)

(٣٩٩) لم نجده .

● ثبت عن النبي ﷺ أنه مرَّ عليه بجنابة فأنثوا عليها خيراً . فقال : « وجبت وجبت » . ثم مر عليه بجنابة فأنثوا عليها شراً ، فقال : « وجبت وجبت » فسألوه عن ذلك فقال : « هذه الجنابة أنثيتم عليها خيراً فقلت وجبت الجنة ، وهذه الجنابة أنثيتم عليها شراً فقلت وجبت لها النار . أنتم شهداء الله في الأرض » (٤٠٠) .

(ق ٢٨/٣٧١)

(٤٠٠) البخاري : كتاب الجنائز / باب ثناء الناس على الميت . حديث رقم : (١٣٦٧) .
ومسلم : كتاب الجنائز / باب فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى . حديث رقم : (٦٠) .

● كان في زمانه ﷺ امرأة تعلن الفجور . فقال : « لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمت هذه » (٤٠٢) .

(ق ٢٨/٣٧٢)

(٤٠٢) البخاري : كتاب الطلاق / باب قول النبي ﷺ : « لو كنت راجماً بغير بينة » .
حديث رقم : (٥٣١٠) . ومسلم : كتاب اللعان / . حديث رقم : (١٢ ، ١٣) .

● في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال : « أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء » (٤٠٣) .

(ق ٢٨/٣٧٣)

(٤٠٣) البخاري : كتاب الديات / باب قول الله تعالى : ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم ﴾ . حديث رقم : (٦٨٦٤) . ومسلم : كتاب القسامة / باب المجازاة بالدماء في الآخرة . حديث رقم : (٢٨) .

● روي عن أبي شريح الخزاعي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من أصيب بدم أو خبل - الخبل الجراح - فهو بالخيار بين إحدى

ثلاث: فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه: أن يقتل، أو يعفو، أو يأخذ الدية. فمن فعل شيئاً من ذلك فعاد فإن له جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً» (٤٠٤). رواه أهل السنن. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
(ق ٢٨/٣٧٤)

(٤٠٤) أبو داود: كتاب الديات / باب الإمام يأمر بالعفو في الدم. حديث رقم: (٤٤٩٦). وابن ماجه: كتاب الديات / باب من قتل له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث. حديث رقم: (٢٦٢٣). صححه الالباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٥٤٤١).

● عن النبي ﷺ أنه قال: «المؤمنون تنكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم. ألا لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده» (٤٠٥) رواه أحمد وأبو داود.

(ق ٢٨/٣٧٥)

(٤٠٥) سبق تخريجه برقم: (٣٠٥).

● قال أنس رضي الله عنه: «ما رفع إلى رسول الله ﷺ أمر فيه القصاص إلا أمر فيه بالعفو» (٤٠٦). رواه أبو داود وغيره.

(ق ٢٨/٣٧٨)

(٤٠٦) أبو داود: كتاب الديات / باب الإمام يأمر بالعفو في الدم. حديث رقم: (٤٤٩٧). والنسائي: (٣٨، ٣٧ / ٨). وابن ماجه: كتاب الديات / باب العفو في القصاص. حديث رقم: (٢٦٩٢).

● روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله» (٤٠٧).

(ق ٢٨/٣٧٨)

(٤٠٧) مسلم: كتاب البر والصلة / باب استحباب العفو والتواضع. حديث رقم: (٦٩).

● قال النبي ﷺ: «ألا إن في قتل الخطأ شبه العمد - ما كان في السوط والعصا - مائة من الإبل، منها أربعون خلفه في بطونها أولادها» (٤٠٨).

(ق ٢٨/٣٧٨)

(٤٠٨) أبو داود: كتاب الديات / باب في الخطأ شبه العمد. حديث رقم: (٤٥٤٧).
والنسائي: (٨ / ٤١، ٤٢) وابن ماجه: كتاب الديات / باب دية شبه العمد
مغلظة. حديث رقم: (٢٦٢٧، ٢٦٢٨). صححه الألباني في إرواء الغليل برقم
(٢١٩٧).

● قال النبي ﷺ: «المستبان: ما قالا فعلى البادئ منهما ما لم يعتد المظلوم» (٤٠٩).

(ق ٢٨/٣٨١)

(٤٠٩) مسلم: كتاب البر والصلة / باب النهي عن السباب. حديث رقم: (٦٨).
والترمذي: كتاب البر والصلة / باب ما جاء في الشتم. حديث رقم: (١٩٨١).

● قال النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو رضي الله عنه - لما رآه يكثر الصوم والصلاة -: «إن لزوجك عليك حقاً» (٤١٠).

(ق ٢٨/٣٨٤)

(٤١٠) البخاري: كتاب الصوم / باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له. حديث رقم: (١٩٦٨). ومسلم: كتاب الصيام / باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً. حديث رقم: (١٨٢، ١٨٨).

● قال النبي ﷺ لعمران بن حصين: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب» (٤١١).

(ق ٢٨/٣٨٨)

(٤١١) البخاري: كتاب تقصير الصلاة / باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب. حديث رقم: (١١١٧).

● قول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» (٤١٢).
(ق ٢٨/٣٨٩)

(٤١٢) سبق تخريجه برقم: (٨٨).

● قال النبي ﷺ: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم» (٤١٣).
رواه أبو داود، من حديث أبي سعيد، وأبي هريرة.
(ق ٢٨/٣٩٠)

(٤١٣) سبق تخريجه برقم: (٦٤).

● روى الإمام أحمد في المسند عن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم» (٤١٤).

(ق ٢٨/٣٩٠)

(٤١٤) سبق تخريجه برقم: (٦٥).

● قال النبي ﷺ: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعصموا بحبل الله جيمعاً ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم» (٤١٥). رواه مسلم.

(ق ٢٨/٣٩١)

(٤١٥) سبق تخريجه برقم: (٥٦).

● قال النبي ﷺ: «ثلاث لا يغفل عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمور، ولزوم جماعة المسلمين، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم» (٤١٦). رواه أهل السنن.

(ق ٢٨/٣٩١)

(٤١٦) أحمد في المسند: (٢٢٥/٣٣) و(٤/٨٠، ٨٢) و(١٨٣/٥). وابن ماجه:
في المقدمة / باب من بلغ علماً. حديث رقم: (٢٣٠) نحوه.

صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٦٦٤٢).

● في الصحيح عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة. قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» (٤١٧).

(ق ٢٨/٣٩١)

(٤١٧) سبق تخريجه برقم: (٢١٦).

● روى كعب بن مالك عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «ما ذئبان جائعان أرسلا في زريبة غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه» (٤١٨). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(ق ٢٨/٣٩١)

(٤١٨) أحمد في المسند: (٤٥٦/٣، ٤٦٠). والترمذي: كتاب الزهد/ باب رقم: (٤٣). حديث رقم: (٢٣٧٦). والدارمي (٢/٣٠٤). صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٥٤٩٦).

● روى مسلم في صحيحه عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر، ولا يدخل النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان» فقال رجل يا رسول الله: إني أحب أن يكون ثوبي حسناً، ونعلي حسناً. أفمن الكبر ذاك؟ قال: «لا؛ إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس» (٤١٩).

(ق ٢٨/٣٩٢)

(٤١٩) مسلم: كتاب الإيمان/ باب تحريم الكبر وبيانه. حديث رقم: (١٤٧).

● في الصحيحين عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أموالكم وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم» (٤٢٠).

(ق ٢٨/٣٩٤)

(٤٢٠) سبق تخريجه برقم: (٢١٧).

● روى الترمذي عن النبي ﷺ أنه قال: «من أصبح والآخرة أكبر همه جمع الله له شمله، وجعل غناه في قلبه، وأتته الدنيا وهي راغمة؛ ومن أصبح والدنيا أكبر همه فرق الله عليه ضيعته، وجعل فقره بين عينيه، ولم يأت من الدنيا إلا ما كتب له» (٤٢٠).

(ق ٢٨/٣٩٤)

(٤٢٠) الترمذي: صفة القيامة، حديث (٢٤٦٥) بنحوه من حديث أنس. وأحمد (١٨٣/٥) من حديث زيد بن ثابت.

● قال ﷺ في وصف الخوارج: «يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية؛ لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد. لو يعلم الذين يقاتلونهم ماذا لهم على لسان محمد ﷺ لنكلوا عن العمل. يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان. يقرؤون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم، شرقتلى تحت أديم السماء. خير قتلى من قتلوه» (٤٢١).

(ق ٢٨/٤٠٤)

(٤٢١) سبق تخريجه برقم: (٣٧٠).

● قال ﷺ في وصف الخوارج: «تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، أينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة» (٤٢٢).

(ق ٢٨/٤١٥)

(٤٢٢) تقدم تخريجه برقم (٣٦٩).

● قال ﷺ: «لو يعلم الذين يقاتلون ماذا لهم على لسان محمد لنكلوا عن العمل» (٤٢٣).

(ق ٢٨/٤١٥)

(٤٢٣) سبق تخريجه برقم: (٣٧٠).

● وقال ﷺ: «هم شر الخلق والخليقة، شر قتلى تحت أديم السماء، خير قتلى من قتلوه» (٤٢٤).

(ق ٢٨/٤١٥)

(٤٢٤) الترمذي: كتاب التفسير/ باب من سورة آل عمران. حديث رقم: (٣٠٠٠). وابن ماجه: في المقدمة/ باب في ذكر الخوارج. حديث رقم: (١٧٦).

● قال ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خذلهم، ولا من خالفهم، إلى قيام الساعة» (٤٢٥) وثبت أنهم بالشام.

(ق ٢٨/٤١٦)

(٤٢٥) البخاري: كتاب المناقب/ باب رقم: (٢٨). حديث رقم: (٣٦٤١). ومسلم: كتاب الإمارة/ باب قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم». حديث رقم: (١٧٠، ١٧٤، ١٧٦).

● قال النبي ﷺ: «يعطى الشهيد ست خصال، يغفر له بأول قطرة من دمه، ويرى مقعده من الجنة، ويكسى حلة من الإيمان، ويزوج ثنتين وسبعين من الحور العين، ويوقى فتنة القبر، ويؤمن من الفزع الأكبر» (٤٢٦) رواه أهل السنن.

(ق ٢٨/٤١٧)

(٤٢٦) الترمذي: كتاب فضائل الجهاد/ باب في ثواب الشهيد. حديث رقم: (١٦٦٣). وابن ماجه: كتاب الجهاد/ باب فضل الشهادة في سبيل الله. حديث رقم: (٢٧٩٩). صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٥٠٥٨).

● قال ﷺ: «إن في الجنة لمائة درجة. ما بين الدرجة إلى الدرجة كما بين السماء والأرض، أعدها الله سبحانه وتعالى للمجاهدين في سبيله» (٤٢٧).

(ق ٢٨/٤١٧)

(٤٢٧) سبق تخريجه برقم: (١٨).

● قال ﷺ: «مثل المجاهد في سبيل الله مثل الصائم القائم القانت، الذي لا يفتر من صلاة ولا صيام» (٤٢٨).

(ق ٢٨/٤١٧)

(٤٢٨) البخاري: كتاب الجهاد/ باب فضل الجهاد والسير. حديث رقم: (٢٧٨٥).
ومسلم: كتاب الإمارة/ باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى. حديث رقم: (١١٠).

● وقال رجل: «أخبرني بعمل يعدل الجهاد في سبيل الله؟ قال: لا تستطيعه. قال: أخبرني به؟ قال: هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تصوم لا تفطر، وتقوم لا تفتر؟ قال: لا. قال: فذلك الذي يعدل الجهاد في سبيل الله» (٤٢٩).

(ق ٢٨/٤١٧)

(٤٢٩) سبق تخريجه برقم: (٣٠٢).

قال رسول الله ﷺ: «رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل» (٤٣٠)، رواه أهل السنن وصححوه.

(ق ٢٨/٤١٨)

(٤٣٠) سبق تخريجه برقم: (٥).

● في صحيح مسلم، عن سلمان: أن النبي ﷺ قال: «رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه، ومن مات مرابطاً أجرى عليه

عمله، وأجري عليه رزقه من الجنة، وأمن الفتان» (٤٣١). يعني: «منكر ونكير».

(ق ٢٨/٤١٨)

(٤٣١) سبق تخريجه برقم: (٤).

● قال ﷺ: «لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في وجه عبد أبداً» (٤٣٢).

(ق ٢٨/٤١٩)

(٤٣٢) الترمذي: كتاب فضائل الجهاد / باب ما جاء في فضل الغبار في سبيل الله. حديث رقم: (١٦٣٣). والنسائي: (٦ / ١٣، ١٤).

● قال ﷺ: «من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار» (٤٣٣).

(ق ٢٨/٤١٩)

(٤٣٣) سبق تخريجه برقم: (٣٥٩).

● في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «اشتكت النار إلى ربها، فقالت: ربي أكل بعضي بعضاً فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف، فأشد ما تجدون من الحر والبرد فهو من زمهرير جهنم» (٤٣٤).

(ق ٢٨/٤١٩)

(٤٣٤) البخاري: كتاب المواقيت / باب الإبراد بالظهر في شدة الحر. حديث رقم: (٥٣٧). ومسلم: كتاب المساجد / باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة ويناله الحر في طريقه. حديث رقم: (١٨٥).

● في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «من جهز غازياً فقد غزا، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا» (٤٣٥).

(ق ٢٨/٤٢١)

(٤٣٥) البخاري: كتاب الجهاد/ باب فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير. حديث رقم: (٢٨٤٣) ومسلم: كتاب الإمارة/ باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله .. رقم: (١٣٥، ١٣٦).

● صح عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار. قيل: يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: إنه كان حريصاً على قتل أخيه» (٤٣٦) أخرجاه في الصحيحين. (ق ٢٨/٤٢٢)

(٤٣٦) سبق تخريجه برقم: (٣٠٦).

● قال ﷺ: «من قتل تحت راية عمية: يغضب لعصبية، ويدعو لعصبية فهو في النار» (٤٣٧) رواه مسلم. (ق ٢٨/٤٢٢)

(٤٣٧) مسلم: كتاب الإمارة/ باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن. حديث رقم: (٥٧).

● قال ﷺ: «من تعزى بعزاء أهل الجاهلية فأعضوه بهن أبيه ولا تكنوا» (٤٣٨). فسمع أبي بن كعب رجلاً يقول: يا لفلان! فقال: اعضض أير أبيك، فقال: يا أبا المنذر! ما كنت فاحشاً. فقال: بهذا أمرنا رسول الله ﷺ. رواه أحمد في مسنده. (ق ٢٨/٤٢٢)

(٤٣٨) تقدم تخريجه برقم (٣٢٤).

● قال النبي ﷺ: «لا يقضي الله للمؤمن قضاء إلا كان خيراً له. وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سراء فشكر الله كان خيراً له، وإن أصابته ضراء فصبر كان خيراً له» (٤٣٩). (ق ٢٨/٤٣٢)

(٤٣٩) مسلم: كتاب الزهد/ باب المؤمن أمره كله خير. حديث رقم: (٦٤).

● في الصحيحين عن النبي ﷺ قال: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان» (٤٤٠).

(ق ٢٨/٤٣٥)

(٤٤٠) البخاري: كتاب الإيمان / باب علامة المنافق. حديث رقم: (٣٣). ومسلم: كتاب الإيمان / باب بيان خصال المنافق. حديث رقم: (١٠٧، ١٠٨).

● وفي رواية صحيحة «وإن صلى، وصام، وزعم أنه مسلم» (٤٤١).

(ق ٢٨/٤٣٥)

(٤٤١) مسلم: المصدر السابق. حديث رقم: (١٠٩، ١١٠).

● في الصحيحين عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق، حتى يدعها: إذا حدث كذب. وإذا وعد أخلف. وإذا عاهد غدر. وإذا خاصم فجر» (٤٤٢).

(ق ٢٨/٤٣٦)

(٤٤٢) البخاري: كتاب الإيمان / باب علامة المنافق. حديث رقم: (٣٤). ومسلم: كتاب الإيمان / باب بيان خصال المنافق. حديث رقم: (١٠٦).

● قال النبي ﷺ: «من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من نفاق» (٤٤٣) رواه مسلم.

(ق ٢٨/٤٣٦)

(٤٤٣) مسلم: كتاب الإمامة / باب ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو. حديث رقم: (١٥٨).

● قال النبي ﷺ: «شر ما في المرء شح هالع، وجبن خالع» (٤٤٤).

(ق ٢٨/٤٣٧)

(٤٤٤) سبق تخريجه برقم: (٢٨١).

● قال الله تعالى فيما رواه عنه رسوله ﷺ: «أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر» (٤٤٥).

(ق ٢٨/٤٤٣)

(٤٤٥) البخاري: كتاب بدء الخلق / باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة. حديث رقم: (٣٢٤٤). ومسلم: كتاب الجنة. حديث رقم: (٥٠٢).

● قال النبي ﷺ: «وأي داء أدوأ من البخل؟» (٤٤٦).

(ق ٢٨/٤٤٩)

(٤٤٦) تقدم تخريجه من الصحيح برقم (١٤٠) موقوفاً، وبرقم (١٤٠) من الطبراني مرفوعاً.

● قال النبي ﷺ: «إنما شفاء العي السؤال» (٤٤٧).

(ق ٢٨/٤٤٩)

(٤٤٧) أبو داود: كتاب الطهارة / باب في المجروح يتيمم. حديث رقم: (٣٣٦). وابن ماجه: كتاب الطهارة / باب في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل. حديث رقم: (٥٧٢). صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٤٢٣٨)، (٤٢٣٩).

● كان ﷺ يقول في دعائه: «اللهم! إني أعوذ بك من منكرات الأخلاق والأهواء والأدواء» (٤٤٨).

(ق ٢٨/٤٤٩)

(٤٤٨) الترمذي: كتاب الدعوات / باب أم سلمة. حديث رقم: (٣٥٩١). صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (١٣٠٩).

● قال النبي ﷺ في الطاعون: «إذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه» (٤٤٩).

(ق ٢٨/٤٥٣)

(٤٤٩) البخاري: كتاب الحيل / باب ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون . حديث رقم: (٦٩٧٣ ، ٦٩٧٤) . ومسلم: كتاب السلام / باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها . حديث رقم: (٩٣ ، ٩٤ ، ٩٨) .

● قال النبي ﷺ: «إياكم والشح؛ فإن الشح أهلك من كان قبلكم . أمرهم بالبخل فبخلوا، وأمرهم بالظلم فظلموا، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا» (٤٥٠) .

(ق ٢٨/٤٥٨)

(٤٥٠) سبق تخريجه برقم: (١٣٧) .

● ذكر أهل المغازي - منهم ابن إسحق - أن النبي ﷺ قال في الخندق: «الآن نغزوهم، ولا يغزوننا» (٤٥١) .

(ق ٢٨/٤٦٢)

(٤٥١) البخاري: كتاب المغازي / باب غزوة الخندق، حديث رقم ٤١٠٩ .

أحمد: ٤ / ٢٦٢ .

● في الصحيحين: عن أبي هريرة قال: «لما توفي رسول الله ﷺ، وارتد من ارتد من العرب، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر: كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله؟ فقال أبو بكر: ألم يقل إلا بحقها؟ فإن الزكاة من حقها . والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها . فقال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت أن الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعلمت أنه الحق» (٤٥٢) .

(ق ٢٨/٤٧١)

(٤٥٢) سبق تخريجه برقم: (٣٦٨) .

● في الصحيحين: «عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها» (٤٥٣).

(ق ٢٨/٤٧٢)

(٤٥٣) البخاري: كتاب الإيمان / باب: ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم﴾. حديث رقم: (٢٥). ومسلم: كتاب الإيمان / باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله. حديث رقم: (٣٥).

● قال ﷺ في الخوارج: «يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم. يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لو يعلم الذين يقاتلونهم ماذا لهم على لسان محمد لنكلوا عن العمل» (٤٥٤).

(ق ٢٨/٤٧٣)

(٤٥٤) سبق تخريجه برقم: (٣٧٠).

● وفي رواية: «لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد» (٤٥٥).

(ق ٢٨/٤٧٣)

(٤٥٥) سبق تخريجه برقم: (٢٧٩).

● وفي رواية: «شر قتلى تحت أديم السماء. خير قتلى من

قتلوه» (٤٥٦).

(ق ٢٨/٤٧٣)

(٤٥٦) سبق تخريجه برقم: (٤٢٤).

قال فيها النبي ﷺ: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب. وإذا وعد

أخلف، وإذا أؤتمن خان» (٤٥٧).

(ق ٤٧٩/٢٨)

(٤٥٧) سبق تخريجه برقم: (٤٤٠).

● وفي رواية: «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كان فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر» (٤٥٨).

(ق ٤٧٩/٢٨)

(٤٥٨) سبق تخريجه برقم: (٤٤٢).

● قال ﷺ قبل أن يموت بخمس: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد. ألا فلا تتخذوا القبور مساجد؛ فإني أنهاكم عن ذلك» (٤٥٩).

(ق ٤٨٢/٢٨)

(٤٥٩) مسلم: كتاب المساجد / باب النهي عن بناء المساجد على القبور. حديث: (٢٣).

● روى مسلم في صحيحه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، ثم مات: مات ميتة جاهلية، ومن قتل تحت راية عمية؛ يغضب للعصبية، ويقاتل للعصبية: فليس مني، ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاشى من مؤمنها، ولا يبقي لذي عهدا فليس مني» (٤٦٠).

(ق ٤٨٧/٢٨)

(٤٦٠) مسلم: كتاب الإمارة / باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن. حديث رقم: (٥٤).

● روى مسلم في صحيحه عن محمد بن شريح، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنه ستكون هناة وهنات، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي

جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان» (٤٦١).

(ق ٢٨/٤٨٩)

(٤٦١) سبق تخريجه برقم: (٣٥٣).

● وفي لفظ: «فاقتلوه» (٤٦٢).

(ق ٢٨/٤٨٩)

(٤٦٢) مسلم: كتاب الإمارة/ باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع تحت الحديث رقم: (٥٩) في الشواهد.

● وفي لفظ: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن

يشق عصاكم ويفرق جماعتكم فاقتلوه» (٤٦٣).

(ق ٢٨/٤٨٩)

(٤٦٣) سبق تخريجه برقم: (١٠٨).

● روى مسلم في صحيحه، عن زيد بن أرقم، قال: خطبنا رسول الله

ﷺ بغدير يدعى خمأً بين مكة والمدينة، فقال: «يا أيها الناس! إنني تارك فيكم الثقلين» (٤٦٤).

(ق ٢٨/٤٩١)

(٤٦٤) مسلم: كتاب فضائل الصحابة/ باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه. حديث رقم: (٣٦، ٣٧).

● وفي رواية «أحدهما أعظم من الآخر - كتاب الله فيه الهدى

والنور» (٤٦٥).

(ق ٢٨/٤٩١)

(٤٦٥) الترمذي: كتاب المناقب/ باب في مناقب أهل بيت النبي ﷺ. حديث رقم:

(٣٧٨٨) وفيه: «أحدهما أعظم من الآخر...». صححه الألباني في صحيح الجامع

الصغير برقم (٢٤٥٤) وسيأتي برقم (٤٧٠). أما قوله: «كتاب الله فيه الهدى

والنور...» فهو في مسلم في الموضع المشار إليه في رقم (٤٦٤).

● وفي رواية: «هو حبل الله من اتبعه كان على الهدى، ومن تركه كان على الضلالة، وعترتي أهل بيتي. أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي» (٤٦٦).
(ق ٢٨/٤٩٢)

(٤٦٦) مسلم: في الكتاب والباب المتقدمين.

● وقد روي عن النبي ﷺ من وجوه حسان أنه قال عن أهل بيته: «والذي نفسي بيده لا يدخلون الجنة حتى يحبوكم من أجلي» (٤٦٧).
(ق ٢٨/٤٩٢)

(٤٦٧) لم نجده.

● قال ﷺ فيما ثبت في الصحيح: «أن الله اصطفى بني إسماعيل، واصطفى كنانة من بني إسماعيل، واصطفى قريش من كنانة، واصطفى بني هاشم من قريش، واصطفاني من بني هاشم، فأنا خيركم نفساً وخيركم نسباً» (٤٦٨).

(ق ٢٨/٤٩٢)

(٤٦٨) مسلم: كتاب الفضائل / باب فضل نسب النبي ﷺ. حديث رقم: (١).
والترمذي: كتاب المناقب / باب في فضل النبي ﷺ. حديث رقم: (٣٦٠٥)،
(٣٦٠٦).

● قال النبي ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ» (٤٦٩) وهذا حديث صحيح في السنن.

(ق ٢٨/٤٩٣)

(٤٦٩) سبق تخريجه برقم: (١٥٣).

● وقال ﷺ: «إني تارك فيكم الثقلين: كتاب الله، وعترتي، وإنهما لن يفترقا حتى يردا عليَّ الحوض» (٤٧٠) رواه الترمذي وحسنه، وفيه نظر.
(ق ٢٨/٤٩٣)

(٤٧٠) سبق تخريجه برقم: (٤٦٥).

● في الصحيحين - واللفظ للبخاري - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ حديثاً فوالله لأن أخرج قوم في آخر السماء أحب إلي من أن أكذب عليه، وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب خدعة، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية. فأينما لقيتموهم فاقتلوهم؛ فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة» (٤٧١).

(ق ٢٨/٤٩٤)

(٤٧١) سبق تخريجه برقم: (٣٦٩).

● في صحيح مسلم: «عن زيد بن وهب أنه كان في الجيش الذين كانوا مع علي رضي الله عنه الذين ساروا إلى الخوارج. فقال علي: يا أيها الناس! إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يخرج قوم من أمتي يقرؤون القرآن ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء، ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء، ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء. يقرؤون القرآن يحسبون إنه لهم وهو عليهم، لا تجاوز صلاتهم تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية. لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضى لهم على لسان نبيهم لنكلوا عن العمل، وآية ذلك أن فيهم رجلاً له عضد ليس له ذراع، على

رأس عضده مثل حلمة الثدي عليه شعرات بيض» (٤٧٢).
(ق ٢٨/٤٩٤)

(٤٧٢) سبق تخريجه برقم: (٣٧٠).

● وفي مسلم أيضاً: «عن عبد الله بن رافع كاتب علي رضي الله عنه، أن الحرورية لما خرجت وهو مع علي قالوا: لا حكم إلا لله. فقال علي: كلمة حق أريد بها باطل. إن رسول الله ﷺ وصف ناساً إنني لأعرف صفتهم في هؤلاء، يقولون الحق بالسنتهم لا يجاوز هذا منهم وأشار إلى حلقة، من أبغض خلق الله إليه، منهم رجل أسود إحدى يديه طبي شاة أو حلمة ثدي. فلما قتلهم علي بن أبي طالب قال: انظروا. فنظروا فلم يجدوا شيئاً. فقال: ارجعوا فوالله ما كذبت ولا كُذبت - مرتين أو ثلاثاً - ثم وجدوه في خربة فأتوا به حتى وضعوه بين يديه» (٤٧٣).

(ق ٢٨/٤٩٥)

(٤٧٣) مسلم: كتاب الزكاة/ باب التحريض على قتال الخوارج. حديث رقم: (١٥٧).

● في الصحيحين، عن أبي سلمة، وعطاء بن يسار: أنهما أتيا أبا سعيد فسألاه عن الحرورية: هل سمعت رسول الله ﷺ يذكرها؟ قال: لا أدري؛ ولكن رسول الله ﷺ يقول: «يخرج في هذه الأمة - ولم يقل منها - قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، أو حلوقهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فينظر الرامي إلى سهمه، إلى نصله، إلى رصافه: فيتمارى في الفوقه هل علق بها شيء من الدم» (٤٧٤) اللفظ لمسلم.

(ق ٢٨/٤٩٦)

(٤٧٤) البخاري: كتاب فضائل القرآن/ باب إثم من رأى بالقرآن أو تاكل به أو فجر به.

حديث رقم: (٥٠٥٨). ومسلم: كتاب الزكاة / باب ذكر الخوارج وصفاتهم.
حديث رقم: (١٤٧).

● وفي الصحيحين أيضاً عن أبي سعيد، قال: بينما النبي ﷺ يقسم جاء عبد الله ذو الخويصرة التميمي - وفي رواية أتاه ذو الخويصرة: رجل من بني تميم - فقال: اعدل يا رسول الله. فقال: «ويلك! من يعدل إذا لم أعدل، قد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل» قال عمر بن الخطاب: ائذن لي فأضرب عنقه. قال: «دعه، فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى رصافه فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى نضيه - وهو قدحه - فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى قذذه فلا يوجد فيه شيء. قد سبق الفرث والدم» (٤٧٥).
(ق ٢٨/٤٩٦)

(٤٧٥) البخاري: كتاب المناقب / باب علامات النبوة. حديث رقم: (٣٦١٠). ومسلم: كتاب الزكاة / باب ذكر الخوارج وصفاتهم. حديث رقم: (١٤٨).

● وفي الصحيحين في حديث أبي سعيد: «يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان؛ لكن أدركتهم لأقتلهم قتل عاد» (٤٧٦).
(ق ٢٨/٤٩٧)
(٤٧٦) سبق تخريجه برقم: (٣٧١).

● وفي حديث أبي سعيد: أن النبي ﷺ ذكر قوماً يكونون في أمته: «يخرجون في فرقة من الناس، سيماهم التحليق. قال: هم شر الخلق، أو من شر الخلق، تقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق» (٤٧٧).
(ق ٢٨/٤٩٧)

(٤٧٧) البخاري: كتاب التوحيد / باب قراءة الفاجر المناق وأصواتهم وتلاوتهم لا تجاوز

حناجرهم . حديث رقم: (٧٥٦٢) نحوه .

- وأخرجنا في الصحيحين (٤٧٨) حديثهم من حديث سهل بن حنيف بهذا المعنى .

(ق ٢٨/٤٩٨)

(٤٧٨) البخاري: كتاب استتابة المرتدين / باب من ترك قتال الخوارج للتألف ولئلا ينفر الناس عنه . حديث رقم: (٦٩٣٤) . ومسلم: كتاب الزكاة / باب الخوارج شر الخلق والخليقة . حديث رقم: (١٥٩) .

- ورواه البخاري (٤٧٩) من حديث عبد الله بن عمر .

(ق ٢٨/٤٩٨)

(٤٧٩) البخاري: كتاب استتابة المرتدين / باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم . حديث رقم: (٦٩٣٢) .

- ورواه مسلم (٤٨٠) من حديث أبي ذر، ورافع بن عمرو، وجابر بن عبد الله، وغيرهم .

(ق ٢٨/٤٩٨)

(٤٨٠) مسلم: كتاب الزكاة، حديث رقم: (١٥٨) عن أبي ذر، حديث (١٤٢) عن جابر . ولم نقف لرافع بن عمرو على حديث .

- وروى النسائي عن أبي برزة أنه قيل له: هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر الخوارج؟ قال: نعم . سمعت رسول الله ﷺ بأذني، ورأيت به بعيني: أن رسول الله ﷺ أتني بمال فقسمه، فأعطى من عن يمينه، ومن عن شماله؛ ولم يعط من ورائه شيئاً فقام رجل من ورائه، فقال: يا محمد! ما عدلت في القسمة - رجل أسود مطموم الشعر، عليه ثوبان أبيضان - فغضب رسول الله ﷺ غضباً شديداً، وقال له: «والله لا تجدون بعدي رجلاً هو أعدل مني» ثم قال: «يخرج في آخر الزمان قوم كأن هذا منهم، يقرؤون

القرآن لا يجاوز تراقيهم، يرمقون من الإسلام كما يرمق السهم من الرمية؛ سيماهم التحليق، لا يزالون يخرجون حتى يخرج آخرهم مع الدجال. فإذا لقيتموهم فاقتلوهم. هم شر الخلق والخليقة» (٤٨١).

(ق ٢٨/٤٩٨)

(٤٨١) النسائي: (٧/ ١٢٠، ١٢١).

● وفي صحيح مسلم، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بعدي من أمتي - أو سيكون بعدي من أمتي - قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز حلقيمهم، يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية، ثم لا يعودون فيه، هم شر الخلق والخليقة». قال ابن الصامت: فلقيت رافع بن عمرو الغفاري أخا الحكم بن عمرو الغفاري، قلت: ما حديث سمعته من أبي ذر كذا وكذا؟ فذكرت له الحديث، فقال: وأنا سمعته من رسول الله ﷺ» (٤٨٢).

(ق ٢٨/٤٩٨)

(٤٨٢) مسلم: كتاب الزكاة / باب الخوارج شر الخلق والخليقة. حديث رقم: (١٥٨).

● قال النبي ﷺ في الخوارج: «أينما لقيتموهم فاقتلوهم» (٤٨٣).

(ق ٢٨/٤٩٩)

(٤٨٣) سبق تخريجه برقم: (٣٦٩).

● وقال ﷺ: «لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد» (٤٨٤).

(ق ٢٨/٥٠٠)

(٤٨٤) سبق تخريجه برقم: (٣٧١).

● ثبت عن النبي ﷺ من عشرة أوجه الحديث عن الخوارج، وأخبر أنهم شر الخلق والخليقة، مع قوله: «تحقرون صلاتكم مع صلاتهم،

وصيامكم مع صيامهم» (٤٨٥).

(ق ٢٨/٥٠٢)

(٤٨٥) سبق تخريجه برقم: (٢٧٩).

● ثبت عن النبي ﷺ: «الخيال معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة: الأجر والمغرم» (٤٨٦).

(ق ٢٨/٥٠٧)

(٤٨٦) البخاري: كتاب المناقب / باب رقم: (٢٨). حديث رقم: (٣٦٤٤، ٣٦٤٣).

ومسلم: كتاب الإمارة / باب الخيال في نواصيها الخير إلى يوم القيامة. حديث رقم:

(٩٦، ٩٧، ٩٨).

● روى أبو داود في سننه قوله ﷺ: «الغزو ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال، لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل» (٤٨٧).

(ق ٢٨/٥٠٧)

(٤٨٧) أبو داود: كتاب الجهاد / باب في الغزو مع أئمة الجور. حديث رقم: (٢٥٣٢).

صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٢٥٣١).

● استفاض عنه ﷺ أنه قال: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خالفهم إلى يوم القيامة» (٤٨٨).

(ق ٢٨/٥٠٧)

(٤٨٨) سبق تخريجه برقم: (٤٢٥).

● أخبر ﷺ بأنه: «سيلي أمراء ظلمة خونة فجرة. فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم فليس مني ولست منه، ولا يرد عليّ الحوض. ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه. وسيرد عليّ الحوض» (٤٨٩).

(ق ٢٨/٥٠٧)

(٤٨٩) أحمد في المسند: (٥ / ٣٨٤). والنسائي: (٧ / ١٦١).

● قال الإمام أحمد: صح الحديث في الخوارج من عشرة أوجه، وقد رواها مسلم في صحيحه (٤٩٠).

(ق ٢٨/٥١٢)

(٤٩٠) سبق تخريجها .

● وروى البخاري (٤٩١) منها ثلاثة أوجه: حديث علي، وأبي سعيد الخدري، وسهل بن حنيف.

(ق ٢٨/٤٩١)

(٤٩١) سبق تخريجها .

● قال ﷺ في صفتهم: «يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم. يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية. أينما لقيتموهم فاقتلوهم؛ فإن في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة؛ لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد» (٤٩٢).

(ق ٢٨/٥١٢)

(٤٩٢) سبق تخريجه بقم (٤٢٢) .

● في الصحيح عن أبي سعيد، أن النبي ﷺ قال: «تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين، تقتلهم أولى الطائفتين بالحق» (٤٩٣).

(ق ٢٨/٥١٣)

(٤٩٣) مسلم: كتاب الزكاة/ باب ذكر الخوارج وصفاتهم. حديث رقم: (١٥٠، ١٥١)، (١٥٢، ١٥٣). و أبو داود: كتاب السنة/ باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة. حديث رقم: (٤٦٦٧).

● وفي لفظ: «أدنى الطائفتين إلى الحق» (٤٩٤).

(ق ٢٨/٥١٣)

(٤٩٤) مسلم: كتاب الزكاة/ باب ذكر الخوارج وصفاتهم، ح ١٥٢، ١٥٣ بنحوه.

● في الصحيح من حديث أبي بكر أنه قال للحسن: «إن ابني هذا

سيد، وسيصلح الله به بين طائفتين عظيمتين من المسلمين» (٤٩٥).

(ق ٢٨/٥١٣)

(٤٩٥) البخاري: كتاب الصلح/ باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنهما.

حديث رقم: (٢٧٠٤) وأبو داود: كتاب السنة/ باب ما يدل على ترك الكلام في

الفتنة. حديث رقم: (٤٦٦٢).

● في الصحيحين عن علي بن أبي طالب. قال سمعت رسول الله

ﷺ يقول: «سيخرج قوم في آخر الزمان حداث الأسنان، سفهاء

الأحلام، يقولون من خير قول البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم: يمرقون

من الدين كما يمرق السهم من الرمية. فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في

قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة» (٤٩٦).

(ق ٢٨/٥١٦)

(٤٩٦) سبق تخريجه برقم: (٣٦٩).

● في صحيح مسلم، عن زيد بن وهب أنه كان في الجيش الذي

كانوا مع علي، الذين ساروا إلى الخوارج، فقال علي: أيها الناس: إني

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يخرج قوم من أمتي يقرؤون القرآن ليس

قراءتكم إلى قراءتهم بشيء، ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء، ولا

صيامكم إلى صيامهم بشيء، يقرؤون القرآن يحسبونه أنه لهم وهو

عليهم، لا تجاوز صلاتهم تراقيهم. يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من

الرمية . لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضي لهم على لسان محمد نبيهم لنكلوا عن العمل، وآية ذلك أن فيهم رجلاً له عضد ليس له ذراع، على عضده مثل حلمة الثدي، عليه شعرات بيض» (٤٩٧) .
(ق ٢٨/٥١٧)

(٤٩٧) سبق تخريجه برقم: (٣٧٠) .

● في الصحيحين عن أبي هريرة: «أن عمر بن الخطاب قال لأبي بكر: يا خليفة رسول الله! كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها . فقال له أبو بكر: ألم يقل لك: إلا بحقها . فإن الزكاة من حقها . والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها . قال عمر: فما هو إلا أن رأيت أن الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعلمت أنه الحق» (٤٩٨) .
(ق ٢٨/٥١٩)

(٤٩٨) سبق تخريجه برقم: (٣٦٨) .

● قال ﷺ في سورة الكافرون: «إنها براءة من الشرك» (٤٩٩) .
(ق ٢٨/٥٢٦)

(٤٩٩) أبو داود: كتاب الادب / باب ما يقال عند النوم . حديث رقم: (٥٠٥٥) .
والترمذي: كتاب الدعوات / باب رقم: (٢٢) . حديث رقم: (٣٤٠٣) .
صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (١١٧٢) .

● من أعظم ما ذم به النبي ﷺ الخوارج قوله فيهم: «يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان» (٥٠٠) .
(ق ٢٨/٥٢٨)

(٥٠٠) سبق تخريجه برقم (٢٧٩) .

● أخرجنا في الصحيحين؛ عن أبي سعيد، قال: بعث علي إلى النبي ﷺ بذهبية فقسمها بين أربعة - يعني من أمراء نجد - فغضبت قريش والأنصار. قالوا: يعطي صنابير أهل نجد ويدعنا. قال: «إنما أتالفهم». فأقبل رجل غائر العينين، مشرف الوجنتين، نأتى الجبين، كث اللحية، مخلوق، فقال: يا محمد! اتق الله. فقال: «من يطع الله إذا عصيته، أيا منني الله على أهل الأرض ولا تأمنوني؟» فسأله رجل قتلته فمنعه. فلما ولى قال: «إن من ضئضى هذا - أو في عقب هذا - قوماً يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان؛ لمن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد» (٥٠١).
(ق ٢٨/٥٢٨)

(٥٠١) سبق تخريجه برقم (٢٧٩).

● وفي لفظ في الصحيحين عن أبي سعيد، قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ - وهو يقسم قسماً - أتاه ذو الخويصرة - وهو رجل من بني تميم - فقال: يا رسول الله! اعدل. فقال: «ويلك فمن يعدل إذا لم أعدل! قد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل» فقال عمر: يا رسول الله! أتأذن لي فيه فأضرب عنقه؟ فقال: «دعه فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم. يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى رصافه فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى نضيه فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى قذذه فلا يوجد فيه شيء، قد سبق الفرث والدم. آيتهم رجل أسود، إحدى عضديه مثل ثدي المرأة،

أو مثل البضعة . يخرجون على حين فرقة من الناس» (٥٠٢) قال أبو سعيد : فأشهد إنني سمعت هذا الحديث من رسول الله ﷺ ، وأشهد أن علي بن أبي طالب قاتلهم وأنا معه . فأمر بذلك الرجل فالتمس فأتي به حتى نظرت إليه على نعت رسول الله ﷺ الذي نعته .

(ق ٢٨/٥٢٩)

(٥٠٢) سبق تخريجه (٤٧٥) .

● قال ﷺ : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ، لا يضرهم من خالفهم ، ولا من خذلهم ، حتى تقوم الساعة » (٥٠٣) .

(ق ٢٨/٥٣١)

(٥٠٣) سبق تخريجه برقم (٤٢٥) .

● وفي رواية لمسلم : « لا يزال أهل الغرب » (٥٠٤) .

(ق ٢٨/٥٣١)

(٥٠٤) مسلم : كتاب الإمارة / باب قول النبي ﷺ : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم » . حديث رقم : (١٧٧) .

● جاء في حديث آخر في صفة الطائفة المنصورة : « إنهم بأكناف

البيت المقدس » (٥٠٥) .

(ق ٢٨/٥٣٢)

(٥٠٥) أحمد في المسند : (٥ / ٢٦٩) . قال الهيثمي (٧ / ٢٩١) : رواه عبد الله وجادة عن خط أبيه ، والطبراني ورجاله ثقات .

● في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « يغزو هذا البيت جيش من

الناس ، فبينما هم بببداء من الأرض إذ خسف بهم . فليل يا رسول الله : إن فيهم المكره فقال : بيعثون على نياتهم » (٥٠٦) .

(ق ٢٨/٥٣٦)

(٥٠٦) البخاري: كتاب البيوع / باب ما ذكر في الأسواق . حديث رقم (٢١١٨) . ومسلم بنحوه في الفتن، حديث (٨) .

● في صحيح مسلم عن أم سلمة، قالت : قال رسول الله ﷺ : « يعوذ عائذ بالبيت ، فيبعث إليه بعث ، فإذا كانوا ببیداء من الأرض خسف بهم . فقلت : يا رسول الله ! فكيف بمن كان كارهاً . قال : يخسف به معهم ؛ ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته » (٥٠٧) .

(ق ٢٨/٥٣٦)

(٥٠٧) مسلم : كتاب الفتن / باب الخسف بالجيش الذي يؤم البيت . حديث رقم : (٤) .

● في الصحيحين عن عائشة قالت : « عبث رسول الله ﷺ في منامه . فقلنا : يا رسول الله ! صنعت شيئاً في منامك لم تكن تفعله . فقال : العجب ! إن ناساً من أمتي يؤمون هذا البيت برجل من قريش وقد لجأ إلى البيت ، حتى إذا كانوا بالبیداء خسفت بهم . فقلنا : يا رسول الله ! إن الطريق قد يجمع الناس . قال : نعم ؛ فيهم المستبصر، والمجبور، وابن السبيل، فيهلكون مهلكاً واحداً؛ ويصدرون مصادر شتى، يبعثهم الله عز وجل على نياتهم » (٥٠٨) .

(ق ٢٨/٥٣٦)

(٥٠٨) تقدم تخريجه برقم (٥٠٦) واللفظ لمسلم .

● وفي لفظ للبخاري، عن عائشة، قالت : قال رسول الله ﷺ : « يغزو جيش الكعبة فإذا كانوا ببیداء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم، قالت : قلت : يا رسول الله ! كيف يخسف بأولهم وآخرهم، وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم؟! قال : يخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم » (٥٠٩) .

(ق ٢٨/٥٣٦)

(٥٠٩) تقدم برقم (٥٠٦).

● وفي صحيح مسلم عن حفصة، أن رسول الله ﷺ قال: «سيعوذ بهذا البيت - يعني الكعبة - قوم ليست لهم منعة، ولا عدد، ولا عدة، يبعث إليهم جيش يومئذ حتى إذا كانوا ببيداء من الأرض خسف بهم» (٥١٠).

(ق ٢٨/٥٣٧)

(٥١٠) مسلم: كتاب الفتن / باب الخسف بالجيش الذي يؤم البيت. حديث رقم: (٧).

● روي: أن العباس بن عبد المطلب قال للنبي ﷺ لما أسره المسلمون يوم بدر: يا رسول الله! إني كنت مكرهاً. فقال: «أما ظاهرك فكان علينا، وأما سريرتك فإلى الله» (٥١١).

(ق ٢٨/٥٣٧)

(٥١١) أحمد: ٣٥٣/١.

● في صحيح مسلم، عن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنها ستكون فتن، ألا ثم تكون فتن، ألا ثم تكون فتن: القاعد فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي. ألا فإذا نزلت - أو وقعت - فمن كان له إبل فليلحق بإبله، ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه، ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه، قال، فقال رجل: يا رسول الله! أرايت من لم يكن له إبل، ولا غنم، ولا أرض؟ قال: يعمد إلى سيفه فيدق على حده بحجر، ثم لينج إن استطاع النجاة. اللهم! هل بلغت. اللهم! هل بلغت! بلغت. فقال رجل: يا رسول الله. أرايت إن أكرهت حتى ينطلق بي إلى أحد الصفين أو - إحدى الفئتين - فيضربني رجل بسيفه، أو بسهمه، فيقتلني؟ قال: يبوء بإثمه، وإثمك، ويكون من أصحاب النار» (٥١٢).

(ق ٢٨/٥٣٨)

(٥١٢) مسلم: كتاب الفتن / باب نزول الفتن كمواقع القطر، حديث رقم: (١٣).

● روى مسلم في صحيحه عن النبي ﷺ قصة أصحاب الأخدود وفيها: «أن الغلام أمر بقتل نفسه لأجل مصلحة ظهور الدين» (٥١٣).

(ق ٢٨/٥٤٠)

(٥١٣) مسلم: كتاب الزهد / باب قصة أصحاب الأخدود والساحر والراهب والغلام: حديث رقم: (٧٣).

● قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون حرمه فهو شهيد» (٥١٤).

(ق ٢٨/٥٤٠)

(٥١٤) سبق تخريجه برقم: (٣١٧).

● في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «اسمعوا وأطيعوا، وإن أمر عليكم عبد حبشي، كأن رأسه زبيبة، ما أقام فيكم كتاب الله ودين الإسلام» (٥١٥).

(ق ٢٨/٥٤٣)

(٥١٥) البخاري: كتاب الأذان / باب إمامة العبد والمولى، وكانت عائشة يؤمها عبدها ذكوان من المصحف. حديث رقم: (٦٩٣) دون قوله: «ما أقام فيكم كتاب الله ودين الإسلام».

● في السنن عنه ﷺ أنه قال: «لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأسود على أبيض، ولا لأبيض على أسود، إلا بالتقوى. الناس من آدم، وآدم من تراب» (٥١٦).

(ق ٢٨/٥٤٣)

(٥١٦) سبق تخريجه برقم: (٢١١).

● في الصحيحين عنه أنه قال لقبيلة قريبة منه: «إن آل أبي فلان ليسوا بأوليائي، إنما وليي الله وصالح المؤمنين» (٥١٧).

(ق ٢٨/٥٤٣)

(٥١٧) سبق تخريجه برقم: (٢٠٨).

● في الصحيحين أن عمر لما ناظر أبا بكر في مانعي الزكاة قال له أبو بكر: كيف لا أقاتل من ترك الحقوق التي أوجبها الله ورسوله وإن كان قد أسلم، كالزكاة؟! وقال له: فإن الزكاة من حقها. والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها. قال عمر: فما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعلمت أنه الحق (٥١٨).

(ق ٢٨/٥٤٥)

(٥١٨) سبق تخريجه برقم (٣٦٨).

● في الصحيح من غير وجه أن النبي ﷺ ذكر الخوارج وقال فيهم: «يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم: يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية. أينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد» (٥١٩).

(ق ٢٨/٥٤٥)

(٥١٩) سبق تخريجه برقم (٣٧١).

● قال العباس لما أسر يوم بدر: يا رسول الله! إنني خرجت مكرهاً. فقال النبي ﷺ: «أما ظاهره فكان علينا، وأما سره فكان في الله» (٥٢٠).

(ق ٢٨/٥٤٦)

(٥٢٠) سبق تخريجه برقم: (٥١١).

● في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: « يغزو هذا البيت جيش من الناس، فبينما هم ببداء من الأرض إذ خسف بهم. فقيل: يا رسول الله! وفيهم المكره. فقال: يبعثون على نياتهم» (٥٢١).
(ق ٢٨/٥٤٧)

(٥٢١) سبق تخريجه برقم: (٥٠٦).

● في صحيح البخاري أنه خطب الناس والجيش معه، فقال: «إن ابني هذا سيد، وسيصلح الله به بين طائفتين عظيمتين من المؤمنين» (٥٢٢).
(ق ٢٨/٥٤٩)

(٥٢٢) سبق تخريجه برقم: (٤٩٥).

● في الصحيح أن النبي ﷺ كان يضعه [أي الحسن] وأسامه على فخذه، ويقول: «اللهم! إني أحبهما، فأحبهما، وأحب من يحبهما» (٥٢٣).
(ق ٢٨/٥٤٩)

(٥٢٣) البخاري في فضائل الصحابة، حديث (٣٧٤٧). وما بين المعكوفين للتوضيح.

● ثبت عنه ﷺ في الصحيح أنه قال: «تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين، تقتلهم أولى الطائفتين بالحق» (٥٢٤).
(ق ٢٨/٥٥٠)

(٥٢٤) سبق تخريجه برقم: (٤٩٣).

● إل ﷺ: «ستكون فتن، القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي خير من الساعي» (٥٢٥).
(ق ٢٨/٥٥٠)

(٥٢٥) البخاري: كتاب المناقب / باب علامات النبوة في الإسلام. حديث رقم:

(٣٦٠١). ومسلم: كتاب الفتن/ باب نزول الفتن كمواقع القطر. حديث (١٠).

● قال ﷺ: «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن» (٥٢٦).

(ق ٢٨/٥٥٠)

(٥٢٦) البخاري: كتاب الإيمان/ باب من الدين الفرار من الفتن. حديث رقم: (١٩).
وأبو داود: كتاب الفتن والملاحم/ باب ما يرخص من البداوة في الفتنة. حديث رقم:
(٤٢٦٧).

● قال ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خالفهم، ولا من خذلهم، حتى تقوم الساعة» (٥٢٧).

(ق ٢٨/٥٥٢)

(٥٢٧) سبق تخريجه برقم: (٤٢٥).

● وثبت عنه في الصحيح أنه قال: «لا يزال أهل الغرب ظاهرين» (٥٢٨).

(ق ٢٨/٥٥٢)

(٥٢٨) سبق تخريجه برقم: (٥٠٤).

● قال النبي ﷺ في الخوارج: «يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق اليهم من الرمية، أينما لقيتموهم فاقتلوهم؛ فإن في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة» (٥٢٩).

(ق ٢٨/ ٥٥٧)

(٥٢٩) سبق تخريجه برقم (٣٦٩).

● قال ﷺ: «لا يؤم الرجل قوماً أكثرهم له كارهون»؟ (٥٣٠).

(ق ٢٨/٥٦١)

تخريج أحاديث المجلد الثامن والعشرين

(٥٣٠) الترمذي: كتاب الصلاة / باب ما جاء فيمن أم قوماً وهم له كارهون . حديث رقم : (٣٦٠) . حسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٣٠٥٢) .

● قال ﷺ : « أوصيكم بالسمع والطاعة، فإنه من يعيش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ . وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل بدعة ضلالة » (٥٣١) .

(ق ٢٨/٥٦١)

(٥٣١) سبق تخريجه برقم : (٤٦٩) .

● قال النبي ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فلجتنبوه » (٥٣٢) .

(ق ٢٨/٥٦٢)

(٥٣٢) سبق تخريجه (٨٨) .

● في السنن : « أن النبي ﷺ سأل رجل أن يعطيه شيئاً من الصدقات . فقال : إن الله لم يرض في الصدقات بقسمة نبي ولا غيره؛ ولكن جزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك » (٥٣٣) .

(ق ٢٨/٥٦٧)

(٥٣٣) سبق تخريجه برقم : (٢٧١) .

● قال النبي ﷺ : « لا تحل الصدقة لغني ولا لقوي مكنت » (٥٣٤) .

(ق ٢٨/٥٧١)

(٥٣٤) أبو داود: كتاب الزكاة / باب من يعطى من الصدقة؟ وحد الغني . حديث رقم : (١٦٣٤) . والنسائي : (٥ / ٩٩) . حسنه الألباني في إرواء الغليل برقم (٨٧٧) .

● سأل النبي ﷺ رجلان من الصدقة، فلما رآهما جلدتين صعدا فيهما النظر وصوبه. فقال: «إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب» (٥٣٥).

(ق ٢٨/٥٧٣)

(٥٣٥) أبو داود: كتاب الزكاة / باب من يعطى من الصدقة ؟ وحد الغنى . حديث : (١٦٣٣) . والنسائي : (١٠٠ / ٥) . صححه الألباني في إرواء الغليل (٨٧٦) .

● قال النبي ﷺ : «إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر، وبأقوام لا خلاق لهم» (٥٣٦).

(ق ٢٨/٥٧٩)

(٥٣٦) سبق تخريجه برقم : (١٦٩) .

● قال ﷺ : «إني لأعطي رجلاً وأدع رجلاً، والذين أدع أحب إلي من الذين أعطي . أعطي رجلاً لما في قلوبهم من الهلع والجزع، وأكل رجلاً لما في قلوبهم من الغنى والخير» (٥٣٧).

(ق ٢٨/٥٧٩)

(٥٣٧) البخاري : كتاب الجمعة / باب من قال في الخطبة بعد الشاء : أما بعد . حديث رقم : (٩٢٣) . وأحمد في المسند : (٦٩ / ٥) .

● قال ﷺ : «إني لأعطي أحدهم العطية فيخرج بها يتأبطها ناراً . قالوا : يا رسول الله ! فلم تعطهم ؟ قال : يأبون إلا أن يسألوني ويأبى الله لي البخل» (٥٣٨).

(ق ٢٨/٥٧٩)

(٥٣٨) أحمد في المسند : (٣ / ٤ ، ١٦) . قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٧/٣) : رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري بنحوه، ورجال أحمد رجال الصحيح . اهـ .

● طعن الخوارج على النبي ﷺ . وقال له أولهم : يا محمد اعدل فإنك لم تعدل ، وقال : إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله تعالى . حتى قال النبي ﷺ : « ويحك ومن يعدل إذا لم أعدل ! لقد خبت وخسرت إن لم أعدل » فقال له بعض الصحابة : دعني أضرب عنق هذا . فقال : « إنه يخرج من ضئضئ هذا قوم يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم ، وصيامه مع صيامهم ، وقراءته مع قراءتهم ، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم . يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية . أينما لقيتموهم فاقتلوهم ، فإن في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة » (٥٣٩) .

(ق ٢٨/٥٨٠)

(٥٣٩) سبق تخريجه برقم (٣٦٩) .

● وفي رواية : « لكن أدركتهم لاقتلهم قتل عاد » (٥٤٠) .

(ق ٢٨/٥٨٠)

(٥٤٠) سبق تخريجه (٣٧١) .

● روي عن النبي ﷺ : « أنه أعطى من أموال بني النضير ، وكانت للمهاجرين ، لفقيرهم ، ولم يعط الأنصار منها شيئاً ، لغناهم ؛ إلا أنه أعطي بعض الأنصار لفقره » (٥٤١) .

(ق ٢٨/٥٨٤)

(٥٤١) البيهقي (٦ / ٢٩٧) .

● في السنن : « أن النبي ﷺ كان إذا أتاه مال أعطى الأهل قسمين والعزب قسماً » (٥٤٢) .

(ق ٢٨/٥٨٤)

(٥٤٢) أبو داود : كتاب الخراج والإمارة / باب في قسم الفيء . حديث رقم : (٢٩٥٣) .

● « عن عوف بن مالك أن رسول الله ﷺ كان إذا أتاه الفيء قسمه من يومه، فأعطى الآهل حظين وأعطى العزب حظاً » (٥٤٣).
(ق ٢٨/٥٨٤)

(٥٤٣) أحمد في المسند: (٦ / ٢٥، ٢٩). و أبو داود: الكتاب والباب المتقدمين، والحديث.

● وحديث عمر رواه أحمد وأبو داود. ولفظ أبي داود عن مالك بن أوس بن الحدثان، قال: ذكر عمر يوماً الفيء فقال: ما أنا بأحق بهذا الفيء منكم، وما أحد منا بأحق به من أحد، إلا أنا على منازلنا من كتاب الله. الرجل وقدمه، والرجل وبلاؤه، والرجل وغناؤه، والرجل وحاجته.

ولفظ أحمد قال: « كان عمر يحلف على إيمان ثلاث: والله ما أحد أحق بهذا المال من أحد، وما أنا أحق به من أحد، والله ما من المسلمين أحد إلا وله في هذا المال نصيب إلا عبداً مملوكاً، ولكننا على منازلنا من كتاب الله؛ فالرجل وبلاؤه في الإسلام، والرجل وقدمه، والرجل وغناؤه في الإسلام، والرجل وحاجته. والله لئن بقيت لهم لأوتين الراعي بجبل صنعاء حظه في هذا المال وهو يرعى مكانه » (٥٤٤).

(ق ٢٨/٥٨٤)

(٥٤٤) أبو داود: كتاب الخراج والإمارة/ باب في صفايا رسول الله ﷺ من الاموال. حديث رقم: (٢٩٦٣). وأحمد (١ / ٤٢).

● قال النبي ﷺ في اللقطة: « فإن وجدت صاحبها فارددها إليه، وإلا فهي مال الله يؤتية من يشاء » (٥٤٦).

(ق ٢٨/٥٩٤)

(٥٤٦) أحمد: (٥ / ٨٠). وابن ماجه: كتاب اللقطة/ باب اللقطة. حديث رقم: (٢٥٠٥) نحوه. صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٦٤٦٢).

● قال ﷺ: «فإن جاء صاحبها وإلا فهي مال الله يؤتية من يشاء» (٥٤٧).

(ق ٢٨/٥٩٥)

(٥٤٧) سبق تخريجه.

● قال خاتم النبيين والمرسلين ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله» (٥٤٩).

(ق ٢٨/٦٠٨)

(٥٤٩) سبق تخريجه برقم (٣٦٨).

● وقال ﷺ: «لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم، وإنما أنا عبد، فقولوا عبد الله ورسوله» (٥٥٠).

(ق ٢٨/٦٠٨)

(٥٥٠) البخاري: كتاب الأنبياء / باب قول الله تعالى: ﴿واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها﴾. حديث رقم: (٣٤٤٥).

● قال ﷺ في آخر حياته: «الصلاة، وما ملكت أيمانكم» (٥٥١).

(ق ٢٨/٦١٨)

(٥٥١) أحمد في المسند: (١ / ٨٧)، (٣ / ١١٧)، (٦ / ٢٩٠، ٣١١، ٣١٥)، (٣٢١). وابن ماجه: كتاب الوصايا / باب هل أوصى رسول الله ﷺ...؟ حديث رقم: (٢٦٩٨). صححه الالباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٣٧٦٧).

● قال النبي ﷺ: «إن الله يبعث لهذه الأمة في رأس كل مائة سنة من يجدد لها أمر دينها» (٥٥٢).

(ق ٢٨/٦١٩)

(٥٥٢) أبو داود: كتاب الملاحم / باب ما يذكر في قرن المائة. حديث رقم: (٤٢٩١). والحاكم: (٤ / ٥٢٢). صححه الالباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (٥٩٩).

● عن النبي ﷺ أنه قال: « لا تصلح قبلتان بأرض، ولا جزية على مسلم » (٥٥٣).

(ق ٢٨/٦٣٥)

(٥٥٣) أحمد في المسند: (١ / ٢٢٣، ٢٨٥). وأبو داود مختصراً في الخراج، حديث (٣٠٥٣). والترمذي: كتاب الزكاة/ باب ما جاء: ليس على المسلمين جزية. حديث رقم: (٦٣٣).

ضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير برقم (٦٢٥٢).

● قال ﷺ: « أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب » (٥٥٤).

(ق ٢٨/٦٣٨)

(٥٥٤) سبق تخريجه برقم: (٩٣).

● قال النبي ﷺ: « لا تصلح قبلتان بأرض » (٥٥٥).

(ق ٢٨/٦٣٩)

(٥٥٥) سبق تخريجه برقم: (٥٥٣).

● وفي أثر آخر: « لا يجتمع بيت رحمة، وبيت عذاب ».

(ق ٢٨/٦٣٩)

(...) لم نقف عليه.

● صح عن النبي ﷺ أنه قال: « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على

الحق لا يضرهم من خذلهم، ولا من خالفهم، حتى تقوم الساعة » (٥٥٦).

(ق ٢٨/٦٤٠)

(٥٥٦) سبق تخريجه برقم: (٤٢٥).

● في الصحيح عن النبي ﷺ أن مشركاً لحقه ليقاتل معه فقال له:

« إنني لا أستعين بمشرك » (٥٥٧).

(ق ٢٨/٦٤٣)

(٥٥٧) أبو داود: كتاب الجهاد/ باب في المشرك يسهم له . حديث رقم: (٢٧٣٢) . وابن ماجه: كتاب الجهاد/ باب الاستعانة بالمشركين . حديث رقم: (٢٨٣٢) . صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٢٢٨٩) .

● جاء في الحديث: «أحبوا الله لما يغذوكم به من نعمه» (٥٥٨) .

(ق ٢٨/٦٤٨)

(٥٥٨) الترمذي: كتاب المناقب/ باب في مناقب أهل بيت النبي ﷺ . حديث رقم: (٣٧٨٩) . والحاكم: (٣/ ١٥٠) . ضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير برقم (١٧٦) .

● قال رسول الله ﷺ: «عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة» (٥٥٩) .

(ق ٢٨/٦٥١)

(٥٥٩) سبق تخريجه برقم (١٥٣) .

● قال ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر» (٥٦٠) .

(ق ٢٨/٦٥١)

(٥٦٠) سبق تخريجه برقم: (٢٤٥) .

● في سنن أبي داود عن العرياض بن سارية - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «إن الله لم يأذن لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن، ولا ضرب أبشارهم، ولا أكل ثمارهم، إذا أعطوكم الذي عليهم» (٥٦١) .

(ق ٢٨/٦٥٣)

(٥٦١) أبو داود: كتاب الخراج والإمارة/ باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارا . حديث رقم: (٣٠٥٠) .

● عن صفوان بن سليم عن عدة من أبناء أصحاب النبي ﷺ عن آبائهم عن رسول الله ﷺ قال: «ألا من ظلم معاهداً، أو انتقصه حقه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس. فأنا حجيجه يوم القيامة» (٥٦٢).

(ق ٢٨/٦٥٣)

(٥٦٢) أبو داود: المصدر السابق. حديث رقم: (٣٥٠٢) نحوه.

صححه الالباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٢٦٥٢).

● في سنن أبي داود، عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على مسلم جزية، ولا تصلح قبلتان بأرض» (٥٦٣).

(ق ٢٨/٦٥٤)

(٥٦٣) سبق تخريجه برقم: (٥٥٣).

● قال النبي ﷺ: «لا يجتمع قبلتان بأرض» (٥٦٤).

(ق ٢٨/٦٥٥)

(٥٦٤) سبق تخريجه بنحوه برقم (٥٥٣).

● في صحيح مسلم؛ حيث قال ﷺ: «منعت العراق درهمها وقفيزها، ومنعت الشام مداها ودينارها، ومنعت مصر إردبها ودرهمها، وعدتم من حيث بدأتم» (٥٦٥).

(ق ٢٨/٦٦٢)

(٥٦٥) مسلم: كتاب الفتن / باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب.

حديث رقم: (٣٣). و أبو داود: كتاب الخراج و الإمارة / باب في إيقاف أرض

السواد وأرض العنوة. حديث رقم: (٣٠٣٥).

* * *

تخريج أحاديث

مجموعة فتاوى

شيخ الإسلام

تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني

المتوفى سنة ٧٢٨ هـ

رحمه الله

المجلد التاسع والعشرون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

● بقول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لَأَمْتِي عَمَّا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ» (٦).

(ق ٢٩/٩)

(٦) البخاري: كتاب الطلاق / باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون حديث رقم: (٥٢٦٩). ومسلم: كتاب الإيمان / باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر. حديث رقم: (٢٠١، ٢٠٢).

● روى الناس قول النبي ﷺ لخاطب الواهبة - الذي التمس فلم يجد خاتماً من حديد - روه تارة: «أُنْكَحْتُهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» (١٣).

(ق ٢٩/١١)

(١٣) البخاري: كتاب النكاح / باب تزويج على القرآن وبغير صداق. حديث رقم: (٥١٤٩).

● وتارة: «مَلَكْتُهَا» (١٤).

(ق ٢٩/١١)

(١٤) البخاري: كتاب النكاح / باب تزويج المعسر؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾. حديث رقم: (٥٠٨٧). ومسلم: كتاب النكاح / باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد. حديث رقم: (٧٦).

● جاء في الأثر: «المرأة لا تزوج نفسها» (١٥).

(ق ٢٩/١٣)

(١٥) ابن ماجة: كتاب النكاح / باب لا نكاح إلا بولي. حديث رقم: (١٨٨٢).

صححه الألباني في إرواء الغليل برقم (١٨٤١).

● قال ﷺ: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه» (١٧).

(ق ٢٩/١٦)

(١٧) البخاري: البيوع / باب ما يذكر في بيع الطعام والحكوة. حديث رقم: (٢١٣٣).
ومسلم: البيوع / باب بطلان بيع المبيع قبل القبض. حديث رقم: (٣٦).

● في صحيح مسلم عن عياض بن حمار رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «قال الله تعالى: إني خلقت عبادي حنفاءً، فاجتالتهم الشياطين، وحرمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً» (١٨).

(ق ٢٩/١٨)

(١٨) مسلم: كتاب الجنة / باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار.
حديث رقم: (٦٣).

● قال النبي ﷺ: «من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة» (١٩).

(ق ٢٩/١٩)

(١٩) البخاري: كتاب الصلاة / باب من بنى مسجداً. حديث رقم: (٤٥٠). ومسلم:
كتاب المساجد / باب فضل بناء المساجد والحث عليها. حديث رقم: (٢٤، ٢٥).

● في الصحيحين: أنه ﷺ لما اشترى الجمل من عبد الله بن عمر بن الخطاب قال: «هو لك يا عبد الله بن عمر» (٢٠).

(ق ٢٩/١٩)

(٢٠) البخاري: كتاب البيوع / باب إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته قبل أن يترقا...
حديث رقم: (٢١١٥)، ولم نقف عليه في صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى.

● لما نحر ﷺ البدنات قال: «من شاء اقتطع» (٢١).

(ق ٢٩/١٩)

(٢١) أبو داود: كتاب المناسك / باب في الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ. حديث رقم: (١٧٦٥). وأحمد في المسند: (٤ / ٣٥٠).

● قال النبي ﷺ: «رَحِمَ اللهُ عَبْدًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ، سَمَحًا إِذَا اشْتَرَى، سَمَحًا إِذَا قَضَى، سَمَحًا إِذَا اقْتَضَى» (٢٢).

(ق ٢٩/٢٠)

(٢٢) البخاري: كتاب البيوع / باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع. حديث رقم: (٢٠٧٦)، وليس فيه ذكر: «سَمَحًا إِذَا قَضَى» وقد أشار الحافظ ابن حجر في الفتح: أنها، وردت في رواية حكاهما (ابن التين).

● قال النبي ﷺ لمن استوهبه كبة شعر: «أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِبْنِي عَبْدِ الْمَطْلَبِ: فَقَدْ وَهَبْتُهُ لَكَ» (٢٣).

(ق ٢٩/٢١)

(٢٣) أبو داود في الجهاد، حديث (٢٦٩٤) النسائي: ٦ / ٢٦٣. أحمد: ٢ / ١٨٤، ٢١٨.

● خَرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ بَيْعَ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ وَعُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ لَمَّا وَكَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي شِرَاءِ شَاةٍ بَدِينَارٍ، فَاشْتَرَى شَاتَيْنِ وَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بَدِينَارًا (٢٤).

(ق ٢٩/٢٢)

(٢٤) أحمد: ٤ / ٣٧٦.

● نَهَى ﷺ عَنِ بَيْعِ الْغُرْرِ (٢٥): كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(ق ٢٩/٢٣)

(٢٥) مسلم: كتاب البيوع / باب بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه الغرر. حديث رقم: (٤). و أبو داود: كتاب البيوع / باب في بيع الغرر. حديث رقم: (٣٣٧٦).

● نهى النبي ﷺ عن بيع جبل الحبلية (٢٦).

(ق ٢٩/٢٣)

(٢٦) البخاري: كتاب البيوع / باب بيع الغرر وجبل الحبلية. حديث رقم: (٢١٤٣).

ومسلم: كتاب البيوع / باب تحريم بيع جبل الحبلية. حديث رقم: (٥).

● وعن بيع السنين (٢٧).

(ق ٢٩/٢٣)

(٢٧) مسلم: كتاب البيوع / باب كراء الأرض. حديث رقم: (١٠١).

● وبيع الثمر قبل بدو صلاحه (٢٨).

(ق ٢٩/٢٣)

(٢٨) البخاري: كتاب البيوع / باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها. حديث رقم:

(٢١٩٧).

● وبيع الملامسة والمنابذة (٢٩).

(ق ٢٩/٢٣)

(٢٩) البخاري: كتاب البيوع / باب المنابذة. حديث رقم: (٢١٤٦). ومسلم: كتاب

البيوع / باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة، حديث (١).

● الربا... ذكره النبي ﷺ في الكبائر، كما خرجاه في

الصحيحين (٣٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(ق ٢٩/٢٣)

(٣٠) البخاري: كتاب الوصايا / باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالِ الْيَتَامَى

ظُلْمًا﴾ الآية. حديث رقم: (٢٧٦٦). ومسلم: كتاب الإيمان / باب بيان الكبائر

وأكبرها. حديث رقم: (١٤٥).

● ثبت عن النبي ﷺ من حديث عبد الله بن عمرو أنه قال: «لا

يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما

ليس عندك» (٣٢) قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(ق ٢٩/٢٨)

(٣٢) أبو داود: كتاب البيوع / باب في الرجل يبيع ما ليس عنده . حديث رقم: (٣٥٠٤) .
والترمذي: كتاب البيوع / باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك . حديث رقم:
(١٢٣٤) . والنسائي: كتاب البيوع / باب شرطان في بيع وهو أن يقول: أبيعك هذه
السلعة إلى شهر بكذا وإلى شهرين بكذا (٧ / ٢٩٥) . وابن ماجه مختصراً في
التجارات، حديث (٢١٨٨) . وأحمد (٢ / ١٧٩) . صححه الألباني في إرواء
الغليل برقم (١٣٠٦) .

● روى ابن بطة بإسناد حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تتركبوا ما ارتكبت اليهود، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل » (٣٤) .

(ق ٢٩/٢٩)

(٣٤) أخرجه ابن بطة في « جزء في الخلع وإبطال التأويل » ص ٣٤ ، ذكر ذلك الشيخ ناصر الألباني في إرواء الغليل برقم ١٥٣٥ ، وقال: هذا إسناد جيد .

● في الصحيحين عنه أنه قال: « لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوا فباعوها وأكلوا ثمنها » (٣٥) .

(ق ٢٩/٢٩)

(٣٥) البخاري: كتاب البيوع / باب لا يذاب شحم الميتة، ولا يباع ودكه . حديث رقم:
(٢٢٢٤) . ومسلم: كتاب المساقاة / باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام .
حديث رقم: (٧٣) .

● في السنن عنه ﷺ أنه قال: « من أدخل فرساً بين فرسين - وهو لا يأمن أن يسبق - فليس قماراً، ومن أدخل فرساً بين فرسين - وقد آمن أن يسبق - فهو قمار » (٣٦) .

(ق ٢٩/٢٩)

(٣٦) أبو داود: كتاب الجهاد / باب في المحلل . حديث رقم: (٢٥٧٩) . وابن ماجه: كتاب
الجهاد / باب سبق والرهان . حديث رقم: (٢٨٧٦) . وأحمد في المسند: (٢ /

(٥٠٥). ضعفه الألباني في إرواء الغليل برقم (١٥٠٩).

● قال ﷺ فيما رواه أهل السنن من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «البَّيعان بالخيار ما لم يتفرقا ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقبله» (٣٧).

(ق ٢٩/٢٩)

(٣٧) أبو داود: كتاب البيوع / باب في خيار المتبايعين. حديث: (٣٤٥٦). والترمذي: كتاب البيوع / باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا، حديث (١٢٤٧). والنسائي: كتاب البيوع / باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بأبدانهما (٧) / (٢٥٢، ٢٥١). صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٦٥٤٨).

● روى أحمد وأبو داود بإسنادين جيدين عن ابن عمر قال: قال رسول ﷺ «إذا تبايعتم بالعينة، واتبعتم أذناب البقر، وتركتم الجهاد في سبيل الله: أرسل الله عليكم ذلاً لا يرفعه عنكم حتى تراجعوا دينكم» (٣٨).

(ق ٢٩/٣٠)

(٣٨) أبو داود: كتاب البيوع / باب في النهي عن العينة. حديث رقم: (٣٤٦٢). وأحمد في المسند: (٢ / ٨٤). صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (١١).

روي عن النبي ﷺ أنه: «نهى عن بيع الحَبِّ حتى يشتدَّ» (٣٩).

(ق ٢٩/٣١)

(٣٩) أبو داود: كتاب البيوع / باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها. حديث رقم: (٣٣٧١). والترمذي: كتاب البيوع / باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها. حديث رقم: (١٢٢٨). وابن ماجه: كتاب التجارات / باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها. حديث (٢٢١٧). وانظر إرواء الغليل (١٣٦٤).

● قول النبي ﷺ: « حتى يبدو صلاحها » (٤٠).

(ق ٢٩/٣٩)

(٤٠) البخاري: كتاب الزكاة / باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه وقد وجب فيه العشر. حديث رقم: (١٤٨٧). ومسلم: كتاب البيوع / باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع. حديث رقم: (٤٩).

● قال النبي ﷺ: « أنتم أعلم بأمر دنياكم . فأما ما كان من أمر دينكم

فإليَّ » (٤١).

(ق ٢٩/٤٠)

(٤١) رواه ابن ماجة بلفظ: « إن كان شيئاً من أمر دنياكم فشانكم به وإن كان من أمور دينكم فأليَّ » في كتاب الرهون / باب تلقيح النخل . حديث رقم: (٢٤٧١)، وروى مسلم: الشطر الأول منه في: كتاب الفضائل / باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً، دون ما ذكره ﷺ من معاش الدنيا على سبيل الرأي . حديث رقم: (١٤١).

● جاء في حديث مرسل عن النبي ﷺ أنه قال: « إن الله يحب البصر

النافذ عند ورود الشبهات، ويحب العقل الكامل عند حلول الشهوات » (٤٢).

(ق ٢٩/٤٤)

(٤٢) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب: ٢ / ١٥٢، رقم ١٠٨٠، ١٠٨١. وفيه عمر بن حفص العبدي وهو متروك.

● روى فقيه المدينة من الصحابة زيد بن ثابت رضي الله عنه قال:

« كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يتبايعون الثمار. فإذا جد الناس وحضر تقاضيهام قال المبتاع: إنه أصاب الثمر دمان. أصابه مرض أصابه قشام: عاهات يحتجون بها. فقال رسول الله ﷺ - لما كثرت عنده الخصومة في ذلك -: فأما لا، فلا تبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر،

كالمشورة لهم يشير بها، لكثرة خصومتهم واختلافهم» وذكر خارجه بن زيد: «أن زيدا لم يكن يبيع ثمار أرضه حتى تطلع الثريا، فيتبين الأحمر من الأصفر» رواه البخاري^(٤٣) تعليقا.

(ق ٢٩/٤٧)

(٤٣) البخاري: كتاب البيوع / باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها. حديث رقم: (٢١٩٣). وأبو داود في البيوع والإجازات، حديث (٣٣٧٢) مختصرا.

● وأبو داود إلى قوله: «خصومتهم»^(٤٤).

(ق ٢٩/٤٧)

(٤٤) أبو داود: كتاب البيوع / باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها. حديث رقم: (٣٣٧٢) إلى قوله: «خصومتهم واختلافهم».

● روى أحمد في المسند عنه قال: «قدم رسول الله ﷺ المدينة، ونحن نتبايع الثمار قبل أن يبدو صلاحها. فسمع رسول الله ﷺ خصومة. فقال: ما هذا؟ ف قيل له: إن هؤلاء ابتاعوا الثمار، يقولون: أصابها الدمان، والقشام. فقال رسول الله ﷺ: «فلا تبايعوها حتى يبدو صلاحها»^(٤٥).

(ق ٢٩/٤٧)

(٤٥) أحمد في المسند: (١٩٠ / ٥).

● ثبت نهي رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها في الصحيحين، من حديث ابن عمر، وابن عباس، وجابر، وأنس^(٤٦).

(ق ٢٩/٤٧)

(٤٦) البخاري: كتاب البيوع / باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها. حديث رقم: (٢١٩٤) من رواية ابن عمر رضي الله عنهما، وحديث رقم: (٢١٩٥) من رواية أنس رضي الله عنه، وحديث رقم: (٢١٩٦) من رواية جابر رضي الله عنه، وكتاب السلم / باب السلم في النخل. حديث رقم: (٢٢٤٧، ٢٢٥٠) من رواية ابن عباس

رضي الله عنهما. ومسلم: كتاب البيوع / باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع. حديث رقم: (٤٩، ٥٢) من رواية ابن عمر رضي الله عنهما، ورقم: (٥٣، ٥٤) من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ورقم: (٥٥) من رواية ابن عباس رضي الله عنهما، وكتاب المساقاة / باب وضع الجوائح. حديث رقم: (١٥) من رواية أنس رضي الله عنه.

● وفي مسلم من حديث أبي هريرة^(٤٧).

(ق ٢٩/٤٧)

(٤٧) مسلم: كتاب البيوع / باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع. حديث رقم: (٥٦).

● في الصحيحين عن أنس: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهي، قيل: وما تزهي؟ قال: حتى تحمر أو تصفر، فقال: رسول الله ﷺ: أرأيت إذا منع الله الثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟»^(٤٨).

(ق ٢٩/٤٧)

(٤٨) البخاري: كتاب البيوع / باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها. حديث رقم: (٢١٩٨). ومسلم: كتاب المساقاة / باب وضع الجوائح. حديث رقم: (١٥، ١٦).

● وفي رواية: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يزهو، فقلنا لأنس: ما زهوها؟ قال: تحمر أو تصفر، أرأيت إن منع الله الثمرة، بم تستحل مال أخيك؟»^(٤٩) قال أبو مسعود الدمشقي: جعل مالك والدراوردي قول أنس: «أرأيت إن منع الله الثمرة» من حديث النبي ﷺ، أدرجاه فيه: ويرون أنه غلط.

(ق ٢٩/٤٨)

(٤٩) البخاري: كتاب البيوع / باب بيع المخاضرة. حديث رقم: (٢٢٠٨). ومسلم: الكتاب والباب المتقدمين. حديث رقم: (١٥).

● ذكره النبي ﷺ بقوله: « كل لهو يلهو به الرجل فهو باطل، إلا رميه بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته امرأته، فإنهن من الحق»^(٥٠).

(ق ٢٩/٤٨)

(٥٠) الترمذي: كتاب فضائل الجهاد/ باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله. حديث رقم: (١٦٣٧). وابن ماجه: كتاب الجهاد/ باب الرمي في سبيل الله. حديث رقم: (٢٨١١). والدرامي: كتاب الجهاد/ باب في فضل الرمي والأمر به (٢/٢٠٥).

● روى مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: « لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة؛ فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً. بِمَ تأخذ مال أخيك بغير حق؟»^(٥١).

(ق ٢٩/٤٩)

(٥١) مسلم: كتاب المساقاة/ باب وضع الجوائح. حديث رقم: (١٤).

● وفي رواية لمسلم عنه: « أمر رسول الله ﷺ بوضع الجوائح»^(٥٢).

(ق ٢٩/٤٩)

(٥٢) مسلم: الكتاب والباب المتقدمين. حديث رقم: (١٧).

● وفي لفظ لمسلم عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تباعوا الثمر حتى يبدو صلاحه وتذهب عنه الآفة»^(٥٣).

(ق ٢٩/٥٠)

(٥٣) مسلم: كتاب البيوع/ باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع. حديث رقم: (٥١).

● وفي لفظ لمسلم عنه: « نهى عن بيع النخل حتى تزهو، وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة: نهى البائع والمشتري»^(٥٤).

(ق ٢٩/٥٠)

(٥٤) مسلم: الكتاب والباب المتقدمين. حديث رقم: (٥٠).

● وفي سنن أبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يحرز من كل عارض»^(٥٥).
(ق ٢٩/٥٠)

(٥٥) أبو داود: كتاب البيوع / باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها. حديث رقم: (٣٣٦٩).

● في صحيح مسلم عن أبي رافع: «أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكرة، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكرة، فرجع إليه أبو رافع، فقال: لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً، فقال النبي ﷺ: أعطه إياه، فإن خيار الناس أحسنهم قضاء»^(٥٦).
(ق ٢٩/٥٢)

(٥٦) مسلم: كتاب المساقاة / باب من استلف شيئاً فقضى خيراً منه. حديث: (١١٨).

● رواه أحمد في المسند عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره، وعن بيع اللبس، والنجش، وإلقاء الحجر»^(٥٧).
(ق ٢٩/٥٣)

(٥٧) أحمد في المسند: (٣ / ٥٩، ٦٨). ضعفه الألباني في إرواء الغليل برقم (١٤٩٠).

● لما قدم وفد هوازن على النبي ﷺ، وخيرهم بين السبي وبين المال، فاختروا السبي، وقال لهم: «إني قائم فخطب الناس، فقولوا: إنا نستشفع برسول الله ﷺ: على المسلمين، ونستشفع بالمسلمين على رسول الله. وقام فخطب الناس، فقال: إني قد رددت على هؤلاء سبيهم، فمن شاء طيب ذلك، ومن شاء فإننا نعطيه عن كل رأس عشر قلائص من أول ما يفيء الله علينا»^(٥٨).

(ق ٢٩/٥٣)

(٥٨) البخاري: كتاب الخمس / باب إذا بعث الإمام رسولاً في حاجة. حديث رقم: (٣١٣١، ٣١٣٢). وأحمد في المسند: (٢ / ٢١٨).

● روى البخاري عن ابن عمر في حديث خبير: «أن النبي ﷺ قاتلهم حتى أُلجأهم إلى قصرهم، وغلبهم على الأرض والزرع والنخل، فصالحوه على أن يجلوها منها، ولهم ما حملت ركابهم، ولرسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء والحلقة وهي السلاح، ويخرجون منها. واشترط عليهم أن لا يكتموا، ولا يغيبوا شيئاً فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد» (٥٩).
(ق ٢٩/٥٤)

(٥٩) لم نقف عليه في صحيح البخاري، وهو في سنن أبي داود من حديث ابن عمر رضي الله عنهما في كتاب الإمارة / باب ما جاء في حكم أرض خبير. حديث رقم: (٣٠٠٦). وابن حبان في صحيحه (١٦٩٧، موارد). والبيهقي (٩ / ١٣٧)، (١٣٨).

● عن ابن عباس قال: «صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفي حلة: النصف في صفر، والبقية في رجب، يؤدونها إلى المسلمين، وعارية ثلاثين درعاً، وثلاثين فرساً، وثلاثين بعيراً، وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزون بها، والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم، إن كان باليمن كيد أو غارة» (٦٠) رواه أبو داود.
(ق ٢٩/٥٤)

(٦٠) أبو داود: كتاب الإمارة / باب في أخذ الجزية. حديث رقم: (٣٠٤١).

● في الصحيحين عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع» (٦١).
(ق ٢٩/٥٧)

(٦١) البخاري: كتاب البيوع / باب بيع الثمار قبل بدو صلاحها. حديث رقم: (٢١٩٤).

تخريج أحاديث المجلد التاسع والعشرين

ومسلم: كتاب البيوع / باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع.
حديث رقم: (٤٩).

● وفيهما عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «نهى النبي ﷺ أن تباع الثمرة حتى تشقق. قيل: وما تشقق؟ قال: تحماراً أو تصفاراً، ويؤكل منها» (٦٢).

(ق ٢٩/٥٧)

(٦٢) البخاري: الكتاب والباب المتقدمين. حديث رقم: (٢١٩٦). ومسلم: كتاب البيوع / باب النهي عن المحاقلة والمزابنة... حديث رقم: (٨٤).

● وفي رواية لمسلم: أن هذا التفسير من كلام سعيد بن المشني المحدث عن جابر (٦٣).

(ق ٢٩/٥٧)

(٦٣) الصواب كما في إسناده مسلم: أن الراوي عن جابر رضي الله عنه هو سعيد بن ميناء.
انظر: المصدر السابق.

● وفي الصحيحين عن جابر قال: «نهى النبي ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة» (٦٤).

(ق ٢٩/٥٧)

(٦٤) البخاري: كتاب المساقاة / باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل.
حديث رقم: (٢٣٨١). ومسلم: كتاب البيوع / باب النهي عن المحاقلة والمزابنة...
حديث رقم: (٨٥).

● وفي رواية لهما: «وعن بيع السنين» (٦٥).

(ق ٢٩/٥٧)

(٦٥) لم نقف على ذكر لفظ: «السنين» ضمن الحديث في الصحيحين والذي وقفنا عليه أنه في صحيح مسلم من رواية جابر رضي الله عنه قال: نهى النبي ﷺ عن بيع السنين.
وقد سبق برقم (٢٧).

● وفيهما أيضاً^(٦٦) عن زيد بن أبي أنيسة، عن عطاء، عن جابر: «أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة، والمزابنة، والمخابرة، وأن يشتري النخل حتى يشقه». قال زيد: قلت لعطاء: أسمعت جابراً يذكر هذا عن النبي ﷺ؟ قال: نعم.

(ق ٢٩/٥٧)

(٦٦) لم نقف عليه في صحيح البخاري، وهو في صحيح مسلم من رواية زيد بن أبي أنيسة قال: حدثنا أبو الوليد المكي (وهو جالس عند عطاء بن أبي رباح) عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ نهى. انظر: كتاب البيوع / باب النهي عن المحاقلة والمزابنة. حديث رقم: (٨٣).

● وفيهما عن أبي البختري. قال: سألت ابن عباس عن بيع النخل. فقال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يأكل منه، أو يؤكل، وحتى يوزن. فقلت: ما يوزن؟ فقال رجل عنده: حتى يحرز»^(٦٧).

(ق ٢٩/٥٧)

(٦٧) البخاري: كتاب السلم / باب السلم إلى من ليس عنده أصل. حديث رقم: (٢٢٤٦). ومسلم: كتاب البيوع / باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع. حديث رقم: (٥٥).

● وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ وسلم: «ولا تتبايعوا الثمار حتى يبدو صلاحها، ولا تتبايعوا التمر بالتمر»^(٦٨).

(ق ٢٩/٥٨)

(٦٨) مسلم: الكتاب و الباب المتقدمين. حديث رقم: (٥٨) ولفظه: «لا تتبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحه، ولا تتبايعوا الثمر بالتمر».

● روى عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك»^(٧٠).

رواه الأئمة الخمسة: أحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذي وابن ماجه .
وقال الترمذي: حديث حسن صحيح .

(ق ٢٩/٦٢)

(٧٠) سبق تخريجه برقم: (٣٢) .

● وفي الصحيحين قوله ﷺ: «إِنَّمَا بَعَثْتُمْ مِيسِرِينَ» (٧١) .

(ق ٢٩/٦٤)

(٧١) البخاري: كتاب الوضوء / باب صب الماء على البول في المسجد . حديث رقم:
(٢٢٠) . ولم نقف عليه عند مسلم .

● وقوله ﷺ: «يسرُوا ولا تعسرُوا» (٧٢) .

(ق ٢٩/٦٤)

(٧٢) البخاري: كتاب العلم / باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا .
حديث رقم: (٦٩) . ومسلم: كتاب الجهاد / باب في الامر بالتيسير وترك التنفير .
حديث رقم: (٨) .

● وقوله ﷺ: «ليعلم اليهود أن في ديننا سعة» (٧٣) .

(ق ٢٩/٦٤)

(٧٣) أحمد في المسند: (٦ / ١١٦ ، ٢٣٣) بلفظ: «لتعلم يهود أن ديننا فسحة» .

● قال النبي ﷺ: «من أعتق شركاً له في عبد، وكان له مال يبلغ

ثمن العبد قُومَ عليه قيمة عدل . فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه
العبد، وإلا فقد عتق عليه ما عتق» (٧٦) أخرجاه في الصحيحين .

(ق ٢٩/٧٢)

(٧٦) البخاري: كتاب العتق / باب إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء . حديث رقم:
(٢٥٢٢) . ومسلم: كتاب العتق . حديث رقم: (١) ، وكلاهما من غير ذكر لفظ:
«لا وكس ولا شطط» ، وقد أوردها مسلم في رواية مختصرة في كتاب الإيمان / باب
من أعتق شركاً له في عبد . حديث رقم: (٥٠) .

● قول النبي ﷺ: « منيحة لبن، أو منيحة ورق » (٧٧).

(ق ٢٩/٧٣)

(٧٧) الترمذي: كتاب البر/ باب ما جاء في المنحة. حديث رقم: (١٩٥٧). وأحمد في المسند: (٤ / ٢٨٥، ٢٩٦، ٣٠٠، ٣٠٤). صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٦٤٣٥).

● عن النبي ﷺ قوله: « لا يباع لبن في ضرع » (٧٨).

(ق ٢٩/٧٨)

(٧٨) لم نجد باللفظ المذكور، ولكن عند ابن ماجه في التجارات، حديث (٢١٩٦) وفيه: « نهى رسول الله ﷺ عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعما في ضروعها إلا بكيل... » من حديث أبي سعيد. وعند أحمد (٣٠٢/١) من حديث ابن عباس: « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر... وبيع الغرر ما في ضرع الأنعام إلا بكيل ».

● ذكر أحمد « نهى النبي ﷺ عن بول الرجل في الماء الدائم الذي لا

يجري ثم يغتسل فيه » (٧٩).

(ق ٢٩/٨٣)

(٧٩) البخاري: كتاب الوضوء/ باب البول في الماء الدائم. حديث رقم: (٢٣٩). ومسلم: كتاب الطهارة/ باب النهي عن البول في الماء الراكد. حديث رقم: (٩٥)، (٩٦). وأحمد في المسند: (٢ / ٣٩٤، ٤٦٤).

● في الصحيحين^(٨٠) عن أنس بن مالك رضي الله عنه: « أن رسول

الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهو: قيل: وما تزهو؟ قال تحمر وتصفر ».

(ق ٢٩/٨٤)

(٨٠) سبق تخريجه برقم: (٤٨).

● وفي لفظ مسلم: « نهى عن بيع الثمر حتى يزهو »^(٨١).

(ق ٢٩/٨٤)

(٨١) سبق تخريجه برقم: (٤٩).

● ولفظ مسلم: «نهى عن بيع ثمر النخل حتى يزهو»^(٨٢).

(ق ٢٩/٨٤)

(٨٢) مسلم: كتاب البيوع / باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع. حديث رقم: (٥٠) من غير ذكر لفظة (ثمر).

● جاء في الصحيحين عن جابر قال: «نهى النبي ﷺ عن بيع الثمرة

حتى تشقق. قيل: وما تشقق؟ قال: تحماراً أو تصفاراً ويؤكل منها»^(٨٣).

(ق ٢٩/٨٤)

(٨٣) سبق تخريجه برقم: (٦٢).

● في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله

ﷺ: «لا تبتاعوا الثمار حتى يبدو صلاحها، ولا تبتاعوا التمر بالتمر»^(٨٤).

(ق ٢٩/٨٤)

(٨٤) سبق تخريجه برقم: (٦٨).

● وفي صحيح مسلم أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبتاعوا

التمر حتى يبدو صلاحه، وتذهب عنه الآفة»^(٨٥).

(ق ٢٩/٨٤)

(٨٥) سبق تخريجه برقم: (٥٣).

● حديث ابن عباس المتفق عليه: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل

حتى يأكل منه، أو يؤكل منه»^(٨٦).

(ق ٢٩/٨٥)

(٨٦) سبق تخريجه برقم: (٦٧).

● وفي رواية لمسلم عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع

النخل حتى يزهو، وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة. نهى البائع

والمشتري» (٨٧).

(ق ٢٩/٨٥)

(٨٧) سبق تخريجه برقم: (٥٤).

● قال النبي ﷺ: «من ابتاع نخلاً لم يؤبر فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع» (٨٨) أخرجاه من حديث ابن عمر.

(ق ٢٩/٨٦)

(٨٨) البخاري: كتاب البيوع / باب من باع نخلاً قد أُبرت أو أرضاً مزروعة، أو بإجارة. حديث رقم: (٢٢٠٤). ومسلم: كتاب البيوع / باب من باع نخلاً عليها ثمر. حديث رقم: (٧٧) كلاهما بلفظ: «من باع نخلاً قد أُبرت».

● تقدم من حديث جابر في الصحيح من أنه: «نهى عن كراء الأرض». وأنه قال: «لا تكروا الأرض» (٨٩).

(ق ٢٩/٨٧)

(٨٩) مسلم: كتاب البيوع / باب النهي عن المحاقلة والمزابنة. حديث رقم: (٨٦، ٨٧).

● وأنه «نهى عن المخابرة» (٩٠).

(ق ٢٩/٨٧)

(٩٠) سبق تخريجه برقم: (٦٤).

● وأنه «نهى عن المزارعة» (٩١).

(ق ٢٩/٨٧)

(٩١) مسلم: كتاب البيوع / باب في المزارعة والمؤاجرة. حديث رقم: (١١٨، ١١٩).

● روى أحمد عن أبي سعيد أن النبي ﷺ: «نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره، وعن النجش واللمس، وإلقاء الحجر» (٩٢).

(ق ٢٩/٨٨)

(٩٢) سبق تخريجه برقم: (٥٧).

● عن نافع: « أن ابن عمر كان يكرري مزارعه على عهد النبي ﷺ ، وفي إمارة أبي بكر وعمر وعثمان ، وصدرأً من إمارة معاوية ، ثم حدث عن رافع بن خديج : أن النبي ﷺ نهى عن كراء المزارع ، فذهب ابن عمر إلى رافع ، فذهبت معه ، فسأله؟ فقال: نهى النبي ﷺ عن كراء المزارع ، فقال ابن عمر: قد علمت أنا كنا نكرري مزارعنا بما على الأربعاء وشيء من التبن » أخرجاه في الصحيحين ، وهذا لفظ البخاري (٩٣) .

(ق ٢٩/٩١)

(٩٣) البخاري: كتاب الحرث / باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والشمس. حديث رقم: (٢٣٤٣، ٢٣٤٤).

● ولفظ مسلم (٩٤): « حتى بلغه في آخر خلافة معاوية: أن رافع بن خديج يحدث فيها بنهي عن النبي ﷺ ، فدخل عليه وأنا معه ، فسأله . فقال: كان رسول الله ﷺ ، ينهى عن كراء المزارع ، فتركها ابن عمر بعد ، فكان إذا سئل عنها بعد قال : زعم رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عنها » .

(ق ٢٩/٩١)

(٩٤) مسلم: كتاب البيوع / باب كراء الأرض. حديث رقم: (١٠٩) .

● وعن سالم بن عبد الله بن عمر: « أن عبد الله بن عمر كان يكرري أرضه ، حتى بلغه أن رافع بن خديج الأنصاري كان ينهى عن كراء الأرض . فلقيه عبد الله ، فقال : يا بن خديج ، ماذا تحدث عن رسول الله ﷺ في كراء الأرض؟ قال رافع بن خديج لعبد الله : سمعت عمي - وكانا قد شهدا بدرأً - يحدثان أهل الدار: أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض . قال عبد الله : لقد كنت أعلم في عهد رسول الله ﷺ أن الأرض

تُكرى، ثم خشى عبد الله أن يكون رسول الله ﷺ أحدث في ذلك شيئاً لم يعلمه، فترك كراء الأرض» رواه مسلم^(٩٥).

(ق ٢٩/٩١)

(٩٥) مسلم: كتاب البيوع / باب كراء الأرض. حديث رقم: (١١٢).

● وروى البخاري^(٩٦) قول عبد الله الذي في آخره.

(ق ٢٩/٩٢)

(٩٦) البخاري: كتاب الحرف / باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والتمر. حديث رقم: (٢٣٤٥).

● وعن رافع بن خديج عن عمه ظهير بن رافع، قال ظهير: «لقد نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان بنا رافقاً. فقلت: وما ذاك؟ ما قال رسول الله ﷺ فهو حق. قال: دعاني رسول الله ﷺ، فقال: ما تصنعون بمحاقلكم؟ فقلت: نؤاجرها يا رسول الله على الربع أو على الأوسق من التمر والشعير. قال: فلا تفعلوا، ازرعوها أو أزرعوها أو أمسكوها. قال رافع: قلت: سمعاً وطاعة»^(٩٧) أخرجاه في الصحيحين.

(ق ٢٩/٩٢)

(٩٧) البخاري: الكتاب والباب المتقدمين. حديث: (٢٣٣٩). ومسلم: كتاب البيوع / باب كراء الأراض بالطعام. حديث (١١٤). كلاهما بلفظ: «الربع» بدل: «الربع».

● وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه. فإن أبي فليمسك أرضه»^(٩٨) أخرجاه.

(ق ٢٩/٩٢)

(٩٨) البخاري: الكتاب والباب المتقدمين. حديث رقم: (٢٣٤١). ومسلم: كتاب البيوع / باب كراء الأرض. حديث رقم: (١٠٢).

● وعن جابر بن عبد الله قال: كانوا يزرعونها بالثلث والرابع، فقال رسول الله ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه. فإن لم يفعل فليمسك أرضه» أخرجاه وهذا لفظ البخاري (٩٩).
(ق ٢٩/٩٢)

(٩٩) البخاري: الكتاب والباب المتقدمين. حديث رقم: (٢٣٤٠). بلفظ: «بالثلث والرابع والنصف».

● ولفظ مسلم (١٠٠): «كنا في زمان رسول الله ﷺ: نأخذ الأرض بالثلث أو الربع بالماديانات، فقام رسول الله ﷺ في ذلك. فقال: من كانت له أرض فليزرعها. فإن لم يزرعها فليمنحها أخاه. فإن لم يمنحها فليمسكها».

(ق ٢٩/٩٢)

(١٠٠) تقدم تخريجه برقم: (٨٩).

● وفي رواية في الصحيح: «ولا يكرها» (١٠١).

(ق ٢٩/٩٣)

(١٠١) مسلم: كتاب البيوع / باب كراء الأرض. حديث رقم: (٩٢) بلفظ (ولا يكرها).

● وفي رواية في الصحيح: «نهى عن كراء الأرض» (١٠٢).

(ق ٢٩/٩٣)

(١٠٢) سبق تخريجه برقم (٨٩).

● في الصحيحين عن جابر قال: «نهى النبي ﷺ عن المحاقلة، والمزابنة، والمعاومة، والمخابرة» (١٠٣).

(ق ٢٩/٩٣)

(١٠٣) سبق تخريجه برقم: (٦٤).

● وفي رواية في الصحيحين عن زيد بن أبي أنيسة، عن عطاء، عن جابر: «أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة، والمزابنة، والمخابرة، وأن يشتري النخل حتى يشقه: والإشقاها: أن يحمر أو يصفر، أو يؤكل منه شيء. والمحاقلة: أن يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم. والمزابنة: أن يباع النخل بأوساق من التمر، والمخابرة: الثلث والربع وأشباه ذلك. قال زيد: قلت لعطاء بن أبي رباح: أسمعت جابراً يذكر هذا عن رسول الله ﷺ؟ فقال: نعم» (١٠٤).

(ق ٢٩/٩٣)

(١٠٤) سبق تخريجه برقم: (٦٦).

● روى مسلم في صحيحه عن ثابت بن الضحاك: «أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة، وأمر بالمؤاجرة. وقال: لا بأس بها» (١٠٥).
(ق ٢٩/٩٤)

(١٠٥) مسلم: كتاب البيوع في المزارعة والمؤاجرة. حديث رقم: (١١٩).

● عن ابن عمر قال: «عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع» (١٠٦) أخرجاه.

(ق ٢٩/٩٥)

(١٠٦) البخاري: كتاب الحرف / باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة. حديث رقم: (٢٣٢٩). ومسلم: كتاب المساقاة / باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع. حديث رقم: (١).

● وأخرجنا أيضاً عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ أعطى أهل خيبر على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما خرج منها». هذا لفظ البخاري (١٠٧).

(ق ٢٩/٩٥)

(١٠٧) البخاري: كتاب الحرث / باب المزارعة مع اليهود. حديث رقم: (٢٣٣١).

● ولفظ مسلم^(١٠٨): «لما افتتحت خيبر سألت اليهود رسول الله ﷺ أن يقرهم فيها على أن يعملوها على نصف ما خرج منها من الثمر والزرع. فقال رسول الله ﷺ: أقركم فيها على ذلك ما شئنا. وكان الثمر على السُّهُمَانِ من نصف خيبر. فيأخذ رسول الله ﷺ الخمس». (ق ٢٩/٩٥)

(١٠٨) مسلم: في الكتاب والباب المتقدمين. حديث رقم: (٤).

● وفي رواية مسلم^(١٠٩) عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ: أنه دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم وللرسول ﷺ شطر ثمرها». (ق ٢٩/٩٥)

(١٠٩) مسلم: في الكتاب والباب المتقدمين. حديث رقم: (٥).

● وعن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ أعطى خيبر أهلها على النصف: نخلها وأرضها»^(١١٠) رواه الإمام أحمد وابن ماجه. (ق ٢٩/٩٦)

(١١٠) ابن ماجه: كتاب الرهون / باب معاملة النخيل والكرم. حديث رقم: (٢٤٦٨)، وفي مسند الإمام أحمد (١ / ٢٥٠).

● وعن طاووس: «أن معاذ بن جبل أكرى الأرض على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان على الثلث والرابع. فهو يعمل به إلى يومك هذا» رواه ابن ماجه^(١١١).

(ق ٢٩/٩٦)

(١١١) ابن ماجه: كتاب الرهون / باب الرخصة في المزارعة بالثلث والرابع. حديث رقم: (٢٤٦٣).

● قال البخاري في صحيحه^(١١٢): وقال قيس بن مسلم عن أبي جعفر - يعني الباقر - : « ما بالمدينة دار هجرة إلا يزرعون على الثلث والرابع » قال : « وزارع علي، وسعد بن مالك، وعبد الله بن مسعود، وعمر ابن عبد العزيز، والقاسم، وعروة، وآل أبي بكر، وآل عمر، وآل علي، وابن سيرين . وعامل عمر الناس على أنه إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاؤوا بالبذر فلهم كذا » .

(ق ٢٩/٩٦)

(١١٢) البخاري: كتاب الحرث / باب المزارعة بالشطر ونحوه: (في الترجمة).

● عن رافع بن خديج قال : « كنا أكثر أهل المدينة مزدرعاً، كنا نكري الأرض بالناحية منها تسمى لسيد الأرض . قال : مما يصاب ذلك وتسلم الأرض، ومما تصاب الأرض ويسلم ذلك؟ فنهينا . فأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ »^(١١٣) . رواه البخاري .

(ق ٢٩/١٠٦)

(١١٣) البخاري: كتاب الحرث / باب حدثنا محمد بن مقاتل . حديث رقم: (٢٣٢٧).

● وفي رواية له قال : « كنا أكثر أهل المدينة حقلاً . وكان أحدنا يكري أرضه . فيقول : هذه القطعة لي . وهذه لك، فرمما أخرجت ذه، ولم تخرج ذه . فنهاهم النبي ﷺ »^(١١٤) .

(ق ٢٩/١٠٦)

(١١٤) البخاري: كتاب الحرث / باب ما يكره من الشروط في المزارعة . حديث رقم: (٢٣٣٢).

● وفي رواية له : « فرمما أخرجت هذه كذا، ولم تخرج ذه، فنهينا عن ذلك . ولم ننه عن الورق »^(١١٥) .

(ق ٢٩/١٠٦)

(١١٥) البخاري: كتاب الشروط / باب الشروط في المزارعة. حديث رقم: (٢٧٢٢).

● وفي صحيح مسلم عن رافع قال: «كنا أكثر أهل الأنصار حقلاً. وكنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه. فرما أخرجت هذه ولم تخرج هذه. فنهانا عن ذلك. وأما الورق فلم ينهنا»^(١١٦).

(ق ٢٩/١٠٦)

(١١٦) مسلم: كتاب البيوع / باب كراء الأرض بالذهب والورق. حديث رقم: (١١٧).

● وفي مسلم أيضاً عن حنظلة بن قيس قال: «سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق؟ فقال: لا بأس به، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ بما على الماذيانات وأقبال الجداول، وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويهلك هذا. ويسلم هذا. فلم يكن للناس كراء إلا هذا. فلذلك زجر الناس عنه. فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به»^(١١٧).

(ق ٢٩/١٠٧)

(١١٧) مسلم: في الكتاب والباب المتقدمين. حديث رقم: (١١٦).

● في البخاري^(١١٨) عن رافع قال: «حدثني عمومتي أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد رسول الله ﷺ بما ينبت على الأربعاء أو بشيء يستثنيه صاحب الأرض. فنهانا النبي ﷺ عن ذلك فقبل لرافع: فكيف بالدينار والدرهم؟ فقال: ليس به بأس بالدينار والدرهم».

(ق ٢٩/١٠٩)

(١١٨) البخاري: كتاب الحرث / باب كراء الأرض بالذهب والفضة. حديث رقم:

(٢٣٤٧، ٢٣٤٦).

● وعن أسيد بن ظهير قال: « كان أحدنا إذا استغنى عن أرضه أعطاهها بالثلث والرابع والنصف. ويشترط ثلاث جداول والقصاره وما سقى الربيع. وكان العيش إذ ذاك شديداً. وكان يعمل فيها بالحديد وما شاء الله، ويصيب منها منفعة. فأتانا رافع بن خديج فقال: إن رسول الله ﷺ ينهاكم عن الحقل، ويقول: من استغنى عن أرضه فليمنحها أخاه أو ليدع» (١١٩) رواه أحمد وابن ماجه.

(ق ٢٩/١٠٩)

(١١٩) ابن ماجه: كتاب الرهون / باب ما يكره من المزارعه. حديث رقم: (٢٤٦٠).
وأحمد في المسند: (٤٦٤ / ٣).

● وروى أبو داود (١٢٠) قول النبي ﷺ، زاد أحمد: « وينهاكم عن المزابنة، والمزابنة: أن يكون الرجل له المال العظيم من النخل، فيأتيه الرجل فيقول: أخذته بكذا وكذا وسقاً من تمر. والقصاره ما سقط من السنبل». (ق ٢٩/١١٠)

(١٢٠) أبو داود: كتاب البيوع / باب في التشديد في ذلك. حديث رقم: (٣٣٩٨).

● أخبر سعد: « أن أصحاب المزارع في زمان رسول الله ﷺ كانوا يكرهون مزارعتهم بما يكون على السواقي من الزرع، وما سعد بالماء مما حول البئر. فجاءوا رسول الله ﷺ فاخصموا في ذلك، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يكرهوا بذلك، وقال: أكرهوا بالذهب والفضة» (١٢١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

(ق ٢٩/١١٠)

(١٢١) أبو داود: كتاب البيوع / باب في المزارعه. حديث رقم: (٣٣٩١). والنسائي: كتاب المزارعه / باب ذكر الاحاديث المختلفه في النهي عن كراء الارض بالثلث والرابع: (٤١ / ٧). وأحمد في المسند: (١٧٩ / ١).

● وعن جابر رضي الله عنه قال : « كنا نخابر على عهد رسول الله ﷺ بنصيب من القصري ومن كذا . فقال رسول الله ﷺ : من كانت له أرض فليزرعها ، أو ليمنحها أخاه أو فليدعها » (١٢٢) رواه مسلم .
(ق ٢٩/١١٠)

(١٢٢) مسلم : كتاب البيوع / باب كراء الارض . حديث رقم : (٩٥) ولفظه : كنا نخابر على عهد رسول الله ﷺ فنصيب من القصري ومن كذا فقال رسول الله ﷺ : « من كانت له أرض فليزرعها أو فليحرثها أخاه . وإلا فليدعها » .

● في بعض طرق الحديث : « أنه نهى عن كراء المزارع » (١٢٣) .
(ق ٢٩/١١١)

(١٢٣) البخاري : كتاب الإمارة / باب إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما . حديث رقم : (٢٢٨٦) ومسلم : كتاب البيوع / باب كراء الارض . حديث رقم : (١١٠) .

● قال لهم النبي ﷺ : « لا تكروا المزارع » (١٢٤) .
(ق ٢٩/١١١)

(١٢٤) أبو داود : كتاب البيوع / باب في المزارعة . حديث رقم : (٣٣٩٠) . وابن ماجه : كتاب الرهون / باب ما يكره من المزارعة . حديث رقم : (٢٤٦١) . وأحمد في المسند : (٥ / ١٨٢ ، ١٨٧) .

● في الصحيحين عن رافع بن خديج ، وعن ظهير بن رافع قال : « دعاني رسول الله ﷺ فقال : ما تصنعون بمحاقلكم؟ قلت : نؤاجرها بما على الربيع ، وعلى الأوسق من التمر والشعير قال : لا تفعلوا . ازرعوها أو ازرعوها ، أو أمسكوها » (١٢٥) .

(ق ٢٩/١١٢)

(١٢٥) البخاري : كتاب الحرث / باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في المزارعة والتمر . حديث رقم : (٢٣٣٩) . ومسلم : كتاب البيوع / باب كراء الارض بالطعام . حديث رقم : (١١٤) .

● لما نهاهم عن لحوم الحمر الأهلية، قال في الآنية التي كانوا يطبخونها فيها: «أهريقوا ما فيها، واكسروها» (١٢٦).

(ق ٢٩/١١٣)

(١٢٦) البخاري: كتاب المظالم / باب هل تُكسرُ الدُّنان التي فيها خمر، أو تحرق الزُّقاق؟ حديث رقم: (٢٤٧٧). ومسلم: كتاب الصيد / باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسانية. حديث رقم: (٣٣).

● قال ﷺ في آتية أهل الكتاب، حين سأله عنها أبو ثعلبة الخشني: «إن وجدتُم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء» (١٢٧).

(ق ٢٩/١١٣)

(١٢٧) أبو داود: كتاب الأطعمة / باب الأكل في آتية أهل الكتاب. حديث رقم: (٣٨٣٩). والترمذي: كتاب الأطعمة / باب ما جاء في الأكل في آتية الكفار. حديث رقم: (١٧٩٧). وأصله في البخاري في الذبائح والصيد، حديث (٥٤٧٦). ومسلم في الصيد، حديث (٨) بلفظ مغاير.

● في الرجل الذي جاءه ببيضة من ذهب، فحذفه بها، فلو أصابته لأوجعته. ثم قال: «يذهب أحدكم فيخرج ماله. ثم يجلس كلاً على الناس» (١٢٨).

(ق ٢٩/١١٤)

(١٢٨) أبو داود: كتاب الزكاة / باب الرجل يخرج من ماله. حديث رقم: (١٦٧٣) بلفظ: «يأتي أحدكم بما يملك فيقول: هذه صدقة، ثم يقعد يستكف الناس، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى».

● رواية مسلم الصحيحة عن ثابت بن الضحاك: «أن النبي ﷺ نهى عن المزارعة. وأمر بالمؤاجرة. وقال: لا بأس بها» (١٢٩).

(ق ٢٩/١١٤)

(١٢٩) سبق تخريجه برقم: (١٠٥).

● رواية سعد بن أبي وقاص: «أنه نهاهم أن يكروا بزرع موضع معين، وقال: أكرؤوا بالذهب والفضة» (١٣٠).

(ق ٢٩/١١٤)

(١٣٠) سبق تخريجه برقم: (١٢١).

● في الصحيحين عن عمرو بن دينار. قال: قلت لطاؤوس: «لو تركت المخابرة؛ فإنهم يزعمون أن النبي ﷺ نهى عنها. قال أي عمرو! إني أعطيهم وأعينهم، وإن أعلمهم أخبرني - يعني ابن عباس - أن النبي ﷺ لم ينه عنه؛ ولكن قال: أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليه خرجاً معلوماً» (١٣١).

(ق ٢٩/١١٤)

(١٣١) البخاري: كتاب الحرث / باب حدثنا علي بن عبد الله. حديث رقم: (٢٣٣٠).
ومسلم: كتاب البيوع / باب الأرض تمنح. حديث رقم: (١٢١).

● عن ابن عباس أيضاً: «أن رسول الله ﷺ لم يحرم المزارعة؛ ولكن أمر أن يرفق بعضهم ببعض». رواه مسلم مجملأً والترمذي (١٣٢). وقال: حديث حسن صحيح.

(ق ٢٩/١١٤)

(١٣٢) الترمذي: كتاب الاحكام / باب من المزارعة. حديث رقم: (١٣٨٥).

● وقد أخبر طاؤوس عن ابن عباس (١٣٣): أن النبي ﷺ إنما دعاهم إلى الأفضل، وهو التبرع، قال: «وأنا أعينهم وأعطيهم».

(ق ٢٩/١١٥)

(١٣٣) ابن ماجه في الرهون، حديث (٢٤٦٢).

● قال ﷺ: «لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليه خرجاً معلوماً» (١٣٤).

(ق ٢٩/١١٥)

(١٣٤) البخاري: المصدر السابق في تخريج الحديث (١٣١) من غير ذكر لفظ: (أرضه).
ومسلم: كتاب البيوع / باب الأرض تمنح. حديث رقم: (١٢٠).

● قال ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها، أو ليمنحها أخاه، أو ليمسكها» (١٣٥).

(ق ٢٩/١١٥)

(١٣٥) سبق تخريجه برقم: (٩٨).

● في الصحيح (١٣٧) عن ابن عمر قال: «كنا لا نرى بالخبر بأساً حتى كان عام أول. فزعم رافع أن النبي ﷺ نهى عنه، فتركناه من أجله».

(ق ٢٩/١١٦)

(١٣٧) مسلم: كتاب البيوع / باب كراء الأرض. حديث رقم: (١٠٧).

● ثبت في الصحيح «أن النبي ﷺ شرط أهل خيبر على أن يعملوها من أموالهم» (١٣٨).

(ق ٢٩/١٢٠)

(١٣٨) مسلم: كتاب المساقاة / باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع. حديث رقم: (٥).

● قال النبي ﷺ لليهود: «نقركم فيها ما أقركم الله» (١٣٩).

(ق ٢٩/١٢٠)

(١٣٩) البخاري: كتاب الشروط / باب إذا اشترط في المزارعة: «إذا شئتُ أخرجتك». حديث رقم: (٢٧٣٠).

● قال النبي ﷺ: «من زرع في أرض قوم بغير إذنه فليس له من الزرع شيء، وله نفقته» (١٤٠).

(ق ٢٩/١٢٤)

(١٤٠) أبو داود: كتاب البيوع / باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها. حديث رقم: (٣٤٠٣). والترمذي: كتاب الأحكام / باب ما جاء فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنه. حديث رقم: (١٣٦٦). وأحمد في المسند: (٤٦٥ / ٣)، (١٤١ / ٤). صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (١٥١٩).

● في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «جاءتني بريرة فقالت: كاتبت أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية، فأعينيني. فقلت: إن أحب أهلك أن أعدها لهم، ويكون ولاؤك لي فعلت. فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم، فأبوا عليها. فجاءت من عندهم، ورسول الله ﷺ جالس. فقالت: إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون لهم الولاء، فاخبرت عائشة النبي ﷺ فقال: خذها واشترطي لهم الولاء. فإنا الولاء لمن أعتق. ففعلت عائشة، ثم قام رسول الله ﷺ في الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟! ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط. قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق. وإنما الولاء لمن أعتق» (١٤١).

(ق ٢٩/١٢٩)

(١٤١) البخاري: كتاب المكاتب / باب ما يجوز من شروط المكاتب. حديث رقم: (٢٥٦١). ومسلم: كتاب العتق / باب إنما الولاء لمن أعتق. حديث رقم: (٨).

● وفي رواية للبخاري: «اشتريتها فاعتقيها، وليشترطوا ما شاؤوا. فاشترتها فاعتقتها واشترط أهلها ولاءها فقال النبي ﷺ: الولاء لمن أعتق. وإن اشترطوا مائة شرط» (١٤٢).

(ق ٢٩/١٣٠)

(١٤٢) البخاري: كتاب المكاتب / باب إذا قال المكاتب: اشتري وأعتقني، فاشتره لذلك.
حديث رقم: (٢٥٦٥).

● وفي لفظ: « شرط الله أحق وأوثق » (١٤٣).

(ق ٢٩/١٣٠)

(١٤٣) البخاري: كتاب المكاتب / باب ما يجوز من شروط المكاتب. حديث رقم:
(٢٥٦١).

● في الصحيحين عن عبد الله بن عمر: « أن عائشة أم المؤمنين أرادت أن تشتري جارية لتعتقها. فقال أهلها: نبيعكها على أن ولاءها لنا؟ فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ. فقال: لا يمنعك ذلك. فإنما الولاء لمن أعتق » (١٤٤).

(ق ٢٩/١٣٠)

(١٤٤) مسلم: كتاب العتق / باب إنما الولاء لمن أعتق. حديث رقم: (٥).

● وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « أرادت عائشة أن تشتري جارية فتعتقها. فأبى أهلها إلا أن يكون لهم الولاء؛ فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: لا يمنعك ذلك؛ فإنما الولاء لمن أعتق » (١٤٥).

(ق ٢٩/١٣٠)

(١٤٥) مسلم: في الكتاب والباب المتقدمين. حديث رقم: (١٥).

● في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: « إن أحق الشروط أن توفوا به: ما استحللتم به الفروج » (١٤٦).

(ق ٢٩/١٣٥)

(١٤٦) البخاري: كتاب الشروط / باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح. حديث رقم:
(٢٧٢١). ومسلم: كتاب النكاح / باب الوفاء بالشروط في النكاح. حديث رقم:
(٦٣).

● في صحيح مسلم عن أبي موسى الأشعري: «إن في القرآن الذي نسخت تلاوته سورة كانت كبراءة: يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون فتكتب شهادة في أعناقكم، فتسألون عنها يوم القيامة» (١٤٧).

(ق ٢٩/١٤١)

(١٤٧) مسلم: كتاب الزكاة / باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثاً. حديث رقم: (١١٩) بلفظ: ... وإنا كنا نقرأ سورة كنا نشبهها في الطول والشدة ببراءة فأنسيتها غير أنني حفظت منها: لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى وادياً ثالثاً. ولا يملا جوف ابن آدم إلا التراب. وكنا نقرأ سورة كنا نشبهها بإحدى المسبحات فأنسيتها. غير أنني حفظت منها: يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون فتكتب شهادة في أعناقكم، فتسألون عنها يوم القيامة.

● قال النبي ﷺ في صفة المنافق: «إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر» (١٤٨).

(ق ٢٩/١٤٢)

(١٤٨) البخاري: كتاب الإيمان / باب علامة المنافق. حديث رقم: (٣٤) وفيه: «إذا اتّمن خان» بدل: «إذا وعد أخلف». ومسلم: كتاب الإيمان / باب بيان خصال المنافق. حديث رقم: (١٠٦).

● قال النبي ﷺ: «على كل خلق يطبع المؤمن ليس الخيانة والكذب» (١٤٩).

(ق ٢٩/١٤٢)

(١٤٩) أحمد في المسند: (٢٥٢ / ٥) بلفظ: «يطبع المؤمن على الخلال كلها إلا الخيانة والكذب». ضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير برقم (٦٤٤٨).

● في الصحيحين عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق، حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف،

وإذا عاهد غدر. وإذا خاصم فجر» (١٥٠).

(ق ٢٩/١٤٤)

(١٥٠) البخاري: كتاب الإيمان / باب علامة المنافق. حديث رقم: (٣٤)، وفيه: «إذا اتتمن خان» بدل: «إذا وعد أخلف». ومسلم: كتاب الإيمان / باب بيان خصال المنافق. حديث رقم: (١٠٦)، وكلاهما من. حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

● وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «يُنصب لكل غادر لواء يوم القيامة» (١٥١).

(ق ٢٩/١٤٤)

(١٥١) البخاري: كتاب الأدب / باب ما يدعى الناس بأبائهم. حديث رقم: (٦١٧٨). ومسلم: كتاب الجهاد / باب تحريم الغدر. حديث رقم: (١٠).

● وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ: قال: «لكل غادر لواء عند استه يوم القيامة» (١٥٢).

(ق ٢٩/١٤٤)

(١٥٢) مسلم: في الكتاب والباب المتقدمين. حديث رقم: (١٥).

● وفي رواية: «لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به بقدر غدرته، ألا ولا غادر أعظم غدره من أمير عامة» (١٥٣).

(ق ٢٩/١٤٤)

(١٥٣) مسلم: في الكتاب والباب المتقدمين. حديث رقم: (١٦).

● وفي صحيح مسلم عن بريدة بن الحصيب قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله، وفيمن معه من المسلمين خيراً» ثم قال: «اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله. اغزوا، ولا تغلوا ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً. وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال، أو خلال. فأيتهن ما

أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم» (١٥٤) الحديث .

(ق ٢٩/١٤٤)

(١٥٤) مسلم: كتاب الجهاد/ باب تأمير الإمام الامراء على البعوث . حديث رقم: (٣) .

● وفي الصحيحين عن ابن عباس، عن أبي سفيان بن حرب لما سأل هرقل عن صفة النبي ﷺ: «هل يغدر؟ فقال: لا يغدر، ونحن معه في مدة لا ندري ما هو صانع فيها. قال: ولم يمكني كلمة أدخل فيها شيئاً إلا هذه الكلمة. وقال هرقل في جوابه: سألتك: هل يغدر؟ فذكرت أنه لا يغدر، وكذلك الرسل لا تغدر» (١٥٥) .

(ق ٢٩/ ١٤٥)

(١٥٥) البخاري: كتاب بدء الوحي/ باب حدثنا أبو اليمان . حديث رقم: (٧) . ومسلم: كتاب الجهاد/ باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام . حديث (٧٤) .

● وفي الصحيحين عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «إن أحق الشروط أن توفوا به: ما استحللتم به الفروج» (١٥٦) .

(ق ٢٩/١٤٥)

(١٥٦) سبق تخريجه برقم: (١٤٦) .

● وروى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي، ثم غدر. ورجل باع حراً ثم أكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره» (١٥٧) .

(ق ٢٩/١٤٥)

(١٥٧) البخاري: كتاب البيوع/ باب إثم من باع حراً . حديث رقم: (٢٢٢٧) .

● روى أبو داود والدارقطني من حديث سليمان بن بلال، حدثنا كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله

ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً أحل حراماً، أو حرّم حلالاً، والمسلمون على شروطهم» (١٥٨).

(ق ٢٩/١٤٧)

(١٥٨) أبو داود: كتاب الأفضية / باب في الصلح. حديث رقم: (٣٥٩٤). والدارقطني (٢٧/٣). صححه الألباني في إرواء الغليل برقم (١٣٠٣).

● روى الترمذي والبخاري من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً، أو أحلّ حراماً والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً» (١٥٩) قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وروى ابن ماجه منه اللفظ الأول؛ لكن كثير بن عمرو ضعفه الجماعة. وضرب أحمد على حديثه في المسند، فلم يحدث به فعمل تصحيح الترمذي له لروايته من وجوه.

(ق ٢٩/١٤٧)

(١٥٩) الترمذي: كتاب الاحكام. حديث رقم: (١٣٥٢). وابن ماجه في الاحكام، حديث (٢٣٥٣) دون قوله: «المسلمون على شروطهم». والدارقطني (٢٧/٣). صححه الألباني في إرواء الغليل برقم (١٣٠٣).

● روى أبو بكر البزار أيضاً عن محمد بن عبد الرحمن بن السلماني، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الناس على شروطهم ما وافقت الحق» (١٦٠) وهذه الأسانيد - وإن كان الواحد منها ضعيفاً - فاجتماعها من طرق يشد بعضها بعضاً.

(ق ٢٩/١٤٧)

(١٦٠) رواه البزار (١٢٩٦). قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤ / ٨٦: رواه البزار، وفيه محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني وهو ضعيف جداً.

● « نهى النبي ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته » (١٦١).

(ق ٢٩/١٤٩)

(١٦١) البخاري: كتاب الفرائض / باب إثم من تبرأ من مواليه. حديث رقم: (٦٧٥٦).
ومسلم: كتاب العتق / باب النهي عن بيع الولاء وهبته. حديث رقم: (١٦).

● قال ﷺ: « من ادعى إلى غير أبيه، أو تولى غير مواليه، فعليه لعنة

الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً » (١٦٢).

(ق ٢٩/١٤٩)

(١٦٢) مسلم: كتاب العتق / باب تحريم تولي العتيق غير مواليه. حديث رقم: (٢٠).

● قال النبي ﷺ: « كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق » (١٦٣).

(ق ٢٩/١٥٦)

(١٦٣) البخاري: كتاب البيوع / باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل. حديث رقم:

(٢١٦٨) بلفظ: « قضاء » بدل: « كتاب ». ومسلم: كتاب العتق / باب إثم الولاء

لمن أعتق. حديث رقم: (٨).

● قال ﷺ: « أيما قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم، وأيما قسم

أدركه الإسلام فهو على قسم الإسلام » (١٦٤).

(ق ٢٩/١٥٧)

(١٦٤) أبو داود: كتاب الفرائض / باب فيمن أسلم على ميراث. حديث رقم: (٢٩١٤).

وابن ماجة: كتاب الرهون / باب قسمة الماء. حديث رقم: (٢٤٨٥).

صححه الألباني في إرواء الغليل برقم (١٧١٧).

● أمر ﷺ غيلان بن سلمة الثقفي الذي أسلم وتحتة عشر نسوة: « أن

يمسك أربعاً ويفارق سائرهن » (١٦٥).

(ق ٢٩/١٥٧)

(١٦٥) موطأ مالك: كتاب الطلاق / باب جامع الطلاق. حديث رقم: (٧٦) من رواية ابن

شهاب بلاغاً. و الترمذي: كتاب النكاح / باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر

نسوة. حديث رقم: (١١٢٨) من رواية ابن عمر رضي الله عنهما. وابن ماجه: كتاب النكاح / باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة. حديث رقم: (١٩٥٣) من رواية ابن عمر رضي الله عنهما.

● كما أمر ﷺ فيروز الديلمي الذي أسلم وتحتة أختان: « أن يختار إحداهما ويفارق الأخرى » (١٦٦).

(ق ٢٩/١٥٨)

(١٦٦) أبو داود: كتاب الطلاق / باب من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان. حديث رقم: (٢٢٤٣). والترمذي: كتاب النكاح / باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان. حديث رقم: (١١٢٩، ١١٣٠).

● قال ﷺ: « من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط. كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق » (١٦٧).

(ق ٢٩/١٦٠)

(١٦٧) تقدم تخريجه برقم (١٦٣).

● قال ﷺ: « سيكون أقوام يحدثونكم بما لم تعرفوا أنتم ولا آبؤكم » (١٦٨).

(ق ٢٩/١٦١)

(١٦٨) أحمد: ٢ / ٣٤٩.

● نهى ﷺ عن النذر، كما ثبت ذلك عنه من حديث أبي هريرة وابن عمر وقال: « إنه لا يأتي بخير » (١٦٩).

(ق ٢٩/١٦١)

(١٦٩) مسلم: كتاب النذر / باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً. حديث رقم: (٤) من حديث ابن عمر. أما حديث أبي هريرة ففي الصحيحين ولكن بلفظ مغاير.

● قال ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» (١٧٠).

(ق ٢٩/١٦٢)

(١٧٠) البخاري: كتاب الإيمان / باب النذر في الطاعة . حديث رقم: (٦٦٩٦).

● قال ﷺ: «من ادَّعى إلى غير أبيه، أو تولى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» (١٧١).

(ق ٢٩/١٦٤)

(١٧١) سبق تخريجه برقم: (١٦٢).

● قال النبي ﷺ لزيد بن حارثة: «أنت أخونا ومولانا» (١٧٢).

(ق ٢٩/١٦٤)

(١٧٢) البخاري: كتاب الصلح / باب كيف يكتب: «هذا ما صالح فلانُ بنُ فلانٍ فلانُ بنُ فلانٍ». حديث رقم: (٢٦٩٩).

● قال ﷺ: «إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم. فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس» (١٧٣).

(ق ٢٩/١٦٤)

(١٧٣) البخاري: كتاب الإيمان / باب المعاصي من أمر الجاهلية. حديث رقم: (٣٠).
ومسلم: كتاب الإيمان / باب إطعام المملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه. حديث رقم: (٤٠).

● قال النبي ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق» (١٧٤).

(ق ٢٩/١٦٥)

(١٧٤) سبق تخريجه برقم: (١٤٤).

● قال ﷺ: «كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق» (١٧٥).

(ق ٢٩/١٦٥)

(١٧٥) سبق تخريجه برقم: (١٦٣).

• روى البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي عن جابر قال: «بعته - يعني بعيره - من النبي ﷺ واشترطت حملانه إلى أهلي» (١٧٦).

(ق ٢٩/١٦٨)

(١٧٦) البخاري: كتاب الشروط / باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز. حديث رقم: (٢٧١٨). ومسلم: كتاب المساقاة / باب بيع البعير واستثناء ركوبه. حديث رقم: (١٠٩). و أبو داود: كتاب البيوع / باب في شرط بيع. حديث رقم: (٣٥٠٥). والترمذي في البيوع، حديث (١٢٥٣). والنسائي: كتاب البيوع / باب البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط (٢٩٧/٧). وابن ماجه في التجارات، حديث (٢٢٠٥).

• قال النبي ﷺ: «من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع» (١٧٧).

(ق ٢٩/١٧٠)

(١٧٧) البخاري: كتاب البيوع / باب من باع نخلاً قد أبرت. حديث رقم: (٢٢٠٤). ومسلم: كتاب البيوع / باب من باع نخلاً عليها ثمر. حديث رقم: (٧٧).

• نهى النبي ﷺ: «عن الثنْيَا إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ» (١٧٨).

(ق ٢٩/١٧١)

(١٧٨) أبو داود: كتاب البيوع / باب في المخابرة. حديث رقم: (٣٤٠٥). والترمذي: كتاب البيوع / باب ما جاء في النهي عن الثنْيَا.. حديث رقم: (١٢٩٠). والنسائي: كتاب البيوع / باب ذكر الأحاديث المختلفة (٣٧ / ٧).

• قال النبي ﷺ لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» (١٧٩).

(ق ٢٩/١٧٣)

(١٧٩) البخاري: كتاب النفقات / باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف. حديث رقم: (٥٣٦٤).

● أعتقت ميمونة زوج النبي ﷺ جارية لها، فقال النبي ﷺ: «لو تركتها لأخوالك لكان خيراً لك» (١٨٠).

(ق ٢٩/١٧٧)

(١٨٠) أحمد في المسند: (٦ / ٣٣٢).

● قال النبي ﷺ: «إني لأعطي رجلاً، وأدع من هو أحب إليّ منهم. أعطي رجلاً لما في قلوبهم من الهلع، والجزع، وأكل رجلاً إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير» (١٨١).

(ق ٢٩/١٨٣)

(١٨١) البخاري: كتاب الجمعة / باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد. حديث رقم: (٩٢٣).

● قال ﷺ: «إني لأعطي أحدهم العطية، فيخرج بها يتأبطها ناراً. قالوا: يا رسول الله! فلم تعطيهم؟! قال: يأبون إلا أن يسألوني، ويأبى الله لي البخل» (١٨٢).

(ق ٢٩/١٨٣)

(١٨٢) أحمد في المسند: (٣ / ٤، ١٦). وانظر مجمع الزوائد (٣ / ٩٧).

● قال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده ما من رجل يسألني المسألة، فتخرج له المسألة ما لم تكن نريد أن نعطيه إياه فيبارك له فيه» (١٨٣) أو كلاماً هذا معناه.

(ق ٢٩/١٨٣)

(١٨٣) مسلم في الزكاة، حديث (٩٨) من حديث معاوية..

● قال النبي ﷺ للغريم الذي لزم غريمه: «ما فعل أسيرك؟» (١٨٤).

(ق ٢٩/١٨٣)

(١٨٤) البخاري: كتاب الوكالة / باب إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً فأجازه الموكل فهو

جائز. حديث رقم: (٢٣١١).

● قال النبي ﷺ في النساء: «إنهن عندكم عوان» (١٨٤).

(ق ٢٩/١٨٤)

(١٨٤) أحمد (٥ / ٧٢، ٧٣). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣ / ٢٦٦): «رواه أحمد، وأبو حرة الرقاشي: وثقه أبو داود وضعفه ابن معين، وفيه علي بن زيد وفيه كلام».

● في الحديث المأثور: «أربع من فعلهن فقد برئ من البخل: من آتى

الزكاة، وقرى الضيف، ووصل الرحم، وأعطى في النائة» (١٨٦).

(ق ٢٩/١٨٥)

(١٨٦) لم نجده.

● حديث أبي ذر، وأبي موسى، وغيرهما: «على كل سلامى من

ابن آدم صدقة» (١٨٧).

(ق ٢٩/١٨٧)

(١٨٧) البخاري: كتاب الصلح / باب فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم. حديث رقم: (٢٧٠٧). ومسلم: كتاب الزكاة / باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف. حديث رقم: (٥٦) من حديث أبي هريرة. والبخاري في الأدب، حديث (٦٠٢٢). ومسلم في الزكاة، حديث (٥٥) من حديث أبي موسى، ومسلم برقم (٥٣) من حديث أبي ذر.

● وقال النبي ﷺ: «كل معروف صدقة» (١٨٨).

(ق ٢٩/١٨٦)

(١٨٨) البخاري: كتاب الأدب / باب كل معروف صدقة. حديث رقم: (٦٠٢١) من رواية جابر رضي الله عنه. ومسلم: كتاب الزكاة / باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف. حديث رقم: (٥٢) من رواية حذيفة رضي الله عنه.

- ويروى: «ما تصدق عبد بصدقة أعظم من موعظة يعظ بها أصحاباً له؛ فيتفرقون وقد نفعهم الله بها» (١٨٨).

(ق ٢٩/١٨٦)

(١٨٨) لم نجده. ولكن روى الطبراني في الكبير (٦٩٦٤) من حديث سمرة: «ما تصدق الناس بصدقة مثل علم ينشر». قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/١٦٦): «رواه الطبراني في الكبير، وفيه عون بن عمارة وهو ضعيف». وانظر ضعيف الجامع (٥٠٤٤).

- في الترمذي عن فاطمة رضي الله عنها: «إن في المال حقاً سوى الزكاة» (١٨٩).

(ق ٢٩/١٨٧)

(١٨٩) الترمذي: كتاب الزكاة / باب ما جاء أن في المال حقاً سوى الزكاة. حديث رقم: (٦٥٩، ٦٦٠). صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (١٩٠١).

- قال ﷺ: «وأبدأ بنفسك ثم بمن تعول» (١٩٠).

(ق ٢٩/١٨٩)

(١٩٠) مسلم: كتاب الزكاة / باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة. حديث رقم: (٤١) ولفظه: «أبدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلاهلك...» الحديث.

- قال ﷺ: «لا يحتكر إلا خاطئ» (١٩١) رواه مسلم.

(ق ٢٩/١٩٢)

(١٩١) مسلم: كتاب المساقاة / باب تحريم الاحتكار في الاقوات. حديث رقم: (١٣٠).

- قال ﷺ: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» (١٩٢).

(ق ٢٩/١٩٣)

(١٩٢) مسلم: كتاب البيوع / باب تحريم بيع الحاضر للبادي. حديث رقم: (٢٠). وأبو داود: كتاب البيوع / باب في النهي أن يبيع حاضر لباد. حديث رقم: (٣٤٤٢).

● قال النبي ﷺ: «وإذا استنفرتم فانفروا» (١٩٣).

(ق ٢٩/١٩٥)

(١٩٣) البخاري: كتاب الجهاد/ باب فضل الجهاد والسير. حديث رقم: (٢٧٨٣).
ومسلم: كتاب الإمارة/ باب تحريم رجوع المهاجر إلى استيطان وطنه. حديث رقم:
(٨٥).

● قال النبي ﷺ: «منعت العراق قفيزها ودرهمها، ومنعت الشام
مُدَّها ودينارها، ومنعت مصر أردبها ودينارها» (١٩٤).

(ق ٢٩/٢٠٦)

(١٩٤) مسلم: كتاب الفتن/ باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب.
حديث رقم: (٣٣).

● قال النبي ﷺ: «من دخل المسجد فهو آمن: ومن دخل داره فهو آمن،
ومن ألقى السلاح فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن» (١٩٦).

(ق ٢٩/٢١٠)

(١٩٦) مسلم: كتاب الجهاد/ باب فتح مكة. حديث رقم: (٨٦).

● قال النبي ﷺ: «الناس شركاء في ثلاث: في الماء، والكلاء،
والنار» (١٩٨).

(ق ٢٩/٢١٨)

(١٩٨) أحمد في المسند: (٣٦٤/٥). و أبو داود: كتاب البيوع/ باب في منع الماء.
حديث رقم: (٣٤٧٧). صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم
(٦٥٨٩).

● في صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله
ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: رجل على فضل
ماء يمنع ابن السبيل، فيقول الله له: اليوم أمنعتك فضلي، كما منعت فضل

ما لم تعمله يداك، ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا للدينا إن أعطاه رضي، وإن منعه سخط، ورجل حلف على سلعة بعد العصر كاذباً لقد أعطي بها أكثر مما أعطي» (١٩٩).

(ق ٢٩/٢١٨)

(١٩٩) مسلم: كتاب الإيمان / باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف . حديث رقم: (١٧٣).

● قال ﷺ: «الناس شركاء في ثلاث: الماء، والكلاء، والنار» (٢٠٠).

(ق ٢٩/٢١٩)

(٢٠٠) سبق تخريجه برقم: (١٩٨).

● قوله ﷺ في الحديث الصحيح: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم، رجل على فضل ماء يمنعه ابن السبيل . يقول الله له: اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك، ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا للدينا فإن أعطاه منها رضي، وإن منعه منها سخط، ورجل أقام سلعته بعد العصر فقال: والله الذي لا إله إلا هو لقد أعطيت بها كذا وكذا» (٢٠١) الحديث .

(ق ٢٩/٢٢٠)

(٢٠١) سبق تخريجه برقم: (١٩٩).

● «نهى النبي ﷺ عن بيع الحب حتى يشتد، وعن بيع العنب حتى يسود» (٢٠٢).

(ق ٢٩/٢٢٦)

(٢٠٢) سبق تخريجه برقم: (٣٩).

● في صحيح مسلم: «أبما رجل كان له شرك في أرض، أو ربعة، أو حائط، فلا يحل له أن يبيعه حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإن باع قبل أن يؤذنه فهو أحق به بالثمن» (٢٠٣).

(ق ٢٩/٢٣٣)

(٢٠٣) مسلم: كتاب المساقاة/ باب الشفعة. حديث رقم: (١٣٣، ١٣٤) بنحوه.

● في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «من أعتق شركاً له في عبد، وكان له من المال ما يبلغ، ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل، لا وكس، ولا شطط؛ فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد» (٢٠٤).

(ق ٢٩/٢٣٤)

(٢٠٤) البخاري: كتاب العتق/ باب إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء. حديث رقم: (٢٥٢٢). ومسلم: كتاب العتق. حديث رقم: (١) أما قوله: «لا وكس ولا شطط» فقد جاء في رواية مقاربة في صحيح مسلم: كتاب الايمان/ باب من أعتق شركاً له في عبد. حديث رقم: (٥٠).

● صح عن النبي ﷺ أنه قال: «لعن الله آكل الربا، وموكله، وشاهديه، وكاتبه» (٢٠٥).

(ق ٢٩/٢٣٦)

(٢٠٥) مسلم: كتاب المساقاة/ باب لعن آكل الربا ومؤكله. حديث رقم: (١٠٦).

● قال ﷺ: «إني لا أشهد على جور» (٢٠٦).

(ق ٢٩/٢٣٦)

(٢٠٦) مسلم: كتاب الهبات/ باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة. حديث رقم: (١٤).

● قال النبي ﷺ: «مطل الغني ظلم» (٢٠٧).

(ق ٢٩/٢٤٢)

(٢٠٧) البخاري: كتاب الحوالة/ باب الحوالة. وهل يرجع في الحوالة؟ حديث رقم:

(٢٢٨٧) . ومسلم: كتاب المساقاة / باب تحريم مطل الغني . حديث رقم: (٣٣) .

● قال ﷺ: «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك» (٢٠٨) .
(ق ٢٩/٢٤٥)

(٢٠٨) أبو داود: كتاب البيوع / باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده . حديث رقم:
(٣٥٣٥) . والترمذي: كتاب البيوع . حديث رقم: (١٢٦٤) .
صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (٤٢٣) .

● قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «من أعتق شركاً له في عبد، وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة عدل، لا وكس، ولا شطط . فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد: وإلا فقد عتق منه ما عتق» (٢٠٩) .

(ق ٢٩/٢٤٨)

(٢٠٩) سبق تخريجه برقم: (٢٠٤) .

● في اللقطة التي لا يعرف مالکها . قال النبي ﷺ: «فهو مال الله يؤتیه من يشاء» (٢١٠) .

(ق ٢٩/٢٥٠)

(٢١٠) ابن ماجه: كتاب اللقطة / باب اللقطة . حديث رقم: (٢٥٠٥) . وأحمد في
المسند: (٨٠ / ٥) . صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٦٤٦٢) .

● في السنن عن أنس قال: «غلا السعر على عهد النبي ﷺ فقالوا:
يا رسول الله! سحرّ لنا، فقال: إن الله هو المسعر . القابض، الباسط، الرازق .
وإني لأرجو أن ألقى الله، وليس أحد يطلبني بمظلمة في مال» (٢١١) .
(ق ٢٩/٢٥٤)

(٢١١) أبو داود: كتاب البيوع / باب في التسعير . حديث رقم: (٣٤٥١) . والترمذي:
كتاب البيوع / باب ما جاء في التسعير . حديث رقم: (١٣١٤) .

تخريج أحاديث المجلد التاسع والعشرين

صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (١٨٤٢).

● قال النبي ﷺ: «إني لأعطي أحدهم العطية فيخرج بها يتلظاها ناراً، قالوا: يا رسول الله! فلم تعطهم؟ قال: يابون إلا أن يسألوني، ويأبى الله لي البخل» (٢١٢).

(ق ٢٩/٢٥٨)

(٢١٢) سبق تخريجه برقم: (١٨٢).

● قال النبي ﷺ: «ما وقى به المرء عرضه فهو صدقة» (٢١٣).

(ق ٢٩/٢٥٨)

(٢١٣) البيهقي: ١٠ / ٢٤٢.

● قال النبي ﷺ في اللقطة: «فإن جاء صاحبها فأدها إليه، وإلا فهي مال الله يؤتاه من يشاء» (٢١٤).

(ق ٢٩/٢٦٢)

(٢١٤) سبق تخريجه برقم: (٢١٠).

● قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول» (٢١٥).

(ق ٢٩/٢٦٣)

(٢١٥) مسلم: كتاب الطهارة/ باب وجوب الطهارة للصلاة. حديث رقم: (١).

● في السنن عن النبي ﷺ: «أنه لعن في الخمر عشرة: لعن الخمر، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وبائعها، ومبتاعها، وساقها، وشاربها، وأكل ثمنها» (٢١٦).

(ق ٢٩/٢٧٥)

(٢١٦) الترمذي: كتاب البيوع/ باب النهي أن يتخذ الخمر خلاً. حديث رقم: (١٢٩٥).

وابن ماجة: كتاب الأشربة/ باب لعنت الخمر على عشرة أوجه. حديث رقم:

(٣٣٨١). صححه الألباني في إرواء الغليل برقم (١٥٢٩).

● في الصحيح الدعاء الذي علمه النبي ﷺ أبا بكر أن يدعو به في صلاته: «اللهم! إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم» (٢١٧).
(ق ٢٩/٢٧٨)

(٢١٧) البخاري: كتاب الأذان / باب الدعاء قبل السلام. حديث رقم: (٨٣٤). ومسلم: كتاب الذكر / باب استحباب خفض الصوت بالذكر. حديث رقم: (٤٨).

● كان النبي ﷺ إذا استوى على الدابة: فحمد وسبح وكبر، قال: «لا إله إلا أنت، سبحانك ظلمت نفسي، فاغفر لي. ثم يضحك» (٢١٨) وهو محفوظ من حديث علي بن أبي طالب.

(ق ٢٩/٢٧٨)

(٢١٨) أبو داود: كتاب الجهاد / باب ما يقول الرجل إذا ركب. حديث رقم: (٢٦٠٢).
والترمذي: كتاب الدعوات / باب ما يقول إذا ركب الناقة. حديث رقم: (٣٤٤٦). صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (١٦٥٣).

● قال النبي ﷺ: «مطل الغني ظلم» (٢١٩) متفق عليه.
(ق ٢٩/٢٧٨)

(٢١٩) سبق تخريجه برقم: (٢٠٧).

● في السنن عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة حق على الله عونهم: الناكح يريد العفاف، والمكاتب يريد الأداء، والغارم يريد الوفاء» (٢٢٠).
(ق ٢٩/٢٨٠)

(٢٢٠) الترمذي: كتاب فضائل الجهاد / باب ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب، وعون الله إياهم. حديث رقم: (١٦٥٥). والنسائي: كتاب النكاح / معونه الله الناكح الذي يريد العفاف (٦/٦١). وابن ماجه: كتاب العتق / باب المكاتب. حديث رقم: (٢٥١٨). صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٣٠٤٥).

● في السنن: «إن الله لا يقبل صلاة مسبل» (٢٢١).

(ق ٢٩/٢٩٠)

(٢٢١) أبو داود: كتاب اللباس / باب ما جاء في إسبال الإزار. حديث رقم: (٤٠٨٦).

● قال النبي ﷺ: «حلوان الكاهن خبيث، ومهر البغي

خبيث» (٢٢٢).

(ق ٢٩/٢٩١)

(٢٢٢) مسلم: كتاب المساقاة / باب تحريم ثمن الكلب. حديث رقم: (٤١). وأبو داود:

كتاب البيوع / باب في كسب الحجام. حديث رقم: (٣٤٢١). والترمذي: كتاب

البيوع / باب ما جاء في ثمن الكلب. حديث رقم: (١٢٧٥). كلهم من رواية

رافع بن خديج رضي الله عنه بلفظ: «ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث،

وكسب الحجام خبيث».

● حديث النبي ﷺ: لما «أمرهم بشق ظروف الخمر، وكسر

دنائها» (٢٢٤).

(ق ٢٩/٢٩٤)

(٢٢٤) أحمد في المسند: (١٣٢، ١٣٣). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٦/٥)،

(٥٧): رواه كله أحمد بإسنادين في أحدهما أبو بكر بن أبي مريم وقد اختلط، وفي

الآخر أبو طعمة وقد وثقه محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي وضعفه مكحول،

وبقية رجاله ثقات. اهـ.

● لما بلغه ﷺ أنهم قد طبخوا لحوم الحمر. قال لهم: «أريقوها،

واكسروا القدور. قالوا: أفلا نزيقها، ونغسل القدور؟ قال: افعلوا» (٢٢٥).

(ق ٢٩/٢٩٤)

(٢٢٥) البخاري: كتاب الذبائح / باب آنية الجوس، والميتة. حديث رقم: (٥٤٩٧).

● قال ﷺ: «إنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على

أنبيائهم» (٢٢٦).

(ق ٢٩/٢٢٦)

(٢٢٦) البخاري: كتاب الاعتصام / باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ . حديث رقم: (٧٢٨٨) . ومسلم: كتاب الفضائل / باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله . حديث رقم: (١٣٠) .

● قال ﷺ: «إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يُحرم، فحرم من أجل مسألته» (٢٢٧) .

(ق ٢٩/٢٩٥)

(٢٢٧) البخاري: كتاب الاعتصام / باب ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف ما لا يعنيه . حديث رقم: (٧٢٨٩) . ومسلم: في الكتاب والباب المتقدمين . حديث رقم: (١٣٣، ١٣٢) .

● وقال في الحج لما سأله: أفي كل عام؟ فقال: «لو قلت نعم لوجبت، ولو وجبت لما قمتم به» (٢٢٨) .

(ق ٢٩/٢٩٥)

(٢٢٨) مسلم: كتاب الحج / باب فرض الحج مرة في العمر . حديث رقم: (٤١٢) .

● وقال في قيام رمضان: «إنما منعتني أن أخرج إليكم خشية أن يفترض عليكم، فلا تقوموا» (٢٢٩) .

(ق ٢٩/٢٩٥)

(٢٢٩) البخاري: كتاب صلاة التراويح / باب فضل من قام رمضان . حديث رقم: (٢٠١٢) بنحوه .

● قال ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» (٢٣٠) .

(ق ٢٩/٢٩٦)

(٢٣٠) البخاري: كتاب الجمعة / باب حدثنا عبد الله بن محمد . حديث رقم: (٩٠٠) . ومسلم: كتاب الصلاة / باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة . حديث رقم: (١٣٦) .

● « لعن النبي ﷺ المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء » (٢٣١).

(ق ٢٩/٢٩٨)

(٢٣١) البخاري: كتاب اللباس / باب: المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال. حديث رقم: (٥٨٨٥).

● في الحديث: « غبن المسترسل رباً » (٢٣٢).

(ق ٢٩/٢٩٩)

(٢٣٢) البيهقي: ٥ / ٣٤٩. والطبراني في الكبير ٨ / ١٤٩، رقم ٧٥٧٦.

● في السنن: « أن النبي ﷺ نهى عن بيع المضطر » (٢٣٣).

(ق ٢٩/٣٠٠)

(٢٣٣) أبو داود: كتاب البيوع / باب في بيع المضطر. حديث رقم: (٣٣٨٢). وأحمد في المسند: (١١٦ / ١). صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٦٠٧٦).

● قال النبي ﷺ: « مهر البغي خبيث » (٢٣٤).

(ق ٢٩/٣٠٩)

(٢٣٤) سبق تخريجه برقم: (٢٢٢).

● قال النبي ﷺ: « خذ العطاء ما كان عطاء، فإذا كان عوضاً عن

دين أحدكم فلا يأخذه » (٢٣٥).

(ق ٢٩/٣١٣)

(٢٣٥) أبو داود: كتاب الإمارة / باب في كراهية الافتراض في آخر الزمان. حديث رقم: (٢٩٥٨) بنحوه.

● في صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: « إن الله أمر

المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ

وَأَعْمَلُوا صَالِحاً ﴾ [المؤمنون: ٥١] وقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن

طَيِّبَاتٍ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴿ [البقرة: ١٧٢] ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر، يمد يده إلى السماء. يارب! يارب! ومطعمه حرام، وملبسه حرام، وغذّي بالحرام، فأنى يُستجاب لذلك» (٢٣٦).

(ق ٢٩/٣١٤)

(٢٣٦) مسلم: كتاب الزكاة/ باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها. حديث رقم: (٦٥).

● في الصحيح عن النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ أنه قال: «الحلال بين، والحرام بين، وبين ذلك أمور مشبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن ترك الشبهات استبرأ لرضه ودينه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد، ألا وهي القلب» (٢٣٧).

(ق ٢٩/٣١٥)

(٢٣٧) البخاري: كتاب الإيمان/ باب فضل من استبرأ لدينه. حديث رقم: (٥٢).
ومسلم: كتاب المساقاة/ باب أخذ الحلال وترك الشبهات. حديث رقم: (١٠٧)
كلاهما من. حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه وليس عثمان بن بشير المثبت في طبعة ابن قاسم، رحمه الله.

● وفي الحديث الآخر: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» (٢٣٨).

(ق ٢٩/٣١٥)

(٢٣٨) الترمذي: كتاب القيامة. حديث رقم: (٢٥١٨). والحاكم: في المستدرک/ كتاب البيوع: (٢/ ١٣). صححه الالباني في إرواء الغليل برقم (٢٠٧٤).

● ورأى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تمرة ساقطة فقال: «لولا أنني أخاف أن تكون من الصدقة لا كلتها» (٢٣٩).

(ق ٢٩/٣١٥)

(٢٣٩) البخاري: كتاب البيوع / باب ما يتنزه من الشبهات. حديث رقم: (٢٠٥٥) من رواية أنس رضي الله عنه. ومسلم: كتاب الزكاة / باب تحريم الزكاة على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و على آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم. حديث رقم: (١٦٢) - (١٦٣) من رواية أبي هريرة رضي الله عنه. وحديث رقم: (١٦٤ - ١٦٦) من رواية أنس رضي الله عنه.

● في السنن: «أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نفل في بدأته الربع بعد الخمس، ونفل في رجعته الثلث بعد الخمس» (٢٤٠).

(ق ٢٩/٣١٦)

(٢٤٠) أبو داود: كتاب الجهاد / باب فيمن قال: الخمس قبل النفل. حديث رقم: (٢٧٤٩).

● في الصحيحين عن ابن عمر أنه قال: «بعثنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سرية قبل نجد، فبلغت سهامنا اثني عشر بعيراً، ونفلنا بعيراً بعيراً» (٢٤١).

(ق ٢٩/٣١٦)

(٢٤١) البخاري: كتاب المغازي / باب السرية التي قبل نجد. حديث رقم: (٤٣٣٨). ومسلم: كتاب الجهاد / باب الأنفال. حديث رقم: (٣٧).

● ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رفع إليه أن بعض عماله يأخذ خمرًا من أهل الذمة عن الجزية، فقال: قاتل الله فلاناً، أما علم أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوهما وباعوها، وأكلوا أثمانها» (٢٤٢). ثم قال عمر: ولوهم بيعها، وخذوا منهم أثمانها.

(ق ٢٩/٣١٩)

(٢٤٢) سبق تخريجه برقم: (٣٥).

● قال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم» (٢٤٣).

(ق ٢٩/٣٢٢)

(٢٤٣) البخاري: كتاب الاعتصام / باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ. حديث رقم: (٧٢٨٨). و مسلم: كتاب الفضائل / باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله. حديث رقم: (١٣٠).

● قال ﷺ في اللقطة: «فإن جاء صاحبها فأدها إليه وإلا فهي مال الله

يؤتيه من يشاء» (٢٤٤).

(ق ٢٩/٣٢٢)

(٢٤٤) سبق تخريجه برقم: (٢١٠).

● قوله ﷺ: «الحلال بين والحرام بين» (٢٤٥).

(ق ٢٩/٣٢٨)

(٢٤٥) سبق تخريجه برقم: (٢٣٧).

● وقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» (٢٤٦).

(ق ٢٩/٣٢٨)

(٢٤٦) البخاري: كتاب بدء الوحي / باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟ حديث رقم: (١). و مسلم: كتاب الإمامة / باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية». حديث رقم: (١٥٥).

● وقوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» (٢٤٧).

(ق ٢٩/٣٢٨)

(٢٤٧) مسلم: كتاب الأفضية / باب نقض الأحكام الباطلة وردّ محدثات الأمور. حديث رقم: (١٨). وعلقه البخاري في البيوع / باب (٦٠)، وفي الاعتصام / باب (٢٠).

● ورد في الحديث أنه رُوِيَ عن أَبِي بن كعب، وابن مسعود وابن عباس، رضي الله عنهم عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن قرض جر منفعة» (٢٤٨).

(ق ٢٩/٣٣٣)

(٢٤٨) البيهقي (٥ / ٣٤٩ - ٣٥١)، (٦ / ٣٩). صححه الالباني في إرواء الغليل، حديث (١٣٩٧).

● جاء في الحديث عن النبي ﷺ: «أنه استسلف من رجل بكرة، فجاءته إبل الصدقة فأمرني أن أقضي الرجل بكرة، فقلت: لم أجد في الإبل إلا جملاً خياراً رباعياً، فقال النبي ﷺ: أعطه، فإن خياركم أحسنكم قضاء» (٢٤٩).

(ق ٢٩/٣٣٣)

(٢٤٩) البخاري: الوكالة/ باب وكالة الشاهد والغائب جائزة. حديث رقم: (٢٣٠٥) من رواية أبي هريرة رضي الله عنه. ومسلم: كتاب المساقاة/ باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه. حديث رقم: (١١٨) من رواية أبي رافع رضي الله عنه.

● صح عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك» (٢٥٠).

(ق ٢٩/٣٣٤)

(٢٥٠) سبق تخريجه برقم: (٣٢).

● في صحيح البخاري عن عبد الله بن سلام: «إنك بأرض، الربا فيها فاش، فإذا أقرضت رجلاً قرضاً فأهدى لك حمل تبن، أو حمل قت، فأحسبه له من قرضه» (٢٥١).

(ق ٢٩/٣٣٤)

(٢٥١) البخاري: كتاب مناقب الانصار/ باب مناقب عبد الله بن سلام رضي الله عنه. حديث رقم: (٣٨١٤).

● قال النبي ﷺ: « ما بال الرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله، فيقول: هذا لكم وهذا أهدي إلي، أفلا قعد في بيت أبيه، أو أمه، فينظر أيهدى إليه؟ أم لا؟ » (٢٥٢).

(ق ٢٩/٣٣٥)

(٢٥٢) البخاري: كتاب الايمان / باب كيف كانت يمين النبي ﷺ؟. حديث رقم: (٦٦٣٦). ومسلم في الإمامة، حديث (٢٦).

● قال النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» (٢٥٣).

(ق ٢٩/٣٣٦)

(٢٥٣) اتقدم تخريجه برقم (٢٤٦).

● في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: « لا تتركبوا ما ارتكبت اليهود، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل » (٢٥٤).

(ق ٢٩/٣٣٦)

(٢٥٤) سبق تخريجه برقم: (٣٤).

● قول النبي ﷺ لعائشة: «ابتاعها، واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق» (٢٥٥).

(ق ٢٩/٣٣٧)

(٢٥٥) البخاري: كتاب المكاتب / باب استعانة المكاتب وسؤاله للناس. حديث رقم: (٢٥٦٣). ومسلم: كتاب العتق / باب إنما الولاء لمن أعتق. حديث رقم: (٨).

● عائشة قد كانت اشترطت ذلك عليهم، وقالت: «إن شأؤوا عددها لهم عدة واحدة، ويكون ولاؤك لي، فامتنعوا» (٢٥٦).

(ق ٢٩/٣٣٨)

(٢٥٦) تقدم تخريجه برقم (٢٤١).

● قال النبي ﷺ: « ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله!؟ من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط» (٢٥٧).

(ق ٢٩/٣٣٩)

(٢٥٧) انظر: المصدر السابق.

● في الصحيح عن النبي ﷺ: « أنه نهى عن بيع الولاء وعن هبته» (٢٥٨).

(ق ٢٩/٣٤٢)

(٢٥٨) البخاري: كتاب الفرائض / باب إثم من تبرأ من مواليه. حديث رقم: (٦٧٥٦).
ومسلم: كتاب العتق / باب النهي عن بيع الولاء وهبته. حديث رقم: (١٦).

● في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: « إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج» (٢٥٩).

(ق ٢٩/٣٤٢)

(٢٥٩) سبق تخريجه برقم: (١٤٦).

● نهى النبي ﷺ عن نكاح الشغار (٢٦٠).

(ق ٢٩/٣٤٣)

(٢٦٠) البخاري: كتاب النكاح / باب الشغار. حديث رقم: (٥١١٢). ومسلم: كتاب النكاح / باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه. حديث رقم: (٥٧).

● قال ﷺ: « من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق وشرط الله أوثق» (٢٦١).

(ق ٢٩/٣٤٧)

(٢٦١) تقدم تخريجه برقم (١٤١).

● قال ﷺ: «إذا ألقى الله في قلب أحدكم خطبة امرأة، فلينظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينهما» (٢٦٢).

(ق ٢٩/٣٥٤)

(٢٦٢) ابن ماجه: كتاب النكاح / باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها. حديث رقم: (١٨٦٤). وأحمد في المسند: (٣ / ٤٩٣)، (٤ / ٢٢٥، ٢٢٦) كلاهما من غير ذكر: «فإنه أحرى أن يؤدم بينهما». وإنما ورد هذا المعنى في حديث آخر عند الترمذي في النكاح، حديث (١٠٨٧). والنسائي (٦ / ٧٠). وابن ماجه: النكاح، حديث (١٨٦٦). وأحمد (٤ / ٢٤٥، ٢٤٦) وفيه: «فانظر إليها فإنه أجدر أن يؤدم بينكما». صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (٩٨).

● وقال ﷺ لمن خطب امرأة من الأنصار: انظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً» (٢٦٣).

(ق ٢٩/٣٥٤)

(٢٦٣) مسلم: كتاب النكاح / باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها. حديث رقم: (٧٤).

● روي في الحديث: «غبن المسترسل رباً» (٢٦٤).

(ق ٢٩/٣٥٩)

(٢٦٤) سبق تخريجه برقم: (٢٣٢).

● ثبت في الصحاح: «أن النبي ﷺ نهى عن تلقي الجلب حتى يهبط به السوق. وأثبت الخيار للبائع إذا هبط» (٢٦٥).

(ق ٢٩/٣٥٩)

(٢٦٥) مسلم: كتاب البيوع / باب تحريم تلقي الجلب. حديث رقم: (١٧).

● في الحديث: «غبن المسترسل رباً» (٢٦٦).

(ق ٢٩/٣٦٠)

(٢٦٦) سبق تخريجه برقم (٢٣٢).

● في السنن: « أن النبي ﷺ نهى عن بيع المضطر » (٢٦٧).
(ق ٢٩/٣٦١)

(٢٦٧) سبق تخريجه برقم: (٢٣٣).

● رُوِيَ عن النبي ﷺ: « أنه نهى أن يشاب اللبن بالماء للبيع » (٢٦٨).
(ق ٢٩/٣٦٣)

(٢٦٨) العقيلي في الضعفاء: ٤ / ٢٠٥.

● رُوِيَ عن النبي ﷺ: « أنه نهى أن يُشَاب اللبن بالماء للبيع، ولا بأس به للشرب » (٢٦٩).

(ق ٢٩/٣٦٧)

(٢٦٩) سبق تخريجه برقم: (٢٦٨).

● في الصحيح عن النبي ﷺ فيما يروي عن الله أنه قال: « ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي، فليخلقوا ذرة! فليخلقوا بعوضة!! » (٢٧٠).
(ق ٢٩/٣٧٠)

(٢٧٠) البخاري: كتاب التوحيد / باب قول الله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾.
حديث رقم: (٧٥٥٩) بلفظ: « فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة أو شعيرة » وأحمد
في المسند: (٢ / ٢٥٩، ٤٥١، ٥٢٧).

● ثبت عن النبي ﷺ: « أنه لعن المصورين » (٢٧١).

(ق ٢٩/٣٧٠)

(٢٧١) البخاري: كتاب البيوع / باب موكل الربا. حديث رقم: (٢٠٨٦).

● وقال ﷺ: « من صور صورة كلف أن ينفخ فيها الروح وليس

بنافخ » (٢٧٢).

(ق ٢٩/٣٧٠)

(٢٧٢) البخاري: كتاب البيوع / باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح . حديث رقم: (٢٢٢٥) .

● وقال ﷺ: «إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله» (٢٧٣) .

(ق ٢٩/٣٧٠)

(٢٧٣) البخاري: كتاب اللباس / باب ما وُطئ من التصاوير . حديث رقم: (٥٩٥٤) .

● قال النبي ﷺ: «من صور صورة كُلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ» (٢٧٣) .

(ق ٢٩/٣٧٠)

(٢٧٣) تقدم تخريجه برقم (٢٧٢) .

● في السنن عن النبي ﷺ أن جبريل قال له في الصورة: «مر بالرأس فليقطع» (٢٧٤) .

(ق ٢٩/٣٧٠)

(٢٧٤) أبو داود: كتاب اللباس / باب في الصور . حديث رقم: (٤١٥٨) . والترمذي: كتاب الادب / باب ما جاء: أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب . حديث رقم: (٢٨٠٦) . صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٦٨) .

● في الصحيح عن النبي ﷺ: «أنه مر برجل يبيع طعاماً، فأدخل يده فيه، فوجده مبلولاً . فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ فقال: يارسول الله! أصابته السماء - يعني المطر - فقال: هلا وضعت هذا على وجهه، من غشنا فليس منا» (٢٧٥) .

(ق ٢٩/٣٧١)

(٢٧٥) مسلم: الإيمان / باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا» . حديث (١٦٤) .

● رُوِيَ عن النبي ﷺ : « أنه نهى عن أن يُشَابَ اللبن بالماء للبيع، وأرخص في ذلك للشرب » (٢٧٦).

(ق ٢٩/٣٧١)

(٢٧٦) سبق تخريجه برقم: (٢٦٨).

● في غزوة تبوك، وكان النبي ﷺ قد حض فيها الناس على الصدقة، حتى جاء رجل بناقة مخطومة مزومة، فقال له النبي ﷺ : « لك بها سبعمائة ناقة مخطومة مزومة » (٢٧٧).

(ق ٢٩/٣٧٥)

(٢٧٧) مسلم: كتاب الإمارة/ باب فضل الصدقة في سبيل الله وتضعيفها. حديث رقم: (١٣٢) وليس فيه ذكر لفظ: «مزومة».

● وجاء أبو عقيل بصاع فطعن فيه بعض المنافقين، وقال فيها: كان الله غنياً عن صاع هذا، وجاء آخر بصرة كادت يده تعجز عن حملها، فقالوا: هذا مراء (٢٧٨). فأنزل الله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [التوبة: ٧٩].

(ق ٢٩/٣٧٥)

(٢٧٨) البخاري: كتاب التفسير، حديث (٤٦٦٨). مسلم: كتاب الزكاة/ باب الحمل أجرة يتصدق بها. حديث رقم: (٧٢).

● وجاء عثمان بن عفان بألف ناقة، فأعوزت خمسين، فأكملها بخمسين فرساً، فقال النبي ﷺ : « ما ضر عثمان ما فعل بعد اليوم » (٢٧٩).

(ق ٢٩/٣٧٥)

(٢٧٩) الترمذي: كتاب المناقب/ باب في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه. حديث رقم: (٣٧٠٠، ٣٧٠١). وأحمد في المسند: (٦٣/٥).

● في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «على كل مسلم صدقة. قالوا: فمن لم يجد. قال: يعمل بيده فينفع نفسه، ويتصدق. قالوا: فإن لم يستطع، قال: يعين صانعاً، أو يصنع لأخرق. قالوا: فإن لم يستطع، قال: يكف نفسه عن الشر، فإنها صدقة يتصدق بها على نفسه» (٢٨٠).
(ق ٢٩/٣٨٠)

(٢٨٠) البخاري: كتاب الادب / باب كل معروف صدقة. حديث رقم: (٦٠٢٢).
ومسلم: كتاب الزكاة / باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف.
حديث رقم: (٥٥) كلاهما من. حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.
بنحوه.

● قال النبي ﷺ: «أصدق الأسماء حارث وهمام» (٢٨١).
(ق ٢٩/٣٨١)

(٢٨١) أبو داود: كتاب الادب / باب في تغيير الأسماء. حديث رقم: (٤٩٥٠). وأحمد
في المسند: (٣٤٥ / ٤). صححه الألباني في السلسلة الصحيحة، رقم (١٠٤٠).

● في الصحيح عن النبي ﷺ «أنه قيل له: أي الناس أكرم؟ فقال: أتقاهم. فقالوا: لسنا نسألك عن هذا؛ فقال: يوسف نبي الله، ابن يعقوب نبي الله، ابن إسحق نبي الله، ابن إبراهيم خليل الله. فقالوا: لسنا نسألك عن هذا. فقال: أفعن معادن العرب تسألونني؟ الناس معادن كمعادن الذهب والفضة» (٢٨٢).

(ق ٢٩/٣٨٢)

(٢٨٢) البخاري: كتاب الانبياء / باب قول الله تعالى: ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلاً﴾ [النساء: ١٦٥]، حديث رقم ٣٣٥٣. مسلم: كتاب الفضائل / باب من فضائل يوسف عليه السلام، حديث رقم ١٦٨.

● ثبت في الصحيح^(٢٨٣) عن النبي ﷺ أنه عد من الكبائر الإشراف بالله، والسحر، وقتل النفس، والربا، والفرار من الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات، وغير ذلك من أنواع السحر.

(ق ٢٩/٣٨٥)

(٢٨٣) البخاري: كتاب الوصايا / باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾. حديث رقم: (٢٧٦٦). ومسلم: كتاب الإيمان / باب بيان الكبائر وأكبرها. حديث رقم: (١٤٥).

● ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «من غشنا فليس منا»^(٢٨٤).

(ق ٢٩/٣٩٠)

(٢٨٤) سبق تخريجه برقم: (٢٧٥).

● وفي الحديث الصحيح يقول الله تعالى: «ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي؛ فليخلقوا ذرة، أو ليخلقوا شعيرة»^(٢٨٥).

(ق ٢٩/٣٩٠)

(٢٨٥) البخاري: كتاب التوحيد / باب قول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾. حديث رقم: (٧٥٥٩).

● في صحيح مسلم عن جابر أن النبي ﷺ قال: «إذا بعث من أخيك ثمرة فأصابتها جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ من ثمنها شيئاً، بم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق؟!»^(٢٨٦).

(ق ٢٩/٣٩٩)

(٢٨٦) سبق تخريجه برقم: (٥١).

● روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما: «كنا نبتاع الطعام جزافاً فنهينا أن نبيعه في مكانه حتى ننقله إلى رحالنا»^(٢٨٧).

(ق ٢٩/٤٠٠)

(٢٨٧) البخاري: كتاب البيوع / باب ما يذكر في بيع الطعام والحُكْرَة. حديث رقم:
(٢١٣١). ومسلم: كتاب البيوع / باب بطلان بيع المبيع قبل القبض. حديث رقم:
(٣٧).

● عن ابن عمر قال: «مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حياً
مجموعاً، فهو من ضمان المشتري» (٢٨٨).

(ق ٢٩/٤٠٥)

(٢٨٨) علقه البخاري بصيغة الجزم في كتاب البيوع / باب إذا اشترى متاعاً أو دابة فوضعه
عند البائع أو مات قبل أن يقبض. ووصله الدارقطني (٣ / ٥٤)، والطحاوي في
شرح معاني الآثار (٤ / ١٦).

● «لعن رسول الله ﷺ: آكل الربا، وموكله، وكاتبه،
وشاهديه» (٢٨٩).

(ق ٢٩/٤١٨)

(٢٨٩) تقدم تخريجه برقم (٢٠٥).

● و «لعن المحلل، والمحلل له» (٢٩٠) قال الترمذي: حديث صحيح.

(ق ٢٩/٤١٨)

(٢٩٠) أبو داود: كتاب النكاح / باب في التحليل. حديث رقم: (٢٠٧٦). والترمذي:
كتاب النكاح / باب ما جاء في المحلِّ والمحلَّل له. حديث رقم: (١١١٩).
صححه الألباني في إرواء الغليل برقم (١٨٩٧).

● حديث: «رخص في العرايا أن تباع بخرصها» (٢٩٢).

(ق ٢٩/٤٢٦)

(٢٩٢) البخاري: كتاب المساقاة / باب الرجل يكون له ممرٌّ أو شربٌ في حائط أو في نخل.
حديث رقم: (٢٣٨٠). ومسلم: كتاب البيوع / باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في
العرايا. حديث رقم: (٦٤).

● و «نهى عن بيع المصرة» (٢٩٣)، والمحفلة» .

(ق ٢٩/٤٢٦)

(٢٩٣) البخاري: كتاب البيوع / باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والغنم وكل محفلة....
حديث رقم: (٢١٥٠). ومسلم: كتاب البيوع / باب تحريم بيع الرجل على بيع
أخيه. حديث رقم: (١١).

● قال النبي ﷺ: « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تبيعوا
الفضة بالفضة، إلا مثلاً بمثل، ولا تبيعوا الحنطة بالحنطة إلا مثلاً بمثل، ولا
تبيعوا الشعير بالشعير إلا مثلاً بمثل، ولا تبيعوا التمر بالتمر إلا مثلاً بمثل، ولا
تبيعوا الملح بالملح إلا مثلاً بمثل» (٢٩٤).

(ق ٢٩/٤٢٧)

(٢٩٤) مسلم: كتاب المساقاة / باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً. حديث رقم:
(٨١) بنحوه.

● ونهى ﷺ عن بيع الصبرة من الطعام لا يعلم كيلها بالطعام
المسمى (٢٩٥).

(ق ٢٩/٤٢٨)

(٢٩٥) مسلم: كتاب البيوع / باب تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر. حديث رقم:
(٤٢).

● في السنن عن النبي ﷺ أنه قال: «من باع بيعتين في بيعة، فله
أو كسهما أو الربا» (٢٩٦).

(ق ٢٩/٤٣٢)

(٢٩٦) أبو داود: كتاب البيوع / باب فيمن باع بيعتين في بيعة. حديث رقم: (٣٤٦١).
والحاكم: (٢ / ٤٥). حسنه الألباني في إرواء الغليل برقم (١٣٠٧).

● عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا تبايعتم بالعينة؛ واتبعتم أذناب البقر،
وتركتكم الجهاد في سبيل الله، أرسل الله عليكم ذلاً لا يرفعه عنكم حتى

ترجعوا إلى دينكم» (٢٩٧).

(ق ٢٩/٤٣٢)

(٢٩٧) سبق تخريجه برقم: (٣٨).

● وقال ﷺ: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك» (٢٩٨) قال الترمذي: حديث صحيح.

(ق ٢٩/٤٣٢)

(٢٩٨) سبق تخريجه برقم: (٣٢).

● وقال النبي ﷺ: «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا» (٢٩٩).

(ق ٢٩/٤٣٤)

(٢٩٩) سبق تخريجه برقم: (٢٩٦).

● في السنن عن النبي ﷺ أنه قال: «من باع بيعتين في بيعة، فله أوكسهما أو الربا» (٣٠٠).

(ق ٢٩/٤٣٦)

(٣٠٠) سبق تخريجه برقم: (٢٩٦).

● قال النبي ﷺ: «لا يحل سلف وبيع» (٣٠١).

(ق ٢٩/٤٣٦)

(٣٠١) سبق تخريجه برقم: (٣٢).

● ثبت عنه في الصحيح أنه قال: «إنما الأعمال بالنيات» (٣٠٢).

(ق ٢٩/٤٣٦)

(٣٠٢) سبق تخريجه برقم: (٢٤٦).

في السنن عن النبي ﷺ أنه قال: «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما، أو الربا» (٣٠٣).

(ق ٢٩/٤٤١)

(٣٠٣) سبق تخريجه برقم: (٢٩٦).

● من رواية الترمذي وغيره عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: « لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا يبيع ما ليس عندك »^(٣٠٤) قال الترمذي: حديث صحيح.
(ق ٢٩/٤٤١)

(٣٠٤) سبق تخريجه برقم: (٣٢).

● كان بعض نواب عمر بالعراق يأخذ من أهل الذمة الجزية خمراً، ثم يبيعها لهم، فكتب إليه عمر ينهاه عن ذلك. وقال: إن رسول الله ﷺ قال: « لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها، وأكلوا أثمانها »^(٣٠٦) ولكن ولّوهم بيعها، وخذوا أثمانها.
(ق ٢٩/٤٤٤)

(٣٠٦) سبق تخريجه برقم: (٣٥).

● قال النبي ﷺ: « أيما قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم، وأيما قسم أدركه الإسلام فهو على قسم الإسلام »^(٣٠٧).
(ق ٢٩/٤٤٤)

(٣٠٧) سبق تخريجه برقم: (١٦٤).

● في السنن عن النبي ﷺ أنه قال لمن باع بيعتين في بيعة: « فله أو كسهما، أو الربا »^(٣٠٨).
(ق ٢٩/٤٤٧)

(٣٠٨) سبق تخريجه برقم: (٢٩٦).

● في القلادة التي بيعت يوم حنين وفيها خرز معلق بذهب، فقال النبي ﷺ: « لا تباع حتى تفصل » (٣٠٩).

(ق ٢٩/٤٥٣)

(٣٠٩) مسلم: كتاب المساقاة/ باب بيع القلادة فيها خرز وذهب. حديث رقم: (٩٠).

● روى مسلم مرفوعاً، كما رواه سالم عن أبيه، ورواه نافع عن ابن عمر مرفوعاً: « من باع عبداً له، وله مال، فماله للبائع، إلا أن يشترط المبتاع » (٣١٠).

(ق ٢٩/٤٦٥)

(٣١٠) البخاري: كتاب المساقاة/ باب الرجل يكون له ممرٌ أو شربٌ في حائط أو في نخل. حديث رقم: (٢٣٧٩). ومسلم: كتاب البيوع/ باب من باع نخلاً عليها ثمر. حديث رقم: (٨٠).

● أمر النبي ﷺ عبد الله بن عمر لما قال له: إنا نبيع بالذهب، ونقتضي الورق، ونبيع بالورق ونقتضي الذهب. فقال: « لا بأس به، بسعر يومه، إذا افترقتما، وليس بينكما شيء » (٣١١).

(ق ٢٩/٤٦٧)

(٣١١) أبو داود: كتاب البيوع/ باب في اقتضاء الذهب من الورق. حديث رقم: (٣٣٥٤). والنسائي: كتاب البيوع/ باب أخذ الورق من الذهب. والدرامي: كتاب البيوع/ باب الرخصة في اقتضاء الورق من الذهب. ضعفه الألباني في إرواء الغليل برقم (١٣٢٦).

● في السنن عن النبي ﷺ: « أنه نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم، إلا من بأس » (٣١٢).

(ق ٢٩/٤٦٩)

(٣١٢) أبو داود: كتاب البيوع/ باب في كسر الدراهم. حديث رقم: (٣٤٤٩). وابن ماجه: كتاب التجارات/ باب النهي عن كسر الدراهم والدنانير. حديث رقم:

(٢٢٦٣). وأحمد في المسند: (٣ / ٤١٩). ضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير برقم (٦٠١٣).

● إن النبي ﷺ: «نهى عن بيع الدرهم بالدرهمين، والدينار بالدينارين» (٣١٣).

(ق ٢٩/٤٧٠)

(٣١٣) مسلم: كتاب المساقاة/ باب الربا. حديث رقم: (٧٨).

● و«نهى عن صرف الدراهم بالدنانير. إلا يداً بيد» (٣١٤).

(ق ٢٩/٤٧٠)

(٣١٤) لم نجده.

● كما أن النبي ﷺ: «نهى عن بيع الكالئ بالكالئ» (٣١٥) وهو المؤخر بالمؤخر.

(ق ٢٩/٤٧٢)

(٣١٥) الحاكم: (٢ / ٥٧).

● والقرض هو تبرع من جنس العارية، كما سماه النبي ﷺ: «منيحة ورق، أو منيحة ذهب» (٣١٦).

(ق ٢٩/٤٧٣)

(٣١٦) أحمد بمعناه (٤ / ٢٧٢) من حديث النعمان، وبنحوه عند أحمد أيضاً (٤ / ٢٨٥، ٢٩٦، ٣٠٠، ٣٠٢). والترمذي في البر والصلة، حديث (١٩٥٧) من حديث البراء.

● إن النبي ﷺ: «نهى عن بيع الحب حتى يشتد والعنب حتى يسود» (٣١٧).

(ق ٢٩/٤٧٧)

(٣١٧) سبق تخريجه برقم: (٣٩).

- **إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بَدْوِ صِلَاحِهَا** (٣١٨) .
(ق ٢٩/٤٨١)
- (٣١٨) سبق تخريجه برقم: (٦٨) .
- **كَمَا نَهَى عَنِ بَيْعِ الْحَبِّ قَبْلَ اشْتِدَادِهِ** (٣١٩) .
(ق ٢٩/٤٨١)
- (٣١٩) سبق تخريجه برقم: (٣٩) .
- **«إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَ، وَعَنِ بَيْعِ الْعَنْبِ حَتَّى يَسْوَدَ»** (٣٢٠)
(ق ٢٩/٤٨٦)
- (٣٢٠) سبق تخريجه برقم: (٣٩) .
- **إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «نَهَى عَنِ بَيْعِ الْعَنْبِ حَتَّى يَسْوَدَ، وَعَنِ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَ»** (٣٢١) .
(ق ٢٩/٤٩٠)
- (٣٢١) سبق تخريجه برقم: (٣٩) .
- **فِي بَيْعِ الْعَقَارِ قَالَ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَرْكَ فِي أَرْضٍ، أَوْ رِبْعَةٍ، أَوْ حَائِطٍ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُوْذَنَ شَرِيكِهِ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»** (٣٢٢) .
(ق ٢٩/٤٩١)
- (٣٢٢) تقدم تخريجه برقم (٢٠٣) .
- **قَالَ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الْمَتَّفِقِ عَلَيْهِ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا مُؤَبَّرًا، فَثَمَرَتِهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»** (٣٢٣) .
(ق ٢٩/٤٩١)
- (٣٢٣) اتقدم تخريجه برقم (١٧٧) .

● قال النبي ﷺ: «لهم في تأبير النخل: «أنتم أعلم بدنياكم. فما كان من أمر دينكم فإلي» (٣٢٤).

(ق ٢٩/٤٩٣)

(٣٢٤) سبق تخريجه برقم: (٤١).

● في صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «إن بعث من أخيك ثمرة فاصابتها جائحة فلا يحل لك من ثمنها شيء، بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟» (٣٢٥).

(ق ٢٩/٤٩٤)

(٣٢٥) سبق تخريجه برقم: (٥١).

● قال النبي ﷺ: «من أسلف فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم» (٣٢٦).

(ق ٢٩/٤٩٥)

(٣٢٦) البخاري: كتاب السلم / باب السلم في وزن معلوم. حديث رقم: (٢٢٤٠).
ومسلم: كتاب المساقاة / باب السلم. حديث رقم: (١٢٧).

● روي عنه ﷺ أنه قال: «من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره» (٣٢٧).

(ق ٢٩/٥٠٣)

(٣٢٧) أبو داود: كتاب البيوع / باب السلم لا يحول. حديث رقم: (٣٤٦٨). وابن ماجه: كتاب التجارات / باب من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره. حديث رقم: (٢٢٨٣). صححه الألباني في إرواء الغليل برقم (١٣٧٥).

● روى ابن عباس عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن بيع الطعام قبل قبضه» (٣٢٨).

(ق ٢٩/٥٠٦)

(٣٢٨) البخاري: كتاب البيوع / باب بيع الطعام قبل أن يُقبض، وبيع ما ليس عندك . حديث رقم: (٢١٣٥).

● روى أحمد وغيره عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر أنه قال: «مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حياً مجموعاً، فهو من ضمان المشتري» (٣٢٩).

(ق ٢٩/٥٠٧)

(٣٢٩) سبق تخريجه برقم: (٢٨٨).

● روى مسلم في صحيحه عن جابر عن النبي ﷺ قال: «إذا بعث من أخيك ثمرة، فأصابها جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق؟!» (٣٣٠).

(ق ٢٩/٥٠٨)

(٣٣٠) سبق تخريجه برقم: (٥١).

● روي عن النبي ﷺ أنه: «نهى عن ربح ما لم يضمن» (٣٣١) قال الترمذي: حديث صحيح.

(ق ٢٩/٥١٠)

(٣٣١) سبق تخريجه برقم: (٣٢).

● صح عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن ربح ما لم يضمن» (٣٣٢).

(ق ٢٩/٥١٠)

(٣٣٢) سبق تخريجه برقم: (٣٢).

● قال ابن عمر: كنا نبيع الإبل بالنقيع - والنقيع بالنون: هو سوق المدينة. والبقيع بالباء: هو مقبرتها. قال: - كنا نبيع بالذهب، ونقضي الورق، ونبيع بالورق، ونقضي الذهب. فسألت النبي ﷺ عن ذلك،

فقال: « لا بأس إذا كان بسعر يومه، إذا تفرقتما وليس بينكما شيء » (٣٣٣).
(ق ٢٩/٥١٠)

(٣٣٣) سبق تخريجه برقم: (٣١١).

● كان ابن عباس يقول: « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه » (٣٣٤).

(ق ٢٩/٥١٤)

(٣٣٤) سبق تخريجه برقم: (٣٢٨).

● قال ﷺ: « من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره » (٣٣٥).
(ق ٢٩/٥١٧)

(٣٣٥) سبق تخريجه برقم: (٣٢٧).

● عن النبي ﷺ أنه قال: « من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره » (٣٣٦).

(ق ٢٩/٥١٩)

(٣٣٦) سبق تخريجه برقم: (٣٢٧).

● في السنن عن ابن عمر أنهم سألوا النبي ﷺ فقالوا: إنا نبيع الإبل بالنقيع بالذهب ونقبض الورق ونبيع بالورق ونقبض الذهب. فقال: « لا بأس إذا كان بسعر يومه إذا افترتما وليس بينكما شيء » (٣٣٧).
(ق ٢٩/٥١٩)

(٣٣٧) سبق تخريجه برقم: (٣١١).

● قال النبي ﷺ: « من أعتق شركاً له في عبد، وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد، قُوم عليه قيمة عدل، لا وكس، ولا شطط، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد » (٣٣٩).

(ق ٢٩/٥٢٠)

(٣٣٩) تقدم تخريجه برقم (٧٦).

● ثبت في الصحيح: «أن الشهيد يغفر له كل شيء إلا الدين» (٣٤٢).

(ق ٢٩/٥٢٧)

(٣٤٢) مسلم: كتاب الإمارة/ باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياهم إلا الدين. حديث رقم: (١١٩) بلفظ: «يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين».

● ثبت عن النبي ﷺ أن قال: «لا يحل سلف وبيع» (٣٤٣).

(ق ٢٩/٥٢٨)

(٣٤٣) سبق تخريجه برقم: (٣٢).

● وقال: «خير الناس أحسنهم قضاء» (٣٤٤).

(ق ٢٩/٥٣٢)

(٣٤٤) البخاري: كتاب الوكالة/ باب وكالة الشاهد والغائب جائزة. حديث رقم: (٢٣٠٥). ومسلم: كتاب المساقاة/ باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه. حديث رقم: (١٢٠).

● قال النبي ﷺ: «لا يحل سلف وبيع» (٣٤٥).

(ق ٢٩/٥٣٣)

(٣٤٥) سبق تخريجه برقم: (٣٢).

● روي عن النبي ﷺ أنه «قضى أن الزعيم غارم» (٣٤٦).

(ق ٢٩/٥٥١)

(٣٤٦) أبو داود: كتاب البيوع/ باب في تضمين العارية. حديث رقم: (٣٥٦٥). والترمذي: كتاب البيوع/ باب ما جاء في أن العارية مؤداة. حديث رقم: (١٢٦٥). وابن ماجه: كتاب الصدقات/ باب الكفالة. حديث: (٢٤٠٥). وأحمد في المسند: (٥/٢٦٧). صححه الألباني في إرواء الغليل برقم (١٦٥٥).

تخريج أحاديث

مجموعة فتاوى

شيخ الإسلام

تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني

المتوفى سنة ٧٢٨ هـ

رحمه الله

المجلد الثلاثون

بسم الله الرحمن الرحيم

● قال النبي ﷺ في الحديث المتفق عليه في الصحيحين: «مطل الغني ظلم»^(٢).

(ق ٣٠/٢٣)

(٢) البخاري: كتاب الحوالة / باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة. حديث رقم: (٢٢٨٧) ومسلم: كتاب المساقاة / باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة. حديث رقم: (٣٣).

● في السنن عن النبي ﷺ: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته»^(٣) اللي: المطل، والواجد: القادر.

(ق ٣٠/٢٣)

(٣) أبو داود: كتاب الأفضية / باب في الحبس في الدين وغيره حديث رقم: (٣٦٢٨). والنسائي (٣١٦/٧). وابن ماجه: كتاب الصدقات / باب في الحبس في الدين والملازمة حديث رقم: (٢٤٢٧)، وعلقه البخاري بصيغة التمريض في كتاب الاستقراض مبوباً به. حسنه الالباني في إرواء الغليل برقم (١٤٣٤).

● قال النبي ﷺ: «مطل الغني ظلم»^(٥) أخرجاه في الصحيحين.

(ق ٣٠/٣٨)

(٥) سبق تخريجه برقم: (٢).

● وقال النبي ﷺ: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته»^(٦) رواه أهل السنن.

(ق ٣٠/٣٨)

(٦) سبق تخريجه برقم: (٣).

● روى البخاري في صحيحه: « أن النبي ﷺ صالح أهل خيبر على الصفراء والبيضاء والسلاح، وسأل عم حبي بن أخطب عن كنزهِ، فقال: يا محمداً أذهبته النفقات، فقال للزبير: دونك هذا، فأخذه الزبير فمسه بشيء من العذاب. فقال: رأيتهُ يأتي إلى هذه الخربة، وكان في جلد ثور»^(٧).

(ق ٣٠/٣٨)

(٧) أبو داود: كتاب الخراج والإمارة/ باب ما جاء في حكم أرض خيبر. حديث رقم: (٣٠٠٦) بنحوه. ولم نقف عليه في البخاري.

● قال النبي ﷺ: « المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً»^(٨).

(ق ٣٠/٧٦)

(٨) أبو داود: كتاب الأفضية/ باب في الصلح حديث رقم: (٣٥٩٤). والترمذي: كتاب الأحكام/ باب رقم: (١٧) حديث رقم: (١٣٥٢). وابن ماجه: كتاب الأحكام/ باب الصلح حديث رقم: (٢٣٥٣) بلفظ: « الصلح جائز بين المسلمين... إلخ». صححه الألباني في إرواء الغليل برقم (١٣٠٣).

● صح عن النبي ﷺ أنه قال: « لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك»^(٩).

(ق ٣٠/٨٤)

(٩) أبو داود: كتاب البيوع/ باب في الرجل يبيع ما ليس عنده. حديث رقم: (٣٥٠٤). والترمذي: كتاب البيوع/ باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك. حديث رقم: (١٢٣٤). والنسائي: (٢٨٨/٧). صححه الألباني في إرواء الغليل برقم (١٣٠٦).

● « نهى عن بيعتين في بيعة»^(١٠).

(ق ٣٠/٨٤)

(١٠) النسائي: (٢٩٦/٧). والترمذي: كتاب البيوع/ باب ما جاء في النهي عن بيعتين في

بيعة. حديث رقم: (١٢٣١). صححه الالباني في إرواء الغليل برقم (١٣٠٧).

● في الصحيحين عن حكيم بن حزام عن النبي ﷺ أنه قال: «البيعان بالخيار، ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما» (١٢).

(ق ٣٠/١٠٠)

(١٢) البخاري: البيوع / باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا. حديث رقم: (٢٠٧٩) ومسلم: البيوع / باب الصدق في البيع والبيان. حديث رقم: (٤٧).

● قال النبي ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما» (١٣).

(ق ٣٠/١٠١)

(١٣) سبق تخريجه برقم (١٢).

● قال ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما» (١٤).

(ق ٣٠/١٠٢)

(١٤) سبق تخريجه برقم (١٢).

● وبينت أن حديث رافع بن خديج وغيره في النهي عن المخابرة، وعن كراء الأرض أن ما معناه: ما كانوا يفعلونه من اشتراط زرع بقعة معينة لرب الأرض، كما بينه رافع بن خديج في الصحيحين (١٥) أيضاً.

(ق ٣٠/١٠٣)

(١٥) مسلم: كتاب البيوع / باب كراء الأرض. حديث رقم: (١١٦). ولم نقف على هذه الرواية في البخاري.

● في صحيح البخاري عن ابن عمر: « أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر وزرع، على أن يعمرها من أموالهم »^(١٦).
(ق ٣٠/١٠٤)

(١٦) البخاري: كتاب الحرث والمزارعة / باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة. حديث رقم: (٢٣٢٩). ومسلم: كتاب المساقاة / باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع. حديث رقم: (١).

● قال النبي ﷺ في حديث العامل الأزدي ابن اللتبية، لما قال: هذا لكم وهذا أهدي إلي. فقال النبي ﷺ: « أفلا قعد في بيت أبيه وأمه، فينظر أيهدى إليه. أم لا؟! »^(١٧).
(ق ٣٠/١٠٦)

(١٧) البخاري: كتاب الأيمان، حديث (٦٦٣٦). ومسلم: كتاب الإمارة، حديث (٢٦). وأحمد: (٤٢٣/٥). وأبو داود: كتاب الخراج والإمارة / باب في هدايا العمال. حديث رقم: (٢٩٤٦)، والدارمي: (٢٣٢/٢).

● قول النبي ﷺ: « أفلا قعد في بيت أبيه وأمه. فينظر أيهدى إليه. أم لا؟! »^(١٨).
(ق ٣٠/١٠٩)

(١٨) سبق تخريجه برقم: (١٧).

● « إن النبي ﷺ عامل أهل خيبر على أن يعمرها من أموالهم، بشرط ما يخرج منها من ثمر وزرع »^(١٩). رواه البخاري وغيره.
(ق ٣٠/١١٠)

(١٩) سبق تخريجه برقم: (١٦).

● روي عن النبي ﷺ: « أنه نهى عن قفيز الطحان »^(٢٠).
(ق ٣٠/١١١)

(٢٠) أخرجه مسدد في مسنده كما في المطالب العالية لابن حجر ١ / ٤٠٠ ، رقم ١٣٤٠ .

● عن النبي ﷺ في حديث رافع بن خديج في حديثه المتفق عليه :
« أنهم كانوا يشترطون لرب الأرض زرع بقعة بعينها فنهى النبي ﷺ عن ذلك » (٢١) .

(ق ٣٠/١١٤)

(٢١) تقدم تخريجه برقم (١٥) .

● في السنن عن رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال : « من زرع في أرض قوم بغير إذنهم ، فليس له من الزرع شيء وعليه نفقته » (٢٢) .
(ق ٣٠/١٢٩)

(٢٢) أبو داود : كتاب البيوع / باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها . حديث رقم : (٣٤٠٣) .
والترمذي : كتاب الأحكام / باب ما جاء فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنهم . حديث رقم : (١٣٦٦) .
وابن ماجه : كتاب الرهون / باب من زرع في أرض قوم بغير إذنهم . حديث رقم : (٢٤٦٦) .
صححه الالباني في إرواء الغليل برقم (١٥١٩) .

● ثبت في الصحيح : « أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من الأرض من ثمر وزرع ، على أن يعمروها من أموالهم » (٢٤) .
(ق ٣٠/١٣١)

(٢٤) سبق تخريجه برقم : (١٦) .

● ثبت عن النبي ﷺ : « أنه نفل في بدايته الربع بعد الخمس ، وفي رجعته الثلث بعد الخمس » (٢٥) .

(ق ٣٠/١٣٣)

(٢٥) أبو داود : كتاب الجهاد / باب فيمن قال : الخمس قبل النفل . حديث رقم : (٢٧٤٨) .
والترمذي : كتاب السير / باب في النفل . حديث رقم : (١٥٦١) .
وابن ماجه : كتاب الجهاد / باب النفل . حديث رقم : (٢٨٥٢ ، ٢٨٥٣) .

● قال ﷺ: «على المسلم السمع والطاعة في عسره ويسره، ومنشطه ومكرهه، وأثرة عليه، ما لم يؤمر بمعصية» (٢٦).

(ق ٣٠/١٣٥)

(٢٦) البخاري: كتاب الاحكام / باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية. حديث رقم: (٧١٤٤). ومسلم: كتاب الإمارة / باب وجوب طاعة الامراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية. حديث رقم: (٣٨).

● في الصحيحين عن عبادة بن الصامت قال: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، في عسرنا ويسرنا، ومنشطنا ومكرهنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الامر أهله، وأن نقول - أو نقوم - بالحق. حيث ما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم» (٢٧).

(ق ٣٠/١٣٥)

(٢٧) البخاري: كتاب الفتن / باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أموراً تنكرونها». حديث رقم: (٧٠٥٦). ومسلم: كتاب الإمارة / باب وجوب طاعة الامراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية. حديث رقم: (٤١، ٤٢).

● قال الله تعالى فيما رواه عنه رسوله ﷺ: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا» (٢٨).

(ق ٣٠/١٤٣)

(٢٨) مسلم: كتاب البر والصلة / باب تحريم الظلم. حديث رقم: (٥٥).

● قال النبي ﷺ لهند: «خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف» (٢٩).

(ق ٣٠/١٥٠)

(٢٩) البخاري: كتاب النفقات / باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف. حديث رقم: (٥٣٦٤). ومسلم: كتاب الاقضية / باب قضية هند. حديث رقم: (٧).

● قال ﷺ: «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك» (٣٠).
(ق ٣٠/١٥٠)

(٣٠) أبو داود: كتاب البيوع / باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده. حديث رقم: (٣٥٣٥). والترمذي: كتاب البيوع / باب رقم: (٣٨). حديث رقم: (١٢٦٤). صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (٤٢٣).

● وفي رواية: «إن لنا جيراناً لا يدعون لنا شاذة، ولا فاذة، إلا أخذوها، فإذا قدرنا لهم على شيء أفناخذة؟ فقال: أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك» (٣١).

(ق ٣٠/١٥٠)

(٣١) أحمد في المسند: (٨٣/٥) دون قوله: «أد الأمانة إلى من ائتمنك.. الحديث». من رواية بشير ابن الخصاصية، وأخرجه أيضاً في (٤١٤/٣) عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (٤٢٣).

● في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحل لمسلم أن يسوم على سوم أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه» (٣٤).
(ق ٣٠/١٦٠)

(٣٤) مسلم: كتاب النكاح / باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح. حديث رقم: (٣٨) من حديث أبي هريرة. وأحمد في المسند: (٤١١/٢)، (٤٢٧، ٤٥٧، ٤٦٣، ٤٨٧، ٤٨٩، ٥٠٨)، ولم نقف عليه في البخاري. إلا أنه ورد حديث بمعناه عن ابن عمر: البخاري في النكاح، حديث (٥١٤٢)، وفي مسلم في النكاح، حديث (٤٩).

● ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك» (٣٥).
قال الترمذي: حديث صحيح.

(ق ٣٠/١٦٢)

(٣٥) سبق تخريجه برقم: (٩).

● في الصحيحين عن ابن عباس قال: «احتجم رسول الله ﷺ، وأعطى الحجام أجره» (٣٦).

(ق ٣٠/١٩١)

(٣٦) البخاري: كتاب الإجارة/ باب خراج الحجام. حديث رقم: (٢٢٧٨). ومسلم: كتاب المساقاة/ باب حل أجرة الحجامة. حديث رقم: (٦٥).

● وفي الصحيحين عن أنس - وسئل عن كسب الحجام - قال: «احتجم رسول الله ﷺ، حجه أبو طيبة، فأمر له بصاعين من طعام، وكلم أهله فخففوا عنه» (٣٧).

(ق ٣٠/١٩١)

(٣٧) البخاري: كتاب البيوع/ باب ذكر الحجام. حديث رقم: (٢١٠٢). ومسلم: المصدر السابق. حديث رقم: (٦٢).

● في حديث محصن أن أباه استأذن رسول الله ﷺ في خراج الحجام، فأبى أن يأذن له، فلم يزل به حتى قال: «أطعمه رقيقك، وأعلفه ناضحك» (٣٨) رواه أبو حاتم ابن حبان في صحيحه، وغيره.

(ق ٣٠/١٩١)

(٣٨) أبو داود: كتاب البيوع/ باب في كسب الحجام. حديث رقم: (٣٤٢٢). والترمذي: كتاب البيوع/ باب ما جاء في كسب الحجام. حديث رقم: (١٢٧٧). وابن حبان (٥١٥٤، إحصان).

● روى مسلم في صحيحه عن رافع بن خديج - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: كسب الحجام خبيث. وثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث» (٣٩).

(ق ٣٠/١٩٢)

(٣٩) مسلم: كتاب المساقاة/ باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور. حديث رقم: (٤٠، ٤١). وأبو داود: كتاب البيوع/ باب في كسب الحجام. حديث رقم: (٣٤٢١).

● وفي الصحيحين عن ابن أبي جحيفة قال: «رأيت أبي اشترى حجماً فأمر بمحاجمه فكسرت، فسألته عن ذلك؟ فقال: إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم» (٤٠).

(ق ٣٠/١٩٢)

(٤٠) البخاري: كتاب البيوع/ باب ثمن الكلب. حديث رقم: (٢٢٣٨). وأحمد في المسند: (٤/٣٠٨، ٣٠٩)، ولم نقف عليه في مسلم.

ثبت عنه ﷺ أنه قال: «من أكل من هاتين الشجرتين الخبيثتين، فلا يقربن مسجدنا» (٤١).

(ق ٣٠/١٩٢)

(٤١) البخاري: كتاب الاذان/ باب ما جاء في الثوم النيئ والبصل والكراث. حديث رقم: (٨٥٣، ٨٥٤، ٨٥٥). ومسلم: كتاب المساجد/ باب نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها. حديث رقم: (٦٨، ٦٩، ٧١، ٧٢، ٧٦).

● قال ﷺ: «لا يصلين أحدكم، وهو يدافع الأخبثين» (٤٢).

(ق ٣٠/١٩٢)

(٤٢) مسلم: كتاب المساجد/ باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين. حديث رقم: (٦٧). وأبو داود: كتاب الطهارة/ باب أيصلي الرجل وهو حاقن؟. حديث رقم: (٨٩).

● في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «شفاء أمتي في ثلاث:

شربة عسل، أو شرطة محجم، أو كية نار، وما أحب أن أكتوي» (٤٣).

(ق ٣٠/١٩٤)

(٤٣) البخاري: كتاب الطب/ باب الشفاء في ثلاث. حديث رقم: (٥٦٨٠، ٥٦٨١)

تخريج أحاديث المجلد الثلاثين

من حديث ابن عباس. وابن ماجه: كتاب الطب / باب الكي. حديث رقم: (٣٤٩١). ولم نقف عليه في مسلم؛ ولكن ورد عنده في كتاب السلام، حديث (٧١) من حديث جابر بمعناه.

● قال النبي ﷺ: «من فطر صائماً فله مثل أجره» (٤٤).

(ق ٣٠/٢٠٣)

(٤٤) الترمذي: كتاب الصوم / باب ما جاء في فضل من فطر صائماً. حديث رقم: (٨٠٧). وابن ماجه: كتاب الصيام / باب في ثواب من فطر صائماً. حديث رقم: (١٧٤٦). صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٦٢٩١).

● قال النبي ﷺ: «من جهز غازياً فقد غزا» (٤٥).

(ق ٣٠/٢٠٣)

(٤٥) البخاري: كتاب الجهاد / باب فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير. حديث رقم: (٢٨٤٣). ومسلم: كتاب الإمارة / باب إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره وخلافته في أهله بخير. حديث رقم: (١٣٥، ١٣٦).

● قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «بلغوا عني ولو آية» (٤٦).

(ق ٣٠/٢٠٥)

(٤٦) البخاري: كتاب الأنبياء / باب ما ذكر عن بني إسرائيل. حديث رقم: (٣٤٦١). والترمذي: كتاب العلم / باب ما جاء في الحديث عن بني إسرائيل. حديث رقم: (٢٦٦٩).

● قال النبي ﷺ: «ليبلغ الشاهد الغائب» (٤٧).

(ق ٣٠/٢٠٥)

(٤٧) البخاري: كتاب العلم / باب قول النبي ﷺ: «رب مبلغ أوعى من سامع». حديث رقم: (٦٧). ومسلم: كتاب الحج / باب تحريم مكة وصيدا وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام. حديث رقم: (٤٤٦).

● روى أبو داود في السنن عن ابن عباس أنه كان مع ابن عمر - فمر براع معه زمارة، فجعل يقول: «أتسمع يا نافع؟ فلما أخبره أنه لا يسمع رفع إصبعيه من أذنيه» (٤٩).

(ق ٣٠/٢١١)

(٤٩) أبو داود: كتاب الادب / باب كراهية الغناء والزمير. حديث رقم: (٤٩٢٤، ٤٩٢٥، ٤٩٢٦)، وقال أبو داود: هذا حديث منكر.

● قال النبي ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده. فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان» (٥٠).

(ق ٣٠/٢١٣)

(٥٠) مسلم: كتاب الإيمان / باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان. حديث رقم: (٧٨).

● عن النبي ﷺ أنه قال: «لا سبق إلا في خف، أو حافر، أو نصل» (٥١).

(ق ٣٠/٢١٥)

(٥١) أبو داود: كتاب الجهاد / باب في السابق. حديث رقم: (٢٥٧٤). والترمذي: كتاب الجهاد / باب ما جاء في الرهان والسبق. حديث رقم: (١٧٠٠). وابن ماجه: كتاب الجهاد / باب في السابق والرهان. حديث رقم: (٢٨٧٨). صححه الالباني في إرواء الغليل برقم (١٥٠٦).

● قال النبي ﷺ: «كل لهو يلهو به الرجل فهو باطل، إلا رميه بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبة امرأته، فإنهن من الحق» (٥٢).

(ق ٣٠/٢١٦)

(٥٢) الترمذي: كتاب فضائل الجهاد / باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله. حديث رقم: (١٦٣٧). وابن ماجه: كتاب الجهاد / باب الرمي في سبيل الله. حديث رقم: (٢٨١١).

● كان صغيرتان من الأنصار تغنيان أيام العيد في بيت عائشة، والنبي ﷺ لا يستمع إليهن، ولا ينهاهن. ولما قال أبو بكر: أمزمار الشيطان في بيت رسول الله ﷺ؟ قال النبي ﷺ: «دعهما يا أبا بكر، فإن لكل قوم عيداً، وإن هذا عيدنا» (٥٣).

(ق ٣٠/٢١٦)

(٥٣) البخاري: كتاب العيدين / باب الحراب والدرق يوم العيد. حديث رقم: (٩٤٩).
ومسلم: كتاب صلاة العيدين / باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد. حديث رقم: (١٦، ١٧).

● قال النبي ﷺ: «ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة عند استه بقدر غدوته» (٥٤).

(ق ٣٠/٢١٨)

(٥٤) البخاري: كتاب الجزية والموادعة / باب إثم الغادر للبر والفاجر. حديث رقم: (٣١٨٦، ٣١٨٧، ٣١٨٨). ومسلم: كتاب الجهاد / باب تحريم الغدر. حديث رقم: (١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦).

● قال ﷺ: «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة كانت فيه خصلة من النفاق، حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا أوتمن خان، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر» (٥٥).

(ق ٣٠/٢١٨)

(٥٥) البخاري: كتاب الإيمان / باب علامة المنافق. حديث رقم: (٣٤). ومسلم: كتاب الإيمان / باب بيان خصال المنافق. حديث رقم: (١٠٦).

● في الصحيحين عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، نهى البائع والمشتري» (٥٦).

(ق ٣٠/٢٢٣)

تخريج أحاديث المجلد الثلاثين

(٥٦) البخاري: كتاب البيوع / باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها. حديث رقم: (٢١٩٤). ومسلم: كتاب البيوع / باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع. حديث رقم: (٥٨، ٥٦، ٥٢، ٤٩).

● نهى عنه رسول الله ﷺ من المخابرة، كما جاء ذلك مفسراً في صحيح مسلم^(٥٧). وغيره، عن رافع بن خديج، أنهم كانوا يكرون الأرض، ويشترطون لرب الأرض زرع بقعة بعينها.
(ق ٣٠/٢٢٧)
(٥٧) سبق تخريجه برقم: (١٥).

● ثبت في الصحيح: «أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح» وقال: «إذا بعث من أخيك بيعاً فأصابتها جائحة فلا يحل لك أن تأخذ من مال أخيك شيئاً، بم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق؟!»^(٥٨).
(ق ٣٠/٢٣٥)

(٥٨) مسلم: كتاب المساقاة / باب وضع الجوائح. حديث رقم: (١٤). وأبو داود: كتاب البيوع / باب في تفسير الجائحة. حديث رقم: (٣٤٧٠).

● في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا بعث من أخيك ثمرة، فأصابتها جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ من مال أخيك شيئاً، بم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق؟»^(٥٩).
(ق ٣٠/٢٣٨)
(٥٩) سبق تخريجه برقم: (٥٨).

● قال النبي ﷺ: «إذا بعث أخاك ثمرة، فأصابتها جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ من مال أخيك شيئاً، بم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق؟»^(٦٠).
(ق ٣٠/٢٤٤)

(٦٠) سبق تخريجه برقم: (٥٨).

● في صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «إن بعث من أخيك ثمرة، فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ من مال أخيك شيئاً، بم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق؟» (٦٢).

(ق ٣٠/٢٥٨)

(٦٢) سبق تخريجه برقم: (٥٨).

● في صحيح مسلم عن النبي ﷺ قال: «إذا بعث من أخيك ثمرة، فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ من مال أخيك شيئاً. بم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق؟» (٦٣).

(ق ٣٠/٢٦٠)

(٦٣) سبق تخريجه برقم: (٥٨).

● في الصحيحين عن أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهي» (٦٥).

(ق ٣٠/٢٦٥)

(٦٥) البخاري: كتاب البيوع / باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها. حديث رقم: (٢١٩٥)، وانظر رقم: (٢١٩٨). ومسلم: كتاب المساقاة / باب وضع الجوائح. حديث رقم: (١٦، ١٥).

● قال رسول الله ﷺ: «أرأيت إذا منع الله الثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟!» (٦٦).

(ق ٣٠/٢٦٥)

(٦٦) العزو السابق.

● وفي لفظ أنه: «نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وعن النخل حتى يزهو؟ قيل: وما يزهو؟ قال: يحمار ويصفار» (٦٧).
(ق ٣٠/٢٦٥)

(٦٧) البخاري: كتاب البيوع / باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها. حديث رقم: (٢١٩٧).

● وفي لفظ أن النبي ﷺ: «نهى عن بيع الثمر حتى تزهو فقلت لأنس: ما زهوها؟ قال: تحمر وتصفر، أرأيت إن منع الله الثمر، بم تستحل مال أخيك؟» (٦٨) وهذه ألفاظ البخاري.
(ق ٣٠/٢٦٥)

(٦٨) البخاري: كتاب البيوع / باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع حديث رقم: (٢١٩٨). ومسلم: كتاب المساقاة، حديث (١٥). كلاهما بالفاظ متقاربة.

● وعند مسلم: «نهى عن بيع ثمر النخل حتى يزهو» (٦٩).
(ق ٣٠/٢٦٥)

(٦٩) مسلم: كتاب البيوع / باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع. حديث رقم: (٥٠).

● وعنده أن النبي ﷺ قال: «إن لم يثمرها الله فبم يستحل أحدكم مال أخيه؟» (٧٠).

(ق ٣٠/٢٦٥)

(٧٠) مسلم: كتاب المساقاة / باب وضع الجوائح. حديث رقم: (١٦).

● روى مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟» (٧١).

(ق ٣٠/٢٦٨)

(٧١) مسلم: كتاب المساقاة، حديث (١٤).

● وفي رواية أخرى: «أن رسول الله ﷺ أمر بوضع الجوائح» (٧٢).

(ق ٣٠/٢٦٨)

(٧٢) مسلم: كتاب المساقاة/ باب وضع الجوائح. حديث رقم: (١٧).

● روى البخاري من رواية الزهري عن سالم عن ابن عمر قال:

«مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حياً مجموعاً فهو من مال

المشتري» (٧٣).

(ق ٣٠/٢٧٢)

(٧٣) الدارقطني ٣/ ٥٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٦.

وعلقه البخاري بصيغة الجزم: كتاب البيوع/ باب إذا اشترى متاعاً أو دابة فوضعه عند البائع...

● رواه مسلم في صحيحه عن أبي سعيد قال: أصيب رجل في عهد

رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثر دينه فقال رسول الله ﷺ:

«تصدقوا عليه» فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال

رسول الله ﷺ لغرمائه: «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك» (٧٤).

(ق ٣٠/٢٧٢)

(٧٤) مسلم: كتاب المساقاة/ باب استحباب الوضع من الدين. حديث رقم: (١٨).

● في الصحيحين أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: إن ابني اشترى

ثمرة من فلان، فأذبتها الجائحة، فسأله أن يضع عنه، فتألى أن لا يفعل.

فقال النبي ﷺ: «تألى أن لا يفعل خيراً» (٧٥).

(ق ٣٠/٢٧٣)

(٧٥) البخاري: كتاب الصلح/ باب هل يشير الإمام بالصلح؟ حديث رقم: (٢٧٠٥).

ومسلم: المصدر السابق. حديث رقم: (١٩).

● قول النبي ﷺ في الوصية: «الثلث، والثلث كثير» (٧٦).

(ق ٣٠/٢٧٩)

(٧٦) البخاري: كتاب الجنائز/ باب رثاء النبي ﷺ. حديث رقم: (١٢٩٥). ومسلم: كتاب الوصية/ باب الوصية بالثلث. حديث رقم: (١٠، ٨، ٥).

● روي أن النبي ﷺ «نهى عن بيع العنب حتى يسود. وبيع الحب

حتى يشتد» (٧٧).

(ق ٣٠/٢٨١)

(٧٧) أبو داود: كتاب البيوع/ باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها. حديث رقم: (٣٣٧١). والترمذي: كتاب البيوع/ باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها. حديث رقم: (١٢٢٨). وابن ماجه: كتاب التجارات/ باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها. حديث رقم: (٢٢١٧). صححه الألباني في إرواء الغليل برقم (١٣٦٤).

قال ﷺ: «أرأيت إن منع الله الثمرة» أو قال: «أرأيت إن لم يثمرها

الله، فبم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق؟» (٧٨).

(ق ٣٠/٢٨٥)

(٧٨) سبق تخريجه برقم: (٥٨).

● عامل النبي ﷺ أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر وزرع،

على أن يعمروها من أموالهم. رواه البخاري (٧٩) في صحيحه.

(ق ٣٠/٣٢٤)

(٧٩) سبق تخريجه برقم: (١٦).

● قال النبي ﷺ: «مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء

فليتبع» (٨٠).

(ق ٣٠/٣٢٦)

(٨٠) سبق تخريجه برقم: (٢).

● في الصحيحين: «من قتل دون ماله فهو شهيد» (٨١).

(ق ٣٠/٣٣٥)

(٨١) البخاري: كتاب المظالم / باب من قاتل دون ماله. حديث رقم: (٢٤٨٠). ومسلم: كتاب الإيمان / باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه، وإن قتل كان في النار، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد. حديث رقم: (٢٢٦).

● كان النبي ﷺ يقول: «إني لأعطي أحدهم العطية فيخرج بها

يتأبطها ناراً» قالوا: يارسول الله: فلم تعطيههم؟ قال: «يأبون إلا أن يسألوني، ويأبى الله لي البخل» (٨٣).

(ق ٣٠/٣٤٨)

(٨٣) أحمد في المسند: (٤/٣، ١٦). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٧/٣): رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري بنحوه ورجال أحمد رجال الصحيح. اهـ.

● قال النبي ﷺ: «ما بال الرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله،

فيقول: هذا لكم، وهذا أهدي لي، أفلا قعد في بيت أبيه وأمه، فينظر أيهدى إليه؟ أم لا؟! والذي نفسي بيده ما من رجل نستعمله على العمل فيغل منه شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة، إن كان بغيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر ثم رفع يديه إلى السماء ثم قال: ألا هل بلغت؟» (٨٤) أو كما قال ﷺ، والحديث متفق على صحته.

(ق ٣٠/٣٥٣)

(٨٤) سبق تخريجه برقم: (١٧).

● في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: « ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا هم ولا حزن ولا غم ولا أذى حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياها » (٨٥).

(ق ٣٠/٣٦٣)

(٨٥) البخاري: كتاب المرضى / باب ما جاء في كفارة المرض. حديث رقم: (٥٦٤٠، ٥٦٤١، ٥٦٥٢). ومسلم: كتاب البر والصلة / باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك، حتى الشوكة يشاكها. حديث رقم: (٥٠، ٥١).

● وفي المسند: أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ﴾ [النساء: ١٢٣] قال أبو بكر: يا رسول الله! نزلت قاصمة الظهر، وأينا لم يعمل سوءاً؟! فقال: يا أبا بكر! أأنت تنصب؟ أأنت تحزن؟ أأنت تصيبك اللأواء. فذلك ما تجزون به » (٨٦).

(ق ٣٠/٣٦٣)

(٨٦) أحمد في المسند: (١١/١). ضعفه الشيخ أحمد شاكر، رحمه الله، في تحقيقه على المسند برقم (٦٨).

● وفيه أيضاً: « المصائب حطة تحط الخطايا عن صاحبها، كما تحط الشجرة القائمة ورقها » (٨٧).

(ق ٣٠/٣٦٣)

(٨٧) البخاري: كتاب المرضى / باب أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل. حديث رقم: (٥٦٤٨). ومسلم: المصدر السابق. حديث رقم: (٤٥).

● وفي المسند: « أنهم دخلوا على أبي عبيدة بن الجراح وهو مريض. فذكروا أنه يؤجر على مرضه، فقال: ما لي من الأجر ولا مثل هذه! ولكن المصائب حطة » (٨٨).

(ق ٣٠/٣٦٣)

(٨٨) أحمد في المسند: (١٩٥/١، ١٩٦). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٠٣/٢):

رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري، وفيه يسار بن أبي سيف ولم أر من وثقه ولا من جرحه،
وبقية رجاله ثقات. ١. هـ.

● ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ من غير وجه أنه قال: «كل
معروف صدقة» (٨٩).

(ق ٣٠/٣٦٥)

(٨٩) البخاري: كتاب الأدب، حديث (٦٠٢١) من حديث جابر. ومسلم: كتاب الزكاة/باب
بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف. حديث رقم: (٥٢) من حديث
حذيفة.

● في الصحيح وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: «ثلاث إن كنت
لحالفاً عليهن: ما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً، وما نقصت صدقة من
مال، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله» (٩٠).

(ق ٣٠/٣٦٨)

(٩٠) مسلم: كتاب البر والصلة/باب استحباب العفو، التواضع، حديث رقم: (٦٩).
والترمذي: كتاب البر والصلة/باب ما جاء في التواضع. حديث رقم: (٢٠٢٩).

● في الصحيحين عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «ما ضرب
رسول الله ﷺ خادماً له، ولا امرأة، ولا دابة، ولا شيئاً قط، إلا أن
يجاهد في سبيل الله، ولا نيل منه قط شيء فانتقم لنفسه؛ إلا أن تنتهك
محارم الله، فإذا انتهكت محارم الله لم يقم لغضبه شيء حتى ينتقم
الله» (٩١).

(٩١) البخاري مختصراً: كتاب المناقب، حديث (٣٥٦٠). ومسلم: كتاب الفضائل/باب
مباعدته ﷺ للأثام، واختياره من المباح أسهله، وانتقامه لله عند انتهاك حرمانه. حديث
رقم: (٧٩).

● قال أنس بن مالك: « خدمت رسول الله ﷺ عشر سنين، فما قال لي: أف قط. وما قال لي لشيء فعلته: لم فعلته؟ ولا لشيء لم أفعله: لم لا فعلته؟ وكان بعض أهله إذا عتبنى على شيء يقول: دعوه لو قضي شيء لكان» (٩٢).

(ق ٣٠/٣٦٩)

(٩٢) البخاري بنحوه: كتاب الأدب، حديث (٦٠٣٨). ومسلم: كتاب الفضائل، حديث (٥١). وأحمد في المسند: (٢٣١/٣).

● لما شفع عنده أسامة بن زيد - وهو الحب ابن الحب، وكان هو أحب إليه من أنس، وأعز عنده - في امرأة سرت، شريفة: أن يعفو عن قطع يدها، غضب، وقال: يا أسامة! أتشفع في حد من حدود الله؟ إنما أهلك من كان قبلكم: أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذي نفس محمد بيده لو سرت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها» (٩٣).

(ق ٣٠/٣٧٠)

(٩٣) البخاري: كتاب فضائل الصحابة/ باب ذكر أسامة بن زيد. حديث رقم: (٣٧٣٣). ومسلم: كتاب الحدود/ باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود. حديث رقم: (٩، ٨).

● وكذلك لما أخبره أسامة أنه قتل رجلاً بعد أن قال: لا إله إلا الله، قال ﷺ: «أقتلته بعدما قال: لا إله إلا الله، فما زال يكررها حتى قلت: ليته سكت» (٩٤).

(ق ٣٠/٣٧٠)

(٩٤) البخاري: كتاب المغازي/ باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة. حديث رقم: (٤٢٦٩). ومسلم: كتاب الإيمان/ باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله. حديث رقم: (١٥٨، ١٥٩).

● في الصحيحين أن هند بنت عتبة بن ربيعة قالت: يا رسول الله! إن أبا سفيان رجل شحيح، وإنه لا يعطيني من النفقة ما يكفيني، وبني. فقال: «خذي ما يكفيك، وولديك بالمعروف»^(٩٥).
(ق ٣٠/٣٧١)

(٩٥) سبق تخريجه برقم: (٢٩).

● في السنن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»^(٩٧).
(ق ٣٠/٣٧٢)

(٩٧) سبق تخريجه برقم: (٣٠).

● وفي المسند عن بشير بن الخصاصية أنه قال: يا رسول الله! إن لنا جيراناً لا يدعون لنا شاذة، ولا فاذة، إلا أخذوها، فإذا قدرنا لهم على شيء أناخذة؟ قال: «لا، أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»^(٩٨).

(ق ٣٠/٣٧٢)

(٩٨) سبق تخريجه برقم: (٣٠).

● وفي السنن عن النبي ﷺ أنه قيل له: «إن أهل الصدقة يعتدون علينا، أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا؟ قال: لا»^(٩٩) رواه أبو داود وغيره.

(ق ٣٠/٣٧٣)

(٩٩) أبو داود: كتاب الزكاة/ باب رضا المصدق. حديث رقم: (١٥٨٦).

● في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «من كانت لأخيه عنده مظلمة في دم أو مال أو عرض، فليستحلل من قبل أن يأتي يوم لا دينار

فيه، ولا درهم، فإن كانت له حسنات أخذ من حسناته، وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه، فالقيت عليه» (١٠٠).

(ق ٣٠/٣٧٦)

(١٠٠) البخاري: كتاب المظالم / باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحلها له. هل يبين مظلمته؟ حديث رقم: (٢٤٤٩).

● وفي السنن عن النبي ﷺ أنه قال: «الرجل جبار» (١٠١).

(ق ٣٠/٣٧٩)

(١٠١) أبو داود: كتاب الديات / باب في الدابة تنفع برجلها. حديث رقم: (٤٥٩٢).

● في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «من كان له شريك في أرض،

أو ربعة، أو حائط. فلا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك فإن باع ولم يؤذنه فهو أحق به» (١٠٢).

(ق ٣٠/٣٨٢)

(١٠٢) مسلم: كتاب المساقاة / باب الشفعة. حديث رقم: (١٣٣).

● في الصحيحين عن النبي ﷺ: «أنه قضى بالشفعة في كل ما لم

يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة» (١٠٣).

(ق ٣٠/٣٨٢)

(١٠٣) البخاري: كتاب الشفعة / باب الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة.

حديث رقم: (٢٢٥٧). ومسلم: كتاب المساقاة / باب الشفعة. حديث رقم:

(١٣٤).

● في السنن عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «الجار أحق بشفعة جاره

ينتظره بها. وإن كان غائباً، إذا كان طريقهما واحداً» (١٠٤).

(ق ٣٠/٣٨٣)

(١٠٤) أبو داود: كتاب البيوع / باب في الشفعة. حديث رقم: (٣٥١٨). وابن ماجه:

كتاب الشفعة / باب الشفعة بالجار. حديث رقم: (٢٤٩٤).

● في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «من أعتق شركاً له في غلام، وكان له من المال ما يبلغ ثمن الغلام، قوم عليه قيمة عدل، لا وكس، ولا شطط، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق» (١٠٥).

(ق ٣٠/٣٨٤)

(١٠٥) البخاري: كتاب العتق / باب إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء. حديث رقم: (٢٥٢٢، ٢٥٢٣) دون قوله: «لاوكس ولا شطط». ومسلم: كتاب الايمان / باب من أعتق شركاً له في عبد. حديث رقم: (٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠) باللفظين.

● قال النبي ﷺ: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث» (١٠٦).

(ق ٣٠/٣٩٣)

(١٠٦) أبو داود: كتاب الوصايا / باب ما جاء في الوصية للوارث. حديث رقم: (٢٨٧٠). والترمذي: كتاب الوصايا / باب ما جاء: لا وصية لوارث. حديث رقم: (٢١٢٠، ٢١٢١).

● قال النبي ﷺ: «منى مناخ من سبق» (١٠٧).

(ق ٣٠/٤٠٠)

(١٠٧) الترمذي: كتاب الحج / باب ما جاء أن منى مناخ من سبق، حديث ٨٨١. ابن ماجه: كتاب المناسك / باب النزول بمنى. حديث رقم ٣٠٠٦، ٣٠٠٧.

● في صحيح مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أحب البقاع إلى الله مساجدها، وأبغض البقاع إلى الله أسواقها» (١٠٨).

(ق ٣٠/٤٠٦)

(١٠٨) مسلم: كتاب المساجد / باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح، وفضل المساجد. حديث رقم: (٢٨٨).

تخريج أحاديث

مجموعة فتاوى

شيخ الإسلام

تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني

المتوفى سنة ٧٢٨ هـ

رحمه الله

المجلد الحادي والثلاثون

بسم الله الرحمن الرحيم

● رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال: «الجيران أربعون من ههنا، وههنا، والذي نفسي بيده لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه»^(١).
(ق ٣١/١٠)

(١) لم نقف عليه بهذا اللفظ، وهو عند البخاري ومسلم دون ذكر: «الجيران أربعون من ههنا وههنا». ولكن وردت روايات بهذا المعنى عند البيهقي (٦/٢٧٦). والطبراني في الكبير (١٩/٧٣)، وغيرهما. وانظر السلسلة الضعيفة (٢٧٤ - ٢٧٧).

● في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد؛ يحذر ما فعلوا»^(٢) قالت عائشة رضي الله عنها: ولولا ذلك لأبرز قبره؛ ولكن كره أن يتخذ مسجداً.
(ق ٣١/١١)

(٢) البخاري: كتاب الجنائز/ باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور: (٣/٢٠٠) الحديث (١٣٣٠). ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب النهي عن بناء المساجد على القبور (١/٣٧٧، ٣٧٨). حديث رقم: (١٩، ٢٢).

● في صحيح مسلم عنه ﷺ أنه قال - قبل أن يموت بخمس -: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد: ألا فلا تتخذوا القبور مساجد؛ فإني أنهاكم عن ذلك»^(٣).

(ق ٣١/١١)

(٣) مسلم: كتاب المساجد/ باب النهي عن بناء المساجد على القبور: (١/٣٧٧، ٣٧٨). حديث رقم: (٢٣).

● وفي السنن عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «لعن الله زوَّارات القبور؛ والمتخذين عليها المساجد والسرج» (٤).

(ق ٣١/١٢)

(٤) أحمد في المسند: (١ / ٢٢٩). وأبو داود: كتاب الجنائز/ باب في زيارة النساء القبور: (٩ / ٥٧). حديث رقم: (٣٢٢٠). والترمذي: كتاب الصلاة/ باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً: (٢ / ١٣٦). حديث رقم: (٣٢٠). ضعفه الألباني في إرواء الغليل برقم (٧٦١).

● قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صدقتك على المسلمين صدقة؛ وعلى ذوي الرحم صدقة وصلة» (٥).

(ق ٣١/٢٣)

(٥) الترمذي: كتاب الزكاة/ باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة: (٣ / ٤٧). حديث رقم: (٦٥٨). وأحمد في المسند: (٤ / ١٨). والنسائي الزكاة/ باب الصدقة على الأقارب: (٥ / ٩٢) كلهم بلفظ: «الصدقة على المسكين». صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٣٧٥٢).

● في الصحيح عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه لما رأى الصحابة - رضي الله عنهم - يرفعون أصواتهم بالذكر قال: «أيها الناس! اربعوا على أنفسكم؛ فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً، وإنما تدعون سميعاً قريباً؛ إن الذي تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته» (٦).

(ق ٣١/٢٥)

(٦) البخاري: كتاب التوحيد/ باب: ﴿وَكَانَ اللهُ سَمِيعاً بَصِيراً﴾: (١٣ / ٣٧٢). حديث رقم: (٧٣٨٦). ومسلم: كتاب الذكر والدعاء/ باب استحباب خفض الصوت بالذكر: (٤ / ٢٠٧٦). حديث رقم: (٤٤).

● وفي الحديث: «خير الذكر الخفي؛ وخير الرزق ما كفى» (٧).

(ق ٣١/٢٥)

(٧) أحمد في المسند: (١ / ١٧٢، ١٨٠، ١٨٧). وابن حبان: في موارد الظمان برقم: (٢٣٢٣). ضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير برقم (٢٨٨٦).

● أخرج البخاري في صحيحه عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»^(٨).

(ق ٣١/٢٧)

(٨) البخاري: كتاب الإيمان والنذور/ باب النذر في الطاعة: (١١ / ٥٨١). حديث رقم: (٦٦٩٦) وأحمد في المسند: (٦ / ٣٦).

● أخرج البخاري ومسلم في الصحيحين عن عائشة أيضاً، أن رسول الله ﷺ خطب على المنبر لما أراد أهل بريدة أن يشترطوا الولاء لغير المعتق. فقال: «ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟ من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق»^(٩).

(ق ٣١/٢٨)

(٩) البخاري: كتاب الشروط/ باب الشروط في الولاء: (٥ / ٣٢٦). حديث رقم: (٢٧٢٩). ومسلم: كتاب العتق/ باب إنما الولاء لمن أعتق: (٢ / ١١٤١). حديث رقم: (٨).

● روى أهل السنن أبو داود وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً، والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً»^(١٠).

(ق ٣١/٢٨)

(١٠) أبو داود: كتاب القضاء/ باب في الصلح: (٩ / ٥١٤). حديث رقم: (٣٥٧٧). العون. و الترمذي: كتاب الأحكام/ باب: (١٧) (٣ / ٣٤٢٥). حديث رقم: (١٣٥٢). وابن ماجه: كتاب الأحكام/ باب الصلح. حديث رقم: (٢٣٥٣).

صححه الألباني في إرواء الغليل برقم (١٣٠٣).

● وحديث عائشة مما اتفقوا على عمومته، وأنه من جوامع الكلم التي أوتيتها ﷺ، وبُعث بها؛ حيث قال: «من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق»^(١١).
(ق ٣١/٢٩)

(١١) سبق تخريجه برقم: (٩).

● حديث أسماء بنت أبي بكر لما قدمت أمها وكانت مشركة، فقالت: يا رسول الله: إن أمي قدمت، وهي راغبة أفصلها؟ قال: «صلي أملك»^(١٢) والحديث في الصحيحين.

(ق ٣١/٣١)

(١٢) البخاري: كتاب الهبة/ باب الهدية للمشركين (٥ / ٣٣٣). حديث رقم: (٢٦٢٠). ومسلم: كتاب الزكاة/ باب فضل النفقة والصدقة على الاقربين: (٢ / ٦٩٦). حديث رقم: (٥٠، ٤٩).

● في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «في كل ذات كبد رطبة أجر»^(١٣).

(ق ٣١/٣١)

(١٣) البخاري: كتاب المساقاة/ باب فضل سقي الماء: (٥ / ٤١، ٤٠). حديث رقم: (٢٣٦٣). ومسلم: كتاب السلام/ باب فضل ساقى البهائم المحترمة وإطعامها: (٤ / ١٧٦١). حديث رقم: (١٥٣).

● وفي السنن عن النبي ﷺ أنه قال: «لا سبق إلا في خف، أو حافر أو نصل»^(١٤).

(ق ٣١/٣٠)

(١٤) أحمد في المسند: (٢ / ٢٥٦). أبو داود: كتاب الجهاد/ باب في السبق. حديث

رقم: (٢٥٥٧): العون: (٧ / ٢٤١). حديث رقم: (٢٥٥٧). والترمذي: كتاب الجهاد / باب ما جاء في الرهان والسبق: (٤ / ١٧٨). حديث رقم: (١٧٠٠). صححه الالباني في إرواء الغليل برقم (١٥٠٦).

● نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال في الحديث المتفق عليه عن المغيرة / بن شعبة عن النبي ﷺ « أنه كان ينهى عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال » (١٥).

(ق ٣١/٣٢)

(١٥) البخاري: كتاب الرقاق / باب ما يكره من قيل وقال: (١١ / ٣٠٦). حديث رقم: (٦٤٧٣). ومسلم: كتاب الأفضية / باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة: (٣ / ١٣٤١). حديث رقم: (١٤،١٣).

● روى مسلم من صحيحه عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يقول في خطبته: « إن أصدق الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة » (١٦).

(ق ٣١/٣٦)

(١٦) مسلم: كتاب الجمعة / باب تخفيف الصلاة والخطبة: (٢ / ٥٩٢). حديث رقم: (٤٣) وأحمد في المسند: (٣ / ٣١٠).

● قال ﷺ في الحديث الذي رواه أهل السنن، وصححه الترمذي عن العرياض بن سارية عن النبي ﷺ: « وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بليغة، ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقلنا: يا رسول الله! كان هذه موعظة مودع، فماذا تعهد إلينا؟ فقال: أوصيكم بتقوى الله، وعليكم بالسمع والطاعة، وإن كان عبداً حبشياً، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة

ضلالة» (١٧).

(ق ٣١/٣٧)

(١٧) أحمد في المسند: (٤ / ١٢٦، ١٢٧) و أبو داود: كتاب السنة / باب في لزوم السنة: (١٢ / ٣٥٩، ٣٦٠). حديث رقم: (٤٥٨٣): العون. و الترمذي: كتاب العلم / باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع: (٥ / ٤٣). حديث رقم: (٢٦٧٦). وابن ماجه في المقدمة، حديث (٤٢ - ٤٤). والدارمي في المقدمة (٤٤/١، ٤٥).
صححه الالباني في إرواء الغليل برقم (٢٤٥٥).

● وفي رواية: «فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة» (١٧).

(ق ٣١/٣٧)

(١٧) هذه الرواية عند أحمد وأبي داود: انظر الحديث السابق.

● وفي رواية: «وكل ضلالة في النار» (١٨).

(ق ٣١/٣٧)

(١٨) النسائي: العيدين (٣ / ١٨٨، ١٨٩).

● في الصحيح عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» (١٩).

(ق ٣١/٣٩)

(١٩) البخاري: كتاب البيوع / باب النجش ومن قال: لا يجوز ذلك البيع: (٤ / ٣٥٥) معلقاً، وقد وصله في كتاب الصلح / باب إذا اصطلحوها على صلح جور فالصلح مردود: (٥ / ٣٠١). حديث رقم: (٢٦٩٧) بلفظ: «من أحدث في أمرنا...» ومسلم: كتاب الاقضية / باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور: (٣ / ١٣٤٣). حديث رقم: (١٧، ١٨). باللفظين

● قال النبي ﷺ في الحديث المتفق عليه: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» (٢٠).

(ق ٣١/٣٩)

(٢٠) البخاري: كتاب الاعتصام/ باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ: (١٣ / ٢٥١).
حديث رقم: (٧٢٨٨). ومسلم: كتاب الحج/ باب فرض الحج مرة في العمر: (٢ / ٩٧٥).
حديث رقم: (٤١٢).

● قال النبي ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له» (٢١).

(ق ٣١/٤٢)

(٢١) مسلم: كتاب الوصية/ باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته: (٣ / ١٢٥٥).
حديث رقم: (١٤). وأحمد في المسند: (٢ / ٣٧٢).

● استفاض عن النبي ﷺ أنه خطب على منبره فقال: «ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق» (٢٢).

(ق ٣١/٤٤)

(٢٢) سبق تخريجه برقم: (٩).

● قال النبي ﷺ: «لعن الله زوارت القبور، والمتخذين عليها المساجد، والسرج» (٢٣).

(ق ٣١/٤٥)

(٢٣) سبق تخريجه برقم: (٤).

● في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه خطب على منبره وقال: «ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟! من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل. وإن كان مائة شرط كتاب الله أحق؛ وشرط الله أوثق» (٢٤).

(ق ٣١/٤٨)

(٢٤) سبق تخريجه برقم: (٩).

● قال ﷺ: « لا سبق إلا في خف؛ أو حافر، أو نصل» (٢٥).

(ق ٣١/٤٩)

(٢٥) سبق تخريجه برقم: (١٤).

● قال النبي ﷺ: « من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» (٢٦).

(ق ٣١/٥١)

(٢٦) سبق تخريجه برقم: (٨).

● استفاض عن رسول الله ﷺ أنه خطب على منبره فقال: « ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟! من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق» (٢٨).

(ق ٣١/٥٨)

(٢٨) سبق تخريجه برقم: (٩).

● قال النبي ﷺ: « لعن الله زوارات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج» (٢٩).

(ق ٣١/٥٩)

(٢٩) سبق تخريجه برقم: (٤).

● قال النبي ﷺ: « لا سبق إلا في نصل أو خف. أو حافر» (٣٠).

(ق ٣١/٦١)

(٣٠) سبق تخريجه برقم: (١٤).

● قال النبي ﷺ لأصحابه المتعلمين المتعبدين: «يا معشر الشباب! من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج» (٣١).

(ق ٣١/٦٢)

(٣١) البخاري: كتاب النكاح / باب من لم يستطع الباءة فليصم: (٩ / ١١٢). حديث رقم: (٥٠٦٦). ومسلم: كتاب النكاح / باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه: (٢ / ١٠١٨). حديث رقم: (٣).

● قال النبي ﷺ: «لا رهبانية في الإسلام» (٣٢).

(ق ٣١/٦٣)

(٣٢) لم نقف عليه بهذا اللفظ. وبمعناه أخرجه أحمد: (٦ / ٢٢٦)، والدرامي: (٢ / ١٣٣) ولفظ: أحمد: «إن الرهبانية لم تكتب علينا».

● قال النبي ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَأُكُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي

الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسَّنَةِ؛ فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةَ؛ فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سَنًا» (٣٣) رواه مسلم.

(ق ٣١/٦٣)

(٣٣) مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة / باب من أحق بالإمامة: (١ / ٤٦٥). حديث رقم: (٢٩١).

● «ومن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة

شرط، كتاب الله أحق وشرط الله أوثق» (٣٤).

(ق ٣١/٦٨)

(٣٤) سبق تخريجه برقم: (٩).

● قال النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» (٣٥).

(ق ٣١/٦٩)

(٣٥) سبق تخريجه برقم: (١٩).

● قال ﷺ: « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » (٣٦).

(ق ٣١/٦٩)

(٣٦) أحمد في المسند: (٦٦ / ٥). والحاكم: (٤٤٣ / ٣). صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٧٣٩٦)، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (١٧٩).

● وفي الصحيح: « أن النبي ﷺ استعمل رجلاً على الصدقة، فلما

رجع حاسبه » (٣٧).

(ق ٣١/٨٦)

(٣٧) البخاري: كتاب الزكاة / باب قول الله تعالى: ﴿ والعاملين عليها ﴾ (٣ / ٣٦٥).
حديث رقم: (١٥٠٠). ومسلم: كتاب الإمارة / باب تحريم هدايا العمال: (٣ / ١٤٦٣).
حديث رقم: (٢٧، ٢٨).

● قال النبي ﷺ: « إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم » (٣٨).

(ق ٣١/٩٢)

(٣٨) سبق تخريجه برقم: (٢٠).

● قال ﷺ: « الماء طهور لا ينجسه شيء » (٣٩).

(ق ٣١/١٠٦)

(٣٩) أحمد في المسند: (٢٣٥ / ١). و أبو داود: كتاب الطهارة / باب ما جاء في بثر بضاعة: (١ / ١٢٦). حديث رقم: (٦٦). والعون. و الترمذي: كتاب الطهارة / باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء: (١ / ٩٥). حديث رقم: (٦٦).
صححه الألباني في إرواء الغليل برقم (١٤).

● قال ﷺ: « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث » (٤٠).

(ق ٣١/١٠٦)

(٤٠) أحمد في المسند: (١٢، ٣٨ / ٢). و أبو داود: كتاب الطهارة / باب ما ينجس الماء: (١ / ١٠٣). حديث رقم: (٦٣). والعون. و الترمذي: كتاب الطهارة / باب (٥٠): (١ / ٩٧). حديث رقم: (٦٧). صححه الألباني في إرواء الغليل برقم (١٧٢، ٢٣).

● قوله ﷺ في كتاب الصدقة الذي أخرجه أبو بكر: « في الإبل في خمس منها شاة» (٤١) ... إلى آخره.

(ق ٣١/١٠٧)

(٤١) أحمد في المسند: (١ / ١١ ، ١٢). و أبو داود: كتاب الزكاة / باب في زكاة السائمة. حديث رقم: (١٥٦٧). صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٧٩٢).

● مع قوله ﷺ في حديث آخر: « في الإبل السائمة في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة» (٤٢).

(ق ٣١/١٠٧)

(٤٢) الشطر الأول أخرجه أبو داود في الزكاة، حديث (١٥٧٥). والنسائي في الزكاة (٥ / ٢٥ ، ١٦).

● قال ﷺ: « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» (٤٣).

(ق ٣١/١٠٧)

(٤٣) البخاري في التيمم، حديث (٣٣٥). ومسلم في المساجد، حديث (٣) من حديث جابر. وقد ورد عن غير واحد من الصحابة. انظر إرواء الغليل (٢٨٥).

● قال ﷺ: « جعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً» (٤٤).

(ق ٣١/١٠٧)

(٤٤) صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٣٠٩٥). وهو منسوب لأحمد والضياء عن أنس. وانظر إرواء الغليل (١٥٢).

● قال ﷺ: « الماء طهور لا ينجسه شيء إذا بلغ قلتين» (٤٥).

(ق ٣١/١٠٨)

(٤٥) سبق تخريجه برقم: (٤٠).

● قال ﷺ: «الماء طهور إذا بلغ قلتين لا ينجسه شيء» (٤٦).
(ق ٣١/١٠٨)

(٤٦) سبق تخريجه برقم: (٣٩).

● قال ﷺ: «في كل خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان، تجب هذه الزكاة في الإبل السائمة» (٤٧).
(ق ٣١/١٠٩)

(٤٧) سبق تخريجه برقم: (٤١).

● قال النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً» (٤٨).
(ق ٣١/١٣٧)

(٤٨) البخاري: كتاب الصلاة / باب وقول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً: (١ / ٥٣٣). حديث رقم: (٤٣٨). ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: (١ / ٣٧١). حديث رقم: (٤، ٥).

● قال ﷺ: «وجعلت تربتها طهوراً» (٤٩).
(ق ٣١/١٣٧)

(٤٩) مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١ / ٣٧١). حديث رقم: (٤).

● قال ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام دمه، وماله، وعرضه» (٥٠).
(ق ٣١/١٣٧)

(٥٠) أحمد في المسند: (٢ / ٢٧٧). وأبو داود في الأدب، حديث (٤٨٨٢). الترمذي: كتاب البر والصلة / باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم: (٤ / ٢٨٦، ٢٨٧). حديث رقم: (١٩٢٧). صححه الألباني في إرواء الغليل برقم (٢٤٥٠).

● قوله ﷺ: «في الإبل السائمة الزكاة» (٥١).
(ق ٣١/١٣٧)

(٥١) لم نجده .

● قال النبي ﷺ : « لا يؤمنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه ، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه » (٥٦) .

(ق ٣١/١٦٧)

(٥٦) مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة / باب من أحق بالإمامة: (١ / ٤٥٦) .
حديث رقم: (٢٩٠ ، ٢٩١) .

● قال النبي ﷺ : « لا فضل لعربي على عجمي ، ولا لعجمي على عربي ، ولا لأسود على أبيض ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى » (٥٧) .

(ق ٣١/١٦٧)

(٥٧) أحمد في المسند: (٥ / ٤١١) . قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨ / ٨٧) : رواه الطبراني في الأوسط ، والبزار بنحوه ، ورجال البزار رجال الصحيح . اهـ .

● عن النبي ﷺ أنه قال : « لعن الله زورات القبور ، والمتخذين عليها المساجد والسرج » (٥٨) .

(ق ٣١/٢٠٦)

(٥٨) سبق تخريجه برقم: (٤) .

● في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « المسلم أخو المسلم ، لا يحل للمسلم أن يبيع على بيع أخيه ، ولا يستام على سوم أخيه ، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في صفحتها ؛ فإن لها ما قدر لها » (٥٩) .

(ق ٣١/٢٠٧)

(٥٩) البخاري: كتاب البيوع / باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه: (٤ / ٣٥٣) . حديث رقم: (٢١٤٠) . ومسلم: كتاب البيوع / باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه: (٣ / ١١٥٤) . حديث رقم: (٨ ، ٩ ، ١٠) .

● قال النبي ﷺ: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى» (٦٠) رواه أبو داود وغيره.

(ق ٣١/٢٢٠)

(٦٠) أبو داود: كتاب الصلاة/ باب في فضل صلاة الجماعة: (٢/ ٢٥٩، ٢٦٠).
حديث رقم: (٥٥٠): عون المعبود. والنسائي في الإمامة (٢/ ١٠٤، ١٠٥).
وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٩١٢).
صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٢٢٣٨).

● في الصحيحين عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من أعتق شركاً له في عبد، وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد» (٦١).

(ق ٣١/٢٣١)

(٦١) البخاري: كتاب الشركة/ باب الشركة في الرقيق: (٥/ ١٣٧). حديث رقم: (٢٥٠٣). ومسلم: كتاب العتق/ باب: (٢٠): (٢/ ١١٣٩). حديث رقم: (١).

● قال النبي ﷺ: «لا تُشدُّ الرحالُ إلا إلى ثلاثة مساجد...» (٦٢).

(ق ٣١/٢٤٢)

(٦٢) البخاري: كتاب الصوم/ باب صوم يوم النحر: (٤/ ٢٤٠). حديث رقم: (١٩٩٥). ومسلم: كتاب الحج/ باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٢/ ٩٧٦). حديث رقم: (٤١٥).

● في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لنقضت الكعبة، ولألصقتها بالأرض، ولجعلت لها بابين: باباً يدخل الناس منه، وباباً يخرجون

منه» (٦٣).

(ق ٣١/٢٤٤)

(٦٣) البخاري: كتاب العلم / باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه: (١ / ٢٢٤). حديث رقم: (١٢٦). ومسلم: كتاب الحج / باب نقض الكعبة وبنائها: (٢ / ٩٧٢). حديث رقم: (٤٠٤).

● في المسند مسند أحمد، وسنن أبي داود، قال أبو داود: ثنا موسى ابن إسماعيل، ثنا حماد يعني ابن سلمة، أنا حبيب المعلم، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، أن رجلاً قام يوم الفتح فقال: يا رسول الله: إني نذرت إن فتح الله عز وجل عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس، قال أبو سلمة: مرة ركعتين، قال: «صل ها هنا» ثم أعاد عليه، فقال: «صل ها هنا» ثم أعاد عليه؛ قال: «فشأنك إذا» (٦٤).

(ق ٣١/٢٤٥)

(٦٤) أحمد في المسند: (٣ / ٣٦٣). و أبو داود: كتاب الأيمان والنذور / باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس. حديث رقم: (٣٣٠٥). صححه الألباني في إرواء الغليل برقم (٩٧٢).

● قال أبو داود: ثنا (٦٥) ابن خالد. ثنا أبو عاصم، وثنا عباس العنبري، ثنا روح، عن ابن جريج، أنا يوسف بن الحكم بن أبي سفيان: أنه سمع حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف، عن رجال من أصحاب النبي ﷺ بهذا الخبر، زاد فقال النبي ﷺ: «والذي بعث محمداً بالحق لو صليت ها هنا لأجزأ عنك صلاة في بيت المقدس» (٦٦) قال أبو داود رواه الأنصار، عن ابن جريج. قال حفص بن عمر بن حنة: وقال عمر: أخبراه عن عبد الرحمن بن عوف، عن رجال من أصحاب النبي ﷺ.

(ق ٣١/٢٤٥)

(٦٥) بياض بالأصل . وهو في أبي داود : «مخلد» .

(٦٦) أبو داود : في الكتاب والباب المتقدمين . حديث رقم : (٣٣٠٦) .

● في المسند ، وصحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة شكت شكوى ، فقالت : إن شفاني الله فلاخرجن فلاصلين في بيت المقدس ، فبرأت ثم تجهزت تريد الخروج ، فجاءت ميمونة تسلم عليها ، وأخبرتها بذلك ، فقالت : اجلسي وكللي ما صنعت ، وصلي في مسجد رسول الله ﷺ ؛ فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة » (٦٧) .

(ق ٣١/٢٤٦)

(٦٧) أحمد في المسند : (١٦ / ٢) . ومسلم : كتاب الحج / باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة : (١٠١٤ / ٢) . حديث رقم : (٥١٠) .

● في صحيح البخاري عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ : أنه قال : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » (٦٨) .

(ق ٣١/٢٤٧)

(٦٨) البخاري : كتاب الايمان والنذور / باب النذر فيما لا يملك وفي معصية . حديث رقم : (٦٧٠٠) .

● والنبي ﷺ قال : « صل ها هنا » (٦٩) .

(ق ٣١/٤٢٧)

(٦٩) سبق تخريجه برقم : (٦٤) .

● وقال ﷺ : « لو صليت هنا لأجزأ عنك صلاة - أو كل صلاة - في بيت المقدس » (٧٠) .

(ق ٢٤٧/٣١)

(٧٠) سبق تخريجه برقم: (٦٦).

● في الصحيحين من حديث أبي هريرة، وأبي سعيد أنه قال: « لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا » (٧١).

(ق ٢٤٧/٣١)

(٧١) سبق تخريجه برقم: (٦٢).

● وفي لفظ لمسلم: « إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد » (٧٢).

(ق ٢٤٧/٣١)

(٧٢) مسلم: كتاب الحج / باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد. حديث رقم: (٥١٣).

● قال ﷺ: « من نذر أن يطيع الله فليطعه » (٧٣).

(ق ٢٤٧/٣١)

(٧٣) سبق تخريجه برقم: (٦٨).

● قال أبو داود: ثنا محمد بن منصور، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني عبد الله بن أبي بكر، عن يحيى بن عبد الله ابن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، عن عمارة بن عمرو بن حزم، عن أبي ابن كعب قال: بعثني النبي ﷺ مصداقاً، فمررت برجل فلما جمع لي ماله لم أجد عليه فيه إلا بنت مخاض، فقلت له: أد بنت مخاض؛ فإنها صدقتك. فقال: ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر؛ ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة فخذها. فقلت له: ما أنا بأخذ ما لم أؤمر به، وهذا رسول الله ﷺ منك قريب، فإن أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت عليّ فافعل، فإن

قبله منك قبلته، وإن رده عليك رددته. قال: فإنني فاعل، فخرج معي، وخرج بالناقة التي عرضَ عليّ حتى قدمنا على رسول الله ﷺ، فقال: يا نبي الله! أتاني رسولك ليأخذ من صدقة مالي، وإيم الله ما قام في مالي رسول الله ﷺ ولا رسوله قط قبله، فجمعت له مالي، فزعم أن ما عليّ إلا بنت مخاض، وذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر، وقد عرضت عليه ناقة فتية عظيمة ليأخذها فأبى عليّ، وها هي هذه قد جئتك بها يا رسول الله. خذها، فقال له رسول الله ﷺ: «ذلك الذي عليك، فإن تطوعت بخير أجرك الله فيه، وقبلناه منك» قال: فما هي ذه يا رسول الله! قد جئتك بها، فخذها، قال: «فأمر رسول الله ﷺ بقبضها، ودعا له في ماله بالبركة» (٧٤).

(ق ٣١/٢٤٩)

(٧٤) أبو داود: كتاب الزكاة/ باب في زكاة السائمة: (٤ / ٤٦٥). حديث رقم: (١٥٦٨). عون المعبود.

● في سنن أبي داود: ثنا عبد الله بن محمد العقيلي، ثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، عن جهم بن الجارود، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: أهدى عمر بن الخطاب رضي الله عنه نجبية، فأعطي بها ثلاثمائة دينار؛ فأتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! إنني أهديت نجبية فأعطيت بها ثلاثمائة دينار أفبيعها، وأشتري بثمانها بدنأ؟ قال: «لا. انحرها إياها» (٧٥).

(ق ٣١/٢٥٠)

(٧٥) أبو داود: كتاب المناسك/ باب تبديل الهدى: (٥ / ١٧٧). حديث رقم: (١٧٣٩). العون. والجهم لا يعرف له سماع من سالم.

● في الصحيح عن النبي ﷺ أنه سئل: أي الرقاب أفضل؟ فقال: «أغلاها ثمنًا، وأنفسها عند أهلها» (٧٦).

(ق ٣١/٢٥١)

(٧٦) البخاري: كتاب العتق / باب أي الرقاب أفضل؟: (٥ / ١٤٨). حديث رقم: (٢٥١٨). ومسلم: كتاب الإيمان / باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال: (١ / ٨٩). حديث رقم: (١٣٦).

● في الصحيحين أن النبي ﷺ قال لعائشة: «لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لنقضت الكعبة؛ ولالصقتها بالأرض؛ ولجعلت لها بابين: باباً يدخل الناس منه، وباباً يخرج الناس منه» (٧٧).

(ق ٣١/٢٥٣)

(٧٧) سبق تخريجه برقم: (٦٣).

● عن النبي ﷺ أنه قال: «لا قبلتان بأرض، ولا جزية على مسلم» (٧٨).

(ق ٣١/٢٥٧)

(٧٨) أحمد في المسند: (١ / ٢٢٣، ٢٨٥). و أبو داود: كتاب الخراج والإمارة والفيء / باب في الذي يسلم في بعض السنة هل عليه جزية. حديث رقم: (٣٠٣٧): العون. وقد ذكر بلفظ: «ليس على مسلم جزية». و الترمذي: كتاب الزكاة / باب ما جاء ليس على المسلمين جزية: (٣ / ٢٧). حديث رقم: (٦٣٣). صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٦٢٥٢).

● قال النبي ﷺ: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» (٧٩).

(ق ٣١/٢٧٦)

(٧٩) أحمد في المسند: (٤ / ٢٧٥) ولم يذكر لفظ: «اتقوا الله». والبخاري: كتاب الهبة / باب الإسهاد في الهبة: (٥ / ٢١١). حديث رقم: (٢٥٨٧). ومسلم: كتاب الهبات / باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة: (٣ / ١٢٤٢). حديث رقم: (١٣).

● وقال ﷺ: «إني لا أشهد على جور» (٨٠).

(ق ٣١/٢٧٦)

(٨٠) أحمد في المسند: (٤ / ٢٦٨ ، ٢٦٩). ومسلم: كتاب الهبات / باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة: (٣ / ١٢٤٣). حديث رقم: (١٤).

● قال النبي ﷺ للذي خصص بعض أولاده: «أشهد على هذا غيري» (٨١).

(ق ٣١/٢٧٧)

(٨١) سبق تخريجه برقم: (٨٠).

● في الصحيح عن النعمان بن بشير قال: نحلني أبي غلاماً، فقالت أمي - عمرة بنت رواحة - : لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ ، فأتيت النبي ﷺ ، وقلت: إني نحللت ابني غلاماً، وإن أمه قالت: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ قال: «لك ولد غيره؟» قلت: نعم. قال: «فكلهم أعطيت مثل ما أعطيته؟» قلت: لا. قال: «أشهد على هذا غيري» وفي رواية «لا تشهدني؛ فإنني لا أشهد على جور، واتقوا الله واعدلوا بين أولادكم.» (٨٢) فرده.

(ق ٣١/٢٨١)

(٨٢) سبق تخريجه برقم: (٨٠).

● في السنن عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس لواهب أن يرجع في هبته؛ إلا الوالد فيما وهبه لولده» (٨٣).

(ق ٣١/٢٨٣)

(٨٣) أبو داود: كتاب البيوع / باب الرجوع في الهبة: (٩ / ٤٥٥). حديث رقم: (٣٥٢٢): عون المعبود. و الترمذي: كتاب البيوع / باب ما جاء في الرجوع في الهبة: (٣ / ٥٩٣). حديث رقم: (١٢٩٩). والنسائي: النحل / باب رجوع الوالد

فيما يعطي ولده: (٥ / ٢٦٥). صححه الألباني في إرواء الغليل برقم (١٦٢٢).

● في سنن أبي داود وغيره عن النبي ﷺ أنه قال «من شفع لأخيه شفاعاً فأهدى له هدية فقبلها فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا» (٨٤).
(ق ٣١/٢٨٦)

(٨٤) أبو داود: كتاب البيوع / باب في الهدية لقضاء الحاجة. حديث رقم: (٣٥٢٤):
العون. صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٦١٩٢).

● قال النبي ﷺ: «لعن الله الراشي والمرتشي» (٨٥).
(ق ٣١/٢٨٦)

(٨٥) أبو داود: كتاب الاقضية / باب في كراهية الرشوة: (٩/٤٩٥). الحديث:
(٣٥٨٠). الترمذي: كتاب الاحكام / باب: «ما جاء في الراشي والمرتشي»
(٣/٦٢٢) الحديث: (١٣٣٧). ونصه: «لعن رسول الله ﷺ». وابن ماجه:
الاحكام / باب التغليظ في الخيف والرشوة. حديث رقم: (٢٣١٣). صححه الألباني
في إرواء الغليل برقم (٢٦٢١).

● كان النبي ﷺ يقول: «إني لأعطي أحدهم العطية فيخرج بها يتأبطها ناراً» قيل: يا رسول الله، فلم تعطهم؟ قال: «يأبون إلا أن يسألوني، ويأبى الله لي البخل» (٨٦).
(ق ٣١/٢٨٦)

(٨٦) أحمد في المسند: (٣/١٦٣٤). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٩٧): رواه
أحمد وأبو يعلى والبخاري بنحوه، ورجال أحمد رجال الصحيح. اهـ.

● قال النبي ﷺ: «إن الله قد أعطى كل ذي حظ حظه فلا وصية لوارث» (٨٧).

(ق ٣١/٢٩٤)

(٨٧) أحمد في المسند: (٤/١٨٦، ١٨٧)، وأبو داود: كتاب البيوع والإجازات / باب:
«في تضمين العارية» (٩/٤٧٨) الحديث رقم: (٣٥٤٨): العون. والترمذي:

كتاب الوصايا/ باب ما جاء لا وصية لوارث (٤/٧٣٦، ٣٧٧) الحديث: (٢١٢٠). صححه الألباني في إرواد الغليل برقم (١٦٥٥).

● في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال لبشير بن سعد لما نحل ابنه النعمان نحلًا، وأتى النبي ﷺ ليشهده على ذلك، فقال له: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» (٨٨).

(ق ٣١/٢٩٥)

(٨٨) سبق برقم: (٧٩).

● وقال: «لا تشهدني على هذا؛ فإني لا أشهد على جور» وقال له: «أردده» (٨٩) فرده بشير.

(ق ٣١/٢٩٥)

(٨٩) سبق برقم: (٨٠).

● قال ﷺ: «اتقوا الله؛ واعدلوا بين أولادكم» (٩٠).

(ق ٣١/٢٩٧)

(٩٠) سبق برقم: (٧٩).

● كان رجل قد نحل بعض أولاده؛ وطلب أن يشهد فقال: «إني لا أشهد على جور، وأمره برد ذلك» (٩١).

(ق ٣١/٢٩٧)

(٩١) سبق برقم: (٨٠).

● في الصحيح: أن ميمونة زوج النبي ﷺ أعتقت جارية لها فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «لو أعطيتها أخوالك كان خيراً لك» (٩٢).

(ق ٣١/٢٩٨)

(٩٢) البخاري: كتاب الهبة/ باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج:

(٥/٢١٧) الحديث: (٢٥٩٢). ومسلم: الزكاة/ باب فضل النفقة. والصدقة على

الأقربين والزوج: (٢/٦٩٤) الحديث: (٤٤).

● قال النبي ﷺ: « اتقوا الله، واعدلوا في أولادكم » (٩٣).

(ق ٣١/٣٠١)

(٩٣) سبق برقم: (٧٩).

● قال النبي ﷺ على سبيل التهديد للمفضل: « أشهد على هذا

غيري » (٩٤).

(ق ٣١/٣٠١)

(٩٤) سبق برقم: (٨٠).

● قال النبي ﷺ: « لا وصية لوارث » (٩٥).

(ق ٣١/٣٠٤)

(٩٥) سبق برقم: (٨٧).

● قال النبي ﷺ: « إني لا أشهد على جور » (٩٦).

(ق ٣١/٣١٠)

(٩٦) سبق برقم: (٨٠).

● في السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلين اختصما في متاع

إلى النبي ﷺ، ليس لواحد منهما بينة؛ فقال النبي ﷺ: « استهما عليه » (٩٨) رواه أبو داود والنسائي.

(ق ٣١/٣٢٧)

(٩٨) أبو داود: الاقضية / باب الرجلين يدعيان شيئاً وليس بينهما بينة: (٤٢/١٠)

الحديث: (٣٥٩٩): العون. والنسائي: آداب القضاة / باب القضاء فيمن لم تكن له

بينة: (٢٤٨/٨) بنحوه.

● وفي لفظ لأبي داود: « إذا كره الاثنان اليمين، أو استحباها

فليستهما عليه » (٩٩).

(ق ٣١/٣٢٧)

تخريج أحاديث المجلد الحادي والثلاثين

(٩٩) أبو داود: الأفضية / باب الرجلين يدعيان شيئاً ليس بينهما بينة: (٤٥/١٠) الحديث: (٣٦٠٠): عون المعبود . صححه الألباني في إرواء الغليل برقم (٢٦٦٠) .

● رواه البخاري، ولفظه: « أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين فأسرعوا، فأمر أن يسهم بينهم أيهم يحلف » (١٠٠) .

(ق ٣١/٣٢٧)

(١٠٠) البخاري: الشهادات / باب إذا تسارع قوم في اليمين: (٢٨٥/٥) الحديث: (٢٦٧٤) .

● قال النبي ﷺ: « ألحقوا الفرائض بأهلها . فما بقي فلاولى رجل ذكر » (١٠١) .

(ق ٣١/٣٤٠)

(١٠١) البخاري: كتاب الفرائض / باب ميراث الولد من أبيه وأمه: (١١/١٢) الحديث: (٦٧٣٢) ومسلم: الفرائض / باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر: (١٢٣٣/٣) الحديث: (٢) .

● قال ﷺ: « لكل أمة أمين، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح » (١٠٢) .

(ق ٣١/٣٤٢)

(١٠٢) البخاري: كتاب أخبار الأحاد / باب: « ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق .. »: (٢٣٢/١٣) الحديث: (٧٢٥٥) . ومسلم: فضائل الصحابة / باب: « فضائل أبي عبيدة بن الجراح ... »: (١٨٨١/٤) الحديث: (٥٣) .

● قال النبي ﷺ: « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر » (١٠٣) .

(ق ٣١/٣٤٧)

(١٠٣) سبق برقم: (١٠١) .

● حديث البخاري عن ابن مسعود لما ذكر له أن أبا موسى وسلمان ابن ربيعة قالوا في بنت، وبنت ابن، وأخت: للبنت النصف، وللأخت النصف. واثت ابن مسعود فإنه سيتابعنا. فقال: لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين. لأقضين فيها بقضاء رسول الله ﷺ «للبنات النصف، وبنت الابن السدس تكملة الثلثين. وما بقي للأخت» (١٠٤).

(ق ٣١/٣٤٩)

(١٠٤) البخاري: كتاب الفرائض / باب ميراث ابنة ابن مع ابنة «(١٧/١٢) الحديث: (٦٧٣٦). وأحمد: (٣٨٩/١).

● قال ﷺ: «تحوز المرأة ثلاث مواريث: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لاعنت عليه» (١٠٥).

(ق ٣١/٣٤٩)

(١٠٥) أحمد: (٤٩٠/٣). وابن ماجه: الفرائض / باب تحوز المرأة ثلاث مواريث: (٩١٦/٢) الحديث: (٢٧٤٢). ضعفه الألباني في إرواء الغليل برقم (١٥٧٦).

● سنة رسول الله ﷺ: «لما أعطى ابنتي سعد بن الربيع الثلثين، وأمهما الثمن، والعم ما بقي» (١٠٦).

(ق ٣١/٣٥٠)

(١٠٦) أبو داود: كتاب الفرائض / باب ما جاء في ميراث الصلب. حديث رقم: (٢٨٩٢). والترمذي: كتاب الفرائض / باب ما جاء في ميراث البنات. حديث رقم: (٢٠٩٢). حسنه الألباني في إرواء الغليل برقم (١٦٧٧).

● روى إبراهيم النخعي: «أن النبي ﷺ ورث ثلاث جدات: جدتيك من قبل أبيك وجدتك من قبل أمك» (١٠٧) وهذا مرسل حسن.

(ق ٣١/٣٥٢)

(١٠٧) الدارمي: (٣٥٨/٢) بنحوه. ضعفه الألباني في إرواء الغليل برقم (١٦٨٢).

● أخبر ابن مسعود أن النبي ﷺ « قضى للبت بال نصف ؛ ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين » (١٠٨).

(ق ٣١/٣٥٥)

(١٠٨) أتقدم تخريجه برقم (١٠٤).

● في الحديث: « من قطع ميراثاً قطع الله ميراثه من الجنة » (١٠٩).

(ق ٣١/٣٧١)

(١٠٩) ابن ماجه: كتاب الوصايا / باب الحيف في الوصية. حديث رقم: (٢٧٠٣) ولفظه: « من فر من ميراث وارثه قطع الله... الحديث. ضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير برقم (٥٧٣٥).

● قال ﷺ: « الولد للفراش؛ وللعاهر الحجر » (١١٠).

(ق ٣١/٣٧٤)

(١١٠) البخاري: كتاب الحدود / باب « للعاهر الحجر »: (١٢٧/١٢) الحديث: (٦٨١٨). ومسلم: الرضاع / باب « الولد للفراش وتوقي الشبهات »: (١٠٨٠/٢) الحديث: (٣٧، ٣٦).

● في الصحيحين عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: لا أزال أحب

بني تميم بعد ثلاث سمعتهن من رسول الله ﷺ يقولها فيهم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: « هم أشد أمتي على الدجال ». وجاءت صدقاتهم فقال النبي ﷺ: « هذه صدقات قومنا ». قال: وكانت سبية منهم عند عائشة. فقال النبي ﷺ: « أعتقها فإنها من ولد إسماعيل » (١١١).

(ق ٣١/٣٧٧)

(١١١) البخاري: كتاب العتق / باب من ملك من أرض العرب رقيقاً فوهب وباع وجامع. حديث رقم: (٢٥٤٣). ومسلم: كتاب فضائل الصحابة / باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع... حديث رقم: (١٩٨).

● وفي لفظ لمسلم: ثلاث خلال سمعتهن من رسول الله ﷺ في بني تميم، لا أزال أحبهم بعدها، كان على عائشة محرر، فقال رسول الله ﷺ: «أعتقي من هؤلاء». وجاءت صدقاتهم فقال: «هذه صدقات قومي» وقال: «هم أشد الناس قتلاً في الملاحم» (١١٢).

(ق ٣١/٣٧٧)

(١١٢) مسلم: في الكتاب والباب المتقدمين. تحت الحديث رقم: (١٩٨) في الشواهد.

● وفي الصحيحين واللفظ لمسلم عن أبي أيوب الأنصاري، عن النبي ﷺ قال: «من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، عشر مرات، كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل» (١١٣).

(ق ٣١/٣٧٧)

(١١٣) البخاري: كتاب الدعوات / باب فضل التهليل. حديث رقم: (٦٤٠٤). ومسلم: كتاب الذكر والدعاء / باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء. حديث رقم: (٣٠).

● وفي صحيح البخاري عن مروان بن الحكم، والمسور بن مخرمة: «أن رسول الله ﷺ قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين، فسأله أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم، فقال لهم النبي ﷺ: معي من ترون، وأحب الحديث إلي أصدقه. فاختاروا إحدى الطائفتين: إما المال، وإما السبي. وقد كنت استأنيت بكم، وكان انتظرهم رسول الله ﷺ بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف، فلما تبين لهم أن رسول الله ﷺ غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين، قالوا: فإننا نختار سبينا؛ فقام رسول الله ﷺ في المسلمين؛ وأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: أما بعد: فإن إخوانكم قد جاؤونا تائبين، وإنني رأيت أن أرد إليهم سبيهم، فمن أحب منكم أن

يطيب بذلك فليفعل؛ ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل؛ فقال الناس: طيبنا ذلك يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: إنا لا ندري من أذن في ذلك ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم، فرجع الناس فكلهم عرفاؤهم؛ ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبره أنهم قد طيبوا؛ وأذنوا» (١١٤).

(ق ٣١/٣٧٨)

(١١٤) البخاري: كتاب العتق / باب «عتق المشرك»: (١٦٩/٥) الحديث: (٢٥٣٩)، (٢٥٤٠). وأحمد: (٣٢٧/٤).

● قال النبي ﷺ: «لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تُستبرأ بحیضة» (١١٥).

(ق ٣١/٣٧٨)

(١١٥) أبو داود: كتاب النكاح / باب «في وطء السبايا»: (١٩٤/٦) الحديث: (٢١٤٣). والترمذي: كتاب السير / باب «ما جاء في كراهية وطء الحبالى من السبايا» (١١٢/٤) الحديث: (١٥٦٤). وأحمد: (٦٢/٣). صححه الألباني في إرواء الغليل برقم (١٨٧).

● في المسند للإمام أحمد عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «قسم رسول الله ﷺ سبايا بني المصطلق، فوَقعت جويرية بنت الحارث لثابت بن قيس بن شماس. أو لابن عم له، كاتبته على نفسها، وكانت امرأة حلوة ملاحه. فأتت رسول الله ﷺ وقالت: يا رسول الله: أنا جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار، سيد قومه؛ وقد أصابني من البلاء ما لم يخف عليك وجئتك أستعينك على كتابتي، فقال رسول الله ﷺ: هل لك في خير من ذلك؟ قالت: وما هو يا رسول الله؟ قال: أقضي كتابتك؛ وأتزوجك، قالت: نعم يا رسول الله، قال: قد فعلت، قالت: وخرج الخبر

إلى الناس أن رسول الله ﷺ تزوج جويرية بنت الحارث، فأرسلوا ما بأيديهم، قالت: فقد عتق بتزوجه إياها مائة أهل بيت من بني المصطلق، وما أعلم امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها» (١١٦).

(ق ٣١/٣٧٩)

(١١٦) أحمد في المسند: (٢٧٧/٦). وأبو داود: كتاب العتق / باب «في بيع المكاتب إذا فسخت المكاتب»: (٤٤١/١٠). الحديث: (٣٩١٢): العون.

● قال النبي ﷺ: «لا تُوطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تُستبرأ بحيضة» (١١٧).

(ق ٣١/٣٨٢)

(١١٧) سبق برقم: (١١٥).

● ولم يصل النبي ﷺ على من قتل نفسه، فقال لأصحابه: «صلوا عليه» (١١٨).

(ق ٣١/٣٨٤)

(١١٨) مسلم: كتاب الجنائز، حديث (١٠٧). وأبو داود في الجنائز، حديث (٣١٨٥). والنسائي في الجنائز (٦٦/٤)، وغيرهم..

* * *

تخريج أحاديث

مجموعة فتاوى

شيخ الإسلام

تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني

المتوفى سنة ٧٢٨ هـ

رحمه الله

المجلد الثاني والثلاثون

بسم الله الرحمن الرحيم

● قال النبي ﷺ: «إذا نظر أحدكم إلى محاسن امرأة فليات أهلها؛
فإنما معها مثل ما معها»^(١).

(ق ٣٢/٥)

(١) مسلم: كتاب النكاح / باب ندب من رأى امرأة فوَقعت في نفسه. حديث رقم: (٩)،
(١٠). وأبو داود: كتاب النكاح / باب ما يؤمر به من غض البصر. حديث رقم:
(٢١٥١). والترمذي: كتاب الرضاع / باب ما جاء في الرجل يرى المرأة تعجبه.
حديث رقم: (١١٥٨).

● في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «يا معشر الشباب من استطاع
منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج. ومن لم يستطع
فعلية بالصوم؛ فإنه له وجاء»^(٢).

(ق ٣٢/٦)

(٢) البخاري: كتاب النكاح / باب قول النبي ﷺ: «من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض
للبصر» (٩ / ١٠٦). حديث رقم: (٥٠٦٥). ومسلم: كتاب النكاح / باب
استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه (٢ / ١٠١٨). حديث رقم:
(٣-١).

● في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحل للرجل أن يخطب
على خطبة أخيه، ولا يستام على سوم أخيه»^(٣).

(ق ٣٢/٧)

(٣) البخاري: كتاب النكاح / باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه: (٤)
(٣٥٣). حديث رقم: (٢١٤٠) بنحوه. ومسلم: كتاب النكاح / باب تحريم الجمع بين

المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح: (٢ / ١٠٢٩). حديث رقم: (٣٨).

● « لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له »^(٤).

(ق ٣٢/٨)

(٤) أحمد في المسند: (١/٤٤٨). و أبو داود: كتاب النكاح / باب في التحليل

٦/٨٨. حديث رقم: (٢٠٦٢): العون. والترمذي: كتاب النكاح / باب ما جاء في

المحل والمحلل له. (٣ / ٤٢٨). حديث رقم: (١١١٩، ١١٢٠).

صححه الالباني في إرواء الغليل في (١٨٩٧).

● ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: « لا يحل للرجل أن يخطب على

خطبة أخيه »^(٥).

(ق ٣٢/٩)

(٥) سبق تخريجه برقم: (٣).

● ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: « المسلم أخو المسلم لا يحل للمسلم

أن يخطب على خطبة أخيه، ولا يستام على سوم أخيه، ولا يبيع على بيع

أخيه »^(٦).

(ق ٣٢/١٠)

(٦) سبق تخريجه برقم: (٣).

● في الحديث الصحيح: « من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلمه إلا

كفر »^(٧) أخرجاه في الصحيحين.

(ق ٣٢/١٤)

(٧) البخاري: كتاب المناقب / باب (٥) (٦ / ٥٣٩). حديث رقم: (٣٥٠٨). ومسلم:

كتاب الإيمان / باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم (١ / ٧٩). حديث

رقم: (١١٢، ١١٤، ١١٥).

● قال ﷺ: «كفر بالله من تبرأ من نسب وإن دق»^(٨).

(ق ٣٢/١٤)

(٨) أحمد في المسند: (٢ / ٢١٥). والدرامي: كتاب الفرائض / باب من ادعى إلى غير أبيه: (٢ / ٤٤٢). حديث رقم: (٢٨٦١). صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير في (٤٣٦١).

● قال ﷺ: «لا ترغبوا عن آبائكم، فإن كفرأ بكم أن ترغبوا عن آبائكم»^(٩).

(ق ٣٢/١٤)

(٩) البخاري: كتاب الفرائض / باب من ادعى إلى غير أبيه: (١٢ / ٥٤). حديث رقم: (٦٧٦٨). ومسلم: كتاب الإيمان / باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم: (٨٠ / ١). حديث رقم: (١١٣) بنحوه.

● قال الله فيما يرويه عنه النبي ﷺ: «أنا الرحمن، خلقت الرحم وشققت لها من اسمي فمن وصلها وصلته، ومن قطعها بتته»^(١٠).

(ق ٣٢/١٤)

(١٠) أحمد في المسند: (١ / ١٩١، ١٩٤). وأبو داود: كتاب الزكاة / باب في صلة الرحم. حديث رقم: (١٦٩٤). والترمذي في البر، حديث (١٩٠٨). صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (٥٢٠).

● وقال: «الرحم شجنة من الرحمن»^(١١).

(ق ٣٢/١٤)

(١١) البخاري: كتاب الأدب / باب من وصل وصله الله: (١٠ / ٤١٧). حديث رقم: (٥٩٨٨).

● وقال: «لما خلق الله الرحم تعلقت بحقو الرحمن فقالت: هذا مقام العائذ بك من القطيعة»^(١٢).

(ق ٣٢/١٤)

(١٢) البخاري: كتاب التوحيد / باب قول الله تعالى : ﴿ يريدون أن يبدلوا كلام الله ﴾ : (١٣ / ٤٦٥) . حديث رقم : (٧٥٠٢) . ومسلم : كتاب البر والصلة / باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها (٤ / ١٩٨٠) . حديث رقم : (١٦) .

● في الصحيحين : « أملكها على ما معك من القرآن » (١٣) .
(ق ٣٢/١٥)

(١٣) أحمد في المسند : (٥ / ٣٣٤) . و البخاري : كتاب النكاح / باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح : (٩ / ١٧٥) . حديث رقم : (٥١٢١) .

● جاء في الآثار : « من شهد إماماً مسلم فكأنما شهد فتحاً في سبيل الله » (١٣) .

(ق ٣٢/١٨)

(١٣) لم نقف عليه بهذا اللفظ، ولكن في مسند عبد بن حميد، حديث (٨٥٣) من حديث ابن عمر مرفوعاً: « من شهد إماماً مسلم فكأنما صام يوماً في سبيل الله .. وإسناده ضعيف جداً .

● في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً » (١٤) .

(ق ٣٢/٢٠)

(١٤) البخاري: كتاب الجزية والمواعدة / باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسعى بها أدناهم (٦ / ٢٧٣) . حديث رقم : (٣١٧٢) بنحوه . و أحمد في المسند : (١ / ٨١) .

● في الصحيح عن سعد وأبي بكر أنهما سمعا النبي ﷺ يقول : « من ادعى إلى غير أبيه فالجنة عليه حرام » (١٥) .

(ق ٣٢/٢٠)

(١٥) البخاري: كتاب الفرائض، حديث (٦٧٦٦) . ومسلم: كتاب الإيمان / باب بيان حال

إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم (١ / ٨٠). حديث رقم: (١١٤، ١١٥).

● عن النبي ﷺ أنه يقول: «ليس منا من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم إلا كفر، ومن ادعى ما ليس له فليس منا، وليتبوا مقعده من النار، ومن رمى رجلاً بالكفر أو قال: عدو الله، وليس كذلك إلا حار عليه» (١٦).

(ق ٣٢/٢١)

(١٦) سبق تخريجه برقم: (٧). وقوله: «ليس منا» مقحم في أول الحديث.

● قال النبي ﷺ: «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه» (١٦).

(ق ٣٢/٢٢)

(١٦) أحمد في المسند: (١ / ٢، ٥، ٩). وأبو داود: كتاب الملاحم / باب الأمر بالمعروف. حديث رقم: (٤٣٣٨) وابن ماجه: كتاب الفتن / باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. حديث رقم: (٤٠٠٥). صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (١٩٧٠).

● في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تنكح البكر حتى تستأذن، ولا الثيب حتى تستأمر» (١٧) فقليل له: إن البكر تستحيي؟ فقال: «إذنها صماتها».

(ق ٣٢/٢٣)

(١٧) البخاري: كتاب النكاح / باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها: (٩ / ١٩١). حديث رقم: (٥١٣٦، ٥١٣٧) وهو باقي اللفظ وهو. حديث (٥١٣٧). ومسلم: كتاب النكاح / باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت: (٢ / ١٠٣٦). حديث رقم: (٦٤، ٦٥).

● وفي لفظ في الصحيح: «البكر يستأذنها أبوها» (١٨).
(ق ٣٢/٢٣)

(١٨) هذا اللفظ عند مسلم: في الكتاب والباب المتقدمين. حديث رقم: (٦٨).

● قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «الأيم أحق بنفسها من وليها؛ والبكر تستأذن، وإذنها صماتها» (١٩).

(ق ٣٢/٢٤) (ك ٣٢/٢٤)

(١٩) مسلم: كتاب النكاح / باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت: (٢ / ١٠٣٧). حديث رقم: (٦٦).

● وفي رواية: «الثيب أحق بنفسها من وليها» (٢٠).

(ق ٣٢/٢٤)

(٢٠) مسلم: في الكتاب والباب السابقين. حديث رقم: (٦٧).

● قال ﷺ في الحديث الآخر: «لا تنكح البكر حتى تستأذن، ولا الثيب حتى تستأمر» (٢١).

(ق ٣٢/٢٤)

(٢١) سبق تخريجه برقم: (١٧).

● القول الصحيح الذي دل عليه حديث بروع بنت واشق، التي تزوجت ومات عنها زوجها قبل أن يفرض لها مهر، وقضى لها النبي ﷺ بأن: «لها مهر امرأة من نسائها، لا وكس ولا شطط» (٢٢).

(ق ٣٢/٢٧)

(٢٢) أبو داود: كتاب النكاح / باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات: (٦ / ١٤٨).
حديث رقم: (٢١٠٢): العون. والترمذي: كتاب النكاح / باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها: (٣ / ٤٥٠). حديث رقم: (١١٤٥).
صححه الألباني في إرواء الغليل في (١٩٣٩).

● قال النبي ﷺ: « اتقوا الله في النساء؛ فإنهن عوان عندكم؛ أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله » (٢٣).

(ق ٣٢/٢٨)

(٢٣) مسلم: كتاب الحج / باب حجة النبي ﷺ (٢ / ٨٨٦). حديث رقم: (١٤٧) من حديث جابر؛ وليس فيه: « فإنهن عوان عندكم ». وأحمد في المسند: (٥ / ٧٣) من حديث أبي وبرة الرقاشي. والترمذي في الرضاع بنحوه، حديث (١١٦٣). وابن ماجه في النكاح، حديث (١٨٥١) من حديث عمرو بن الأحوص.

● قال النبي ﷺ: « لا تنكح البكر حتى يستأذنها أبوها، وإذنها صماتها » (٢٤).

(ق ٣٢/٢٨)

(٢٤) سبق تخريجه برقم: (١٧، ١٨).

● عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن. قالوا: يا رسول الله! كيف إذنها؟ قال: أن تسكت » (٢٥) متفق عليه.

(ق ٣٢/٣٩)

(٢٥) البخاري: كتاب النكاح / باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها: (٩ / ١٩١). حديث رقم: (٥١٣٦). ومسلم: كتاب النكاح / باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت: (٢ / ١٠٣٦). حديث رقم: (٦٤).

● وعن ابن عباس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: « الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها » (٢٦).

(ق ٣٢/٣٩)

(٢٦) سبق تخريجه برقم: (١٩).

● وفي رواية: «البكر يستأذنها أبوها في نفسها، وصمتها إقرارها»^(٢٧).

(ق ٣٢/٣٩)

(٢٧) مسلم: كتاب النكاح، حديث (٦٨).

● رواه مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الجارية ينكحها أهلها أتستأمر أم لا؟ فقال لها رسول الله ﷺ «نعم. تستأمر» قالت عائشة: فقلت له: فإنها تستحيي، فقال رسول الله: «فذلك إذنها إذا هي سكتت»^(٢٨).

(ق ٣٢/٣٩)

(٢٨) مسلم: كتاب النكاح، حديث (٦٥).

● وعن خنساء بنت خدام «أن أباه زوجها وهي بنت فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحه»^(٢٩) رواه البخاري.

(ق ٣٢/٣٩)

(٢٩) البخاري: كتاب النكاح / باب إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود: (٩ / ١٩٤). حديث رقم: (٥١٣٨).

● قال النبي ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»^(٣٠).

(ق ٣٢/٤٠)

(٣٠) ابن ماجه: كتاب التجارات / باب ما للرجل من مال ولده. حديث رقم: (٢٢٩١). صححه الألباني في إرواء الغليل برقم (٨٣٨).

● في السنن عن النبي ﷺ أنه قال: «اليتيمة تستأذن في نفسها، فإن سكتت فقد أذنت، وإن أبت فلا جواز عليها»^(٣١).

(ق ٣٢/٤٣)

(٣١) أحمد في المسند: (٢ / ٢٥٩). وأبو داود: كتاب النكاح / باب في الاستثمار:

(٦ / ١١٧). حديث رقم: (٢٠٧٩): عون المعبود. والترمذي: كتاب النكاح / باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج: (٣ / ٤١٧) حديث رقم: (١١٠٩). والنسائي في النكاح (٦ / ٨٧) من حديث أبي هريرة. صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير في (٨٠٥٠).

● وفي لفظ: « لا تنكح اليتيمة حتى تستأذن، فإن سكتت فقد أذنت وإن أبت فلا جواز عليها» (٣٢).

(ق ٣٢/٤٣)

(٣٢) الدارقطني (٣ / ٢٢٩) بمعناه.

● روى أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: « تستأذن اليتيمة في نفسها: إن سكتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها» (٣٣) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي.

(ق ٣٢/٤٥)

(٣٣) سبق تخريجه برقم: (٣١).

● وعن أبي موسى الأشعري: أن رسول الله ﷺ قال: « تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فقد أذنت، وإن أبت فلا جواز عليها» (٣٤).

(ق ٣٢/٤٦)

(٣٤) أحمد (٤ / ٣٩٤، ٤٠٨، ٤١١).

● وقوله: ﴿ قُلِ اللَّهُ يُفْتِكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ ﴾ [النساء: ١٢٧] يفتيكم، ونفتيكم في المستضعفين. فقد أخبرت عائشة في هذا الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري ومسلم (٣٥): أن هذه الآية نزلت في اليتيمة تكون في حجر وليها، وأن الله أذن له في تزويجها إذا أقسط في صداقتها، وقد أخبر أنها في حجره. فدل على أنها محجور عليها.

(ق ٣٢/٤٨)

(٣٥) البخاري: كتاب النكاح / باب الترغيب في النكاح: (١٠٤/٩). حديث رقم:
(٥٠٦٤). ومسلم: كتاب التفسير / باب: (٥٤): (٤ / ٢٣١٣). حديث رقم:
(٦).

● في السنن من حديث أبي موسى، وأبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه
قال: « لا تنكح اليتيمة حتى تستأذن، فإن سكتت فقد أذنت وإن أبت فلا
جواز عليها» (٣٦).

(ق ٣٢/٤٨)

(٣٦) حديث أبي هريرة سبق تخريجه برقم: (٣١). وحديث أبي موسى سبق تخريجه برقم
(٣٤).

● قال ﷺ: « لا يُتَمَّ بعد احتلام» (٣٦).

(ق ٣٢/٤٨)

(٣٦) أبو داود في الصايا، حديث (٢٨٧٣).

● قال النبي ﷺ: « لا تنكح اليتيمة حتى تستأذن، فإن سكتت فقد
أذنت وإن أبت فلا جواز عليها» (٣٧) رواه أبو داود والنسائي وغيرهما.
(ق ٣٢/٤٩)
(٣٧) سبق تخريجه برقم: (٣١).

● أذن الله للولي أن ينكح اليتيمة؛ إذا أصدقها صداق المثل (٣٨).

(ق ٣٢/٤٩)

(٣٨) سبق تخريجه برقم: (٣٥).

● قال النبي ﷺ: « لا تنكح البكر حتى تستأذن، ولا الثيب حتى
تستأمر» (٣٩) قالوا: يا رسول الله فإن البكر تستحيي؟ قال: «إذنها
صماتها».

(ق ٣٢/٥٢)

(٣٩) سبق تخريجه برقم: (١٧).

● وفي لفظ: «يستأذنها أبوها وإذنها صماتها»^(٤٠).

(ق ٣٢/٥٢)

(٤٠) سبق تخريجه برقم: (١٨).

● قال النبي ﷺ: «الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة. قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»^(٤١).

(ق ٣٢/٥٣)

(٤١) البخاري: أورده معلقاً في الباب رقم: (٤٢): (١ / ١٣٧) قول النبي ﷺ: «الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم». ومسلم: كتاب الإيمان / باب بيان أن الدين النصيحة: (١ / ٧٤). حديث رقم: (٩٥).

● ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لعن الله المحلل والمحلل له»^(٤٢).

(ق ٣٢/٦١)

(٤٢) سبق تخريجه برقم: (٤).

● «مسألة بروع بنت واشق» التي استفتى عنها ابن مسعود شهراً، ثم قال: أقول فيها برأيي؛ فإن يكن صواباً فمن الله؛ وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان منه: لها مهر نسائها، لا وكس ولا شطط، وعليها العدة ولها الميراث. فقام رجال من أشجع، فقالوا: نشهد: «أن رسول الله ﷺ قضى في بروع بنت واشق بمثل ما قضيت به في هذه»^(٤٣). قال علقمة: فما رأيت عبد الله فرح بشيء كفرحه بذلك.

(ق ٣٢/٦٣)

(٤٣) سبق تخريجه برقم: (٢٢).

● لا يجمع بين الاختين بنص القرآن، ولا بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها: لا تنكح الكبرى على الصغرى؛ ولا الصغرى على الكبرى؛ فإنه قد ثبت في الحديث الصحيح: أن النبي ﷺ نهى^(٤٤) عن ذلك.
(ق ٣٢/٦٨)

(٤٤) البخاري: كتاب النكاح / باب لا تنكح المرأة على عمها. حديث رقم: (٥١٠٩).
ومسلم: كتاب النكاح / باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح.
حديث رقم: (٣٣).

● روي أنه قال: «إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم بين أرحامكم»^(٤٥).
(ق ٣٢/٦٨)

(٤٥) نسبها الحافظ في الفتح (٩ / ٦٦) بنحوها لابن حبان، وهي برقم (١٢٧٥، موارد)،
(٤١١٦، إحسان) ..

● لما عرضت أم حبيبة على النبي ﷺ أن يتزوج أختها؛ فقال لها النبي ﷺ: «أو تحبين ذلك؟» فقالت: لست لك بمخلية، وأحق من شركني في الخير أختي، فقال: «إنها لا تحل لي»، فقبل له: إنا نتحدث إنك ناكح درة بنت أبي سلمة، فقال: «لو لم تكن ربيتي في حجري لما حلت لي؛ فإنها بنت أخي من الرضاع، أرضعتني، وأباها أبا سلمة، ثوية أمة أبي لهب، فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن»^(٤٦).

(ق ٣٢/٦٨)

(٤٦) البخاري: كتاب النكاح / باب: ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن﴾ (٩ / ١٥٨). حديث رقم: (٥١٠٦). ومسلم: كتاب الرضاع / باب تحريم الربية وأخت المرأة (٢ / ١٠٧٢). حديث رقم: (١٦، ١٥).

● إن النبي ﷺ: «نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها»^(٤٨).

(ق ٣٢/٧٥)

(٤٨) سبق تخريجه برقم: (٤٤).

● في السنن عن البراء بن عازب، قال: رأيت خالي أبا بردة ومعه رايته، فقلت: إلى أين؟ فقال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه، فأمرني أن أضرب عنقه، وأخمس ماله» (٤٩).

(ق ٣٢/٧٧)

(٤٩) أبو داود: كتاب الحدود / باب في الرجل يزني بحريمه: (١٢ / ١٤٧). حديث رقم: (٤٤٣٣): العون. وأحمد في المسند: (٤ / ٢٩٢). والترمذي: كتاب الاحكام / باب فيمن تزوج امرأة أبيه: (٣ / ٦٤٣). حديث رقم: (١٣٦٢). صححه الالباني في إرواء الغليل برقم (٢٣٥١)

● «النذر» قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ: «أنه نهى عنه» (٥٠).

(ق ٣٢/٨٧)

(٥٠) البخاري: كتاب القدر / باب إلقاء العبد النذر إلى القدر: (١١ / ٤٩٩). حديث رقم: (٦٦٠٨). ومسلم: كتاب النذر / باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئا: (٣ / ١٢٦٠). حديث رقم: (٦،٤،٢).

● وحديث النبي ﷺ: «إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته» (٥١).

(ق ٣٢/٨٨)

(٥١) البخاري: كتاب الاعتصام / باب ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف ما لا يعنيه (٣ / ٢٦٤). حديث رقم: (٧٢٨٩). ومسلم: كتاب الفضائل / باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه: (٤ / ١٨٣١). حديث رقم: (١٣٣، ١٣٢).

● ولما سأله عن الحج: أفي كل عام؟ قال: «لا. ولو قلت: نعم لوجب؛ ولو وجب لم تطيقوه، ذروني ما تركتم؛ فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم؛ فإذا نهيتم عن شيء

فاجتنبوه . وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» (٥٢) .

(ق ٣٢/٨٨)

(٥٢) البخاري: كتاب الاعتصام/ باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ: (١٣ / ٢٥١) .
حديث رقم: (٧٢٨٨) . ومسلم: كتاب الحج/ باب فرض الحج مرة في العمر: (٢ / ٩٧٥) .
حديث رقم: (٤١٢) .

● في الصحيح عن النبي ﷺ: أنه قال: «إن الشيطان ينصب عرشه على البحر، ويبعث جنوده فأقربهم إليه منزلة أعظمهم فتنة، فيأتي أحدهم، فيقول: ما زلت به حتى شرب الخمر. فيقول: الساعة يتوب. ويأتي الآخر، فيقول: ما زلت به حتى فرقت بينه وبين امرأته فيقبله بين عينيه. ويقول: أنت! أنت!» (٥٣) .

(ق ٣٢/٨٩)

(٥٣) أحمد في المسند: (٣ / ٣١٤) . ومسلم: كتاب صفات المنافقين وأحكامهم/ باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس: (٤ / ٢١٦٧) . حديث رقم: (٦٧) .

● قال ﷺ: «أحب الدين إلى الله الحنيفة السمحة» (٥٤) .

(ق ٣٢/٨٩)

(٥٤) أحمد في المسند: (١ / ٢٣٦) . والبخاري: أوردته معلقاً في الباب: (٢٩) : الدين يسر: (١ / ٩٣) . قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١ / ٦٥) : رواه أحمد، والطبراني في الكبير والأوسط، والبزار، وفيه ابن إسحاق وهو مدلس ولم يصرح بالسماع . اهـ .

● في الحديث الصحيح أنه قال: «فضلنا على الأنبياء بخمس: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد كان قبلنا، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة، وأعطيت الشفاعة» (٥٥) .

(ق ٣٢/٩٠)

(٥٥) البخاري: كتاب الصلاة/ باب قول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً

وطهوراً». حديث رقم: (٤٣٨). ومسلم: كتاب المساجد. حديث رقم: (٣).

● قال النبي ﷺ: « لا يحل للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا، ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام» (٥٦).
(ق ٣٢/٩٠)

(٥٦) البخاري: كتاب الأدب / باب الهجرة. حديث رقم: (٦٠٧٧). ومسلم: كتاب البر والصلة / باب تحريم الهجر فوق ثلاث. حديث رقم: (٢٥).

● قال النبي ﷺ: « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث؛ إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً» (٥٧).
(ق ٣٢/٩٠)

(٥٧) البخاري: كتاب الجنائز / باب إحداد المرأة على غير زوجها: (١٤٦ / ٣). حديث رقم: (١٢٨١). ومسلم: كتاب الطلاق / باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة: (١١٢٤ / ٢). حديث رقم: (٥٨، ٥٩).

● في الصحيح أن النبي ﷺ قال لامرأة رفاعة القرظي - لما أرادت أن ترجع إلى رفاعة بدون الوطاء -: « لا، حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك» (٥٨).

(ق ٣٢/٩٢)

(٥٨) البخاري: كتاب الأدب / باب التبسم والضحك: (٢٠٥٠ / ١٠). حديث رقم: (٦٠٤٨). ومسلم: كتاب النكاح / باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره: (١٠٥٥ / ٢). حديث رقم: (١١١، ١١٢).

● صح عن النبي ﷺ أنه قال: « لعن الله المحلل والمحلل له» (٥٩).
(ق ٣٢/٩٣)

(٥٩) سبق تخريجه برقم: (٤).

● قال النبي ﷺ: «أعلنوا النكاح، واضربوا عليه بالدف» (٦٠).

(ق ٣٢/٩٤)

(٦٠) الترمذي: كتاب النكاح / باب ما جاء في إعلان النكاح. حديث رقم: (١٠٨٩).
وابن ماجه: كتاب النكاح / باب إعلان النكاح. حديث رقم: (١٨٩٥).
صححه الالباني في إرواء الغليل برقم (١٩٩٣).

● في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «خير القرون القرن الذي بعثت

فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» (٦١).

(ق ٣٢/٩٧)

(٦١) البخاري: كتاب الرقاق / باب ما يحذر من زهرة الدنيا: (٢٤٤ / ١١). حديث
رقم: (٦٤٢٩). ومسلم: كتاب فضائل الصحابة / باب فضل الصحابة ثم الذين
يلونهم: (٤ / ١٩٦٣). حديث رقم: (٢١٣).

● قال ﷺ: «لا نكاح إلا بولي» (٦٣).

(ق ٣٢/١٠٢)

(٦٣) أبو داود: كتاب النكاح / باب في الولي. حديث رقم: (٢٠٨٥). والترمذي: كتاب
النكاح / باب ما جاء لا نكاح إلا بولي. حديث رقم: (١١٠١).
صححه الالباني في إرواء الغليل برقم (١٨٣٩).

● قال ﷺ: «وأما امرأة تزوجت بغير إذن وليها فنكاحها باطل،

فنكاحها باطل، فنكاحها باطل» (٦٤).

(ق ٣٢/١٠٢)

(٦٤) الترمذي: في الكتاب والباب المتقدمين. حديث رقم: (١١٠٢). وابن ماجه: كتاب
النكاح / باب لا نكاح إلا بولي. حديث رقم: (١٨٧٩).
صححه الالباني في إرواء الغليل برقم (١٨٤٠).

● في الصحيح أن النبي ﷺ بعد أن رخص لهم في المتعة عام الفتح

قال: «إن الله قد حرم المتعة إلى يوم القيامة» (٦٥).

(ق ٣٢/١٠٧)

(٦٥) مسلم: كتاب النكاح / باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ثم نسخ: (٢ / ١٠٢٥).
حديث رقم: (٢١)، وذكر البخاري معناه: في كتاب النكاح / باب نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة أخيراً: (٩ / ١٦٦). حديث رقم: (٥١١٥).

● قال النبي ﷺ للمطلقة ثلاثاً: « لا . حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك » (٦٦).

(ق ٣٢/١٠٩)

(٦٦) سبق تخريجه برقم: (٥٨).

● في السنن في حديث بريرة لما أعتقت: « أن النبي ﷺ أمر أن تعتد » (٦٧).

(ق ٣٢/١١١)

(٦٧) أحمد في المسند: (١ / ٢٨١، ٣٦١). و أبو داود: كتاب الطلاق / باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد: (٦ / ٣١٥). حديث رقم: (٢٢١٥): العون. والترمذي: كتاب الطلاق / باب ما جاء في الخلع: (٣ / ٤٩١). حديث رقم: (١١٨٥).

● روى ابن ماجه عن عائشة « أن النبي ﷺ أمرها أن تعتد بثلاث حيض » (٦٩).

(ق ٣٢/١١١)

(٦٩) ابن ماجه: كتاب الطلاق / باب خيار الامة إذا أعتقت. حديث رقم: (٢٠٧٧). صححه الالباني في إرواء الغليل برقم (٢١٢٠).

● والنبي ﷺ قال: « الولد للفراش، وللعاهر الحجر » (٧٠).

(ق ٣٢/١١٣)

(٧٠) البخاري: كتاب الوصايا / باب قول الموصي لوصيه: تعاهد ولدي، وما يجوز للوصي من الدعوى: (٥ / ٣٧١). حديث رقم: (٢٧٤٥). ومسلم: كتاب الرضاع / باب الولد للفراش، وتوقفي الشبهات: (٢ / ١٠٨٠) حديث رقم: (٣٦، ٣٧).

● في الحديث الذي فيه: «إن امرأتي لا ترد يد لامس». فقال: طلقها. فقال: إني أحبها. قال: فاستمتع بها»^(٧١) الحديث. رواه النسائي، وقد ضعفه أحمد وغيره.

(ق ٣٢/١١٦)

(٧١) النسائي: (٦/٦٧، ١٧٠).

● وفي الحديث: «لا يدخل الجنة ديوث»^(٧٢).

(ق ٣٢/١١٧)

(٧٢) أحمد في المسند: (٢/١٣٤) بمعناه. والحاكم: (١/٧٢).

صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٣٠٥٨).

● كان سعد بن معاذ لما قال النبي ﷺ: «من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي؟! والله، ما علمت على أهلي إلا خيراً، ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً» فقام: سعد بن معاذ - الذي اهتز لموته عرش الرحمن - فقال: أنا أعذرك منه: إن كان من إخواننا من الأوس ضربت عنقه، وإن كان من إخواننا الخزرج أمرتنا ففعلنا فيه أمرك، فأخذت سعد بن عبادة غيرة - قالت عائشة: وكان قبل ذلك امرأ صالحاً؛ ولكن أخذته حمية؛ لأن ابن أبي كان كبير قومه - فقال كذبت لعمر الله لا تقتله، ولا تقدر على قتله. فقام أسيد بن حضير: فقال: كذبت، لعمر الله لنقتلنه؛ فإنك منافق تجادل عن المنافقين. وثار الحيان حتى نزل رسول الله ﷺ فجعل يسكنهم^(٧٣).

(ق ٣٢/١١٨)

(٧٣) البخاري: كتاب الشهادات/ باب تعديل النساء بعضهن بعضاً: (٥/٢٦٩،

٢٧٠). حديث رقم: (٢٦٦١). ومسلم: كتاب التوبة/ باب في حديث الإفك،

وقبول توبة القاذف: (٤/٢١٢٩). حديث رقم: (٥٦).

● جاء في الحديث: «بروا آباءكم تبركم أبناءكم، وعفوا تعف نساؤكم»^(٧٥).

(ق ٣٢/١٢١)

(٧٥) الحاكم: (٤ / ١٥٤). صححه الالباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٢٣٢٨).

● قال النبي ﷺ: «المهاجر من هجر ما نهى الله عنه، والمهاجر من هجر السوء»^(٧٦).

(ق ٣٢/١٢٥)

(٧٦) البخاري: كتاب الرقاق / باب الانتهاء عن المعاصي: (١١ / ٣١٦). حديث رقم: (٦٤٨٤). وأحمد في المسند: (٢ / ١٦٣).

● قال النبي ﷺ: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة»^(٧٨).

(ق ٣٢/١٣٦)

(٧٨) البخاري: كتاب الشهادات / باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض: (٥ / ٢٥٣). حديث رقم: (٢٦٤٥). ومسلم: كتاب الرضاع / باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل: (٢ / ١٠٧٠). حديث رقم: (٩).

● وفي لفظ: «ما يحرم من النسب»^(٧٩).

(ق ٣٢/١٣٦)

(٧٩) البخاري: الكتاب والباب السابقين. حديث رقم: (٢٦٤٦). ومسلم: كتاب الرضاع / باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة: (٢ / ١٠٦٨). حديث رقم: (٢٠١).

● ثبت عن النبي ﷺ أنه ألحق ابن وليدة زمعة بن الأسود بن زمعة بن الأسود، وكان قد أحبلها عتبة بن أبي وقاص، فاختصم فيه سعد وعبد بن زمعة، فقال سعد: ابن أخي، عهد إلي أن ابن وليدة زمعة هذا ابني، فقال عبد: أخي وابن وليدة أبي؛ ولد على فراش أبي. فقال النبي ﷺ: «هو

لك يا عبد بن زمعة. الولد للفراش، وللعاهر الحجر؛ احتجبي منه يا سودة^(٨٠) لما رأى من شبهه البين بعتبة.

(ق ٣٢/١٣٧)

(٨٠) سبق تخريجه برقم: (٧٠).

● قال النبي ﷺ: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»^(٨١).

(ق ٣٢/١٣٩)

(٨١) سبق برقم: (٧٠).

● في الحديث عنه ﷺ: «أن الله سبحانه وتعالى لما خلق الجنة قال: وعزتي وجلالي لا يدخلك بخيل، ولا كذاب، ولا ديوث»^(٨١).

(ق ٣٢/١٤١)

(٨١) لم نقف عليه بهذا اللفظ.

● في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «إن المؤمن يغار، وإن الله يغار، وغيره الله أن يأتي العبد ما حرم عليه»^(٨٢).

(ق ٣٢/١٤١)

(٨٢) البخاري: كتاب النكاح / باب الغيرة: (٩ / ٣١٩). حديث رقم: (٥٢٢٣).
ومسلم: كتاب التوبة / باب غيره الله تعالى وتحريم الفواحش: (٤ / ٢١١٤). حديث رقم: (٣٦).

● في حديث عن النبي ﷺ أنه: «قال له رجل: يا رسول الله! إن امرأتي لا ترد كف لأمس»^(٨٣).

(ق ٣٢/١٤٣)

(٨٣) سبق تخريجه برقم: (٧١).

● في الحديث: «لا يدخل الجنة بخيل ولا كذاب ولا ديوث»^(٨٤).

(ق ٣٢/١٤٥)

تخريج أحاديث المجلد الثاني والثلاثين

(٨٤) ذكر الديوث ورد في أحاديث . وسبق تخريجه برقم : (٧٢) . وذكر البخيل ورد في حديث عند الطبراني في الكبير (١٢٧٢٣) ، وفي الأوسط (٥٦٤٨) . وانظر مجمع الزوائد (٣٩٧/١٠) ، والسلسلة الضعيفة (١٢٨٤) ، (١٢٨٥) . وأما ذكر الكذاب فلم نقف عليه .

● قال النبي ﷺ لزيد : « اتق الله وأمسك عليك زوجك »^(٨٦) .
(ق ٣٢/١٥٠)

(٨٦) أحمد في المسند : (١٥٠ / ٣) .

● قال النبي ﷺ : « إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به »^(٨٧) .

(ق ٣٢/١٥٠)

(٨٧) البخاري : كتاب العتق / باب الخطأ والنسيان في العتاقة : (١٦٠ / ٥) . حديث رقم : (٢٥٢٨) بنحوه . ومسلم : كتاب الإيمان / باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر : (١١٦ / ١) . حديث رقم : (٢٠١ ، ٢٠٢) .

● قال النبي ﷺ : « لعن الله المحلل والمحلل له »^(٨٨) .
(ق ٣٢/١٥٢)

(٨٨) سبق تخريجه برقم : (٤) .

● قال النبي ﷺ : « الولد للفراش . وللعاهر الحجر »^(٩٠) .
(ق ٣٢/١٥٤)

(٩٠) سبق تخريجه برقم : (٧٠) .

● عن النبي ﷺ أنه قال : « ألا أنبئكم بالتيس المستعار؟ » قالوا : بلى يا رسول الله . قال : « هو المحلل ، لعن الله المحلل والمحلل له »^(٩٣) .
(ق ٣٢/١٥٥)

(٩٣) رواه ابن ماجه في النكاح ، حديث (١٩٣٦) .

● ثبت في سنة رسول الله ﷺ أنه «لعن آكل الربا، وموكله، وشاهديه، وكتابه ولعن الله المحلل، والمحلل له»^(٩٤) قال الترمذي: حديث صحيح.

(ق ٣٢/١٥٦)

(٩٤) كذا في مطبوعة ابن قاسم - رحمه الله - وهو ليس بحديث واحد، بل هو حديثان: الأول: وهو. حديث الربا: أخرجه مسلم: كتاب المساقاة/ باب لعن آكل الربا وموكله. حديث رقم: (١٠٦). وأحمد في المسند: (٣٠٤/٣). الثاني:.. حديث المحلل: سبق تخريجه برقم: (٤).

● في الحديث الصحيح: «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»^(٩٦).

(ق ٣٢/١٦٠)

(٩٦) البخاري: النكاح/ باب الشروط في النكاح: (٩/ ٢١٧). حديث (٥١٥١). ومسلم: النكاح/ باب الوفاء بالشروط في النكاح: (٢/ ١٠٣٥). رقم: (٦٣).

● في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «إن أحق الشروط أن توفوا ما استحللتم به الفروج»^(٩٩).

(ق ٣٢/١٦٤)

(٩٩) سبق تخريجه برقم: (٩٦).

● قال ﷺ: «إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج»^(١٠٠).

(ق ٣٢/١٦٩)

(١٠٠) سبق تخريجه برقم: (٩٦).

● من مراسيل علي بن الحسين - رضي الله عنهما - وغيره. ولفظه: «ولدت من نكاح، لا من سفاح، لم يصبني من نكاح الجاهلية

شيء» (١٠١).

(ق ٣٢/١٧٤)

(١٠١) البيهقي: (٧ / ١٩٠). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨ / ٢١٧): رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن جعفر بن محمد بن علي، صحح له الحاكم في المستدرک وقد تكلم فيه، وبقي رجاله ثقات. اهـ.

● قال النبي ﷺ: «اتقوا الله في النساء، فإنهن عوان عندكم» (١٠١).

(ق ٣٢/١٨٤)

(١٠١) أحمد (٥ / ٧٢، ٧٣). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣ / ٢٦٦): «رواه أحمد، وأبو حرة الرقاشي وثقه أبو داود، وضعفه ابن معين. وفيه علي بن زيد، وفيه كلام». وانظر الحديث الذي سبق تخريجه برقم (٢٣).

● قال النبي ﷺ: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى

تستبرأ بحيضة» (١٠٢).

(ق ٣٢/١٨٦)

(١٠٢) أبو داود: كتاب النكاح / باب في وطء السبايا: (٦ / ١٩٤). حديث رقم: (٢١٤٣). العون وأحمد في المسند: (٣ / ٢٨). صححه الألباني في إرواء الغليل برقم (١٨٧).

● روت عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ أنه قال: «إن أعظم

النساء بركة أيسرهن مؤونة» (١٠٣).

(ق ٣٢/١٩٢)

(١٠٣) أحمد في المسند: (٦ / ٨٢، ١٤٥). وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة برقم (١١١٧).

● وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «خيرهن أيسرهن

صداقاً» (١٠٤).

(ق ٣٢/١٩٢)

(١٠٤) الحاكم: (١٧٨ / ٢). والبيهقي: (٢٣٥ / ٧).

ضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة برقم (١١١٧).

● وعن الحسن البصري، قال: رسول الله ﷺ: «ألزموا النساء الرجال، ولا تغالوا في المهور»^(١٠٥).

(ق ٣٢/١٩٢)

(١٠٥) لم نجده.

● خطب عمر بن الخطاب الناس فقال: ألا لا تغالوا في مهور النساء؛ فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله: كان أولاكم النبي ﷺ؛ ما أصدق امرأة من نسائه ولا أصدق امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية^(١٠٦). قال الترمذي: حديث صحيح.

(ق ٣٢/١٩٢)

(١٠٦) أبو داود: كتاب النكاح / باب الصداق. حديث رقم: (٢١٠٦). والترمذي:

كتاب النكاح / باب رقم: (٢٣). حديث رقم: (١١١٤).

● قال أبو هريرة: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار. فقال: «على كم تزوجتها؟» قال: على أربع أواق. فقال النبي ﷺ: «على أربع أواق فكأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل! ما عندنا ما نعطيك؛ ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه»^(١٠٧). قال: فبعث بعثاً إلى بني عبس فبعث ذلك الرجل فيهم. رواه مسلم في صحيحه.

(ق ٣٢/١٩٢)

(١٠٧) مسلم: كتاب النكاح / باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها:

(١٠٤٠ / ٢). حديث رقم: (٧٥).

● وعن أبي عمرو الأسلمي: أنه ذكر أنه تزوج امرأة فأتى النبي ﷺ يستعينه في صداقها، فقال: «كم أصدقت؟» قال: فقلت؛ مائتي درهم. فقال: «لو كنتم تغرفون الدراهم من أوديتكم ما زدتم»^(١٠٨) رواه الإمام أحمد في مسنده.

(ق ٣٢/١٩٣)

(١٠٨) أحمد في المسند: (٤٤٨ / ٣). والحاكم: (١٧٨ / ٢). صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (٢١٧٣).

● روى أبو هريرة قال: قال ﷺ: «من تزوج امرأة بصداق ينوي أن لا يؤديه إليها فهو زان، ومن أدان ديناً ينوي أن لا يقضيه فهو سارق»^(١٠٩).

(ق ٣٢/١٩٣)

(١٠٩) رواه البزار، حديث (١٤٣٠). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣١ / ٤): «رواه البزار من طريقين، إحداهما هذه، وفيها محمد بن أبان الكوفي، وهو ضعيف، والأخرى فيها محمد بن الحصين الجزري شيخ البزار، ولم أجد من ذكره، وبقيته رجالها ثقات».

● قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان صداقنا إذ كان فينا رسول الله ﷺ عشر أواق، وطبق بيديه. وذلك أربعمائة درهم. رواه الإمام أحمد في مسنده،^(١١٠) وهذا لفظ أبي داود في سننه.

(ق ٣٢/١٩٤)

(١١٠) أحمد في المسند: (٣٦٧ / ٢). والنسائي: النكاح / باب القسط في الأصدقة: (١١٧ / ٦) واللفظ لأحمد وليس لأبي داود.

● وقال أبو سلمة: قلت لعائشة: كم كان صداق رسول الله ﷺ؟ قالت: كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشاً. قالت: أتدري ما

النش؟ قلت: لا. قالت: نصف أوقية: فذلك خمسمائة درهم^(١١١). رواه مسلم في صحيحه.

(ق ٣٢/١٩٤)

(١١١) مسلم: كتاب النكاح / باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد (٢ / ١٠٤٢). حديث رقم: (٧٨).

● في السنن عن النبي ﷺ أنه قال: «أبما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر»^(١١٢).

(ق ٣٢/٢٠١)

(١١٢) أحمد في المسند: (٣ / ٣٠١). و أبو داود: كتاب النكاح / باب في نكاح العبد بغير إذن مواليه: (٦ / ٩١). ح (٢٠٦٤). والترمذي: كتاب النكاح / باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده: (٣٠ / ٤١٩). ح (١١١١). صححه الألباني في إرواء الغليل (١٩٣٣).

● قال ﷺ: «من أتى إلى طعام لم يدع إليه فقد دخل سارقاً، وخرج مغيراً»^(١١٣).

(ق ٣٢/٢٠٧)

(١١٣) أبو داود الطيالسي رقم (٢٣٣٢) ص ٣٠٦، ٣٠٧.

● ورد الحديث أيضاً: «أنه شرب قائماً»^(١١٤).

(ق ٣٢/٢٠٨)

(١١٤) البخاري: كتاب الأشربة، حديث (٥٦١٦) من حديث علي، وفي كتاب الحج / باب ما جاء في زمزم: (٣ / ٤٩٢). حديث رقم: (١٦٣٧). ومسلم: كتاب الأشربة / باب في الشرب من زمزم قائماً: (٣ / ١٦٠١). حديث رقم: (١١٧، ١١٨) من حديث ابن عباس.

● في الصحيح عن أنس: «أن النبي ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثاً»^(١١٥).

(ق ٣٢/٢٠٨)

(١١٥) البخاري: كتاب الأشربة / باب الشرب بنفسين أو ثلاثة: (١٠ / ٩٢). حديث رقم: (٥٦٣١). ومسلم: كتاب الأشربة / باب كراهة التنفس في نفس الإناء واستحباب التنفس ثلاثاً: (٣ / ١٦٠٢). حديث رقم: (١٢٢).

● وفي رواية لمسلم: « كان يتنفس في الشراب ثلاثاً، يقول: إنه أروى وأمرى » (١١٦).

(ق ٣٢/٢٠٨)

(١١٦) مسلم: كتاب الأشربة / باب كراهة التنفس في نفس الإناء: (٣ / ١٦٠٢). حديث رقم: (١٢٣).

● وفي الصحيحين عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ « إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء » (١١٧).

(ق ٣٢/٢٠٨)

(١١٧) البخاري: كتاب الأشربة / باب النهي عن التنفس في الإناء: (١٠ / ٩٢). حديث رقم: (٥٦٣٠). ومسلم: كتاب الطهارة / باب النهي عن الاستنجاء باليمين: (١ / ٢٢٥). حديث رقم: (٦٣) بنحوه.

● وعن أبي سعيد الخدري: « أن النبي ﷺ نهى عن التنفس في الشراب » فقال الرجل: القذاة أراها في الإناء؟ فقال: « أهرقها » قال: فإني لا أروى عن نفس واحد: قال: « فأبني القدح عن فيك » (١١٨) رواه الترمذي وصححه.

(ق ٣٢/٢٠٩)

(١١٨) الترمذي: كتاب الأشربة / باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب: (٤٠ / ٢٦٨). حديث رقم: (١٨٨٧). وأحمد في المسند: (٣ / ٢٦). صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (٣٨٥).

● كان ﷺ « يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله » (١١٩).

(ق ٣٢/٢٠٩)

(١١٩) البخاري: كتاب الوضوء / باب التيمن في الوضوء والغسل: (١ / ٢٦٩). حديث رقم: (١٦٨). ومسلم: كتاب الطهارة / باب التيمن في الطهور وغيره: (١ / ٢٢٦). حديث رقم: (٦٦، ٦٧) بنحوه.

● في الصحيح: « أن النبي ﷺ نهى عن الشرب قائماً » (١٢٠).

(ق ٣٢/٢٠٩)

(١٢٠) مسلم: كتاب الاشربة / باب كراهية الشرب قائماً: (٣ / ١٦٠١). حديث رقم: (١١٥).

● وفيه عن قتادة عن أنس: « أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائماً » (١٢١) قال قتادة: فقلنا: الاكل؟ فقال: ذاك شر وأخبت.

(ق ٣٢/٢١٠)

(١٢١) مسلم: كتاب الاشربة / باب كراهية الشرب قائماً: (٣ / ١٦٠٠). حديث رقم: (١١٣).

● في الصحيحين عن علي وابن عباس قال: « شرب النبي ﷺ قائماً من زمزم » (١٢٢).

(ق ٣٢/٢١٠)

(١٢٢) تقدم تخريجه برقم (١١٤) من حديثهما.

● وفي البخاري عن علي: أن علياً في رحبة الكوفة شرب، وهو قائم. ثم قال: إن ناساً يكرهون الشرب قائماً، وإن رسول الله ﷺ صنع كما صنعت (١٢٢).

(ق ٣٢/٢١٠)

(١٢٢) تقدم تخريجه برقم (١١٤).

● ثبت أن النبي ﷺ: « شرب من ماء زمزم وهو قائم » (١٢٣).
(ق ٣٢/٢١١)

(١٢٣) سبق تخريجه برقم: (١١٤).

● روي عن النبي ﷺ أنه قال: « الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر » (١٢٤).

(ق ٣٢/٢١٢)

(١٢٤) البخاري: كتاب الأطعمة / باب الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر: (٥٨٢ / ٩)
أورده البخاري معلقاً. وأحمد في المسند: (٢ / ٢٨٣). والترمذي: كتاب القيامة /
باب: (٤٣): (٤٠ / ٥٦٣). حديث رقم: (٢٤٨٦).

● وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: « إن الله ليرضى عن العبد بأن يأكل الأكلة فيحمده عليها. أو يشرب الشربة فيحمده عليها » (١٢٥).
(ق ٣٢/٢١٢)

(١٢٥) مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة / باب استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل
والشرب (٤٠ / ٢٠٩٥). حديث رقم: (٨٩). وأحمد في المسند: (٣ /
١٠٠). والترمذي: كتاب الأطعمة / باب ما جاء في الحمد على الطعام: (٤ /
٢٣٣). حديث رقم: (١٨١٦).

● قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: « نفقة المسلم على أهله
يحتسبها صدقة » (١٢٦).

(ق ٣٢/٢١٢)

(١٢٦) البخاري: كتاب الإيمان / باب ما جاء: إن الأعمال بالنية والحسبة: (١ / ١٣٦).
حديث رقم: (٥٥). ومسلم: كتاب الزكاة / باب فضل النفقة والصدقة على
الاقربين والزوج: (٢ / ٦٩٥). حديث رقم: (٤٨).

- وقال ﷺ لسعد: «إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا ازددت بها درجة ورفعة، حتى اللقمة تضعها في في امرأتك» (١٢٧).
- (ق ٣٢/٢١٣)
- (١٢٧) البخاري: كتاب الإيمان / باب ما جاء: إن الاعمال بالنية والحسبة: (١٠ / ١٣٦).
حديث رقم: (٥٦). ومسلم: كتاب الوصية / باب الوصية بالثلث: (٣ / ١٢٥).
حديث رقم: (٥).

- في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «تلك صلاة المنافق: يرقب الشمس حتى إذا صارت بين قرني شيطان قام فنقر أربعاً، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً» (١٢٨).
- (ق ٣٢/٢١٦)

- (١٢٨) مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة / باب استحباب التكبير بالعصر: (١ / ٤٣٤).
حديث رقم: (١٩٥). والترمذي: كتاب أبواب الصلاة / باب ما جاء في تعجيل العصر: (١ / ٣٠١).
حديث رقم: (١٦٠).

- جاء في الحديث: «إن العبد إذا أكمل الصلاة بطهورها وقراءتها وخشوعها سعدت ولها برهان كبرهان الشمس، وتقول: حفظك الله كما حفظتني، وإذا لم يكمل طهورها وقراءتها وخشوعها فإنها تلف كما يلف الثوب؛ ويضرب بها وجه صاحبها، وتقول: ضيعك الله كما ضيعتني» (١٢٩).
- (ق ٣٢/٢١٧)

- (١٢٩) لم نجد. ولكن ورد نحوه من حديث عبادة بن الصامت. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢ / ١٢٢): «رواه الطبراني في الكبير، والبخاري بنحوه، وفيه الأحوص بن حكيم، وثقه ابن المديني والعجلي، وضعفه جماعة، وبقي رجاله موثقون».

● عن النبي ﷺ أنه قال: «إن العبد لينصرف من صلاته ولم يكتب له منها إلا نصفها، إلا ثلثها، إلا ربعها، إلا خمسها، إلا سدسها، إلا سبعها، إلا ثمنها، إلا تسعها، إلا عشرها» (١٣٠).

(ق ٣٢/٢١٧)

(١٣٠) أبو داود: كتاب الصلاة/ باب ما جاء في نقصان الصلاة. حديث رقم: (٧٩٦).
صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (١٦٢٢).

● في المسند عن النبي ﷺ أنه قال: «شارب الخمر كعابد وثن» (١٣١).

(ق ٣٢/٢١٨)

(١٣١) أحمد في المسند: (٢٧٢ / ١).
صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٥٧٣٧).

● لفظ الخبر الذي رواه هو عن مالك: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله» (١٣٢).

(ق ٣٢/٢١٩)

(١٣٢) أحمد في المسند: (٣٩٤ / ٤) عن أبي موسى. و أبو داود: كتاب الأدب / باب في النهي عن اللعب بالنرد: (٢٨٣ / ١٣). حديث رقم: (٤٩١٧): عون المعبود.
صححه الألباني في إرواء الغليل برقم (٢٦٧٠).

● في السنن عن النبي ﷺ أنه قال: «من أدخل فرساً بين فرسين وهو آمن أن يسبق فهو قمار؛ ومن أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فليس بقمار» (١٣٤).

(ق ٣٢/٢٢١)

(١٣٤) أحمد في المسند: (٥٠٥ / ٢). و أبو داود: كتاب الجهاد / باب في المحلل: (٧) / (٢٤٤). حديث رقم: (٢٥٦٢): عون المعبود.
صححه الألباني في إرواء الغليل برقم (١٥٠٩).

● والنبي ﷺ « حرم بيوع الغرر » (١٣٥).

(ق ٣٢/٢٢١)

(١٣٥) مسلم: كتاب البيوع / باب بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر. حديث رقم

(٤). أبو داود: كتاب البيوع / باب في بيع الغرر. حديث رقم (٣٣٧٦).

● في السنن عن أبي موسى، عن النبي ﷺ أنه قال: « من لعب بالنرد

فقد عصى الله ورسوله » (١٣٦) وقد رواه مالك في الموطأ.

(ق ٣٢/٢٢٢)

(١٣٦) سبق تخريجه برقم: (١٣٢).

● وروايته عن عائشة رضي الله عنها: أنه بلغها أن أهل بيت في دارها

كانوا سكاناً لها عندهم نرد، فأرسلت إليهم: إن لم تخرجوها لأخرجكم

من داري، وأنكرت ذلك عليهم. ومالك عن نافع عن عبد الله بن عمر:

أنه كان إذا وجد من أهله من يلعب بالنرد ضربه، وكسرها. وفي بعض

ألفاظ الحديث عن أبي موسى، قال: سمعت رسول الله ﷺ وذكر

عنده؛ فقال: « عصى الله ورسوله من ضرب بكعابها يلعب بها » (١٣٧).

(ق ٣٢/٢٢٢)

(١٣٧) أحمد في المسند: (٤ / ٤٠٧) نحوه.

صححه الألباني في إرواء الغليل برقم (٢٦٧٠).

● روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي

ﷺ أنه قال: « من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير

ودمه » (١٣٨).

(ق ٣٢/٢٢٢)

(١٣٨) مسلم: كتاب الشعر / باب تحريم اللعب بالنردشير: (٤ / ١٧٧٠). حديث رقم:

(١٠). و أبو داود: كتاب الأدب / باب في النهي عن اللعب بالنرد: (١٣ /

(٢٨٣). حديث رقم: (٤٩١٨): العون. وأحمد في المسند: (٣٥٢ / ٥).

● وفي لفظ آخر: «فليشقص الخنازير» (١٣٩).

(ق ٣٢/٢٢٢)

(١٣٩) أحمد في المسند: (٤ / ٢٥٣). وأبو داود: كتاب البيوع / باب في ثمن الخمر والميتة. حديث رقم: (٣٤٨٩) بلفظ: «من باع فليشقص الخنازير». صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٥٥٠٨).

● في الحديث: «لا سبق إلا في خوف، أو حافر، أو نصل» (١٤٠).

(ق ٣٢/٢٢٣)

(١٤٠) أحمد في المسند: (٢ / ٢٥٦). وأبو داود: كتاب الجهاد / باب في السابق: (٧ / ٢٤١). حديث رقم: (٢٥٥٧): العون. والترمذي: كتاب الجهاد / باب ما جاء في الرهان والسبق: (٤ / ١٧٨). حديث رقم: (١٧٠٠). صححه الألباني في إرواء الغليل برقم (١٥٠٦).

● قال النبي ﷺ: «كل لهو يلهو به الرجل فهو باطل؛ إلا رميه

بقوسه، أو تأديبه فرسه، أو ملاعبته امرأته فإنهن من الحق» (١٤١).

(ق ٣٢/٢٢٣)

(١٤١) أحمد في المسند: (٤ / ١٤٤). وأبو داود في الجهاد، حديث (٢٥١٣). والترمذي: كتاب فضائل الجهاد / باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله: (٤ / ١٤٩). حديث رقم: (١٦٣٧).

● في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «ارموا واركبوا، وأن ترموا

أحب إلي من أن تركبوا» (١٤٢).

(ق ٣٢/٢٢٤)

(١٤٢) هذا جزء من الحديث السابق.

● «ومن تعلم الرمي ثم نسيه فليس منا» (١٤٣).

(ق ٣٢/٢٢٤)

(١٤٣) مسلم: كتاب الإمارة/ باب فضل الرمي والحث عليه: (٣ / ١٥٢٢). حديث رقم: (١٦٩).

● **وقرأ على المنبر: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾** [الانفال: ٦٠] الآية، ثم قال: «ألا إن القوة الرمي، إلا إن القوة الرمي» (١٤٤).

(ق ٣٢/٢٢٤)

(١٤٤) مسلم: كتاب الإمارة/ باب فضل الرمي والحث عليه: (٣ / ١٥٢٢). حديث رقم: (١٦٧). و أحمد في المسند: (٤ / ١٥٧). وأبو داود في الجهاد، حديث (٢٥١٤). وابن ماجه في الجهاد، حديث (٢٨١٣).

● **كان النبي ﷺ «نهى عن الخليطين»** (١٤٥).

(ق ٣٢/٢٢٥)

(١٤٥) رواه الطبراني في الكبير، حديث (٤٧١٥). قال الهيثمي في الجمع (٥ / ٥٨): رواه الطبراني، وفيه عمرو بن رديح، وثقه بن معين وضعفه أبو حاتم، وبقيه رجاله رجال الصحيح.

● **قال النبي ﷺ: «من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه»** (١٤٧).

(ق ٣٢/٢٢٦)

(١٤٧) سبق تخريجه برقم: (١٣٨).

● **﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾** [الطلاق: ٢، ٣] في سنن ابن ماجه وغيره، عن أبي ذر: أن هذه الآية لما نزلت قال النبي ﷺ: «يا أباذر! لو أن الناس كلهم عملوا بهذه الآية لوسعتهم» (١٤٩).

(ق ٣٢/٢٢٩)

(١٤٩) ابن ماجة: كتاب الزهد / باب الورع والتقوى . حديث رقم: (٤٢٢٠) والدارمي:
(٣٠٣ / ٢) . والحاكم: (٤٩٢ / ٢) .
ضعفه الالباني في ضعيف الجامع الصغير برقم (٦٣٨٧) .

● إنه ﷺ لما حرم الخمر « لعن الخمر وعاصرها، ومعتصرها، وبائعها،
ومشترئها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقها، وشاربها، وأكل ثمنها » .
وكذلك «الميسر» (١٥٠) .

(ق ٣٢/٢٣٠)

(١٥٠) أحمد في المسند: (٩٧ / ٢) . و أبو داود: كتاب الاشرية / باب العصير للخمر
(باب في العنب يعصر للخمر) (١١٢ / ١٠) . حديث رقم: (٣٦٥٧): العون .
صححه الالباني في إرواء الغليل برقم (١٥٢٩) .

● قال النبي ﷺ: «ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح بها
سائر الجسد، وإذا فسدت فسدت بها سائر الجسد، ألا وهي القلب» (١٥١) .
(ق ٣٢/٢٣١)

(١٥١) البخاري: كتاب الإيمان / باب فضل من استبرأ لدينه (١ / ١٢٦) . حديث رقم:
(٥٢) . ومسلم: كتاب المساقاة / باب أخذ الحلال وترك الشبهات: (٣ /
١٢١٩) . حديث رقم: (١٠٧) .

● قال النبي ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على
مائدة يشرب عليها الخمر» (١٥٣) .

(ق ٣٢/٢٣٧)

(١٥٣) أحمد في المسند: (٢٠ / ١) . والترمذي: كتاب الادب / باب ما جاء في دخول
الحمام: (١٤٠ / ٥) . حديث رقم: (٢٨٠١) .
حسنه الالباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٦٣٨٢) .

● في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «من لعب بالنردشير فقد صبغ
يده في لحم خنزير ودمه» (١٥٤) .

(ق ٣٢/٢٤٢)

(١٥٤) سبق تخريجه برقم: (١٣٨).

● وفي السنن أنه قال: «من لعب بالنردشير فقد عصى الله ورسوله» (١٥٥).

(ق ٣٢/٢٤٢)

(١٥٥) سبق تخريجه برقم: (١٣٦).

● صح عن النبي ﷺ أنه قال: «من لعب بالنرد فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه» (١٥٦).

(ق ٣٢/٢٤٣)

(١٥٦) سبق تخريجه برقم: (١٣٨).

● قال ﷺ: «من لعب النرد فقد عصى الله ورسوله» (١٥٧).

(ق ٣٢/٢٤٤)

(١٥٧) سبق تخريجه برقم: (١٣٦).

● في المسند عن النبي ﷺ أنه قال: «شارب الخمر كعابد وثن» (١٥٨).

(ق ٣٢/٢٤٥)

(١٥٨) سبق تخريجه برقم: (١٣١).

● قال ﷺ: «من لعب بالنردشير فهو كمن غمس يده في لحم خنزير ودمه» (١٥٩).

(ق ٣٢/٢٤٦)

(١٥٩) سبق تخريجه برقم: (١٣٨).

● في السنن عن النبي ﷺ أنه رأى رجلاً يتبع حمامة، فقال: «شيطان يتبع شيطانة» (١٥٩).

(ق ٣٢/٢٤٦)

(١٥٩) أبو داود في الأدب، حديث (٤٩٤٠)، وابن ماجه في الأدب، حديث (٣٧٦٥).

● قال النبي ﷺ: «مروهم بالصلاة لسبع؛ واضربوهم عليها لعشر؛ وفرقوا بينهم في المضاجع» (١٦٠).

(ق ٣٢/٢٤٧)

(١٦٠) أحمد في المسند: (١٨٧ / ٢) من رواية ابن عمرو. وأبو داود: كتاب الصلاة / باب متى يؤمر الغلام بالصلاة. حديث رقم: (٤٩٤، ٤٩٥) من رواية سيرة. صححه الالباني في إرواء الغليل برقم (٢٤٧).

● قال النبي ﷺ: «لا يخلو رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان» (١٦١).

(ق ٣٢/٤٢٨)

(١٦١) أحمد في المسند: (١٨ / ١). والترمذي: كتاب الرضاع / باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات: (٤٧٤ / ٣). حديث رقم: (١١٧١). صححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه على المسند برقم (١١٤).

● وقال ﷺ: «إياكم والدخول على النساء قالوا: يا رسول الله! أفرأيت الحمى؟ قال الحمى الموت» (١٦٢).

(ق ٣٢/٢٤٨)

(١٦٢) البخاري: كتاب النكاح / باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم: (٣٣٠ / ٩). حديث رقم: (٥٢٣٢). ومسلم: كتاب السلام / باب تحريم الخلوة بالأجنبية: (٤ / ١٧١١). حديث رقم: (٢٠).

● روى الشعبي عن النبي ﷺ: «أن وفد عبد القيس لما قدموا على النبي ﷺ وكان فيهم غلام ظاهر الوضوء أجلسه خلف ظهره؛ وقال: إنما

كانت خطيئة داود عليه السلام النظر» (١٦٣).

(ق ٣٢/٢٤٨)

(١٦٣) لم نجد.

● في السنن عن النبي ﷺ أنه قال: « لا سبق إلا خف أو حافر أو نصل» (١٦٤).

(ق ٣٢/٢٥٠)

(١٦٤) سبق تخريجه برقم: (١٤٠).

● في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: « لا تنعت المرأة المرأة لزوجها حتى كأنه ينظر إليها» (١٦٥).

(ق ٣٢/٢٥١)

(١٦٥) البخاري: كتاب النكاح / باب لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها: (٣٣٨ / ٩).
حديث رقم: (٥٢٤٠، ٥٢٤١). وأحمد في المسند: (٣٨٧ / ١).

● قال ﷺ: « من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله».

(ق ٣٢/٢٥٣)

(١٦٥) سبق برقم (١٣٢).

● روى بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: « إن الذي يحدث فيكذب ليضحك القوم: ويل له، ويل له، ثم ويل له» (١٦٦).

(ق ٣٢/٢٥٦)

(١٦٦) أبو داود: كتاب الأدب / باب التشديد في الكذب: (٣٣٤ / ١٣). حديث رقم: (٤٩٦٩): العون. والترمذي: كتاب الزهد / باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس: (٤ / ٤٨٣). حديث رقم: (٢٣١٥).
حسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٧٠١٣).

● قوله ﷺ في الصحيح: «العائد في هبته كالعائد في قيئه؛ ليس لنا مثل السوء» (١٦٧).

(ق ٣٢/٢٥٨)

(١٦٧) البخاري: كتاب الهبة / باب لا يحل لاحد أن يرجع في هبته وصدقته (٥ / ٢٣٤).
حديث رقم: (٢٦٢١، ٢٦٢٢). ومسلم: كتاب الهبات / باب تحريم الرجوع في
الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده... (٣ / ١٢٤١). حديث رقم:
(٧).

● قال النبي ﷺ: «إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب» (١٦٨).

(ق ٣٢/٢٥٨)

(١٦٨) البخاري: كتاب بدء الخلق / باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه: (٦ /
٣٥٩). حديث رقم: (٣٣٢٢).

● قال ﷺ: «إذا سمعتم صياح الديكة فاسألوا الله من فضله، وإذا

سمعتم نهيق الحمير فتعوذوا بالله من الشيطان، فإنها رأَتْ شيطاناً» (١٦٩).

(ق ٣٢/٢٥٨)

(١٦٩) البخاري: كتاب بدء الخلق / باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال.
حديث رقم: (٣٣٠٣). ومسلم: كتاب الذكر والدعاء / باب استحباب الدعاء
عند صياح الديك. حديث رقم: (٨٢).

● قال ﷺ: «من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية أو حرث أو صيد نقص

من عمله كل يوم قيراط» (١٧٠).

(ق ٣٢/٢٥٩)

(١٧٠) مسلم: كتاب المساقاة / باب الامر بقتل الكلاب، وبيان نسخه. حديث رقم: (٥٠،
٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤).

● روي أن النبي ﷺ: «لعن المتشبهين من الرجال بالنساء،

والمتشبهات من النساء بالرجال» (١٧١).

(ق ٣٢/٢٥٩)

(١٧١) البخاري: كتاب اللباس / باب: المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال. حديث رقم: (٥٨٨٥). وأحمد في المسند: (١ / ٣٣٠).

● في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «الدنيا متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة؛ إذا نظرت إليها سرتك، وإذا أمرتها أطاعتك، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك» (١٧٢).

(ق ٣٢/٢٦١)

(١٧٢) أحمد في المسند: (٢ / ١٦٨) بنحوه. ومسلم: كتاب الرضاع / باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة: (٢ / ١٠٩٠). حديث رقم: (٥٩) بنحوه. و أبو داود: كتاب الزكاة / باب في حقوق المال: (٥ / ٨١، ٨٢). حديث رقم: (١٦٤٨): عون المعبود. بنحوه.

● وفي صحيح ابن أبي حاتم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحصنت فرجها، وأطاعت בעلها دخلت من أي أبواب الجنة شاءت» (١٧٣).

(ق ٣٢/٢٦١)

(١٧٣) ابن حبان في صحيحه، حديث (٤١٦٣، إحصان). صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٦٧٣).

● وفي الترمذي عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «أبما امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة» (١٧٤) وقال الترمذي: حديث حسن.

(ق ٣٢/٢٦١)

(١٧٤) الترمذي: كتاب الرضاع / باب ما جاء في حق الزوج على المرأة: (٣ / ٤٦٦). حديث رقم: (١١٦١). وابن ماجه: كتاب النكاح / باب حق الزوج على المرأة. حديث رقم: (١٨٥٤) (١ / ٥٩٥).

منكر: قال ذلك الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة برقم (١٤٢٦).

● عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لو كنت آمراً لأحد أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها» (١٧٥) أخرجه الترمذي. وقال: حديث حسن.

(ق ٣٢/٢٦٢)

(١٧٥) الترمذي: كتاب الرضاع / باب ماجاء في حق الزوج على المرأة: (٣ / ٤٦٥).
حديث رقم: (١١٥٩). صححه الألباني في إرواء الغليل برقم (١٩٩٨).

● وأخرجه أبو داود، ولفظه: «لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن، لما جعل الله لهم عليهن من الحقوق» (١٧٦).

(ق ٣٢/٢٦٣)

(١٧٦) أبو داود: كتاب النكاح / باب في حق الزوج على المرأة: (٦ / ١٧٧). حديث رقم: (٢١٢٦): العون. ضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير برقم (٤٨٤٥).

● وفي المسند عن أنس: أن النبي ﷺ قال: «لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر، ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها؛ من عظم حقه عليها، والذي نفسي بيده لو كان من قدمه إلى مفرق رأسه قرحة تجري بالقيح والصديد، ثم استقبلته فلحسته ما أدت حقه!» (١٧٧).

(ق ٣٢/٢٦٣)

(١٧٧) أحمد في المسند: (٣ / ١٥٩). صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٧٦٠٢).

● وفي المسند وسنن ابن ماجه، عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، ولو أن

رجلاً أمر امرأته أن تنقل من جبل أحمر إلى جبل أسود، ومن جبل أسود إلى جبل أحمر: لكان لها أن تفعل»^(١٧٨).

(ق ٣٢/٢٦٣)

(١٧٨) أحمد في المسند: (٦ / ٧٦). وابن ماجه: كتاب النكاح / باب حق الزوج على المرأة. حديث رقم: (١٨٥٢). صححه الالباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٤٧٩٩).

● في المسند، وسنن ابن ماجه، وصحيح ابن حبان، عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي ﷺ فقال: «ما هذا يا معاذ؟» قال: أتيت الشام فوجدتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم، فوددت في نفسي أن نفعل ذلك بك يا رسول الله! فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعلوا ذلك، فإنني لو كنت امرأةً أحداً أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها؛ ولو سألتها نفسها وهي على قتب لم تمنعه»^(١٧٩).

(ق ٣٢/٢٦٢)

(١٧٩) أحمد في المسند: (٤ / ٣٨١). وابن ماجه: كتاب النكاح / باب حق الزوج على المرأة: (١ / ٥٩٥). حديث رقم: (١٨٥٣). وابن حبان (٤١٧١، إحصان). صححه الالباني في إرواء الغليل برقم (١٩٩٨).

● وعن طلق بن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «أيماً رجل دعا زوجته لحاجته فلتأته ولو كانت على التنور»^(١٨٠) رواه أبو حاتم في صحيحه والترمذي، وقال: حديث حسن.

(ق ٣٢/٢٦٣)

(١٨٠) الترمذي: كتاب الرضاع / باب ما جاء في حق الزوج على المرأة: (٣ / ٤٦٥). حديث رقم: (١٦٠). وابن حبان (٤١٦٥، إحصان).

● وفي الصحيح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء، فبات غضباناً عليها: لعنتها الملائكة حتى تصبح» (١٨١).

(ق ٣٢/٢٦٣)

(١٨١) البخاري: كتاب بدء الخلق/ باب إذا قال أحدكم: (آمين) والملائكة في السماء... (٦/ ٣١٤). حديث رقم: (٣٢٣٧).

● وفي الترمذي وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: «استوصوا بالنساء خيراً، فإنما هن عندكم عوان» (١٨٢).

(ق ٣٢/٢٦٣)

(١٨٢) تقدم تخريجه برقم (٢٣) مع اختلاف في الالفاظ.

● في السنن الأربعة وصحيح ابن أبي حاتم عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «أیما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة» (١٨٣).

(ق ٣٢/٢٦٤)

(١٨٣) أبو داود: كتاب الطلاق/ باب في الخلع: (٦/ ٣٠٨). حديث رقم: (٢٢٠٩): العون. والترمذي: كتاب الطلاق/ باب ما جاء في المختلعات: (٣/ ٤٩٣). حديث رقم: (١١٨٧). وأحمد في المسند: (٥/ ٢٧٧). وابن ماجه: كتاب الطلاق/ باب كراهية الخلع للمرأة. حديث رقم: (٢٠٥٥). وابن حبان (٤١٨٤)، إحصان). صححه الألباني في إرواء الغليل برقم (٢٠٣٥).

● وفي حديث آخر: «المختلعات والمنتزعات هن المنافقات» (١٨٤).

(ق ٣٢/٢٦٤)

(١٨٤) الترمذي: كتاب الطلاق واللعان/ باب ما جاء في المختلعات: (٣/ ٤٩٢). حديث رقم: (١١٨٦) من حديث ثوبان. أحمد في المسند: (٢/ ٤١٤). والنسائي في الطلاق (٦/ ١٦٨، ١٦٩) من حديث أبي هريرة.

صححه الالباني في إرواء الغليل برقم (٦٣٢).

- فإن النبي ﷺ قال إنه: « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » (١٨٥).
(ق ٣٢/٢٦٤)

(١٨٥) أحمد في المسند: (١ / ١٣١). وينحوه: في صحيح مسلم: في الإمارة.
صححه الالباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٧٣٩٦).

- ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: « إن الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن » (١٨٦).
(ق ٣٢/٢٦٦)

(١٨٦) ابن ماجه: كتاب النكاح / باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن: (١ / ٦١٩).
حديث رقم: (١٩٢٤) من حديث خزيمه بن ثابت. صححه الالباني في إرواء
الغليل برقم (٢٠٠٥) بطرقه وشواهده.

- في الصحيح: أن اليهود كانوا يقولون: إذا أتى الرجل امرأته في قبلها من دبرها جاء الولد أحول، فسأل المسلمون عن ذلك النبي ﷺ، فانزل الله هذه الآية: ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ (١٨٧) [البقرة: ٢٢٣] و «الحرث» موضع الزرع.
(ق ٣٢/٢٦٧)

(١٨٧) مسلم: كتاب النكاح / باب جواز جماعه امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها:
(٢ / ١٠٥٨). حديث رقم: (١١٧).

- ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: « إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في حشوشهن » (١٨٨) و «الحش» هو الدبر.
(ق ٣٢/٢٦٨)

(١٨٨) سبق تخريجه برقم: (١٨٦). ولكن بلفظ: «في أدبارهن».

● ثبت عن صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «كل مسكر خمر؛ وكل خمر حرام» (١٨٩).

(ق ٣٢/٢٦٨)

(١٨٩) مسلم: كتاب الأشربة / باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام: (٣ / ١٥٨٨). حديث رقم: (٧٥). وأحمد في المسند: (١٦ / ٢).

● سئل صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أنواع من الأنبذة، فقال: «كل مسكر حرام» (١٩٠).

(ق ٣٢/٢٦٨)

(١٩٠) مسلم: كتاب الأشربة / الباب السابق: (٣ / ١٥٨٦). حديث رقم: (٧٠).

● «ما أسكر كثيره فقليله حرام» (١٩١).

(ق ٣٢/٢٦٨)

(١٩١) أحمد في المسند: (٢ / ١٦٧، ١٧٩). وأبو داود: كتاب الأشربة / باب ما جاء في السكر (١٠ / ١٢١). حديث رقم: (٣٦٦٤): العون. صححه الألباني في إرواء الغليل برقم (٢٣٧٥).

● في السنن الأربعة عن أبي هريرة، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من كانت له

امرأتان فمال إلى إحدهما دون الأخرى جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل» (١٩٢).

(ق ٣٢/٢٦٩)

(١٩٢) أبو داود: كتاب النكاح / باب في القسم بين النساء: (٦ / ١٧١). حديث رقم: (٢١١٩): العون. والترمذي: كتاب النكاح / باب ما جاء في التسوية بين الزوجين: (٣ / ٤٤٧). حديث رقم: (١١٤١) بنحوه. والنسائي في عشرة النساء (٧ / ٦٣). وابن ماجه: كتاب النكاح / باب القسمة بين النساء. حديث رقم: (١٩٦٩).

صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٦٣٩١).

● في السنن الأربعة عن عائشة قالت: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقسم

ويعدل، فيقول: «هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا

أملك» (١٩٣) يعني: القلب .

(ق ٣٢/٢٦٩)

(١٩٣) أبو داود: كتاب النكاح / باب في القسم بين النساء: (٦ / ١٧١) . حديث رقم: (٢١٢٠): العون . والترمذي: كتاب النكاح / باب ما جاء في التسوية بين الضرائر: (٣ / ٤٤٦) . حديث رقم: (١١٤٠) . والنسائي في عشرة النساء (٧ / ٦٤) . وابن ماجه في النكاح، حديث (١٩٧١) . ضعفه الالباني في إرواء الغليل برقم (٢٠١٨) .

● في الصحيح عن عائشة قالت: أنزلت هذه الآية في المرأة تكون عند الرجل، فتطول صحبتها، فيريد طلاقها؛ فتقول: لا تطلقني، وأمسكني، وأنت في حل من يومي: فنزلت هذه الآية (١٩٤) .

(ق ٣٢/٢٧٠)

(١٩٤) البخاري: كتاب النكاح / باب: ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً﴾ . حديث رقم: (٥٢٠٦) . ومسلم: كتاب التفسير . حديث رقم: (١٣) .

● قال النبي ﷺ: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما أكثر من الأخرى جاء يوم القيامة وشقه مائل» (١٩٥) .

(ق ٣٢/٢٧١)

(١٩٥) سبق تخريجه برقم: (١٩٢) .

● ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لقد هممت أن أنهى عن ذلك، ثم ذكرت أن فارس والروم يفعلون ذلك فلا يضر أولادهم» (١٩٦) .

(ق ٣٢/٢٧٢)

(١٩٦) مسلم: كتاب النكاح، حديث (١٤٠، ١٤١) . أحمد في المسند: (٦ / ٣٦١) . و أبو داود: كتاب الطب / باب في الغيل: (١٠ / ٣٦٥) . حديث رقم: (٣٨٦٤): العون . والترمذي: كتاب الطب / باب ما جاء في الغيلة: (٤ / ٣٥٤) . حديث رقم: (٢٠٧٧) .

صححه الالباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٥٠٢١).

- قال النبي ﷺ في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: « لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه » (١٩٧).

(ق ٣٢/٢٧٤)

(١٩٧) البخاري: كتاب النكاح / باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لحد إلا بإذنه: (٩ / ٢٩٥). حديث رقم: (٥١٩٥). ومسلم: كتاب الزكاة / باب ما أنفق العبد من مال مولاه: (٢ / ٧١١). حديث رقم: (٨٤).

- ورواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما، ولفظهم: « لا تصوم امرأة وزوجها شاهد يوماً من غير رمضان إلا بإذنه » (١٩٨).

(ق ٣٢/٢٧٤)

(١٩٨) أبو داود: كتاب الصوم / باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها: (٧ / ١٢٨). حديث رقم: (٢٤٤١): العون. والترمذي: كتاب الصوم / باب ما جاء في كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها: (٣ / ١٥١). حديث رقم: (٧٨٢). وابن ماجه: كتاب الصيام / باب في المرأة تصوم بغير إذن زوجها: (١ / ٥٦٠). حديث رقم: (١٧٦١). صححه الالباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٧٢٢٩).

- في الصحيحين عن النبي ﷺ: « إذا دعا الرجل المرأة إلى فراشه فأبت لعتنها الملائكة حتى تصبح » (١٩٩).

(ق ٣٢/٢٧٥)

(١٩٩) البخاري: كتاب بدء الخلق / باب: (٧): (٦ / ٣١٤) الحديث: (٣٢٣٧). ومسلم: كتاب النكاح / باب تحريم امتناعها من فراش زوجها: (٢ / ١٠٦٠). حديث رقم: (١٢٢).

- وفي لفظ: « إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى تصبح » (٢٠٠).

(ق ٣٢/٢٧٥)

(٢٠٠) مسلم: في الكتاب والباب السابقين. حديث رقم: (١٢١).

● قال النبي ﷺ: «لو كنت امرأة لأحد أن يسجد لأحد لأمرت المرأة تسجد لزوجها؛ لعظم حقه عليها» (٢٠١).

(ق ٣٢/٣٧٥)

(٢٠١) سبق تخريجه برقم: (١٧٥).

● وعنه ﷺ أن النساء قلن له: إن الرجال يجاهدون، ويتصدقون، ويفعلون، ونحن لا نفعل ذلك. فقال: «حسن فعل إحدائكن يعدل ذلك» (٢٠٢).

(ق ٣٢/٢٧٥)

(٢٠٢) لم نجده.

● وقال عليه الصلاة والسلام: «علموهم وأدبوهم» (٢٠٣).

(ق ٣٢/٢٧٧)

(٢٠٣) لم نقف عليه بهذا اللفظ، لكن معناه أخرجه البخاري في كتاب العلم / باب تعليم الرجل أمته وأهله. حديث رقم: (٩٧).
وينبغي أن يكون اللفظ: «علموهم وأدبوهم».

● في الصحيح: «إذا طلب الرجل المرأة إلى فراشه فأبت عليه كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى تصبح» (٢٠٤).

(ق ٣٢/٢٧٨)

(٢٠٤) سبق تخريجه برقم: (٢٠٠).

● قال النبي ﷺ: «ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى تصبح» (٢٠٥).

(ق ٣٢/٢٨٠)

(٢٠٥) سبق تخريجه برقم: (٢٠٠).

● أمر النبي ﷺ لامرأة ثابت بن قيس بن شماس: «أن يعطى صداقها فيفارقها» (٢٠٦).

(ق ٣٢/٢٨٠)

(٢٠٦) البخاري: كتاب الطلاق / باب الخلع. حديث رقم: (٥٢٧٣، ٥٢٧٦). وسيأتي نصه برقم (٢٠٩).

● قال النبي ﷺ في عبد الله بن عباس: «اللهم! فقّهه في الدين، وعلمّه التأويل» (٢٠٨).

(ق ٣٢/٢٩٢)

(٢٠٨) البخاري: كتاب الوضوء / باب وضع الماء عند الخلاء: (١ / ٢٤٤). حديث رقم: (١٤٣). ومسلم: كتاب فضائل الصحابة / باب فضائل عبد الله بن عباس رضي الله عنه: (٤ / ١٩٢٧). حديث رقم: (١٣٨).

● روى البخاري في صحيحه، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال لثابت بن قيس بن شماس - وهو أول من خالع في عهد النبي ﷺ؛ لما جاءت امرأته إلى النبي ﷺ، وقالت له: لا أنقم عليه خلقاً ولا ديناً، ولكن أكره الكفر في الإسلام؛ فذكرت أنها تبغضه. فقال لها النبي ﷺ: «أتردين عليه الحديقة؟» فقالت: نعم. قال: «أقبل الحديقة، وطلقها تطليقة» (٢٠٩).

(ق ٣٢/٢٩٧)

(٢٠٩) سبق تخريجه برقم: (٢٠٦).

● وروي أيضاً عن النبي ﷺ أنه «أمرها بحيضة» (٢١٠) استبراء.

(ق ٣٢/٢٩٧)

(٢١٠) أبو داود: كتاب الطلاق / باب في الخلع: (٦ / ٣١١). حديث رقم: (٢٢١٢):

تخريج أحاديث المجلد الثاني والثلاثين

العون. والترمذى: كتاب الطلاق / باب ما جاء في الخلع: (٣ / ٤٩١). حديث رقم: (١١٨٥ م). والنسائي بنحوه في الطلاق (٦ / ١٨٦).

● في السنن أن فيروز الديلمي أسلم وتحتة أختان، فقال له النبي ﷺ: «طلق أيتهما شئت»^(٢١١) قال: فعمدت إلى أسبقهما صحبة ففارقتها. وهو حديث حسن.

(ق ٣٢/٣٠١)

(٢١١) أحمد في المسند: (٤ / ٢٣٢). وأبو داود: كتاب الطلاق / باب في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان: (٦ / ٢٣٠). حديث رقم: (٢٢٢٦): العون. وابن ماجه: كتاب النكاح / باب الرجل يسلم وعنده أختان: (١ / ٦٢٧). حديث رقم: (١٩٥١).

● في الصحيح عن ابن عباس أنه قال: كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ واحدة، وزمان أبي بكر، وصدرًا من خلافة عمر؛ فلما تتابع الناس على ذلك قال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة؛ فلو نفذناه عليهم، فأنفذه عليهم^(٢١٢).

(ق ٣٢/٣١١)

(٢١٢) مسلم: كتاب الطلاق / باب طلاق الثلاث: (٢ / ١٠٩٩). حديث رقم: (١٥). وأحمد في المسند: (١ / ٣١٤).

● روى الإمام أحمد وغيره من حديث محمد بن إسحق، عن داود ابن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس أن ركائة طلق امرأته ثلاثاً؛ فلما أتى النبي ﷺ قال له: النبي ﷺ: «في مجلس؟ أم مجالس» قال: بل في مجلس واحد «فردها عليه»^(٢١٣).

(ق ٣٢/٣١١)

(٢١٣) أحمد في المسند: (١ / ٢٦٥). صححه الألباني في إرواء الغليل تحت رقم (٢٠٦٣).

● من رواية من روى في حديث ركانة أنه طلقها البتة، أن النبي ﷺ استحلّفه: «ما أردت إلا واحدة؟» قال: ما أردت إلا واحدة. «فردها عليه» (٢١٤).

(ق ٣٢/٣١١)

(٢١٤) أبو داود: كتاب الطلاق / باب في البتة: (٦ / ٢٩٠). حديث رقم: (٢١٩١):
العون. وابن ماجه: كتاب الطلاق / باب طلاق البتة: (١ / ٦٦١). حديث رقم:
(٢٠٥١). ضعفه الالباني في إرواء الغليل برقم (٢٠٦٣)، وفي ضعيف سنن أبي
داود برقم (٤٧٩).

● روى الإمام أحمد، وأهل السنن الثلاثة: أبو داود، والنسائي، وابن
ماجه من حديث يزيد بن أبي حبيب، عن أبي وهب الجيشاني، عن
الضحاك بن فيروز، عن أبيه قال: قلت يا رسول الله! إنني أسلمت وتحتي
أختان؟ قال. «طلق أيتهما شئت» (٢١٥) هذا لفظ أبي داود.
(ق ٣٢/٣١٧)

(٢١٥) سبق تخريجه برقم: (٢١١).

● وروى أبو داود من حديث هشيم وعيسى بن المختار، عن ابن أبي
ليلي، عن حميضة بن الشمردل، عن قيس بن الحارث أنه قال: أسلمت
وعندي ثماني نسوة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «اختر منهن
أربعاً» (٢١٦) ورواه ابن ماجه أيضاً.

(ق ٣٢/٣١٧)

(٢١٦) أبو داود: كتاب الطلاق / باب فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان:
(٦ / ٣٢٧). حديث رقم: (٢٢٢٤): العون. وابن ماجه في النكاح، حديث
(١٩٥٢) من حديث قيس. حسنه الالباني في إرواء الغليل برقم (١٨٨٥).

● وقد روى أحمد والترمذي وابن ماجه واللفظ له : أن ابن عمر قال :
أسلم غيلان وتحتة عشر نسوة، فقال له النبي ﷺ : « خذ منهن
أربعاً » (٢١٧) قال الترمذي سمعت محمداً يقول : هذا غير محفوظ،
والصحيح ما روى شعيب وغيره عن الزهري قال : حدثت عن محمد بن
سويد أن غيلان ... فذكره ..

(ق ٣٢/٣١٨)

(٢١٧) الترمذي : كتاب النكاح / باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة . حديث
رقم : (١١٢٨) . نحوه . وابن ماجه : كتاب النكاح / باب الرجل يسلم وعنده أكثر
من أربع نسوة . حديث رقم : (١٩٥٣) . و أحمد في المسند : (٢ / ١٣ ، ١٤ ،
٤٤) .

صححه الالباني في صحيح الجامع الصغير برقم (١٨٨٣) .

● وفي لفظ الإمام أحمد : فلما كان في عهد عمر طلق نساءه ، وقسم
ماله بين بنيه ، فبلغ ذلك عمر ، فقال : إني لأظن الشيطان فيما يسترق من
السمع سمع بموتك فقفه في نفسك ، ولعلك لا تملك إلا قليلاً ، وأيم الله
لتراجعن نساءك ، ولترجعن مالك ، أو لأورثهن منك ، ولأمرن بقبرك فيرجم
كما رجم قبر أبي رغال (٢١٨) .

(ق ٣٢/٣١٨)

(٢١٨) أحمد في المسند : (٢ / ١٤) .

صححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه على المسند برقم (٤٦٣١) .

● جاء في حديث غيلان : « أمسك أربعاً ، وفارق سائرهن » (٢١٩) .

(ق ٣٢/٣١٩)

(٢١٩) مالك في الموطأ : كتاب الطلاق / باب جامع الطلاق . حديث رقم : (٧٦) . وابن
حبان : في موارد الظمان . حديث رقم : (١٢٧٨) .
صححه الالباني في إرواء الغليل برقم (١٨٨٣) .

● روى البخاري في صحيحه من حديث خالد الحذاء عن عكرمة، عن ابن عباس: أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! ثابت ابن قيس ما أعيب عليه من خلق ولا دين، ولكنني أكره الكفر في الإسلام. فقال رسول الله ﷺ: «أتردين عليه حديثه؟» قالت نعم. قال رسول الله ﷺ: «أقبل الحديث، وطلقها تطلقه» (٢٢١).
(ق ٣٢/٣٢١)

(٢٢١) سبق تخريجه برقم: (٢٠٩).

● ورواه أبو داود في سننه، والترمذي في جامعه، وأبو بكر بن أبي عاصم في «كتاب الطلاق» له: ثلاثهم عن محمد بن عبد الرحمن البغدادي، حدثنا علي بن يحيى القطان أخبرنا هشام بن يوسف، عن معمر، عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس: أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه «فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة» (٢٢٥) وقال الترمذي: حديث حسن غريب. ورواه الحاكم في صحيحه.
(ق ٣٢/٣٢٥)

(٢٢٥) سبق تخريجه برقم: (٢١٠).

● وروى الترمذي أيضاً عن الربيع بنت معوذ بن عفراء: أنها اختلعت على عهد رسول الله ﷺ: «فأمرها النبي ﷺ - أو أمرت - أن تعتد بحيضة» (٢٢٦).

(ق ٣٢/٣٢٥)

(٢٢٦) الترمذي: كتاب الطلاق / باب ما جاء في الخلع. حديث رقم: (١١٨٥).

● وروى النسائي وابن أبي عاصم وابن ماجه عن الربيع بنت معوذ بن عفراء، قالت: اختلعت من زوجي. ثم جئت عثمان فسألت ماذا علي من

العدة؟ فقال: لا عدة عليك، إلا أن يكون حديث عهد بك فتمكثين حتى تحيض حيضة. ولفظ ابن ماجه: تمكثين عنده، حتى تحيض حيضة (٢٢٦).

(ق ٣٢٥/٣٢)

(٢٢٦) النسائي في الطلاق (٦ / ١٨٦، ١٨٧). وابن ماجه في الطلاق، حديث (٢٠٥٨).

● وقد صححه ابن حزم وغيره، ذكر: قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عمر حدثنا عمر بن يونس، عن سليمان بن أبي سليمان، عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن الربيع: «أن النبي ﷺ أمر المختلة أن تعتد بحيضة» (٢٢٨).

(ق ٣٢٦/٣٢)

(٢٢٨) سبق تخريجه برقم: (٢٢٦).

● وقال أيضاً: حدثنا محمد بن سليمان حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو الأسود، عن يحيى بن النضر، ويزيد بن عبد الله بن قسيط، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان؛ عن الربيع بنت معوذ بن عفراء: أنها سمعت رسول الله ﷺ يحدث عن امرأة ثابت بن قيس: أنه كان بينها وبين زوجها بعض الشيء، وكان رجلاً فيه حدة، فأتت رسول الله ﷺ فكلمته؛ فأرسل إلى ثابت؛ ثم أنه قبل منها الفدية فافتدت منه «فأمرها رسول الله ﷺ أن تعتد حيضة» (٢٢٩).

(ق ٣٢٦/٣٢)

(٢٢٩) سبق تخريجه برقم: (٢١٠).

● قال أبو بكر بن أبي عاصم: مما دل على أن الخلع فسخ؛ لاطلاق: ما ثبت به الإسناد؛ حدثنا محمد بن مصفى، حدثنا سويد بن عبد العزيز - هو يحيى بن سعيد - عن عمرة، عن حبيبة بنت سهيل؛ قالت: امرأة كان همَّ أن يتزوجها رسول الله ﷺ؛ فخطبها ثابت بن قيس فتزوجها وكان في خلق ثابت شدة، فضربها. فأصبحت بالجلس على باب رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ؛ فقال: «من هذه؟» فقالت حبيبة: أنا يا رسول الله! لا أنا ولا ثابت. قال: فلم يكن أن جاء ثابت؛ فقال له رسول الله ﷺ: «ضربتها؟» قال: نعم. ضربتها، فقال له رسول الله ﷺ: «خذ منها» فقالت: يا رسول الله! إن عندي كل شيء أعطانيه. فقال: فأخذ منها، وجلست في بيتها^(٢٣٠).

(ق ٣٢/٣٢٦)

(٢٣٠) لم ننف على كتاب الطلاق لابن أبي عاصم. وهو بنحوه عند مالك في الموطأ في الطلاق (٥٦٤/٢) حديث (٣١). وأبو داود في الطلاق، حديث (٢٢٢٧). والنسائي في الطلاق (١٦٩/٦). وأحمد (٤٣٣/٦).

● روى ابن عباس: أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه، فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة^(٢٣١)، رواه النسائي.

(ق ٣٢/٣٢٨)

(٢٣١) سبق تخريجه برقم: (٢١٠).

● وقد روى مالك، والشافعي، وأحمد، وأبو داود، والنسائي، عن حبيبة بنت سهل الأنصارية: أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، وأن رسول الله ﷺ خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابها في الغلس، فقال رسول الله ﷺ: «من هذه؟» قالت: أنا حبيبة بنت سهل يا

رسول الله! قال: « ما شأنك؟ » قالت: لا أنا ولا ثابت بن قيس - لزوجها - فلما جاء ثابت قال رسول الله ﷺ: « هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر » فقالت حبيبة: يا رسول الله! كل ما أعطاني عندي، فقال رسول الله ﷺ لثابت: « خذ منها » فأخذ منها وجلس في أهلها (٢٣٢).

(ق ٣٢/٣٢٩)

(٢٣٢) سبق تخريجه برقم: (٢٣٠).

● قول النبي ﷺ: « اقبل الحديقة وطلقها تطليقة » (٢٣٣).

(ق ٣٢/٣٣٠)

(٢٣٣) سبق تخريجه برقم: (٢٠٩).

● أمرها النبي ﷺ: « أن تعتد بحيضة واحدة، وتلحق

بأهلها » (٢٣٤).

(ق ٣٢/٣٣٠)

(٢٣٤) سبق تخريجه برقم: (٢١٠).

● روى أبو داود قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عفان،

حدثنا همام، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن زوج بريرة كان

عبداً أسود: « فخيرها رسول الله ﷺ، وأمرها أن تعتد » (٢٣٥).

(ق ٣٢/٣٣٣)

(٢٣٥) أحمد في المسند: (١ / ٢٨١). وأبو داود: كتاب الطلاق / باب في المملوكة تعتق

وهي تحت حر أو عبد. حديث رقم: (٢٢٣٢).

● وهكذا رواه ابن أبي عاصم: حدثنا هدبة بن خالد، حدثنا همام،

عن قتادة، عن عكرمة عن ابن عباس قال: « قضى رسول ﷺ في بريرة

بأربع قضايا: أمرها أن تختار، وأمرها أن تعتد» (٢٣٦).

(ق ٣٢/٣٣٣)

(٢٣٦) كتاب الطلاق لابن أبي عاصم لم نجده. والحديث بنحوه عند أحمد (١/٢٨١)، (٣٦١).

● حدثنا الحلواني، حدثنا عمرو بن (٢٣٧)، حدثنا همام، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس ذكر النبي ﷺ قال: أحسبه قال فيه: «تعتدي عدة الخلع» (٢٣٨).

(ق ٣٢/٣٣٣)

(٢٣٧) خرم بالأصل. وعمرو هو ابن عاصم بن عبيد الله بن الوازع الكلابي، يروي عن همام ابن يحيى وعنه الحسن بن علي الحلواني، وله أوهام على أوهام. (٢٣٨) لم نجده.

● قال ﷺ في سبايا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع؛ ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ بحيضة» (٢٣٩).

(ق ٣٢/٣٣٣)

(٢٣٩) سبق تخريجه برقم: (١٠٢).

● عن أبي سعيد الخدري في سبايا أوطاس من رواية أبي الخليل (٢٤٠): «حلال إذا انقضت عدتهن» (٢٤١).

(ق ٣٢/٣٣٣)

(٢٤٠) خرم بالأصل. وتماه من مسلم: «عن أبي علقمة الهاشمي، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشاً... إلخ».

(٢٤١) مسلم: كتاب الرضاع/ باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء، وإن كان لها زوج انفسخ نكاحها بالسبي: (٢/١٠٧٩). حديث رقم: (٣٣).

وأبو داود: كتاب النكاح/ باب في وطء السبايا: (٦/١٩٠). حديث رقم: (٢١٤١). والنسائي: النكاح: (٦/١١٠).

● قال النبي ﷺ: « لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ ».

(ق ٣٢/٣٣٤)

(٢٤١) سبق تخريجه برقم: (١٠٢).

● روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس قال: كان «المشركون» على منزلتين من النبي ﷺ والمؤمنين: كانوا مشركين أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونهم، ومشركين أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونهم، فكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر، فإذا طهرت حل لها النكاح، فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه، وإن هاجر عبد منهم أو أمة فهما حران، ولهما للمهاجرين (٢٤٢).

(ق ٣٢/٣٣٦)

(٢٤٢) البخاري: كتاب الطلاق / باب نكاح من أسلم من المشركات وعدتهن. حديث رقم: (٥٢٨٦): (٩ / ٤١٧).

● روى أحمد في مسنده، وروى أهل السنن: أبو داود وغيره، والحاكم في صحيحه عن ابن عباس قال: «رد رسول الله ﷺ زينب على أبي العاص بالنكاح الأول لم يحدث شيئاً» وفي رواية «بعد ست سنين» (٢٤٣) وفي إسناد ابن إسحاق؛ ورواه الترمذي وقال: ليس بإسناده بأس.

(ق ٣٢/٣٣٧)

(٢٤٣) أحمد (١ / ٢١٧، ٢٦١، ٣٥١). وأبو داود: كتاب الطلاق / باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها: (٦ / ٣٢٢). حديث رقم: (٢٢٢٣): العون. والترمذي: كتاب النكاح / باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما: (٦ / ٤٤٨). حديث رقم: (١١٤٣). وابن ماجه: كتاب النكاح / باب الزوجين يسلم

تخريج أحاديث المجلد الثاني والثلاثين

أحدهما قبل الآخر: (١ / ٦٤٧). حديث رقم: (٢٠٠٩). والحاكم (٢ / ٢٠٠)، (٣ / ٢٣٧، ٦٣٨).

● وروى أبو داود والحاكم في صحيحه عن ابن عباس قال: «أسلمت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فتزوجت؛ فجاء زوجها إلى النبي ﷺ؛ فقال: يا رسول الله! إنني كنت أسلمت، وعلمت بإسلامي؛ فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر؛ وردها إلى زوجها الأول» (٢٤٤) وفي إسناده سماك.

(ق ٣٢/٣٣٧)

(٢٤٤) أبو داود: كتاب الطلاق / باب إذا أسلم أحد الزوجين: (٦ / ٣٢١). حديث رقم: (٢٢٢٢) وابن ماجه: كتاب النكاح: (١ / ٦٤٧). حديث رقم: (٢٠٠٨): العون. وأحمد في المسند: (١ / ٣٦٤). والحاكم (٢ / ٢٠٠)

● قال النبي ﷺ قال في السبايا: «لا توطأ حامل حتى تضع؛ ولا غير ذات حمل حتى تحيض» (٢٤٥).

(ق ٣٢/٣٣٨)

(٢٤٥) سبق تخريجه برقم: (١٠٢).

● ثبت عن النبي ﷺ: «أنه أمر فاطمة بنت قيس لما طلقها زوجها آخر ثلاث تطليقات أن تعتد، وأمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم» (٢٤٨).

(ق ٣٢/٣٤١)

(٢٤٨) مسلم: كتاب الطلاق، حديث (٣٦ - ٥٠). وأبو داود: كتاب الطلاق / باب في نفقة المبتوتة. حديث رقم: (٢٢٨٤، ٢٢٨٩، ٢٢٩٠). وأحمد في المسند: (٦ / ٤١٢، ٤١٥، ٤١٦). صححه الألباني في إرواء الغليل برقم (١٨٠٤، ٢١٦٠).

● ثم أمرها بالانتقال إلى بيت أم شريك» (٢٤٩).

(ق ٣٢/٣٤٢)

(٢٤٩) سبق تخريجه برقم (٢٤٨). والصواب أنه ﷺ أمرها أولاً أن تنتقل إلى بيت أم شريك، ثم قال: «تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم».

● روي أن النبي ﷺ قال في سبي أوطاس: «لا توطأ حامل حتى

تضع، ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ» وروي: «حتى تحيض حيضة» (٢٥٠).

(ق ٣٢/٣٤٣)

(٢٥٠) سبق تخريجه برقم: (١٠٢).

● في الحديث الصحيح في مسلم: «أنه أتى على امرأة مجح على

باب فسطاط، فقال: «لعل سيدها يلم بها؟!» قالوا: نعم. قال: «لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه قبره، كيف يورثه وهو لا يحل له؟! كيف يستعبده وهو لا يحل له?!» (٢٥١).

(ق ٣٢/٣٤٣)

(٢٥١) مسلم في النكاح، حديث (١٣٩) بنحوه. وأبو داود: كتاب النكاح / باب في وطء السبايا. حديث رقم: (٢١٤٢): العون. وأحمد في المسند: (١٩٥ / ٥). صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٥٠٢٠).

● و«نهى أن يسقي الرجل ماءه زرع غيره» (٢٥٢).

(ق ٣٢/٣٤٣)

(٢٥٢) أبو داود في النكاح، حديث (٢١٥٨). الترمذي: كتاب النكاح / باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل. حديث رقم: (١١٣١). وأحمد في المسند: (١٠٩، ١٠٨ / ٤).

حسنه الألباني في إرواء الغليل برقم (٢١٣٧).

● قال ﷺ: « لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ » (٢٥٣).

(ق ٣٢/٣٤٦)

(٢٥٣) سبق تخريجه برقم: (١٠٢).

● قال النبي ﷺ: « عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي: تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة » (٢٥٤).

(ق ٣٢/٣٤٧)

(٢٥٤) أبو داود: كتاب السنة / باب في لزوم السنة: (٣٥٨ / ١٢). حديث رقم: (٤٥٨٣): العون. والترمذي: كتاب العلم / باب ما جاء في الاخذ بالسنة واجتناب البدع: (٤٣ / ٥). حديث رقم: (٢٦٧٦). وابن ماجه: المقدمة / باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين: (١٥ / ١). حديث رقم: (٤٢). صححه الالباني في إرواء الغليل برقم (٢٤٥٥).

* * *

تخريج أحاديث

مجموعة فتاوى

شيخ الإسلام

تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني

المتوفى سنة ٧٢٨ هـ

رحمه الله

المجلد الثالث والثلاثون

بسم الله الرحمن الرحيم

● قال النبي ﷺ لام المؤمنين جويرية: «لقد قلت بعدك أربع كلمات لو وزنت بما قلته منذ اليوم لوزنتهن: «سبحان الله عدد خلقه، سبحان الله زنة عرشه، سبحان الله رضى نفسه، سبحان الله مداد كلماته»^(٢) أخرجه مسلم في صحيحه .

(ق ٣٣/١٢)

(٢) مسلم: كتاب الذكر والدعاء / باب التسبيح أول النهار وعند النوم. حديث رقم: (٧٩).

● قال ﷺ: «ربنا ولك الحمد، ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد»^(٣).

(ق ٣٣/١٢)

(٣) مسلم: كتاب الصلاة / باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام. حديث رقم: (١٩٤). والترمذي: كتاب المواقيت / باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع. حديث رقم: (٢٦٦).

● في صحيح مسلم^(٤) وغيره من السنن والمسانيد عن طاووس عن ابن عباس أنه قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر: طلاق الثلاث واحدة. فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيها عليهم، فأمضاه عليهم .

(ق ٣٣/١٣)

(٤) مسلم: كتاب الطلاق / باب طلاق الثلاث. حديث رقم: (١٥).

● وفي رواية لمسلم^(٥) وغيره عن طاووس: أن أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم إنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر وثلاثاً من إمارة عمر؟ فقال ابن عباس: نعم.
(ق ٣٣/١٣)

(٥) مسلم: العزو السابق. حديث رقم: (١٦، ١٧).

● وروى الإمام أحمد في مسنده، حدثنا سعيد بن إبراهيم، حدثنا أبي عن محمد بن إسحاق، حدثني داود بن الحصين، عن عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس أنه قال: طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بني المطلب امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً؛ قال: فسأله رسول الله ﷺ: كيف طلقتها؟ قال: طلقتها ثلاثاً. قال: فقال: في مجلس واحد؟ قال: نعم. قال: «فإنما تلك واحدة فأرجعها إن شئت»^(٦) قال: فرجعها.

(ق ٣٣/١٣)

(٦) أحمد في المسند: (١/٢٦٥).

صححه الالباني في إرواء الغليل تحت رقم (٢٠٦٣).

● قال ﷺ: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»^(٧).
(ق ٣٣/١٤)

(٧) أبو داود: كتاب الطهارة / باب ما ينجس الماء. حديث رقم: (٦٣). والترمذي: كتاب الطهارة / باب رقم: (٥٠). حديث رقم: (٦٧).
صححه الالباني في إرواء الغليل تحت رقم (٢٣).

● أو «لم ينجسه شيء»^(٨).

(ق ٣٣/١٤)

(٨) أبو داود: العزو السابق. حديث رقم: (٦٥). وابن ماجه: كتاب الطهارة / باب مقدار

الماء الذي لا ينجس. حديث رقم: (٥١٧، ٥١٨). صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٤١٠).

● وقوله ﷺ: « في الإبل السائمة الزكاة » (٩).

(ق ٣٣/١٤)

(٩) لم نجده باللفظ المذكور. ولكن حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: « في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون. إلخ » رواه أبو داود في الزكاة، حديث (١٥٧٥). والنسائي في الزكاة (١٦/٥، ٢٥). وابن خزيمة في صحيحه، حديث (٢٢٦٦).

● قال ﷺ: « من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من

ذنبه » (١٠).

(ق ٣٣/١٤)

(١٠) البخاري: كتاب الإيمان / باب تطوع قيام رمضان من الإيمان. حديث رقم: (٣٧). ومسلم: كتاب صلاة المسافرين / باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح. حديث رقم: (١٧٣، ١٧٤، ١٧٦).

● قال ﷺ: « من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من

ذنبه » (١١).

(ق ٣٣/١٤)

(١١) البخاري: العزو السابق، حديث (٣٨). ومسلم: العزو السابق. حديث رقم: (١٧٥).

● قال النبي ﷺ حيث قال: « أرجعها إن شئت » (١٢).

(ق ٣٣/١٤)

(١٢) سبق تخريجه برقم: (٦).

● قال في حديث ابن عمر: « مره فليراجعها » (١٣).

(ق ٣٣/١٤)

(١٣) البخاري: كتاب الطلاق / باب قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ

فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة ﴿﴾. حديث رقم: (٥٢٥١). ومسلم: كتاب الطلاق / باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها. حديث رقم: (١، ٢، ٣، ٤، ٦).

● روى أبو داود وغيره أن ركانة طلق امرأته البتة فقال له النبي ﷺ: «الله! ما أردت إلا واحدة؟» فقال: ما أردت بها إلا واحدة. «فردها إليه رسول الله ﷺ» (١٤).

(ق ٣٣/١٤)

(١٤) أبو داود في الطلاق، حديث (٢١٩١). وابن ماجه في الطلاق، حديث (٢٠٥١). ضعفه الالباني في الإرواء (٢٠٦٣)، وفي ضعيف أبي داود برقم (٤٧٩).

● لما سُئِلَ ﷺ: أعمرتنا هذه لعامنا هذا؟ أم للأبد؟ فقال: «لا؛ بل لأبد الأبد، دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» (١٥).

(ق ٣٣/١٧)

(١٥) مسلم: كتاب الحج / باب حجة النبي ﷺ. حديث رقم: (١٤٧).

● في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» (١٦).

(ق ٣٣/١٩)

(١٦) البخاري معلقاً في كتاب البيوع وفي كتاب الاعتصام. ووصله في: كتاب الصلح / باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود. حديث رقم: (٢٦٩٧) بلفظ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد». ومسلم: كتاب الأفضية / باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور. حديث رقم: (١٧، ١٨) باللفظين.

● في الصحيح والسنن والمسائيد عن عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض. فذكر عمر للنبي ﷺ فتغيب عليه النبي ﷺ. وقال: «مره فليراجعها حتى تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء بعد أمسكها. وإن شاء طلقها

قبل أن يجامعها، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء» (١٧).

(ق ٣٣/٢٠)

(١٧) سبق تخريجه برقم: (١٣).

● في رواية في الصحيح: «أنه أمره أن يطلقها طاهراً أو حاملاً» (١٨).

(ق ٣٣/٢٠)

(١٨) مسلم: كتاب الطلاق / باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتهما. حديث رقم: (٥).

● وفي رواية في الصحيح (١٩): «قرأ النبي ﷺ ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ

فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

(ق ٣٣/٢٠)

(١٩) مسلم: العزو السابق. حديث رقم: (١٤).

● قال ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من

غلول» (٢٠).

(ق ٣٣/٢٥)

(٢٠) مسلم: كتاب النظارة / باب وجوب النظارة للصلاة. حديث: (١). وأبو داود: كتاب النظارة / باب فرض الوضوء. حديث رقم: (٥٩).

● وقوله: «هذا لا يصلح» (٢١).

(ق ٣٣/٢٥)

(٢١) هذا المقطع تكرر كثيراً بصور مختلفة في الأحاديث؛ من ذلك: حديث البراء وزيد بن

أرقم: «سألت النبي ﷺ عن الصرف فقال: إن كان يداً بيد فلا بأس، وإن كان نسيئة

فلا يصلح» مسند أحمد (٣٧٢/٤). وفي هبة بشير لولده النعمان قال ﷺ:

«.. فليس يصلح هذا» مسلم في الهبات، حديث (١٩).

● وفي كلامه: «إن الله يكره كذا» (٢٢).

(ق ٣٣/٢٥)

(٢٢) هذا المقطع يتكرر كثيراً كسابقه: مثال ذلك: «إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال» رواه البخاري في الزكاة، حديث (١٤٧٧)، ومسلم في الأفضية، حديث (١٣).

● وقوله عليه السلام: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها؛ فإنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم» (٢٣).

(ق ٣٣/٢٦)

(٢٣) البخاري: كتاب النكاح / باب لا تنكح المرأة على عمتها. حديث رقم: (٥١١٠) دون قوله: «فإنكم إذا فعلتم...». ومسلم: كتاب النكاح / باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح. حديث رقم: (٣٧) دون قوله أيضاً: «فإنكم إذا فعلتم...» الحديث. وهو عند ابن حبان بنحوه برقم (١٢٧٥، موارد)، (٤١١٦، إحسان).

● في الصحيحين عن جابر: أن النبي ﷺ قال: «إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام» فقيل: يا رسول الله! أرأيت شحوم الميتة، فإنه يطلى بها السفن؛ ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس. فقال: «لا. هو حرام» ثم قال: «قاتل الله اليهود حرّمت عليهم الشحوم فجملواها وباعوها وأكلوا أثمانها» (٢٤).

(ق ٣٣/٢٧)

(٢٤) البخاري: كتاب البيوع / باب بيع الميتة والأصنام. حديث رقم: (٢٢٣٦). ومسلم: كتاب المساقاة / باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام. حديث رقم: (٧١).

● قال الله تعالى عن المؤمنين: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أن الله قال:

«قد فعلت» (٢٥).

(ق ٣٣/٢٩)

(٢٥) مسلم: كتاب الإيمان / باب بيان أنه سبحانه لا يكلف إلا ما يطاق. حديث رقم: (٢٠٠).

● وفي السنن عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم؛ فمن أخذ به أخذ بحظ وافر» (٢٦).

(ق ٣٣/٢٩)

(٢٦) أبو داود: كتاب العلم / باب الحث على طلب العلم. حديث رقم: (٣٦٤١).
والترمذي: كتاب العلم / باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة. حديث رقم: (٢٦٨٢). صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٦١٧٣).

● في الصحيح عن عمرو بن العاص، وعن أبي هريرة، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر» (٢٧).

(ق ٣٣/٢٩)

(٢٧) البخاري: كتاب الاعتصام / باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ. حديث رقم: (٧٣٥٢). ومسلم: كتاب الأفضية / باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ. حديث رقم: (١٥).

● لعن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المحلل والمحلل له (٢٨).

(ق ٣٣/٣١)

(٢٨) أبو داود: كتاب النكاح / باب في التحليل. حديث رقم: (٢٠٧٦). والترمذي: كتاب النكاح / باب ما جاء في المحل والمحلل له. حديث رقم: (١١١٩، ١١٢٠). والنسائي: (١٤٩/٦). صححه الألباني في إرواء الغليل برقم (١٨٩٧).

● روت فاطمة بنت قيس عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس لك نفقة ولا سكنى» (٢٩).

(ق ٣٣/٣٢)

(٢٩) مسلم: كتاب الطلاق / باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها. حديث رقم: (٤٤). و أبو داود: كتاب الطلاق / باب في نفقة المبتوتة. حديث رقم: (٢٢٨٦).

● قال النبي ﷺ: «لعن الله آكل الربا، وموكله؛ وشاهديه، وكاتبه ولعن المحلل، والمحلل له» (٣٠) قال الترمذي: حديث صحيح.
(ق ٣٣/٣٧)

(٣٠) مسلم: كتاب المساقاة / باب لعن آكل الربا ومؤكله. حديث رقم: (١٠٥، ١٠٦). وأحمد (١/٣٩٣، ٤٠٢، ٤٥٣). و أبو داود: كتاب البيوع / باب في آكل الربا ومؤكله. حديث رقم: (٣٣٣٣). والترمذي: كتاب البيوع / باب ما جاء في آكل الربا. حديث رقم: (١٢٠٦) دون قوله: «ولعن المحلل والمحلل له»، وهو. حديث قد سبق برقم: (٢٨).

● في الصحيحين أنه قال: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر» (٣١).

(ق ٣٣/٤٠)

(٣١) سبق تخريجه برقم: (٢٧).

● في الصحيح أنه كان يقول لمن بعثه أميراً على سرية وجيش: «وإذا حاصرت أهل حصن فسألوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، فإنك لا تدري ما حكم الله فيهم، ولكن أنزلهم على حكمك وحكم أصحابك» (٣٢).

(ق ٣٣/٤٠)

(٣٢) مسلم: كتاب الجهاد / باب تأمير الإمام الأمراء على البعث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها. حديث رقم: (٢). وأبو داود: كتاب الجهاد / باب في دعاء المشركين.

حديث رقم: (٢٦١٢).

● في الصحيح: أن سعد بن معاذ لما حكمه النبي ﷺ في بني قريظة، وكان النبي ﷺ قد حاصرهم، فنزلوا على حكمه؛ فأنزلهم على حكم سعد بن معاذ لما طلب منهم حلفاً وهم من الأنصار أن يحسن إليهم. وكان سعد بن معاذ خلاف ما يظن به بعض قومه: كان مقدماً لرضى الله ورسوله على رضى قومه: ولهذا لما مات اهتز له عرش الرحمن فرحاً بقدم روحه، فحكم فيهم أن تُقتل مقاتلتهم، وتُسبى حريمهم، وتقسم أموالهم. فقال النبي ﷺ: «لقد حكمت فيهم بحكم الملك» (٣٣).

(ق ٣٣/٤٠)

(٣٣) البخاري: كتاب الجهاد/ باب إذا نزل العدو على حكم رجل. حديث رقم: (٣٠٤٣). ومسلم: كتاب الجهاد/ باب جواز قتال من نقض العهد وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم. حديث رقم: (٦٤).

● وفي رواية: «لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات» (٣٤).

(ق ٣٣/٤١)

(٣٤) أحمد في المسند: (١٤٢/٦) دون قوله: «من فوق سبع سموات» نحوه. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤١/٦): رواه أحمد وفيه محمد بن عمرو بن علقمة، وهو حسن الحديث، وبقية رجاله ثقات. اهـ. وفي سيرة ابن هشام (٢٣٩/٢)، (٢٤٠) وكتاب المغازي للواقدي (٥١٠/٢ - ٥١٢): «لقد حكمت فيهم بحكم الملك من فوق سبعة أرقعة».

● في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «من حلف فقال في حلفه: واللات والعزى، فليقل لا إله إلا الله» (٣٥).

(ق ٣٣/٤٨)

(٣٥) البخاري: كتاب التفسير (سورة النجم) / باب: ﴿أفرايمم اللات والعزى﴾. حديث رقم: (٤٨٦٠). ومسلم: كتاب الإيمان / باب من حلف باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله. حديث رقم: (٥).

● في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «كفارة النذر كفارة يمين» (٣٦).

(ق ٣٣/٤٩)

(٣٦) مسلم: كتاب النذر / باب في كفارة النذر. حديث رقم: (١٣).

● وثبت عنه ﷺ أنه قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» (٣٧).

(ق ٣٣/٤٩)

(٣٧) البخاري: كتاب الإيمان / باب النذر في الطاعة. حديث رقم: (٦٦٩٦). و أبو داود: كتاب الإيمان / باب ما جاء في النذر في المعصية. حديث رقم: (٣٢٨٩).

● قال النبي ﷺ: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليسكت» (٣٨).

(ق ٣٣/٤٩)

(٣٨) البخاري: كتاب الإيمان / باب: لا تحلفوا بآبائكم. حديث رقم: (٦٦٤٦). ومسلم: كتاب الإيمان / باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى. حديث رقم: (٣).

● وفي رواية في الصحيح: «لا تحلفوا إلا بالله» (٣٩).

(ق ٣٣/٤٩)

(٣٩) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٦٦ / ٨) رقم (١٥٩٢١). وأبو داود في الإيمان، حديث (٣٢٤٨). والنسائي في الإيمان (٥/٧). وهو جزء من حديث أبي هريرة.

● في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه» (٤٠).

(ق ٣٣/٥٠)

(٤٠) البخاري: كتاب الإيمان / باب قول الله تعالى: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في

تخريج أحاديث المجلد الثالث والثلاثين

أيمانكم.. ﴿ الآية. حديث رقم: (٦٦٢٢) من حديث عبد الرحمن بن سمرة. و مسلم: كتاب الايمان / باب نذب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه. حديث رقم: (١١، ١٢، ١٣، ١٧، ١٩) عن غير واحد من الصحابة.

● قال النبي ﷺ: « من حلف بغير الله فقد أشرك » (٤١) رواه أهل السنن: أبو داود وغيره.

(ق ٣٣/٥٠)

(٤١) أبو داود في الايمان، حديث (٣٢٥١). والترمذي: كتاب النذور / باب ماجاء في كراهية الحلف بغير الله. حديث رقم: (١٥٣٥). وأحمد في المسند: (٤٧/١)، (١٢٥، ٨٧، ٦٩، ٣٤/٢). صححه الالباني في إرواء الغليل برقم (٢٥٦١).

● قال النبي ﷺ: « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه » (٤٢).

(ق ٣٣/٥٣)

(٤٢) سبق تخريجه برقم: (٤٠).

● في صحيح مسلم وغيره من حديث أبي هريرة، وعدي بن حاتم، وأبي موسى أنه قال: « ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه » (٤٣).

(ق ٣٣/٥٨)

(٤٣) سبق تخريجه برقم: (٤٠).

● في مسند الإمام أحمد بإسناد جيد عن ابن عباس: أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد؛ فقال النبي ﷺ: « هي واحدة » (٤٤).

(ق ٣٣/٦٧)

(٤٤) سبق تخريجه برقم: (٦).

● في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت» (٤٥).

(ق ٣٣/٦٨)

(٤٥) سبق تخريجه برقم: (٣٨).

● وقال ﷺ: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم» (٤٦).

(ق ٣٣/٦٨)

(٤٦) هو نفس العزو برقم: (٣٨).

● وفي السنن عنه ﷺ أنه قال: «من حلف بغير الله فقد أشرك» (٤٧).

(ق ٣٣/٦٨)

(٤٧) سبق تخريجه برقم: (٤١).

● في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه» (٤٨).

(ق ٣٣/٦٩)

(٤٨) سبق تخريجه برقم: (٤٠).

● في مسند أحمد أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فقال النبي ﷺ: «هي واحدة» (٤٩).

(ق ٣٣/٧١)

(٤٩) سبق تخريجه برقم: (٦).

● جاء في أحاديث صحيحة: «أن فلاناً طلق امرأته ثلاثاً» (٥٠).

(ق ٣٣/٧٣)

(٥٠) البخاري: كتاب الطلاق / باب من جَوَز الطلاق الثلاث لقول الله تعالى: ﴿الطلاق

مرتان... ﴿ الآية. حديث رقم: (٥٢٦١) نحوه.

● وجاء « أن الملاعن طلق ثلاثاً » (٥١).

(ق ٣٣/٧٣)

(٥١) البخاري: كتاب الطلاق / باب من أجاز طلاق الثلاث. حديث رقم: (٥٢٥٩).
ومسلم: كتاب اللعان. حديث رقم: (١).

● في الصحاح والسنن والمسائيد: أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فذكر عمر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: « مره فليراجعها حتى تحيض ثم تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسكها، وإن شاء طلقها قبل أن يمسه، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق فيها النساء » (٥٢).

(ق ٣٣/٧٦)

(٥٢) سبق تخريجه برقم: (١٣).

● في الصحيح عن جابر عن النبي ﷺ: « أن إبليس ينصب عرشه على البحر، ويبعث سراياه: فأقربهم إليه منزلة أعظمهم فتنة، فيأتيه الشيطان فيقول: ما زلت به حتى فعل كذا؛ حتى يأتيه الشيطان فيقول: ما زلت به حتى فرقت بينه وبين امرأته؛ فيدنيه منه؛ ويقول: أنت! أنت! ويلتزمه » (٥٣).

(ق ٣٣/٨١)

(٥٣) مسلم: كتاب صفات المنافقين / باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس، وأن مع كل إنسان قريناً. حديث رقم: (٧٦). وأحمد في المسند: (٣/٣١٤).

● وفي السنن عن النبي ﷺ قال: « إن المختلعات والمنتزعات هن المنافقات » (٥٤).

(ق ٣٣/٨١)

تخريج أحاديث المجلد الثالث والثلاثين

(٥٤) الترمذي: كتاب الطلاق / باب ما جاء في المختلعات. حديث رقم: (١١٨٦).
والنسائي: (١٦٨/٦). صححه الألباني في إرواء الغليل برقم (٢٠٣٥).

● وفي السنن أيضاً عن النبي ﷺ أنه قال: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة»^(٥٥).
(ق ٣٣/٨١)

(٥٥) أبو داود: كتاب الطلاق / باب في الخلع. حديث رقم: (٢٢٢٦). والترمذي: كتاب الطلاق / باب ما جاء في المختلعات. حديث رقم: (١١٨٧).
صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (١٩٣٤).

● قال الإمام أحمد بن حنبل في مسنده: حدثنا سعيد بن إبراهيم؛ حدثنا أبي؛ عن ابن إسحاق، حدثني داود بن الحصين، عن عكرمة مولى ابن عباس؛ قال: طلق ركانة بن عبد يزيد - أخو بني المطلب - امرأته ثلاثاً في مجلس واحد؛ فحزن عليها حزناً شديداً، قال: فسأله رسول الله ﷺ «كيف طلقتهما؟» قال: فقال: طلقتهما ثلاثاً، قال: «في مجلس واحد؟» قال: نعم. قال: «فإنها تلك واحدة فارجعها إن شئت»^(٥٦) قال. فراجعها.

(ق ٣٣/٨٥)

(٥٦) سبق تخريجه برقم: (٦).

● وبهذا الإسناد روي: «أن النبي ﷺ رد ابنته زينب على زوجها بالنكاح الأول»^(٥٧) وصحح ذلك أحمد وغيره من العلماء.
(ق ٣٣/٨٦)

(٥٧) أحمد في المسند: (٢١٧/١، ٣٥١)، وزاد في الموضع الثاني: «بعد سنتين»، ولم يصرح ابن إسحاق بالسماع في الطريقتين. وأبو داود: كتاب الطلاق / باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها. حديث رقم: (٢٢٤٠)، ولم يصرح ابن إسحاق أيضاً بالسماع.

● قوله: «فاقدروا له» (٥٨).

(ق ٣٣/٩٠)

(٥٨) مسلم: كتاب الصيام / باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال. حديث رقم: (٣)، (٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩). وأبو داود: كتاب الصوم / باب الشهر يكون تسعاً وعشرين. حديث رقم: (٢٣٢٠).

● حديث: «إن البيعين بالخيار» (٥٩).

(ق ٣٣/٩٠)

(٥٩) البخاري: كتاب البيوع / باب كم يجوز الخيار؟. حديث رقم: (١٠٧، ١٠٨) وفي غير موضع. ومسلم: كتاب البيوع / باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين. حديث رقم: (٤٣، ٤٥).

● «لعن النبي ﷺ المحلل والمحلل له» (٦٠).

(ق ٣٣/٩٢)

(٦٠) سبق تخريجه برقم: (٢٨).

● و «لعن آكل الربا، وموكله، وشاهديه، وكاتبه» (٦١).

(ق ٣٣/٩٢)

(٦١) سبق تخريجه برقم: (٣٠).

● أنكر عليٌّ علي ابن عباس إباحت المتعة، قال: إنك امرؤ تائه؛ إن

رسول الله ﷺ حرم متعة النساء، وحرم لحوم الحمر الأهلية عام خيبر، فانكر علي بن أبي طالب علي ابن عباس إباحت الحمر، وإباحت متعة النساء؛ لأن ابن عباس كان يبيح هذا وهذا، فانكر عليه علي ذلك، وذكر له: «أن رسول الله ﷺ حرم المتعة، وحرم الحمر الأهلية» (٦٢).

(ق ٣٣/٩٦)

(٦٢) البخاري: كتاب المغازي / باب غزوة خيبر. حديث رقم: (٤٢١٦). ومسلم: كتاب النكاح / باب نكاح المتعة. حديث رقم: (٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢).

● قال النبي ﷺ لعمر بن الخطاب - لما أخبره أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض -: « مره فليراجعها حتى تحيض، ثم تطهر، ثم تحيض ثم تطهر » (٦٣).

(ق ٣٣/٩٨)

(٦٣) سبق تفريجه برقم: (١٣).

● قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح لمن باع صاعاً بصاعين: « هذا هو الربا، فرده » (٦٤).

(ق ٣٣/٩٩)

(٦٤) البخاري: كتاب الوكالة / باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فبيعه مردود. حديث رقم: (٢٣١٢). ومسلم: كتاب المساقاة / باب بيع الطعام مثلاً بمثل. حديث رقم: (٩٦).

● وفي الصحيح عن عمران بن حصين أن رجلاً أعتق ستة مملوكين: « فجزأهم النبي ﷺ ثلاثة أجزاء، فأعتق اثنين، ورد أربعة للرق » (٦٥).

(ق ٣٣/٩٩)

(٦٥) مسلم: كتاب الإيمان / باب من أعتق شركاً له في عبد. حديث رقم: (٥٦). وأبو داود: كتاب العتق / باب فيمن أعتق عبيداً له لم يبلغهم الثلث. حديث رقم: (٣٩٥٨).

● وفي السنن عن ابن عباس: « أن النبي ﷺ رد زينب على زوجها أبي العاص بالنكاح الأول » (٦٦).

(ق ٣٣/٩٩)

(٦٦) سبق تفريجه برقم: (٥٧).

● قال النبي ﷺ: « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » (٦٧).

(ق ٣٣/١٠١)

(٦٧) سبق تخريجه برقم: (١٦).

● في الصحيح عن معز بن مالك لما جاء إلى النبي ﷺ وأقر أنه زنى:
«أمر النبي أن يستنكهوه»^(٦٨) ليعلموا هل هو سكران؟ أم لا؟
(ق ٣٣/١٠٢)

(٦٨) مسلم: كتاب الحدود/ باب من اعترف على نفسه بالزنى. حديث رقم: (٢٢).
وأبو داود: كتاب الحدود/ باب رجم معز بن مالك. حديث رقم: (٤٤٣٣).

● «إنما الأعمال بالنيات»^(٦٩).

(ق ٣٣/١٠٣)

(٦٩) البخاري: كتاب بدء الوحي/ باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ. حديث رقم: (١). ومسلم: كتاب الإمامة/ باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال. حديث رقم: (١٥٥).

● في صحيح مسلم لما «أمر النبي باستنكاه معز بن مالك»^(٧٠).

(ق ٣٣/١٠٦)

(٧٠) سبق تخريجه برقم: (٦٨).

● قال النبي ﷺ: «إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر

الجسد، وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد، ألا وهي القلب»^(٧١).

(ق ٣٣/١٠٧)

(٧١) البخاري: كتاب الإيمان/ باب فضل من استبرأ لدينه. حديث رقم: (٥٢). ومسلم: كتاب المساقاة/ باب أخذ الحلال وترك الشبهات. حديث رقم: (١٠٧).

● «وأما امرأة ماتت وزوجها عليها راض دخلت الجنة»^(٧٢).

(ق ٣٣/١١٢)

(٧٢) الترمذي: كتاب الرضاع/ باب ما جاء في حق الزوج على المرأة. حديث رقم:

(١١٦١). وابن ماجه: كتاب النكاح/ باب حق الزوج على المرأة. حديث رقم:

(١٨٥٤). صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٢٢٢٦).

● جعل النبي ﷺ قضاء الدين على الغريم كقضائه حيث قال: «أرأيت لو كان على أبيك» وفي حديث آخر: «على أمك دين فقضيتيه عنها أكان يجزئ عنها» قالت: نعم! قال: «الله أحق بالوفاء» (٧٣).
(ق ٣٣/١١٥)

(٧٣) البخاري: كتاب الصوم / باب من مات وعليه صوم. حديث رقم: (١٩٥٣).
ومسلم: كتاب الصيام / باب قضاء الصيام عن الميت. حديث رقم: (١٥٤، ١٥٥).

● قال النبي ﷺ: «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج» (٧٤) أخرجاه في الصحيحين.
(ق ٣٣/١١٩)

(٧٤) البخاري: كتاب الشروط / باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح. حديث رقم: (٢٧٢١).
ومسلم: كتاب النكاح / باب الوفاء بالشروط في النكاح. حديث رقم: (٦٣).

● قال النبي ﷺ: «من حلف فقال في حلفه: واللوات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله» (٧٥).
(ق ٣٣/١٢٢)
(٧٥) سبق تخريجه برقم: (٣٥).

● وثبت عنه في الصحيح أنه ﷺ قال: «من حلف فليحلف بالله، أو ليصمت» (٧٦).
(ق ٣٣/١٢٢)
(٧٦) سبق تخريجه برقم: (٣٨).

● وفي السنن عنه: «من حلف بغير الله فقد أشرك» (٧٧) رواه الترمذي، وصححه.
(ق ٣٣/١٢٢)

(٧٧) سبق تخريجه برقم: (٤١).

● في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصيه» (٧٨).
(ق ٣٣/١٢٣)

(٧٨) سبق تخريجه برقم: (٣٧).

● قال النبي ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه» (٧٩).
(ق ٣٣/١٢٤)

(٧٩) سبق تخريجه برقم: (٣٧).

● قال النبي ﷺ قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا» (٨٠) أخرجاه في الصحيحين.

(ق ٣٣/١٢٤)

(٨٠) البخاري: كتاب جزاء الصيد / باب حج النساء. حديث رقم: (١٨٦٤). ومسلم: كتاب الحج / باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره. حديث رقم: (٤١٥).

● في صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «كفارة النذر كفارة يمين» (٨١).

(ق ٣٣/١٢٦)

(٨١) سبق تخريجه برقم: (٣٦).

● قال النبي ﷺ: «من حلف على يمين فاجرة يقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان» (٨٢).

(ق ٣٣/١٢٨)

(٨٢) البخاري: كتاب الشهادات / باب سؤال الحاكم: هل لك بينة؟ قبل اليمين. حديث رقم: (٢٦٦٦، ٢٦٦٧). ومسلم: كتاب الإيمان / باب وعيد من اقتطع حق

مسلم بيمين فاجرة، بالنار. حديث رقم: (٢٢٠، ٢٢١).

● في الصحيح عن النبي أنه قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير» (٨٣).
(ق ٣٣/١٣٩)

(٨٣) سبق تخريجه برقم: (٤٠).

● في الصحيحين أن النبي ﷺ قال لعبد الرحمن بن سمرة: «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتحملتها» (٨٤).

(ق ٣٣/١٤٠)

(٨٤) سبق تخريجه برقم: (٤٠).

● في الصحيحين عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «لأن يلج أحدكم بيمينه في أهله آثم له من أن يعطي الكفارة التي فرض الله» (٨٥).
(ق ٣٣/١٤٠)

(٨٥) البخاري: كتاب الإيمان / باب قول الله عز وجل: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ...﴾ الآية. حديث رقم: (٦٦٢٥). ومسلم: كتاب الإيمان / باب النهي عن الإصرار على اليمين فيما يتأذى به أهل الحالف مما ليس بحرام. حديث رقم: (٢٦).

● في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها، إذا حدّث كذب، وإذا ائتمن خان، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر» (٨٧).

(ق ٣٣/١٤٦)

(٨٧) البخاري: كتاب الإيمان / باب علامة المنافق. حديث رقم: (٣٤). ومسلم: كتاب

الإيمان / باب بيان خصال المنافق . حديث رقم : (١٠٦) .

● قال النبي ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى » (٨٨) .

(ق ٣٣ / ١٥٢)

(٨٨) سبق تخريجه برقم : (٦٩) .

● « لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له » (٨٩) .

(ق ٣٣ / ١٥٧)

(٨٩) سبق تخريجه برقم : (٢٨) .

● وفي الربا قال ﷺ : « لعن الله آكل الربا ، وموكله ، وشاهديه ، وكاتبه » (٩٠) .

(ق ٣٣ / ١٥٧)

(٩٠) سبق تخريجه برقم : (٣٠) .

● قال ﷺ : « ألا تعجبون من قريش يشتمون مذمماً ، وأنا محمد؟! » (٩١) .

(ق ٣٣ / ١٧١)

(٩١) البخاري : كتاب المناقب / باب ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ . حديث رقم : (٣٥٣٣) .

● في الصحيحين عن النبي ﷺ من : « إن الله ينادي آدم بصوت » (٩٢) .

(ق ٣٣ / ١٧٤)

(٩٢) البخاري : كتاب التوحيد / باب قول الله تعالى : ﴿ ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له ... ﴾ الآية . حديث رقم : (٧٤٨٣) . ومسلم : كتاب الإيمان / باب قوله « يقول الله لآدم : أخرج بعث النار ... » . حديث رقم : (٣٧٩) . مطولاً .

● وما استشهد به البخاري في هذا الباب من: «إن الله ينادي عباده يوم القيامة بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب» (٩٣).

(ق ٣٣/١٧٤)

(٩٣) البخاري: الكتاب والباب المتقدمين. وقد علقه بصيغة التمريض، وسبق في كتاب العلم بصيغة الجزم.

● ومثل: «إن الله إذا تكلم بالوحي - القرآن؛ أو غيره - سمع أهل السموات صوته» (٩٤).

(ق ٣٣/١٧٤)

(٩٤) البخاري: في الكتاب والباب المتقدمين وقد علقه بصيغة الجزم.

● و: «ينزل ربنا إلى سماء الدنيا كل ليلة» (٩٥).

(ق ٣٣/١٧٦)

(٩٥) البخاري: كتاب التهجد / باب الدعاء والصلاة من آخر الليل. حديث رقم: (١١٤٥). ومسلم: كتاب صلاة المسافرين / باب الترغيب في الدعاء والذكر آخر الليل، والإجابة فيه. حديث رقم: (١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١).

● قول النبي ﷺ لفرس أبي طلحة: «إن وجدناه لبحراً» (٩٦).

(ق ٣٣/١٨٤)

(٩٦) البخاري: كتاب الهبة / باب من استعار من الناس الفرس. حديث رقم: (٢٦٢٧) ومسلم: كتاب الفضائل / باب في شجاعة النبي ﷺ وتقدمه للحرب. حديث رقم: (٤٩، ٤٨).

● وقوله: «إن خالداً سيف من سيوف الله سلّه الله على المشركين» (٩٧).

(ق ٣٣/١٨٤)

(٩٧) أحمد في المسند: (٩٠ / ٤). صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (١٨٢٦).

● وقوله لعثمان: «إن الله يقمصك قميصاً» (٩٨).

(ق ٣٣/١٨٤)

(٩٨) أحمد في المسند: (٦/٧٥، ١٤٩). و الترمذى: كتاب المناقب / باب في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه. حديث رقم: (٣٧٠٥).
صححه الالباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٧٨٢٤).

● قال ﷺ: «من حلف فقال: إن شاء الله، فإن شاء فعل، وإن شاء

ترك» (١٠٠).

(ق ٣٣/١٩٧)

(١٠٠) النسائي في الايمان (٧/٢٦) من حديث ابن عمر. صححه الالباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٦٠٨٢)، وفي إرواء الغليل (٢٥٧١).

● قال النبي ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت

الذي هو خير وليكفر عن يمينه» (١٠١).

(ق ٣٣/١٠١)

(١٠١) تقدم تخريجه برقم (٤٠).

● قال النبي ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي

الله فلا يعصه» (١٠٢) رواه البخاري.

(ق ٣٣/١٩٩)

(١٠٢) سبق تخريجه برقم: (٣٧).

● قال النبي ﷺ في حديث ذي اليمين: «لم أنس، ولم تقصر»

وكان ﷺ قد نسي، فقال له ذو اليمين: بلى قد نسيت. فقال: «أكما

يقول ذو اليمين؟» (١٠٣) قالوا: نعم.

(ق ٣٣/٢١٠)

(١٠٣) البخاري: كتاب الصلاة / باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره. حديث رقم:

تخريج أحاديث المجلد الثالث والثلاثين

(٤٨٢). ومسلم: كتاب المساجد / باب السهو في الصلاة والسجود له . حديث رقم: (٩٧، ٩٨، ٩٩).

● وفي الحديث الصحيح أنه صلى بهم خمساً، فقالوا له بعد الصلاة: أزيد في الصلاة؟ فقال: «وما ذاك؟» قالوا: صليت خمساً. قال: «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني» (١٠٤).

(ق ٣٣/٢١٠)

(١٠٤) البخاري: كتاب الصلاة / باب التوجه نحو القبلة . حيث كان . حديث رقم: (٤٠١) . ومسلم: الكتاب والباب المتقدمين . حديث رقم: (٨٩) .

● ثبت عن النبي ﷺ من غير وجه في الصحيح أنه قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه» (١٠٥).

(ق ٣٣/٢٢١)

(١٠٥) سبق تخريجه برقم: (٤٠) .

* * *

تخريج أحاديث

مجموعة فتاوى

شيخ الإسلام

تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني

المتوفى سنة ٧٢٨ هـ

رحمه الله

المجلد الرابع والثلاثون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

● قال النبي ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»^(٢).

(ق ٣٤/١٤)

(٢) البخاري: كتاب الوصايا / باب قول الموصي لوصيه: تعاهد ولدي، وما يجوز للوصي من الدعوى. حديث رقم: (٢٧٤٥). ومسلم: كتاب الرضاع / باب الولد للفراش وتوقي الشبهات. حديث رقم: (٣٦، ٣٧).

● قال النبي ﷺ: «لا تُوطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل

حتى تُستبرأ بحيضة»^(٤).

(ق ٣٤/٣٠)

(٤) أبو داود: كتاب النكاح / باب في وطء السبايا. حديث رقم: (٢١٥٧). والدارمي: (١٧١/٢). صححه الألباني في إرواء الغليل برقم (١٨٧).

● قال النبي ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(٥).

(ق ٣٤/٣١)

(٥) البخاري: كتاب الشهادات / باب الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض والموت القديم. حديث رقم: (٢٦٤٥). ومسلم: كتاب الرضاع / باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل. حديث رقم: (١٣، ٩).

● وفي لفظ: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة»^(٦).

(ق ٣٤/٣١)

(٦) مسلم: كتاب الرضاع / باب يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة. حديث رقم: (٢).

● وقال ﷺ: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب» (٧).

(ق ٣٤/٣٢)

(٧) البخاري: كتاب التفسير (سورة الأحزاب) / باب: ﴿إِنْ تَبَدَّوْا شَيْئًا أَوْ تَخَفَوْهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا... الآية﴾. حديث رقم: (٤٧٩٦). ومسلم: كتاب الرضاع / باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل. حديث رقم: (٥، ٤).

● قال ﷺ في الحديث الصحيح: «لا تحرم الرضعة

والرضعتان» (٨). وروى: «المصة، والمصتان» (٨).

(ق ٣٤/٣٥)

(٨) مسلم: كتاب الرضاع / باب في: المصة والمصتان. حديث رقم: (١٧، ٢٠). وابن ماجه: كتاب النكاح / باب لا تحرم المصة والمصتان. حديث رقم: (١٩٤٠، ١٩٤١).

● وروى «الإملاجة؛ والإملاجتان» (٩).

(ق ٣٤/٣٥)

(٩) مسلم: العزو السابق. حديث رقم: (٢٢، ١٨).

● حديث عائشة: «إن مما نزل من القرآن: عشر رضعات معلومات،

ثم نُسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك» (١٠).

(ق ٣٤/٣٥)

(١٠) مسلم: كتاب الرضاع / باب التحريم بخمس رضعات. حديث رقم: (٢٤، ٢٥). وأبو داود: كتاب النكاح / باب هل يحرم ما دون خمس رضعات؟ حديث رقم: (٢٠٦٢).

● قال ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» (١١).

(ق ٣٤/٣٦)

(١١) سبق تخريجه برقم: (٥).

● قال ﷺ: « يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة »^(١٢).
(ق ٣٤/٣٧)

(١٢) سبق تخريجه برقم: (٦).

● لو كان للرجل نسوة يطؤون وأرضعت كل واحدة طفلاً لم يجز أن يتزوج أحدهما الآخر؛ ولهذا سئل ابن عباس عن ذلك قال: اللقاح واحد. وهذا مذهب الأئمة الأربعة؛ لحديث أبي القعيس الذي في الصحيحين^(١٣) عن عائشة وهو معروف.

(ق ٣٤/٤٠)

(١٣) سبق تخريجه برقم: (٧).

● قال النبي ﷺ: « يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب »^(١٤).
(ق ٣٤/٤٠)

(١٤) سبق تخريجه برقم: (٧).

● قال النبي ﷺ: « لا تحرم المصة ولا المصتان »^(١٥).
(ق ٣٤/٤١)

(١٥) سبق تخريجه برقم: (٨).

● ومنها أن النبي ﷺ قال: « لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان »^(١٦).
(ق ٣٤/٤١)

(١٦) سبق تخريجه برقم: (٩).

● ومنها: « أن رجلاً من بني عامر بن صعصعة قال: يا رسول الله! هل تحرم الرضعة الواحدة؟ قال: لا »^(١٦).

(ق ٣٤/٤١)

(١٦) مسلم: كتاب الرضاع / باب في المصة والمصتان. حديث رقم: (١٩).

● ومنها عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: « كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن. نسخت بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يُقرأ من القرآن » (١٧).

(ق ٣٤/٤١)

(١٧) سبق تخريجه برقم: (١٠).

● وحديث سالم مولى حذيفة لما: « أمر النبي ﷺ امرأة أبي حذيفة ابن عتبة بن أبي ربيعة أن ترضعه خمس رضعات » (١٨).

(ق ٣٤/٤٢)

(١٨) مسلم: كتاب الرضاع / باب رضاعة الكبير. حديث رقم: (٢٦، ٢٧، ٣٠).

● في الصحيح: « لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الإملاجة ولا الإملاجتان » (١٩).

(ق ٣٤/٤٢)

(١٩) سبق تخريجه برقم: (٨، ٩).

● ثبت بالسنة: « إنه لا تنكح المرأة على عمتها، ولا تنكح المرأة على خالتها » (٢٠).

(ق ٣٤/٤٣)

(٢٠) البخاري: كتاب النكاح / باب لا تنكح المرأة على عمتها. حديث رقم: (٥١١٠).
ومسلم: كتاب النكاح / باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح.
حديث رقم: (٣٧).

● حديث عائشة المتفق عليه قالت: استأذن عليّ أفلح أخو أبي القعيس، وكانت قد أرضعتني امرأة أبي القعيس، فقالت: لا آذن لك حتى استأذن رسول الله ﷺ فقال: « إنه عمك فليلج عليك، يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة » (٢١).

(ق ٣٤/٤٨)

(٢١) سبق تخريجه برقم: (٧).

● في صحيح البخاري: « أن النبي ﷺ أمر عقبة بن الحارث أن يفارق امرأته، لما ذكرت الأمة السوداء أنها أرضعتهما » (٢٢).

(ق ٣٤/٥٢)

(٢٢) البخاري: كتاب النكاح / باب شهادة المرضعة. حديث رقم: (٥١٠٤).

● في الصحيحين: « كان مما نُزل في القرآن عشر رضعات يحرمن، ثم نسخ ذلك بخمس رضعات، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك » (٢٣).

(ق ٣٤/٥٩)

(٢٣) سبق تخريجه برقم: (١٠).

● وفي المسند وغيره أيضاً: أنه ﷺ أمر امرأة أن ترضع شخصاً خمس رضعات؛ لتحرم عليه » (٢٤).

(ق ٣٤/٥٩)

(٢٤) أحمد في المسند: (٦/٢٠١، ٢٥٥، ٢٦٩، ٢٧١).

● في الصحيحين عن عائشة قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وعندني رجل، فقال: « من هذا يا عائشة؟ » قلت: أخي من الرضاعة قال: « يا عائشة انظرن من إخوانكن؟ إنما الرضاعة من الجماعة » (٢٥).

(ق ٣٤/٥٩)

(٢٥) البخاري: كتاب الشهادات / باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم. حديث رقم: (٢٦٤٧). و مسلم: كتاب الرضاع / باب إنما الرضاعة من الجماعة. رقم: ٣٢.

● وروى الترمذي عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: « لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام» (٢٦).

(ق ٣٤/٥٩)

(٢٦) الترمذي: كتاب الرضاع / باب ما جاء ما ذكر أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين. حديث رقم: (١١٥٢). وابن ماجه: كتاب النكاح / باب لا رضاع بعد فصال. حديث رقم: (١٩٤٦) من رواية عبد الله بن الزبير إلا أن في السند عبد الله ابن لهيعة. صححه الألباني في إرواء الغليل برقم (٢١٥٠).

● جاء في الحديث: « أن ابني إبراهيم مات في الثدي» (٢٧) أي: وهو في زمن الرضاع.

(ق ٣٤/٦٠)

(٢٧) مسلم: كتاب الفضائل / باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك. حديث رقم: (٦٣). وأحمد في المسند: (١١٢/٣).

● في صحيح مسلم وغيره عن زينب بنت أم سلمة أن أم سلمة قالت لعائشة: إنه يدخل عليك الغلام الأيفع الذي ما أحب أن يدخل عليّ! فقالت عائشة: ما لك في رسول الله ﷺ أسوة حسنة؟! قالت: إن امرأة أبي حذيفة قالت: يا رسول الله! إن سالماً يدخل علي وهو رجل في نفس أبي حذيفة منه شيء؟ فقال رسول الله ﷺ: « أرضعيه حتى يدخل عليك» (٢٨).

(ق ٣٤/٦٠)

(٢٨) مسلم: كتاب الرضاع / باب رضاعة الكبير. حديث رقم: (٣٠، ٢٩).

● وفي رواية لمالك في الموطأ قال: « أرضعيه خمس رضعات» (٢٩).

(ق ٣٤/٦٠)

(٢٩) موطأ مالك: كتاب الرضاع / باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبير. حديث رقم:

(١٢). قال ابن عبد البر: هذا حديث يدخل في المسند أي الموصول؛ للقاء عروة عائشة وسائر أزواجه وللقائه سهلة بنت سهيل، وقد وصله جماعة.

● قال ﷺ: «الرضاعة من الجماعة» (٢٠).

(ق ٣٤/٦٠)

(٢٠) سبق تخريجه برقم: (٢٥).

● في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «الخازن الأمين الذي يعطي ما أمر به كاملاً موفوراً طيبة به نفسه أحد المتصدقين» (٣١).

(ق ٣٤/٦٤)

(٣١) البخاري: كتاب الإجارة / باب استئجار الرجل الصالح وقول الله تعالى: ﴿إن خير من استأجرت القوي الأمين﴾. حديث رقم: (٢٢٦٠). ومسلم: كتاب الزكاة / باب النهي عن المسألة. حديث رقم: (٩٨).

● جاء في الحديث الذي رواه الإمام أحمد في «كتاب الزهد» عن وهب بن منبه: أن الله تعالى قال لموسى: «وما ذاك لهوانهم عليّ ولكن ليستكملوا نصيبهم من كرامتي سالماً موفراً؛ لم تكلمه الدنيا ولم يطغه الهوى» (٣٢).

(ق ٣٤/٦٤)

(٣٢) الزهد (ص ٨٣) مع اختلاف في بعض الألفاظ.

● «نهى النبي ﷺ أن يسقي الرجل ماءه زرع غيره» (٣٣).

(ق ٣٤/٦٨)

(٣٣) أبو داود: كتاب النكاح / باب في وطء السبايا. حديث رقم: (٢١٥٨). والترمذي: كتاب النكاح / باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل. حديث رقم: (١١٣١). صححه الألباني في إرواء الغليل برقم (٢١٣٧).

● في الحديث الآخر الصحيح: «لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه في قبره، كيف يورثه وهو لا يحل له، وكيف يستعبده وهو لا يحل له؟» (٣٤).

(ق ٣٤/٦٩)

(٣٤) مسلم: كتاب النكاح / باب تحريم وطء الحامل المسبية. حديث رقم: (١٣٩). وأبو داود: كتاب النكاح / باب في وطء السبايا. حديث رقم: (٢١٥٦).

● قوله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك» (٣٥).

(ق ٣٤/٦٩)

(٣٥) أحمد في المسند: (١٧٩/٢، ٢٠٤، ٢١٤). صححه الألباني في إرواء الغليل برقم (٨٣٨).

● وقوله ﷺ: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه» (٣٦).

(ق ٣٤/٦٩)

(٣٦) أبو داود: كتاب البيوع / باب في الرجل يأكل من مال ولده. حديث رقم: (٣٥٢٨)، (٣٥٢٩). والنسائي: (٢٤١/٧). صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٢٢٠٤).

● قوله ﷺ: «كيف يستعبده وهو لا يحل له» (٣٧).

(ق ٣٤/٧٠)

(٣٧) سبق تخريجه برقم: (٣٤).

● قال ﷺ في سبايا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تُستبرأ بحيضة» (٣٨).

(ق ٣٤/٧١)

(٣٨) سبق تخريجه برقم: (٤).

● نهيه ﷺ « أن يسقي الرجل ماءه زرع غيره » (٣٩).
(ق ٣٤/٧١)

(٣٩) سبق تخريجه برقم: (٣٣).

● قال النبي ﷺ: « من أعتق شركاً له في عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق العبد » (٤٠).

(ق ٣٤/٧٢)

(٤٠) البخاري: كتاب العتق / باب إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء. حديث رقم: (٢٥٢٢، ٢٥٢٣، ٢٥٢٤). ومسلم: كتاب الأيمان / باب من أعتق شركاً له في عبد. حديث رقم: (٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠).

● نهى النبي ﷺ في الحديث الصحيح لعليّ: « أن يعطي الجازر من البدن شيئاً » (٤١) وقال: « نحن نعطيه من عندنا ».

(ق ٣٤/٧٢)

(٤١) مسلم: كتاب الحج / باب في الصدقة بلحوم الهدى وجلودها وجلالها. حديث رقم: (٣٤٨). وابن ماجه: كتاب المناسك / باب من جلل البدنة. حديث رقم: (٣٠٩٩).

● قال ﷺ في النساء: « لهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف » (٤٢).

(ق ٣٤/٧٩)

(٤٢) مسلم: كتاب الحج / باب حجة النبي ﷺ. حديث رقم: (١٤٧). وأبو داود: كتاب المناسك / باب صفة حجة النبي ﷺ. حديث رقم: (١٩٠٥).

● كما في المملوك « وكسوته بالمعروف » (٤٣).

(ق ٣٤/٧٩)

(٤٣) مسلم: كتاب الأيمان / باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه. حديث رقم: (٤١) نحوه، وأحمد في المسند: (٢/٢٤٧، ٣٤٢) نحوه.

● وقال ﷺ: «حقها أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت» (٤٤).

(ق ٣٤/٧٩)

(٤٤) أبو داود: كتاب النكاح / باب في حق المرأة على زوجها. حديث رقم: (٢١٤٢).
وابن ماجه: كتاب النكاح / باب حق المرأة على الزوج. حديث رقم: (١٨٥٠).
وأحمد (٤/٤٤٦، ٤٤٧)، (٣/٥).

● كما قال ﷺ في الممالك: «إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ويلبسه مما يلبس» (٤٥).

(ق ٣٤/٧٩)

(٤٥) البخاري: كتاب الإيمان / باب المعاصي من أمر الجاهلية. حديث رقم: (٣٠).
ومسلم: كتاب الإيمان / باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ولا يكلف ما يغلبه. حديث رقم: (٤٠).

● قال النبي ﷺ: «اتقوا الله في النساء، فإنهن عوان عندكم، وإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله» (٤٦).

(ق ٣٤/٨٠)

(٤٦) مسلم: كتاب الحج / باب حجة النبي ﷺ. حديث رقم: (١٤٧). وأبو داود: كتاب المناسك / باب صفة حجة النبي ﷺ. حديث رقم: (١٩٠٥) من حديث جابر، وليس فيه: «فإنهن عوان عندكم». ورواه أحمد في المسند (٧٣/٥) من حديث أبي وحره الرقاشي وفيه اللفظ المذكور بنحوه. والترمذي في الرضاع، حديث (١١٦٣). وابن ماجه في النكاح، حديث (١٨٥١) بنحوه من حديث عمرو بن الأحوص.

● قال النبي ﷺ لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» (٤٧) لما قالت: إن أبا سفيان رجل شحيح: وإنه لا يعطيني من النفقة ما يكفيني

وولدي.

(ق ٣٤/٨١)

(٤٧) البخاري: كتاب النفقات / باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف. حديث رقم: (٥٣٦٤). ومسلم: كتاب الاقضية / باب قضية هند. حديث رقم: (٧).

● قال النبي ﷺ: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» (٤٨).

(ق ٣٤/٨٣)

(٤٨) سبق تخريجه برقم: (٤٧).

● وقال ﷺ: «لهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف» (٤٩).

(ق ٣٤/٨٣)

(٤٩) سبق تخريجه برقم: (٤٢).

● قال ﷺ: «لهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف» (٥٠).

(ق ٣٤/٨٥)

(٥٠) سبق تخريجه برقم: (٤٢).

● في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال لهند امرأة أبي سفيان لما قالت له: يا رسول الله! إن أبا سفيان رجل شحيح وإنه لا يعطيني ما يكفيني وولدي. فقال النبي ﷺ: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» (٥١).

(ق ٣٤/٨٥)

(٥١) سبق تخريجه برقم: (٤٧).

● وفي صحيح مسلم عن جابر أن النبي ﷺ قال في خطبته العظيمة بعرفات: «لهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» (٥٢).

(ق ٣٤/٨٦)

(٥٢) سبق تخريجه برقم: (٤٢).

● وفي مسند الإمام أحمد، وسنن أبي داوود، وابن ماجه عن حكيم ابن معاوية النميري عن أبيه أنه قال: قلت: يا رسول الله! ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: «تطعمها إذا أكلت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت» (٥٣).

(ق ٣٤/٨٦)

(٥٣) سبق تخريجه برقم: (٤٤).

● في الصحيحين عن أبي ذر، عن النبي ﷺ قال: «هم إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس؛ ولا تكلفوهم ما يغلبهم؛ فإن كلفتموهم فأعينوهم» (٥٤).

(ق ٣٤/٨٧)

(٥٤) سبق تخريجه برقم: (٤٥).

● وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق» (٥٥).

(ق ٣٤/٨٧)

(٥٥) سبق تخريجه برقم: (٤٣).

● قال ﷺ: «لهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف» (٥٦).

(ق ٣٤/٨٩)

(٥٦) سبق تخريجه برقم: (٤٢).

● قال ﷺ: «تطعمها إذا أكلت وتكسوها إذا اكتسيت» (٥٧).

(ق ٣٤/٨٩)

(٥٧) سبق تخريجه برقم: (٤٤).

تخريج أحاديث المجلد الرابع والثلاثين

● قال النبي ﷺ: «فإنهن عوان عندكم» (٥٨).
(ق ٣٤/٩٠)

(٥٨) سبق تخريجه برقم: (٤٦).

● قال ﷺ: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه؛ وإن ولده من كسبه» (٥٩).

(ق ٣٤/١٠٦)

(٥٩) سبق تخريجه برقم: (٣٦).

● «خير النبي ﷺ غلاماً بين أبويه» (٦٠).

(ق ٣٤/١١٥)

(٦٠) أبو داود: كتاب الطلاق / باب من أحق بالولد . حديث رقم: (٢٢٧٧) . والترمذي: كتاب الأحكام / باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا . حديث رقم: (١٣٥٧) . وابن ماجه: كتاب الأحكام / باب تخيير الصبي بين أبويه . حديث رقم: (٢٣٥١) . صححه الألباني في إرواء الغليل برقم (٢١٩٢) .

● نزل بنو قريظة على حكم النبي ﷺ، فلما سأله فيهم بنو عبد الأشهل، قال: «ألا ترضون أن أجعل الأمر إلى سيدكم سعد بن معاذ؟» فرضوا بذلك، وطمع من كان يحب استبقاءهم أن سعداً يحابيهم؛ لما كان بينه وبينهم في الجاهلية من الموالاة، فلما أتى سعد حكم فيهم أن تقتل مقاتلتهم، وتُسبى ذراريهم وتقسم أموالهم، فقال النبي ﷺ: «لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات» (٦١).

(ق ٣٤/١١٦)

(٦١) أحمد: (١٤٢/٦) دون قوله: «من فوق سبع سموات» .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤١/٦): رواه أحمد وفيه محمد بن عمرو بن علقمة وهو حسن الحديث، وبقية رجاله ثقات . اهـ . وفي سيرة ابن هشام (٢/٢٣٩، ٢٤٠) وكتاب المغازي للواقدي (٢/٥١٠، ٥١١): «لقد حكمت فيهم بحكم

تخريج أحاديث المجلد الرابع والثلاثين

الملك من فوق سبعة أرقعة». وأصل الحديث في الصحيحين بلفظ: «لقد حكمت فيهم بحكم الملك». انظر صحيح البخاري في الجهاد (٣٠٤٣)، ومسلم في الجهاد (٦٤).

● في صحيح مسلم وغيره من حديث بريدة المشهور قال فيه: «وإذا حاصرت أهل حصن فسألك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله، فإنك لا تدري ما حكم الله فيهم؛ ولكن أنزلهم على حكمك وحكم أصحابك» (٦٢).

(ق ٣٤/١١٦)

(٦٢) مسلم: كتاب الجهاد/ باب تأمير الإمام الأمراء على البعث ووصيته إياهم بأداب الغزو وغيرها. حديث رقم: (٢). وأبو داود: كتاب الجهاد/ باب في دعاء المشركين. حديث رقم: (٢٦١٢).

● قال ﷺ: «فمن ولي رجلاً على عصابة وهو يجد فيهم من هو أرضى لله منه فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين» (٦٣).

(ق ٣٤/١٢٠)

(٦٣) الحاكم نحوه: (٤/٩٢، ٩٣). ضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير برقم (٥٤٠٩).

● في الصحيحين عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ أنه قال: «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج» (٦٤).

(ق ٣٤/١٢٥)

(٦٤) البخاري: كتاب الشروط/ باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح. حديث رقم: (٢٧٢١). ومسلم: كتاب النكاح/ باب الوفاء بالشروط في النكاح. حديث رقم: (٦٣).

● وقال لام سلمة في عصابتها: «لية لا ليتين»^(٦٥) رواه أبو داود وغيره.

(ق ٣٤/١٢٩)

(٦٥) أبو داود في اللباس، حديث (٤١١٥). وأحمد (٦/٢٩٤، ٢٩٦، ٣٠٦، ٣٠٧).

● وقال في الحديث الصحيح: «صنفان من أهل النار من أمتي لم أرهما بعد: نساء كاسيات عاريات، مائلات مميلات، على رؤوسهن مثل أسنمة البخت، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، ورجال معهم سياط مثل أذنان البقر يضربون بها عباد الله»^(٦٦).

(ق ٣٤/١٢٩)

(٦٦) مسلم: كتاب اللباس / باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات.

حديث رقم: (١٢٥). وأحمد في المسند: (٢/٣٥٦، ٤٤٠).

● قال النبي ﷺ في الأولاد: «مروهم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاحع»^(٦٧).

(ق ٣٤/١٣١)

(٦٧) أبو داود: كتاب الصلاة / باب متى يؤمر الغلام بالصلاة. حديث رقم: (٤٩٤)،

(٤٩٥). صححه الألباني في إرواء الغليل برقم (٢٤٧).

● في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يُقتل مسلم بكافر»^(٦٨).

(ق ٣٤/١٤٦)

(٦٨) البخاري: كتاب الديات / باب لا يقتل مسلم بكافر. حديث رقم: (٦٩١٥). وأبو

داود: كتاب الديات / باب أيقاد المسلم بالكافر؟. حديث رقم: (٤٥٣٠).

● في السنن عن النبي ﷺ: «أنه جعل دية الذمي نصف دية المسلم»^(٦٩).

(ق ٣٤/١٤٦)

تخريج أحاديث المجلد الرابع والثلاثين

(٦٩) أبو داود: كتاب الديات / باب في دية الذمي . حديث رقم: (٤٥٨٣) . والنسائي:
(٤٥/٨) . والترمذي: كتاب الديات / باب ما جاء في دية الكافر . حديث رقم:
(١٤١٣) . صححه الألباني في إرواء الغليل برقم (٢٢٥١) .

● وفي الصحيحين عن ابن مسعود، عن «النبي ﷺ أنه قيل له: أي الذنب أعظم؟ قال: أن تجعل لله نداً وهو خلقك . قيل: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك» (٧٠) .

(ق ٣٤/١٦٢)

(٧٠) البخاري: كتاب التفسير (سورة البقرة) / باب قول الله تعالى: ﴿فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون﴾ . حديث رقم: (٤٤٧٧) . ومسلم: كتاب الإيمان / باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده . حديث رقم: (١٤١، ١٤٢) .

● في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «لو أن رجلاً اطلع في بيتك ففقت عينه ما كان عليك شيء» (٧١) .

(ق ٣٤/١٦٨)

(٧١) البخاري: كتاب الديات / باب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له . حديث رقم: (٦٩٠٢) مع اختلاف في اللفظ . ومسلم: كتاب الآداب / باب تحريم النظر في بيت غيره . حديث رقم: (٤٣) .

● «ونظر رجل مرة في بيته فجعل يتبع عينه بمدرى لو أصابته لقلعت عينه» (٧٢) .

(ق ٣٤/١٦٨)

(٧٢) البخاري: في الكتاب والباب السابقين: (٦٩٠١) . ومسلم: العزو السابق . حديث رقم: (٤١، ٤٠) . والمدرى: حديدة كالخلال لها رأس محدد وقيل: لها سنان .

● وقال ﷺ: «إنما جعل الاستئذان من أجل النظر» (٧٢) .

(ق ٣٤/١٦٨)

(٧٢) البخاري: كتاب الآداب / باب الاستئذان من أجل البصر . حديث رقم (٦٢٤١) .

مسلم: كتاب الآداب / باب تحريم النظر في بيت غيره . حديث رقم (٤٠ ، ٤١) .

● الذي انتزع يده من فم العاض حتى سقطت ثناياه، فأهدر النبي ﷺ ثنيتيه، وقال: « يدع يده في فيك فتقضمها كما يقضم الفحل؟! » (٧٣) .

(ق ٣٤/١٦٩)

(٧٣) البخاري: كتاب الإجارة / باب الأجير في الغزو . حديث رقم: (٢٢٦٥) .
مسلم: كتاب القسامة، حديث رقم: (٢٠) .

● في الصحيحين وغيرهما عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ: « أن رجلاً قتل تسعة وتسعين رجلاً، ثم سأل عن أعلم أهل الأرض فدل عليه، فسأله: هل من توبة؟ فقال: أبعد تسعة وتسعين تكون لك توبة؟! فقتله، فكمل به مائة! ثم مكث ما شاء، ثم سأل عن أعلم أهل الأرض فدل عليه، فسأله: هل لي من توبة؟ قال: ومن يحول بينك وبين التوبة؟! ولكن ائت قرية كذا فإن فيها قوماً صالحين فاعبد الله معهم، فأدركه الموت في الطريق، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب؛ فبعث الله ملكاً يحكم بينهم فأمر أن يقاس فيألي أي القريتين كان أقرب ألحق به؛ فوجدوه أقرب إلى القرية الصالحة فغفر الله له » (٧٤) .

(ق ٣٤/١٧٢)

(٧٤) البخاري: كتاب الانبياء / باب حدثنا أبو اليمان . حديث رقم: (٣٤٧٠) . ومسلم: كتاب التوبة / باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله . حديث رقم: (٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨) .

● روى البراء بن عازب: مر بي خالي أبو بردة، ومعه راية، فقلت: أين تذهب يا خالي! قال: « بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج بامرأة أبيه؛ فأمرني أن أضرب عنقه، وأخمس ماله » (٧٥) .

(ق ٣٤/١٧٧)

(٧٥) أبو داود: كتاب الحدود/ باب في الرجل يزني بحريمه. حديث رقم: (٤٤٥٧).
والنسائي: (١٠٩/٦، ١١٠). وابن ماجه: كتاب الحدود/ باب من تزوج امرأة أبيه
من بعده. حديث رقم: (٢٦٠٧، ٢٦٠٨).
صححه الألباني في إرواء الغليل برقم (٢٣٥١).

● في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا زنت أمة أحدكم
فليجلدها، ثم إن زنت فليجلدها، ثم إن زنت فليجلدها، ثم إن زنت في
الرابعة فليبعها ولو بضعير»^(٧٦) والضعير: الحبل.

(ق ٣٤/١٧٨)

(٧٦) البخاري: كتاب البيوع/ باب بيع العبد الزاني. حديث رقم: (٢١٥٢، ٢١٥٣).
ومسلم: كتاب الحدود/ باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى. حديث
رقم: (٣٠، ٣١، ٣٢).

● وفي الحديث: «من ابتلي بشيء من هذه القاذورات فليستتر بستر
الله؛ فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله»^(٧٧).

(ق ٣٤/١٨٠)

(٧٧) موطأ مالك: كتاب الحدود/ باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا. حديث رقم:
(١٢).

● ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ «نفى المخنثين، وأمر بنفيهم من
البيوت»^(٧٩).

(ق ٣٤/١٨١)

(٧٩) البخاري: كتاب النكاح/ باب ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة.
حديث رقم: (٥٢٣٥). ومسلم: كتاب السلام/ باب منع المخنثين من الدخول على
النساء الأجانب. حديث رقم: (٣٢، ٣٣).

● في السنن عن النبي ﷺ أنه قال: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به» (٨٠).

(ق ٣٤/١٨٢)

(٨٠) أبو داود: كتاب الحدود/ باب فيمن عمل عمل قوم لوط. حديث رقم: (٤٤٦٢).
والترمذي: كتاب الحدود/ باب ما جاء في حد اللوطي. حديث رقم: (١٤٥٦).
صححه الألباني في إرواء الغليل برقم (٢٣٥٠).

● روى أبو داود في السنن، وهو قوله: «من أتى بهيمة فاقتلوه، واقتلوها» (٨١).

(ق ٣٤/١٨٢)

(٨١) أبو داود: كتاب الحدود/ باب فيمن أتى البهيمة. حديث رقم: (٤٤٦٤).
والترمذي: كتاب الحدود/ باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة. حديث رقم:
(١٤٥٥). صححه الألباني في إرواء الغليل برقم (٢٣٤٨).

● روى أهل السنن: أبو داود، والترمذي، وابن ماجه عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من الخنطة خمراً، ومن الشعير خمراً، ومن الزبيب خمراً، ومن التمر خمراً، ومن العسل خمراً» (٨٢).

(ق ٣٤/١٨٩)

(٨٢) أبو داود: كتاب الأشربة/ باب الخمرم هو؟ حديث رقم: (٣٦٧٦). والترمذي:
كتاب الأشربة/ باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر. حديث رقم:
(١٨٧٢). وابن ماجه في الأشربة، حديث (٣٣٧٩). صححه الألباني في صحيح
الجامع الصغير برقم (٣٦٧٦).

● زاد أبو داود: «وأنا أنهى عن كل مسكر» (٨٣).
(ق ٣٤/١٨٩)

(٨٣) أبو داود: العزو السابق. حديث رقم: (٣٦٧٧).
صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (١٥٩٣).

● في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البتّع، وهو نبيذ العسل، وكان أهل اليمن يشربونه، فقال: «كل شراب أسكر فهو حرام» (٨٤).

(ق ٣٤/١٨٩)

(٨٤) البخاري: كتاب الوضوء / باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر. حديث رقم: (٢٤٢). ومسلم: كتاب الاشرية / باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام. حديث رقم: (٦٧).

● وفي الصحيحين عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال: قلت يا رسول الله! أفتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن: البتّع. وهو من العسل ينبذ حتى يشتد؟ قال: فكان رسول الله ﷺ قد أعطى جوامع الكلم بخواتيمه؛ فقال: «كل مسكر حرام» (٨٥).

(ق ٣٤/١٨٩)

(٨٥) البخاري: كتاب المغازي / باب بعث أبي موسى إلى اليمن قبل حجة الوداع. حديث رقم: (٤٣٤٣). ومسلم: الغزو السابق. حديث رقم: (٧٠، ٧١).

● وفي صحيح مسلم عن جابر أن رجلاً «من جيشان» - وجيشان من اليمن - سأل النبي ﷺ عن شراب يشربونه بأراضيهم من الذرة يقال له: «المزر» فقال: «أمسكر هو؟» قال: نعم. قال: «كل مسكر حرام؛ إن على الله عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال» قالوا: يا رسول الله! وما طينة الخبال؟ قال: «عرق أهل النار، أو عصارة أهل النار» (٨٦).

(ق ٣٤/١٨٩)

(٨٦) مسلم: الغزو السابق. حديث رقم (٧٢).

● وفي صحيح مسلم وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: « كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام » (٨٧).
(ق ٣٤/١٨٩)
(٨٧) مسلم: العز والسابق. حديث رقم: (٧٤).

● وفي رواية له: « كل مسكر خمر، وكل خمر حرام » (٨٨).
(ق ٣٤/١٨٩)

(٨٨) مسلم: كتاب الأشربة / باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام. حديث رقم: (٧٥).

● وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: « ما أسكر كثيره فقليله حرام » (٨٩) رواه ابن ماجه، والدارقطني وصححه.
(ق ٣٤/١٩٠)

(٨٩) أبو داود: كتاب الأشربة / باب النهي عن المسكر. حديث رقم: (٣٦٨١) من حديث جابر. والترمذي: كتاب الأشربة / باب ما جاء: ما أسكر كثيره فقليله حرام. حديث رقم: (١٨٦٥) من حديث جابر. وابن ماجه: كتاب الأشربة / باب كل مسكر خمر، حديث رقم: (٣٣٩٢، ٣٣٩٣، ٣٣٩٤). والدارقطني (٤/٢٥٤، ٢٦٢) من حديث ابن عمر، وجابر، وابن عمرو، وخوات بن جبير. صححه الألباني في إرواء الغليل برقم (٢٣٧٥).

● إن النبي ﷺ: « نهى عن الانتباز في الدباء » (٩٠) وهو القرع.
(ق ٣٤/١٩٠)

(٩٠) البخاري: كتاب الزكاة / باب وجوب الزكاة. حديث رقم: (١٣٩٨)، ومسلم: كتاب الأشربة / باب النهي عن الانتباز في المزفت والدباء والحنتم والنقير، وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال مالم يصر مسكراً. حديث رقم: (٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١).

● « وأمرهم أن ينتبذوا في الظروف الموكاة » (٩١).
(ق ٣٤/١٩٠)

(٩١) مسلم: في الكتاب والباب المتقدمين.
حديث رقم: (٦٥) نحوه .

● في صحيح مسلم عن بريدة بن الحصيب، قال: قال رسول الله ﷺ: « كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم، فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً » (٩٢).

(ق ٣٤/١٩١)

(٩٢) مسلم: كتاب الأشربة / باب النهي عن الانتباز في المزفت والدباء والحنتم والنقير، وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكراً. حديث رقم: (٦٥).

● وفي رواية: « نهيتكم عن الظروف، وإن ظرفاً لا يحل شيئاً ولا يحرمه، وكل مسكر حرام » (٩٣).

(ق ٣٤/١٩١)

(٩٣) مسلم: العز والسابق. حديث رقم: (٦٤).

● قال النبي ﷺ: « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر » (٩٤).

(ق ٣٤/١٩١)

(٩٤) البخاري: كتاب الاعتصام / باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ. حديث رقم: (٧٣٥٢).

ومسلم: كتاب الاقضية / باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ. حديث رقم: (١٥).

● في الصحيحين عن أبي موسى قال: قلت: يا رسول الله! أفتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن « البتع » وهو العسل ينبذ حتى يشتد، و« المزر »

وهو من الذرة ينبذ حتى يشتد، قال: وكان رسول الله ﷺ قد أُعطي جوامع الكلم، فقال: «كل مسكر حرام» (٩٥).

(ق ٣٤/١٩٣)

(٩٥) سبق تخريجه برقم: (٨٥).

● وعن عائشة قالت: سألت رسول الله ﷺ عن «البتع» وهو نبيذ العسل، وكان أهل اليمن يشربونه، فقال: «كل شراب أسكر فهو حرام» (٩٦).

(ق ٣٤/١٩٣)

(٩٦) سبق تخريجه برقم: (٨٤).

وفي صحيح مسلم عن جابر أن رجلاً من اليمن سأل رسول الله ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة، يقال له: «الزر» فقال: «أمسكرو هو؟» قال: نعم! فقال: «كل مسكر حرام، إن على الله عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال» قالوا: يارسول الله! وما طينة الخبال؟ قال: «عرق أهل النار، أو عصارة أهل النار» (٩٧).

(ق ٣٤/١٩٣)

(٩٧) سبق تخريجه برقم: (٨٦).

● وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ قال: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام» (٩٨).

(ق ٣٤/١٩٤)

(٩٨) سبق تخريجه برقم: (٨٨).

● وفي السنن عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من الخنطة خمرًا، ومن الشعير خمرًا، ومن الزبيب خمرًا، ومن العسل

خمرًا» (٩٩).

(ق ٣٤/١٩٤)

(٩٩) سبق تخريجه برقم: (٨٢).

● وفي السنن عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام، وما أسكر الفرق منه فملاء الكف منه حرام» (١٠٠) قال الترمذي: حديث حسن.

(ق ٣٤/١٩٥)

(١٠٠) أبو داود في الاثرية، حديث (٣٦٨٧). والترمذي في الاثرية، حديث (١٨٦٦). وصححه الالباني في إرواء الغليل برقم (٢٣٧٦).

● وقد روى أهل السنن عن النبي ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» (١٠١) من حديث جابر، وابن عمر، وعمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده وغيرهم، وصححه الدارقطني وغيره.

(ق ٣٤/١٩٥)

(١٠١) تقدم تخريج ذلك برقم (٨٩) و(١٠٠).

● وقد روى أهل السنن عن النبي ﷺ أنه قال: «ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها» (١٠٢).

(ق ٣٤/١٩٦)

(١٠٢) أبو داود: كتاب الاثرية / باب في الداذي. حديث رقم: (٣٦٨٩، ٣٦٨٨). وأحمد (٣٤٢/٥). صححه الالباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (٩٠).

● قال ﷺ: «كل مسكر حرام» (١٠٣).

(ق ٣٤/١٩٧)

(١٠٣) سبق تخريجه برقم: (٨٥).

● وفي الصحيحين عن عائشة عنه أنه قال: « كل شراب أسكر فهو حرام » (١٠٤).

(ق ٣٤/١٩٧)

(١٠٤) سبق تخريجه برقم: (٨٤).

● وفي الصحيح عن ابن عمر عنه أنه قال: « كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام » (١٠٥).

(ق ٣٤/١٩٧)

(١٠٥) سبق تخريجه برقم: (٨٧).

● وفي لفظ الصحيح: « كل مسكر خمر؛ وكل خمر حرام » (١٠٦).

(ق ٣٤/١٩٧)

(١٠٦) سبق تخريجه برقم: (٨٨).

● وفي السنن عنه أنه قال: « ما أسكر كثيره فقليله حرام » (١٠٧).

(ق ٣٤/١٩٨)

(١٠٧) سبق تخريجه برقم: (٨٩).

● في صحيح مسلم عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: « كل مسكر خمر، وكل خمر حرام » (١٠٨).

(ق ٣٤/١٩٩)

(١٠٨) سبق تخريجه برقم: (٨٨).

● وفي لفظ « كل مسكر حرام » (١٠٩).

(ق ٣٤/١٩٩)

(١٠٩) سبق تخريجه برقم: (٨٥).

● وروى عنه ﷺ من غير وجه أنه قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» (١١٠) وقد صححه طائفة من الحفاظ.

(ق ٣٤/١٩٩)

(١١٠) سبق تخريجه برقم: (٨٩) و(١٠٠).

● استفاض عن النبي ﷺ أنه: «نهى عن الخليطين» (١١١).

(ق ٣٤/٢٠١)

(١١١) الأحاديث في هذا المعنى كثيرة منها ما رواه البخاري في الأشربة (٥٦٠١)، (٥٦٠٢). ومسلم في الأشربة، الأحاديث (١٦ - ٢٩). وأبو داود: كتاب الأشربة / باب في الخليطين. حديث رقم: (٣٧٠٣). والنسائي في الأشربة (٨ / ٢٨٩ - ٢٩١). وابن ماجه: كتاب الأشربة / باب النهي عن الخليطين. حديث رقم: (٣٣٩٥). وأحمد (٣ / ٤٩، ٩٠، ١٥٥)، (٣٠٧ / ٥، ٣٠٨). والأحاديث السابقة عن غير واحد من الصحابة.

● قال ﷺ: «كل مسكر فهو حرام» (١١٢).

(ق ٣٤/٢٠٢)

(١١٢) سبق تخريجه برقم: (٨٥).

● وفي الصحيحين عن عائشة عنه أنه قال: «كل شراب أسكر فهو حرام» (١١٣).

(ق ٣٤/٢٠٣)

(١١٣) سبق تخريجه برقم: (٨٤).

● وفي الصحيح أيضاً عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام» (١١٤).

(ق ٣٤/٢٠٣)

(١١٤) سبق تخريجه برقم: (٨٧).

● وفي السنن من غير وجه عنه أنه قال: « ما أسكر كثيره فقليله حرام » (١١٥).

(ق ٣٤/٢٠٣)

(١١٥) سبق تخريجه برقم: (٨٩)، (١٠٠).

● وجاء عن النبي ﷺ « أنه كان يشرب النبيذ » (١١٦) والمراد به: النبيذ الحلو، وهو أن يوضع التمر أو الزبيب في الماء حتى يحلو ثم يشربه.

(ق ٣٤/٢٠٣)

(١١٦) مسلم: كتاب الاشرية/ باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكراً. حديث رقم: (٧٩، ٨٠، ٨٢، ٨٤، ٨٩).

● وقول النبي ﷺ: « كل مسكر خمر، وكل خمر حرام » (١١٧).

(ق ٣٤/٢٠٤)

(١١٧) سبق تخريجه برقم: (٨٨).

● قال النبي ﷺ: « من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين يوماً، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد فشربها لم تقبل له صلاته أربعين يوماً، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد فشربها كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال، قيل: وما طينة الخبال؟ قال: عصارة أهل النار، أو عرق أهل النار » (١١٨).

(ق ٣٤/٢٠٦)

(١١٨) سبق تخريجه برقم: (٨٦).

● قال ﷺ: « من حلف بغير الله فقد أشرك » (١١٩).

(ق ٣٤/٢٠٨)

(١١٩) أحمد في المسند: (١ / ٤٧)، (٢ / ٣٤، ٨٧، ١٢٥). وأبو داود في الايمان والنذور، حديث (٣٢٥١). والترمذي: كتاب النذور/ باب ما جاء في كراهية

تخريج أحاديث المجلد الرابع والثلاثين

الحلف بغير الله . حديث رقم: (١٥٣٥) .
صححه الألباني في إرواء الغليل برقم (٢٥٦١) .

● قال ﷺ: «لعن الله الخمر، وشاربها، وساقياها، وبائعها، ومبتاعها؛ وحاملها، وأكل ثمنها» (١٢٠) .

(ق ٣٤/٢١٢)

(١٢٠) أبو داود: كتاب الأشربة / باب العنب يعصر للخمر. حديث رقم: (٣٦٧٤) .
والترمذي: كتاب البيوع / باب النهي أن يتخذ الخمر خلاً. حديث رقم: (١٢٩٥) .
صححه الألباني في إرواء الغليل برقم (١٥٢٩) .

● قال ﷺ: «من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة أربعين يوماً؛ فإن تاب تاب الله عليه؛ فإن عاد وشربها لم يقبل الله له صلاة أربعين يوماً؛ فإن تاب تاب الله عليه؛ وإن عاد فشربها في الثالثة أو الرابعة كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال؛ وهي عصارة أهل النار» (١٢١) .

(ق ٣٤/٢١٢)

(١٢١) الترمذي: كتاب الأشربة / باب ما جاء في شارب الخمر. حديث رقم: (١٨٦٢) .
وابن ماجه: كتاب الأشربة / باب من شرب الخمر لم تقبل له صلاة. حديث رقم: (٣٣٧٧) .
صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٦١٨٩) .

● وقد ثبت عنه في الصحيح ﷺ أنه قال: «كل مسكر حرام» (١٢٢) .

(ق ٣٤/٢١٢)

(١٢٢) سبق تخريجه برقم: (٨٥) .

● في صحيح مسلم عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام» (١٢٣) .

(ق ٣٤/٢١٥)

(١٢٣) سبق تخريجه برقم: (٨٨).

● وفي الصحيحين عن عائشة قالت: سئل رسول الله عن «البتع» وهو نبيذ العسل، وكان أهل اليمن يشربونه فقال: «كل شراب أسكر فهو حرام» (١٢٤).

(ق ٣٤/٢١٥)

(١٢٤) سبق تخريجه برقم: (٨٤).

● وفي الصحيح عن أبي موسى، قال: قلت: يا رسول الله! أفتنا في شراب كنا نصنعه في اليمن «البتع» وهو من نبيذ العسل، ينبذ حتى يشتد، فقال: «كل مسكر حرام» (١٢٥).

(ق ٣٤/٢١٥)

(١٢٥) سبق تخريجه برقم: (٨٥).

● وفي صحيح مسلم عن جابر أن رجلاً من حبشان اليمن سأل رسول الله ﷺ عن شراب يصنعونه بأرضهم يقال له: «الزر» فقال: «أيسكر؟» قال: نعم. فقال: «كل مسكر حرام؛ إن على الله عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال» قالوا: يا رسول الله! وما طينة الخبال؟ قال: «عرق أهل النار؛ أو عصارة أهل النار» (١٢٦).

(ق ٣٤/٢١٥)

(١٢٦) سبق تخريجه برقم: (٨٦).

● وقد روي عن النبي ﷺ من وجوه متعددة: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» (١٢٧).

(ق ٣٤/٢١٥)

(١٢٧) سبق تخريجه برقم: (٨٩)، (١٠٠).

● رُوِيَ من وجوه عن النبي ﷺ قال: «من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شربها فاجلدوه، ثم إن شربها فاجلدوه، ثم إن شربها في الثالثة، أو الرابعة: فاقتلوه» (١٢٨).

(ق ٣٤/٢١٧)

(١٢٨) أبو داود: كتاب الحدود/ باب إذا تتابع في شرب الخمر. حديث رقم: (٤٤٨٢، ٤٤٨٣، ٤٤٨٤، ٤٤٨٥). والترمذي: كتاب الحدود/ باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه، ومن عاد الرابعة فاقتلوه. حديث رقم: (١٤٤٤). صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٦١٨٥).

● في حديث آخر في السنن أنه نهاهم عن أنواع من الأشربة قال: «فإن لم يدعوا ذلك فاقتلوهم» (١٢٩).

(ق ٣٤/٢١٧)

(١٢٩) أبو داود: كتاب الأشربة/ باب النهي عن المسكر. حديث رقم: (٣٦٨٣). وأحمد (٤/ ٢٣٢).

● في الصحيح أن رجلاً كان يدعى حماراً، وهو كان يشرب الخمر؛ فكان كلما شرب جلده النبي ﷺ، فلعنه رجل، فقال: لعنه الله، ما أكثر ما يؤتى به إلى النبي ﷺ؟! فقال: «لا تلعنه؛ فإنه يحب الله ورسوله» (١٣٠).

(ق ٣٤/٢١٧)

(١٣٠) البخاري: كتاب الحدود/ باب ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج من الملة. حديث رقم: (٦٧٨٠).

● قال ﷺ: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاقتلوه» (١٣١).

(ق ٣٤/٢١٩)

(١٣١) سبق تخريجه برقم: (١٢٨).

● ثبت عنه في الصحيح أن قال: « كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام » (١٣٢).

(ق ٣٤/٢٢٠)

(١٣٢) سبق تخريجه برقم: (٨٧).

● قال رسول الله ﷺ: « كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام » (١٣٣).

(ق ٣٤/٢٢٤)

(١٣٣) سبق تخريجه برقم: (٨٧).

● قال النبي ﷺ: « إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه » (١٣٤).

(ق ٣٤/٢٢٦)

(١٣٤) أحمد في المسند: (١/٢، ٥، ٩). و أبو داود: كتاب الملاحم / باب الأمر والنهي .
حديث رقم: (٤٣٣٨). وابن ماجه: كتاب الفتن / باب الأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر. حديث رقم: (٤٠٠٥).

● وقال ﷺ: « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان » (١٣٥).

(ق ٣٤/٢٢٦)

(١٣٥) مسلم: كتاب الإيمان / باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان . حديث رقم:
(٧٨).

● ثبت عن النبي ﷺ في الصحيحين أنه قال: « من الكبائر أن يسب الرجل والديه » قالوا: وكيف يسب الرجل والديه؟ قال: « يسب أبا الرجل، فيسب أباه، وينسب أمه فيسب أمه » (١٣٦).

(ق ٣٤/٢٢٦)

(١٣٦) البخاري: كتاب الادب / باب لا يسب الرجل والديه. حديث رقم: (٥٩٧٣).
ومسلم: كتاب الإيمان / باب بيان الكبائر وأكبرها. حديث رقم: (١٤٦).

● في السنن عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده: «أن رسول الله ﷺ حبس في تهمة» (١٣٧).

(ق ٣٤/٢٣٤)

(١٣٧) أبو داود: كتاب الاقضية / باب في الحبس في الدين وغيره. حديث رقم: (٣٦٣٠). والترمذي: كتاب الديات / باب ما جاء في الحبس في التهمة. حديث رقم: (١٤١٧)، وزاد «ثم خلى عنه». والنسائي: (٦٧/٨) بزيادة الترمذي.

● في الصحيح عن النبي ﷺ: «أنه أمر الزبير بن العوام أن يمس بعض المعاهدين بالعذاب» لما كتم إخباره بالمال الذي كان النبي ﷺ قد عاهدهم عليه، وقال له: «أين كنز حيي بن أخطب؟» فقال: يا محمد! أذهبته النفقات والحروب. فقال: «المال كثير، والعهد قريب من هذا» (١٣٨).

(ق ٣٤/٢٣٥)

(١٣٨) أبو داود: كتاب الخراج والإمارة / باب ما جاء في حكم أرض خيبر. حديث رقم: (٣٠٠٦) مختصراً. وابن حبان في صحيحه (١٦٩٧، موارد). والبيهقي (١٣٧/٩ - ١٣٨)، ولم ننف عليه في الصحيح.

● روى أبو داود وغيره: «أن النبي ﷺ حبس في تهمة» (١٣٩).

(ق ٣٤/٢٣٦)

(١٣٩) سبق تخريجه برقم: (١٣٧).

● قال النبي ﷺ: «لو يُعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم؛ ولكن اليمين على المدعى عليه» (١٤٠).

(ق ٣٤/٢٣٨)

(١٤٠) البخاري: كتاب التفسير (سورة آل عمران) / باب: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ

وإيمانهم ثمناً قليلاً...﴾ الآية. حديث رقم: (٤٥٥٢). ومسلم: كتاب

الأقضية / باب اليمين على المدعى عليه . حديث رقم : (١) .

● قال النبي ﷺ للمدعين : أتخلفون خمسين يميناً وتستحقون دم صاحبكم ؟ » (١٤١) .

(ق ٣٤ / ٢٣٨)

(١٤١) البخاري : كتاب الجزية / باب الموادة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره ، وإثم من لم يف بالعهد . حديث رقم : (٣١٧٣) . ومسلم : كتاب القسامة / باب القسامة . حديث رقم : (٦ ، ٣ ، ١) .

● قال صفوان للنبي ﷺ : أنا أهبه ردائي ، فقال النبي ﷺ : « فهلا فعلت قبل أن تأتي به » (١٤٢) .

(ق ٣٤ / ٢٣٩)

(١٤٢) أبو داود : كتاب الحدود / باب من سرق من حرز . حديث رقم : (٤٣٩٤) . والنسائي : (٦٩ / ٨) . صححه الألباني في إرواء الغليل برقم (٢٣١٧) .

● وقال النبي ﷺ : « من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره ، ومن خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع ، ومن قال في مسلم ما ليس فيه حبس في ردغة الخبال حتى يخرج مما قال » (١٤٣) .

(ق ٣٤ / ٢٣٩)

(١٤٣) أبو داود : كتاب الأقضية / باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها . حديث رقم : (٣٥٩٨) . وأحمد في المسند : (٧٠ / ٢) . صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (٤٣٧) .

● وقال للزبير بن العوام : « إذا بلغت الحدود السلطان فلعن الله الشافع والمشفع » (١٤٤) .

(ق ٣٤ / ٢٣٩)

تخريج أحاديث المجلد الرابع والثلاثين

(١٤٤) موطأ مالك: كتاب الحدود/ باب ترك الشفاعة للसारق إذا بلغ السلطان. حديث رقم: (٢٩) وهو موقوف على الزبير بن العوام.

● قال النبي ﷺ للزبير بن العوام عام خيبر في عم حبي بن أخطب، وكان النبي ﷺ صالحهم على أن له الذهب والفضة؛ فقال لهذا الرجل: «أين كنت حبي بن أخطب؟» فقال: يا محمد! أذهبت النفقات والحروب، فقال: «المال كثير، والعهد أحدث من هذا»^(١٤٥)، ثم قال: «دونك هذا» فمسه بشيء من العذاب، فدلهم عليه في خربة هناك.
(ق ٣٤/٢٤٠)

(١٤٥) سبق تخريجه برقم: (١٣٨).

● ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من قُتل دون ماله فهو شهيد»^(١٤٦).
(ق ٣٤/٢٤٢)

(١٤٦) البخاري: كتاب المظالم/ باب من قاتل دون ماله. حديث رقم: (٢٤٨٠).
ومسلم: كتاب الإيمان/ باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه، وإن قتل كان في النار، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد. حديث رقم: (٢٢٦).

* * *

تخريج أحاديث

مجموعة فتاوى

شيخ الإسلام

تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني

المتوفى سنة ٧٢٨ هـ

رحمه الله

المجلد الخامس والثلاثون

بسم الله الرحمن الرحيم

● في صحيح مسلم وغيره عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ كان إذا قام يصلي بالليل يقول: «اللهم ربَّ جبرائيلَ وميكائيلَ وإسرافيلَ، فاطرَ السموات والأرض، عالمَ الغيب والشهادة، أنت تحكمُ بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون: اهدني لما اختلفَ فيه من الحقِّ بإذنك؛ إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»^(١).

(ق ٣٥/٦)

(١) مسلم: كتاب صلاة المسافرين / باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه. حديث رقم (٢٠٠).

● وفي صحيح مسلم عن تميم الداري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «الدينُ النصيحةُ، الدينُ النصيحةُ، الدينُ النصيحةُ» قالوا: لمن يا رسولَ الله؟ قال: «للهِ، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمةِ المسلمين وعامتهم»^(٢).

(ق ٣٥/٧)

(٢) مسلم: كتاب الإيمان / باب بيان أن الدين النصيحة. حديث رقم (٩٥).

● وفي صحيح مسلم أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إنَّ اللهَ يرضى لكم ثلاثاً: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولأه الله أمركم»^(٣).

(ق ٣٥/٧)

(٣) مسلم: كتاب الاقضية / باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة حديث رقم (١٠).

● وفي السنن من حديث ابن مسعود رضي الله عنه وزيد بن ثابت رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «نَضَرَ اللهُ امرأً سَمِعَ منا حَدِيثاً فَبَلَغَهُ إِلَى من لم يسمعه، فَرُبَّ حَامِلٍ فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه غير فقيه، ثلاثٌ لا يَغُلُّ عليهن قلبُ مسلمٍ: إخلاصُ العملِ لله، ومناصحةُ ولاةِ الأمور، ولزومُ جماعةِ المسلمين؛ فإن دعوتهم تحيطُ من ورائهم» (٤).

(ق ٣٥/٧)

(٤) أبو داود: كتاب العلم / باب فضل نشر العلم. حديث رقم (٣٦٦٠). والترمذي: كتاب العلم / باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع. حديث رقم (٣٦٥٦، ٣٦٥٧، ٣٦٥٨). صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٦٦٤٢).

● وفي صحيح البخاري ومسلم وغيرهما عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال: «بايعنا رسولَ الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وعلى أثرةِ علينا، وعلى أن لا ننازعَ الأمرَ أهله، وعلى أن نقول أو نقوم بالحق أينما كنا؛ لا نخاف في الله لومة لائم» (٥).

(ق ٣٥/٨)

(٥) البخاري: كتاب الاحكام / باب كيف يبائع الإمام الناس. حديث رقم (٧١٩٩)، (٧٢٠٠). ومسلم: كتاب الإمارة / باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية. حديث رقم (٤١، ٤٢).

● وفي الصحيحين أيضاً عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره؛ إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة» (٦).

(ق ٣٥/٨)

(٦) البخاري: كتاب الاحكام / باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية حديث رقم

(٧١٤٤). ومسلم: كتاب الإمارة / باب وجوب طاعة الامراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية. حديث رقم (٣٨).

● وفي صحيح مسلم، عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله ﷺ: «عليك بالسمع والطاعة في عسرك ويسرك، ومنشطك ومكرهك، وأثرة عليك»^(٧).

(ق ٣٥/٨)

(٧) مسلم: كتاب الإمارة / باب وجوب طاعة الامراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية. حديث رقم (٣٥).

● في الصحيحين عن أسيد بن حضير - رضي الله عنه -؛ أن رجلاً من الأنصار خلا برسول الله ﷺ، فقال: ألا تستعملني كما استعملت فلاناً؟ فقال: «إنكم ستلقون بعدي أثرة، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض»^(٨).

(ق ٣٥/٨)

(٨) البخاري: كتاب مناقب الانصار / باب قول النبي ﷺ للانصار: «اصبروا حتى تلقوني على الحوض» حديث رقم (٣٧٩٢). ومسلم: كتاب الإمارة / باب الامر بالصبر عند ظلم الولاة واستنثارهم. حديث رقم (٤٨).

● في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إنها تكون بعدي أثرة، وأمور تنكرونها» قالوا: يا رسول الله كيف تأمر من أدرك منا ذلك؟ قال؟ تؤدُّون الحق الذي عليكم، وتسالون الله الذي لكم»^(٩).

(ق ٣٥/٨)

(٩) البخاري: كتاب المناقب / باب علامات النبوة في الإسلام. حديث رقم (٣٦٠٣). ومسلم: كتاب الإمارة / باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الاول فالاول. حديث رقم (٤٥).

● وفي صحيح مسلم عن وائل بن حجر رضي الله عنه؛ قال: سألت سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! إن قامت علينا أمراء يسألوننا حقهم، ويمنعونا حقنا، فما تأمرنا؟ فأعرض عنه؛ ثم سأله، فأعرض؛ ثم سأله في الثانية أو في الثالثة، فحدثه الأشعث بن قيس، قال: قال رسول الله ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا؛ فإنما عليهم ما حملوا، وعليكم ما حملتم» (١٠).

(ق ٣٥/٩)

(١٠) مسلم: كتاب الإمارة/ باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق. حديث رقم (٤٩)، (٥٠).

● في الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «يُنصَبُ لكل غادر لواءٌ يوم القيامة عند استه بقدر غدره» (١١).

(ق ٣٥/١٢)

(١١) البخاري: كتاب الجزية والموادعة/ باب إثم الغادر للبر والفاجر. حديث رقم (٣١٨٦)، (٣١٨٧، ٣١٨٨). ومسلم كتاب الجهاد/ باب تحريم الغدر. حديث (١٠-١٦).

● وفي صحيح مسلم، عن نافع قال: جاء عبد الله بن عمر إلى عبد الله بن مطيع حين كان من أمر الحرّة ما كان - زمن يزيد بن معاوية - فقال: اطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادة. فقال: إني لم آتكم لأجلس، أتيتكم لأحدثكم حديثاً؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من خلع يداً لقي الله يوم القيامة ولا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية» (١٢).

(ق ٣٥/١٢)

(١٢) مسلم: كتاب الإمارة/ باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن. حديث رقم (٥٨).

● وفي الصحيحين عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه؛ فإنه ليس أحد من الناس يخرج من السلطان شبراً فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية» (١٣).

(ق ٣٥/١٢)

(١٣) البخاري: كتاب الفتن / باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أموراً تنكرونها». حديث رقم (٧٠٥٤). ومسلم: العزو السابق حديث رقم (٥٥، ٥٦).

● وفي صحيح مسلم، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة؛ فمات مات ميتة جاهلية؛ ومن قاتل تحت راية عمية؛ يغضب لعصبية، أو يدعو إلى عصبية؛ أو ينصر عصبية، فقتل فقتله جاهلية» (١٤).

(ق ٣٥/١٢)

(١٤) مسلم: كتاب الإمارة / باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن. حديث رقم (٥٤).

● وفي لفظ: «ليس من أمتي من خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها، ولا يتحاشى من مؤمنها، ولا يوفى لذي عهدها؛ فليس مني، ولستُ منه» (١٥).

(ق ٣٥/١٣)

(١٥) مسلم: كتاب الإمارة / باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن. حديث رقم (٥٣).

● قال النبي ﷺ في الخوارج كالحرورية المارقين، الذين قاتلهم علي ابن أبي طالب: «يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَقِرَاءَتَهُ مَعَ قِرَاءَتِهِمْ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يَجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنْ

الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، أينما لقيتموهم فاقتلوهم؛ فإن في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة» (١٦).

(ق ٣٥/١٣)

(١٦) البخاري: كتاب المناقب / باب علامات النبوة في الإسلام. حديث (٣٦١٠) ومسلم: كتاب الزكاة / باب ذكر الخوارج وصفاتهم. حديث (١٤٨) كلاهما من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. حتى قوله: «يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية» أما باقي الحديث فقد أخرجه البخاري ومسلم من رواية علي رضي الله عنه. أخرجه البخاري في المصدر السابق حديث رقم (٣٦١١). ومسلم: في كتاب الزكاة / باب التحريض على قتل الخوارج. حديث رقم (١٥٤).

● في صحيح مسلم عن النبي ﷺ قال: «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة» (١٧).

(ق ٣٥/١٣)

(١٧) البخاري: كتاب الأحكام / باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، حديث رقم (٧١٤٢). ولم يخرج مسلم بهذا اللفظ. وسيأتي تخريجه.

● وعن أبي ذر قال: «أوصاني خليلي أن اسمعوا وأطيعوا؛ ولو كان حبشياً مُجَدَّعَ الأَطْرَافِ» (١٨).

(ق ٣٥/١٣)

(١٨) مسلم: كتاب الإمارة / باب وجوب طاعة الامراء في غير معصية وتحميلها في المعصية. حديث رقم (٣٦) باختلاف يسير.

● وعن البخاري: «ولو لحبشي كأن رأسه زبيبة» (١٩).

(ق ٣٥/١٤)

(١٩) البخاري: كتاب الاذان، حديث (٦٩٦).

● وفي صحيح مسلم، عن أم الحصين - رضي الله عنها - أنها سمعت رسول الله ﷺ بحجة الوداع وهو يقول: «ولو استعمل عبد يقودكم

بكتاب الله، اسمعوا وأطيعوا» (٢٠).

(ق ٣٥/١٤)

(٢٠) مسلم: كتاب الإمارة / باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية. حديث رقم (٣٧) مع اختلاف يسير في الألفاظ.

● وفي رواية: «عبداً حبشياً مجدعاً» (٢١).

(ق ٣٥/١٤)

(٢١) تقدم تخريجه برقم (١٨).

● وفي صحيح مسلم، عن عوف بن مالك، رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: « خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتُصلُّون عليهم ويُصلُّون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم» قلنا: يا رسول الله! أفلا ننايذهم بالسيف عند ذلك؟ قال: « لا؛ ما أقاموا فيكم الصلاة، لا؛ ما أقاموا فيكم الصلاة، ألا! من ولي عليه والٍ فرآه يأتي شيئاً من معصيةٍ فليكرهه ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعن يداً من طاعة» (٢٢).

(ق ٣٥/١٤)

(٢٢) مسلم: كتاب الإمارة / باب خيار الأئمة وشرارهم حديث رقم (٦٥، ٦٦).

● وفي صحيح مسلم، عن عبد الله بن عمر، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: « إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن، وكلتا يديه يمين. الذين يعدلون في حكمهم، وأهلهم وما ولوا» (٢٣).

(ق ٣٥/١٤)

(٢٣) مسلم: كتاب الإمارة / باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر. حديث رقم (١٨).

● وفي صحيح مسلم، عن عائشة، رضي الله عنها، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اللهم! من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فرفق به» (٢٤).

(ق ٣٥/١٤)

(٢٤) مسلم: العزو السابق حديث رقم (١٩).

● وفي الصحيحين عن الحسن البصري، قال عاد عبد الله بن زياد معقل بن يسار في مرضه الذي مات فيه فقال له معقل: إني محدثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاشٌّ لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة» (٢٥).

(ق ٣٥/١٥)

(٢٥) البخاري: كتاب الأحكام / باب من استرعي رعية فلم ينصح حديث رقم (٧١٥٠).
ومسلم: كتاب الإيمان / باب استحقات الوالي الغاش لرعيته النار. حديث رقم (٢٢٧)، (٢٢٨).

● وفي رواية لمسلم: «ما من أمير يلي من أمر المسلمين شيئاً ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة» (٢٦).

(ق ٣٥/١٥)

(٢٦) مسلم: العزو السابق تحت الحديث رقم (٢٢٨).

● وفي الصحيحين عن ابن عمر، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «ألا كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وهي مسؤولة عنه. والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه، ألا كلكم راع وكلكم

مسؤول عن رعيته» (٢٧).

(ق ٣٥/١٥)

(٢٧) البخاري: كتاب العتق / باب كراهية التطاول على الرقيق. حديث رقم (٢٥٥٤).
ومسلم كتاب الإمارة / باب فضيلة الإمام العادل. حديث رقم (٢٠).

● وفي الصحيحين عن علي، رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ بعث جيشاً، وأمر عليهم رجلاً؛ فأوقد ناراً، فقال: ادخلوها. فأراد الناس أن يدخلوها، وقال الآخرون: إنا قررنا منها!! فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال للذين أرادوا أن يدخلوها: لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة، وقال للآخرين قولاً حسناً؛ وقال: لا طاعة في معصية الله؛ إنما الطاعة في المعروف» (٢٨).

(ق ٣٥/١٥)

(٢٨) البخاري: كتاب الاحكام / باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية. حديث رقم (٧١٤٥).
ومسلم: كتاب الإمارة / باب وجوب طاعة الامراء في غير معصية وتحريمها في المعصية. حديث رقم (٤٠، ٣٩).

● روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم؛ ولا يزكّيهم؛ ولهم عذاب أليم: رجلٌ على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل؛ ورجلٌ بايع رجلاً بسلمة بعد العصر فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه وهو غير ذلك؛ ورجلٌ بايع إماماً لا يبايعه إلا لنديا؛ فإن أعطاه منها وفي؛ وإن لم يعطه منها لم يف» (٢٩).

(ق ٣٥/١٧)

(٢٩) البخاري: المساقاة / باب إثم من منع ابن السبيل من الماء. حديث رقم (٢٣٥٨).
ومسلم: الإيمان / باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار. حديث (١٧٣).

● قال النبي ﷺ: «خِلافةُ النبوةِ ثلاثون سنة؛ ثم يُؤتي الله ملكه - أو الملك - من يشاء» (٣٠).

(ق ٣٥/١٨)

(٣٠) أبو داود: كتاب السنة / باب في الخلفاء حديث رقم (٤٦٤٦، ٤٦٤٧). والترمذي: كتاب الفتن / باب ما جاء في الخلافة. حديث رقم (٢٢٢٦). صححه الالباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٣٢٥٢).

● لفظ أبي داود من رواية عبد الوارث والعوام: «تكون الخلافة ثلاثين عاماً، ثم يكون الملك» (٣١).

(ق ٣٥/١٨)

(٣١) تقدم تخريجه برقم (٣٠) وهو في أبي داود باختلاف يسير في الالفاظ.

● «تكون الخلافة ثلاثين سنة، ثم تصير ملكاً» (٣٢).

(ق ٣٥/١٨)

(٣٢) أحمد في المسند (٢٢١/٥). صححه الالباني في الاحاديث الصحيحة برقم (٤٥٩).

● في الحديث الذي رواه مسلم: «ستكونُ خلافةُ نبوةٍ ورحمةٍ، ثم يكون مُلْكٌ ورحمةٌ، ثم يكون ملكٌ وجبريَّةٌ، ثم يكون مُلْكٌ عَضُوضٌ» (٣٣).

(ق ٣٥/١٩)

(٣٣) لم نثر عليه عند الإمام مسلم في صحيحه وهو عند الإمام أحمد (٢٧٣/٤). وذكره الهيثمي في (مجمع الزوائد) وقال: رواه البزار آتم منه، والطبراني ببعضه في الاوسط. ورجال ثقاة. وصححه الالباني في الاحاديث الصحيحة برقم (٥).

● وقال ﷺ في الحديث المشهور في السنن - وهو صحيح - : «إنه من يَعِشُ منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء

الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومُحدثات الأمور؛ فإن كلَّ بدعة ضلالة» (٣٤).

(ق ٣٥/١٩)

(٣٤) أبو داود: كتاب السنة / باب في لزوم السنة. حديث رقم (٤٦٠٧). والترمذي: كتاب العلم / باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع. حديث رقم (٢٦٧٦). صححه الالباني في الإرواء برقم (٢٤٥٥).

● روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «كانت بنو إسرائيل يسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وستكون خلفاء فتكثروا؛ قالوا: فما تأمرنا؟ قال: فُوا ببيعة الأول فالأول، ثم أعطوهم حقهم؛ فإن الله سائلهم عما استرعاهم» (٣٥).

(ق ٣٥/٢٠)

(٣٥) البخاري: كتاب الأنبياء / باب ما ذكر عن بني إسرائيل. حديث رقم (٣٤٥٥). ومسلم: كتاب الإمارة / باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول. حديث رقم (٤٤).

● في حديث أبي بكر: أنه استاء للرؤيا، وقال: «خلافة نبوة، ثم يؤتي الله الملك من يشاء» (٣٦).

(ق ٣٥/٢١)

(٣٦) أبو داود: كتاب السنة / باب في الخلفاء. حديث رقم (٤٦٣٥).

● روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله خيرني بين أن أكون عبداً رسولاً وبين أن أكون نبياً ملكاً، فاخترت أن أكون عبداً رسولاً» (٣٧).

(ق ٣٥/٢٢)

(٣٧) ورد بنحوه عند أحمد (٢٣١/٣) وسيأتي فيما بعد برقم: (٤٤).

● قال ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي تمسكوا بها؛ وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور، فكل بدعة ضلالة» (٣٨) بعد قوله: «من يعيش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً». (ق ٣٥/٢٢)

(٣٨) سبق برقم (٣٤).

● قال ﷺ: «اقتدوا بالذين من بعدي: أبي بكر، وعمر» (٣٩). (ق ٣٥/٢٣)

(٣٩) الترمذي: كتاب المناقب / باب في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كليهما. حديث رقم (٣٦٦٢). وابن ماجه في المقدمة / باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ حديث رقم (٩٧). صححه الألباني في الأحاديث الصحيحة برقم (١٢٣٣).

● حديث عبد الله بن مسعود: «تدور رحي الإسلام على رأس خمس وثلاثين» (٤٠). (ق ٣٥/٢٥)

(٤٠) أبو داود: كتاب الفتن / باب في ذكر الفتن ودلائلها. حديث رقم (٤٢٥٤). وأحمد في المسند (١/٣٩٠، ٣٩٣، ٣٩٥، ٤٥١). صححه الألباني في الأحاديث الصحيحة برقم (٩٧٦).

● قوله ﷺ: «الخلافة ثلاثون سنة، ثم تصير ملكاً» (٤١). (ق ٣٥/٢٦)

(٤١) سبق برقم (٣٢).

● قال ﷺ: «قتلوه قتلهم الله! هلاً سألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال» (٤٣). (ق ٣٥/٢٩)

(٤٣) أبو داود: الطهارة / باب في المجروح يتيمم. حديث (٣٣٦). وابن ماجه: الطهارة / باب في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل. حديث (٥٧٢).

● قيل للنبي ﷺ: « اختر: إما عبداً رسولاً، وإما نبياً ملكاً » (٤٤).

(ق ٣٥/٣٤)

(٤٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/٢٣١) ولفظه: « .. يا محمد أرسلني إليك ربك . أفملكاً نبياً أجعلك أم عبداً رسولاً؟ .. » . من طريق محمد بن فضيل، عن عمارة ابن الققعاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة. هذا وقد ذكره الألباني في الأحاديث الصحيحة برقم (١٠٠٢) وقال: وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم. وذكر له شواهد.

● كان النبي ﷺ يقول في عيادة المريض: « اللهم! اشف عبدك

يشهدُ لك صلاة، وينكأُ لك عدواً » (٤٦).

(ق ٣٥/٣٦)

(٤٦) أحمد في المسند (٢/١٧٢). وأبو داود: كتاب الجنائز/ باب الدعاء للمريض عند العيادة. حديث رقم (٣١٠٧).

● وقال عليه السلام: « رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة

سنامه الجهاد في سبيل الله » (٤٧).

(ق ٣٥/٣٦)

(٤٧) الترمذي: كتاب الإيمان / باب ما جاء في حرمة الصلاة. حديث رقم (٢٦١٦). وابن ماجه: كتاب الفتن / باب كف اللسان في الفتنة. حديث رقم (٣٩٧٣).

● وفي الصحيح، أن النبي ﷺ سئل: أي العمل أفضل؟ قال: « إيمان

بالله، وجهاد في سبيله » فقيل: ثم ماذا؟ قال: « ثم حج مبرور » (٤٨).

(ق ٣٥/٣٧)

(٤٨) البخاري: كتاب الإيمان / باب من قال إن الإيمان هو العمل. ح (٢٦). ومسلم: كتاب الإيمان / باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال. ح (١٣٥).

● قوله في الحديث الصحيح لما سأله ابن مسعود: أي العمل أفضل؟

قال: « الصلاة في وقتها »، قال: ثم ماذا؟ قال: « بر الوالدين » قال: ثم

ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله» (٤٩).

(ق ٣٥/٣٧)

(٤٩) مسلم: الغزو السابق. حديث رقم (١٣٧، ١٣٨).

● قال النبي ﷺ: «إن بني إسرائيل كان تسوسهم الأنبياء؛ كلما ذهب نبي خلفه نبي وإنه لا نبي بعدي، وستكون خلفاء تعرفون وتتكرون» قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «أوفوا ببيعة الأول فالأول، واسألوا الله لكم؛ فإن الله سائلهم عما استرعاهم» (٥٠).

(ق ٣٥/٣٩)

(٥٠) سبق تخريجه برقم: (٣٥).

● كان النبي ﷺ إذا سافر يقول: «اللهم! أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل» (٥١).

(ق ٣٥/٤٣)

(٥١) مسلم: كتاب الحج / باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره. حديث رقم: (٤٢٥). والترمذي: كتاب الدعوات / باب ما يقول إذا ركب الناقة. حديث رقم: (٣٤٤٧).

● وقال ﷺ: «من جهز غازياً فقد غزا، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا» (٥٢).

(ق ٣٥/٤٣)

(٥٢) البخاري: كتاب الجهاد / باب فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير. حديث رقم: (٢٨٤٣). ومسلم: كتاب الإمارة / باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركب وغيره وخلافته في أهله بخير. حديث رقم: (١٣٥، ١٣٦).

● وقال: «أو كلما خرجنا في الغزو خلف أحدهم وله نبيب كنيب التيس يمنح إحداهن الكثبة من اللبن، لكن أظفروني الله بأحد منهم لأجعلنه

نكالا» (٥٣).

(ق ٣٥/٤٣)

(٥٣) مسلم: كتاب الحدود / باب من اعترف على نفسه بالزنى. حديث رقم: (١٧)، (١٨). و أبو داود: كتاب الحدود / باب رجم ماعز بن مالك. حديث رقم: (٤٤٢٢) باختلاف يسير في الألفاظ.

● وتسمى الأمكنة التي يُستخلف فيها الإمام «مخاليف» مثل: مخاليف اليمن، ومخاليف أرض الحجاز، ومنه الحديث: «حيث خرج من مخلاف إلى مخلاف» (٥٤).

(ق ٣٥/٤٣)

(٥٤) البخاري: كتاب المغازي / باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع. حديث رقم: (٤٣٤١، ٤٣٤٢).

● قال النبي ﷺ: «اللهم: أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم! اصحبنا في سفرنا واخلفنا في أهلنا» (٥٥).

(ق ٣٥/٤٥)

(٥٥) سبق تخريجه برقم: (٥١).

● الحديث النبوي: «السلطان ظل الله في الأرض، يأوي إليه كل ضعيف وملهوف» (٥٦).

(ق ٣٥/٤٤)

(٥٦) لم نجده بهذا اللفظ. ولكن ورد نحوه عند البزار (١٥٩٠) قال الهيثمي في المجمع (١٩٦/٥): «رواه البزار، وفيه سعيد بن سنان أبو مهدي وهو متروك». وقد ذكر مثله الألباني في السلسلة الضعيفة والموضوعة، وضعفه برقم: (١٦٦٣).

● قوله ﷺ: «رأيت كأنني على قليب أنزع منها، فأتى ابن أبي قحافة، فنزع. ذنوباً أو ذنوبين» (٥٧) الحديث.

(ق ٣٥/٤٨)

(٥٧) البخاري: كتاب فضل الصحابة / باب مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي رضي الله عنه. حديث رقم: (٣٦٨٢). ومسلم: كتاب فضائل الصحابة / باب من فضائل عمر رضي الله تعالى عنه. حديث رقم: (١٧، ١٨).

● وقوله: «كأن ميزاناً دلي من السماء إلى الأرض، فوزنت بالأمة فرجحت، ثم وزن عمر» (٥٨) الحديث.

(ق ٣٥/٤٨)

(٥٨) أبو داود: كتاب السنة / باب في التفضيل. حديث رقم: (٤٦٣٤). والترمذي: كتاب الرؤيا / باب ما جاء في رؤيا النبي ﷺ الميزان والدلو. حديث رقم: (٢٢٨٧).

● وقوله: «ادعي لي أبك، وأخاك حتى أكتب لأبي بكر كتاباً لا يختلف عليه الناس من بعدي» ثم قال: «يا بى الله والمؤمنون إلا أبا بكر» (٥٩).

(ق ٣٥/٤٨)

(٥٩) مسلم: كتاب فضائل الصحابة / باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه. حديث رقم: (١١). وأبو داود: كتاب السنة / باب في استخلاف أبي بكر رضي الله عنه. حديث رقم: (٤٦٦٠).

● وقوله: «أرى الليلة رجل صالح كأن أبا بكر نيط برسول الله» (٦٠) الحديث.

(ق ٣٥/٤٨)

(٦٠) أحمد في المسند: (٣ / ٣٥٥). وأبو داود: كتاب السنة / باب في الخلفاء. حديث رقم: (٤٦٣٦).

● وقوله: «خلافه النبوة ثلاثون سنة، ثم تصير ملكاً» (٦١).

(ق ٣٥/٤٨)

(٦١) سبق تخريجه برقم: (٣٢).

● قوله: «اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر» (٦٢).

(ق ٣٥/٤٨)

(٦٢) سبق تخريجه برقم: (٣٩).

● وقوله: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من

بعدي» (٦٣).

(ق ٣٥/٤٨)

(٦٣) سبق تخريجه برقم: (٣٤).

● وقوله للمرأة التي سألته: «إن لم أجذك؟ قال: «فأنت أبا بكر» (٦٤).

(ق ٣٥/٤٨)

(٦٤) البخاري: كتاب فضائل الصحابة / باب قول الرسول ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً»
حديث (٣٦٥٩). مسلم: كتاب فضائل الصحابة / باب فضائل أبي بكر الصديق
رضي الله عنه. حديث (٢).

● وقوله لأصحاب الصدقات: «إذا لم تجدوه أعطوها لأبي بكر» (٦٥)

ونحو ذلك.

(ق ٣٥/٤٨)

(٦٥) لم نجده.

● وقوله: «سدوا كل خوخة في المسجد إلا خوخة أبي بكر» (٦٦).

(ق ٣٥/٤٩)

(٦٦) البخاري: كتاب مناقب الأنصار / باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة. حديث
رقم: (٣٩٠٤). ومسلم: كتاب فضائل الصحابة / باب من فضائل أبي بكر الصديق
رضي الله عنه. حديث رقم: (٢).

● في حديث أبي سعيد لما قال النبي ﷺ: «تمرق مارقة على حين

فرقة من المسلمين، فيقتلهم أولى الطائفتين، بالحق» (٦٨).

(ق ٣٥/٥١)

(٦٨) مسلم: كتاب الزكاة/ باب ذكر الخوارج وصفاتهم. حديث رقم: (١٥٠، ١٥٢).

● قول النبي ﷺ: «القاتل والمقتول في النار» (٦٩).

(ق ٣٥/٥١)

(٦٩) البخاري: كتاب الإيمان/ باب: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ ... الآية. حديث رقم: (٣١). ومسلم: كتاب الفتن وأشرط الساعة/ باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما. حديث رقم: (١٤، ١٥).

● قال النبي ﷺ: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في

النار» قيل: يا رسول الله! هذا القاتل، فما بال المقتول؟! قال «إنه أراد قتل صاحبه» (٧٠).

(ق ٣٥/٥٤)

(٧٠) سبق تخريجه برقم: (٦٩).

● في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «تمرق مارقة على حين فرقة من

المسلمين تقتلهم أولى الطائفتين بالحق» (٧١).

(ق ٣٥/٥٤)

(٧١) سبق تخريجه برقم: (٦٨).

● وقال ﷺ في حق الخوارج المارقين: «يحقر أحدكم صلاته مع

صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراتهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، أينما لقيتموهم فاقتلوهم؛ فإن في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة» (٧٢).

(ق ٣٥/٥٥)

(٧٢) سبق تخريجه برقم: (١٦).

● وفي لفظ: «لو يعلم الذين يقاتلونهم ما لهم على لسان نبيهم لنكلوا عن العمل» (٧٣).

(ق ٣٥/٥٥)

(٧٣) مسلم: كتاب الزكاة / باب التحريض على قتل الخوارج. حديث رقم: (١٥٦) وأبو داود: كتاب السنة / باب في قتال الخوارج. حديث رقم: (٤٧٦٨).

● في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال في الحسن: «إن ابني هذا سيد، وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين» (٧٤).

(ق ٣٥/٥٦)

(٧٤) البخاري: كتاب الصلح / باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنهما. حديث رقم: (٢٧٠٤). وأبو داود: كتاب السنة / باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة. حديث رقم: (٤٦٦٢).

● قال النبي ﷺ في الخوارج: «أينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة» (٧٥).

(ق ٣٥/٥٧)

(٧٥) البخاري: كتاب المناقب / باب علامات النبوة في الإسلام. حديث رقم: (٣٦١١). ومسلم: كتاب الزكاة / باب التحريض على قتل الخوارج. حديث رقم: (١٥٤).

● وقال ﷺ: «لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد» (٧٦).

(ق ٣٥/٥٧)

(٧٦) البخاري: كتاب الأنبياء / باب قول الله تعالى: ﴿وإلى عاد أخاهم هوداً﴾. حديث رقم: (٣٣٤٤). ومسلم: كتاب الزكاة / باب ذكر الخوارج وصفاتهم. حديث رقم: (١٤٣).

● في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال: « لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده! لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه » (٧٧).

(ق ٣٥/٥٨)

(٧٧) البخاري: كتاب فضائل الصحابة/ باب قول النبي ﷺ: « لو كنت متخذاً خليلاً ». حديث رقم: (٣٦٧٣). ومسلم: كتاب فضائل الصحابة/ باب تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم. حديث رقم: (٢٢٢).

● في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: « لعن المؤمن كقتله » (٧٨).

(ق ٣٥/٥٩)

(٧٨) البخاري: كتاب الأدب/ باب ما ينهى عن السباب واللعن. حديث رقم: (٦٠٤٧). ومسلم: كتاب الإيمان/ باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه. حديث رقم: (١٧٦).

● ثبت عنه ﷺ أنه قال: « خير القرون القرن الذي بُعثت فيه، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم » (٧٩).

(ق ٣٥/٥٩)

(٧٩) البخاري: كتاب الشهادات/ باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد. حديث رقم: (٢٦٥١). ومسلم: كتاب فضائل الصحابة/ باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم. حديث رقم: (٢١٤).

● في الصحيحين عن النبي ﷺ: « يغزو جيش، فيقول: هل فيكم من صحب رسول الله ﷺ؟ فيقولون: نعم. فيفتح لهم، ثم يغزو جيش فيقول: هل فيكم من رأى رسول الله ﷺ؟ فيقولون: نعم. فيفتح لهم، وذكر الطبقة الثالثة » (٨٠).

(ق ٣٥/٥٩)

(٨٠) البخاري: كتاب الجهاد/ باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب. حديث رقم: (٢٨٩٧). ومسلم: كتاب فضائل الصحابة/ باب فضل الصحابة، ثم الذين

يلونهم، ثم الذين يلونهم . حديث رقم: (٢٠٨) كلاهما بنحوه .

● قال النبي ﷺ في حديث أبي سعيد المتقدم لخالد بن الوليد لما اختصم هو وعبد الرحمن: « يا خالد ! لا تسبوا أصحابي ، فوالذي نفسي بيده ! لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه » (٨١) .
(ق ٣٥/٥٩)

(٨١) سبق تخريجه برقم: (٧٧) .

● ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: « لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة » (٨٢) .
(ق ٣٥/٦٠)

(٨٢) مسلم: كتاب فضائل الصحابة / باب من فضائل أصحاب الشجرة . حديث رقم: (١٦٣) بنحوه .

● قال سهل بن حنيف: أيها الناس! اتهموا الرأي، فقد رأيتني يوم أبي جندل ولو أستطيع أن أرد على رسول الله ﷺ أمره لرددت (٨٣) . رواه البخاري وغيره .

(ق ٣٥/٦٠)

(٨٣) البخاري: كتاب الجزية / باب حدثنا عبدان . حديث رقم: (٣١٨١) .

● في الحديث الصحيح، الذي رواه البخاري عن أبي الدرداء، أنه كان بين أبي بكر وعمر كلام، فطلب أبو بكر من عمر أن يستغفر له فامتنع عمر، وجاء أبو بكر إلى النبي ﷺ فذكر له ما جرى، ثم إن عمر ندم، فخرج يطلب أبا بكر في بيته، فذكر له أنه كان عند النبي ﷺ، فلما جاء عمر أخذ النبي ﷺ يغضب لأبي بكر، وقال: « أيها الناس ! إني جئت إليكم فقلت: إني رسول الله إليكم، فقلتم: كذبت، وقال أبو بكر:

صدقت؛ فهل أنتم تاركوا لي صاحبي؟! فهل أنتم تاركوا لي صاحبي؟!»
فما أودى بعدها^(٨٤).

(ق ٣٥/٦١)

(٨٤) البخاري: كتاب فضائل الصحابة / باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً».
حديث رقم: (٣٦٦١).

● وفي الصحيحين عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «إن عبداً خيره الله بين الدنيا والآخرة، فاختر ذلك العبد ما عند الله» فبكى أبو بكر، فقال: بل نفديك بأنفسنا وأموالنا. قال: فجعل الناس يعجبون أن ذكر النبي ﷺ عبداً خيره الله بين الدنيا والآخرة، فكان رسول الله ﷺ هو المخير، وكان أبو بكر أعلمنا به. وقال النبي ﷺ «إن أمنَّ الناس علينا في صحبته وذات يده أبو بكر، ولو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً؛ ولكن، أخي وصاحبي، سدوا كل خوخة في المسجد إلا خوخة أبي بكر»^(٨٥) وهذا من أصح حديث يكون باتفاق العلماء العارفين بأقوال النبي ﷺ، وأفعاله، وأحواله.

(ق ٣٥/٦٢)

(٨٥) البخاري: كتاب فضائل الصحابة / باب قول النبي ﷺ: «سدوا الأبواب إلا باب أبي بكر». حديث رقم: (٣٦٥٤). ومسلم: كتاب فضائل الصحابة / باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه. حديث رقم: (٢).

● في الصحيح أن عمرو بن العاص لما بايع النبي ﷺ قال: على أن يغفر لي ما تقدم من ذنبي. فقال: «يا عمرو! أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله»^(٨٦).

(ق ٣٥/٦٢)

(٨٦) مسلم: الإيمان / باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج. ح (١٩٢).

● كان النبي ﷺ يقنت لهؤلاء ويقول في قنوته: «اللهم نج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام. والمستضعفين من المؤمنين. اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم سنيناً كسني يوسف» (٨٧).
(ق ٣٥/٦٣)

(٨٧) البخاري: كتاب الاذان / باب يهوي بالتكبير حين يسجد. حديث رقم: (٨٠٤).
ومسلم: كتاب المساجد / باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة. حديث رقم: (٢٩٤).

● قال ﷺ: «ولعن المؤمن كقتله» (٨٨).
(ق ٣٥/٦٣)

(٨٨) سبق تخريجه برقم: (٧٨).

● استكتب رسول الله ﷺ معاوية وقال: «اللهم! علمه الكتاب والحساب، وقه العذاب» (٨٩).
(ق ٣٥/٦٤)

(٨٩) أحمد في المسند: (٤ / ١٢٧). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩ / ٣٥٩): رواه البزار، وأحمد في حديث طويل، والطبراني، وفيه الحارث بن زياد ولم أجد من وثقه، ولم يرو عنه غير يونس بن سيف، وبقية رجاله ثقات وفي بعضهم خلاف. اهـ.

● وكان أخوه يزيد بن أبي سفيان خيراً منه وأفضل، وهو أحد الأمراء الذين بعثهم أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - في فتح الشام، ووصاه بوصية معروفة، وأبو بكر ماش ويزيد راكب، فقال له: يا خليفة رسول الله! إما أن تركب وإما أن أنزل. فقال: لست براكب، ولست بنازل. إني أحتسب خطاي في سبيل الله (٩٠).

(ق ٣٥/٦٤)

(٩٠) موطأ الإمام مالك: كتاب الجهاد / باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو.

حديث رقم: (١٠).

● وكان عمرو بن العاص هو الأمير الآخر، والثالث شرحبيل بن حسنة، والرابع خالد بن الوليد، وهو أميرهم المطلق، ثم عزله عمر، وولّى أبا عبيدة عامر بن الجراح، الذي ثبت في الصحيح^(٩١) أن النبي ﷺ شهد له أنه أمين هذه الأمة.

(ق ٣٥/٦٤)

(٩١) البخاري: كتاب الآحاد/ باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق. حديث رقم: (٧٢٥٥). ومسلم: كتاب فضائل الصحابة/ باب فضائل أبي عبيدة بن الجراح رضي الله تعالى عنه. حديث رقم: (٥٣).

● قال النبي ﷺ: «إن الله ضرب الحق على لسان عمر وقلبه»^(٩٢).

(ق ٣٥/٦٥)

(٩٢) الترمذي: كتاب المناقب/ باب في مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه. حديث رقم: (٣٦٨٢). وابن ماجه: المقدمة/ باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ. حديث رقم: (١٠٨). وأحمد في المسند: (٥٣/٢، ٩٥، ٤٠١)، (١٤٥/٥، ١٦٥، ١٧٧). صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (١٧٣٢).

● وقال ﷺ: «لو لم أبعث فيكم لبعث فيكم عمر»^(٩٣).

(ق ٣٥/٦٥)

(٩٣) الترمذي: كتاب المناقب/ باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه. حديث رقم: (٣٦٨٦)، ولفظه: «لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب» من حديث بكر بن عمرو عن مشرح بن عاهان، عن عقبة بن عامر. حسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (٣٢٧).

● قال له النبي ﷺ: «ما رأك الشيطان سالكاً فجاً إلا سلك فجاً غير

فجك»^(٩٤).

(ق ٣٥/٦٦)

(٩٤) البخاري: كتاب فضائل الصحابة / باب مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي رضي الله عنه . حديث رقم: (٣٦٨٣) . ومسلم: كتاب فضائل الصحابة / باب من فضائل عمر رضي الله عنه . حديث رقم: (٢٢) .

● في صحيح البخاري ما معناه: أن رجلاً يلقب حماراً، وكان يشرب الخمر، وكان كلما شرب أتى به إلى النبي ﷺ جلده فأتى به إليه مرة، فقال رجل: لعنه الله! ما أكثر ما يؤتى به إلى النبي ﷺ! فقال النبي ﷺ: «لا تلعنوه، فإنه يحب الله ورسوله» (٩٥) .

(ق ٣٥/٦٦)

(٩٥) البخاري: كتاب الحدود / باب ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج من الملة . حديث رقم: (٦٧٨٠) .

● إن النبي ﷺ: «لعن الخمر، وعاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وساقها، وحاملها، والمحمولة إليه، وأكل ثمنها» (٩٦) .

(ق ٣٥/٦٦)

(٩٦) الترمذي: كتاب البيوع / باب النهي أن يتخذ الخمرُ خلاً . حديث رقم: (١٢٩٥) . وابن ماجه: كتاب الأشربة / باب لعنت الخمر على عشرة أوجه . حديث رقم: (٣٣٨١) . صححه الالباني في إرواء الغليل برقم (١٥٢٩) .

● في الصحيح أن غلامه قال: يا رسول الله! والله ليدخلن حاطب بن أبي بلتعة النار . قال: «كذبت، إنه شهد بدرًا، والحديبية» (٩٧) .

(ق ٣٥/٦٧)

(٩٧) مسلم: كتاب فضائل الصحابة / باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم . حديث رقم: (١٦٢) .

● وفي الصحيح عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ أرسله والزيبر ابن العوام، وقال لهما: «ائتيا روضة خاخ، فإن بها ظعينة، ومعها كتاب»

قال علي: فانطلقنا تتعادي بنا خيلنا حتى لقينا الظعينة، فقلنا: أين الكتاب؟ فقالت: ما معي كتاب. فقلنا لها: لتخرجن الكتاب، أو لنلقين الثياب، قال: فأخرجته من عقاصها، فأتينا به النبي ﷺ، وإذا كتاب من حاطب إلى بعض المشركين بمكة يخبرهم ببعض أمر النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «ما هذا يا حاطب؟» فقال: والله يا رسول الله! ما فعلت هذا ارتداداً عن ديني، ولا رضاء بالكفر بعد الإسلام؛ ولكن كنت امرأً ملصقاً في قريش، ولم أكن من أنفسها، وكان من معك من المسلمين لهم قرابات يحمون بهم أهاليهم بمكة، فأحببت إذ فاتني ذلك منهم أن أتخذ عندهم يداً يحمون بها قرابتي (٩٨).

(ق ٣٥/٦٧)

(٩٨) البخاري: كتاب الجهاد/ باب الجاسوس. حديث رقم: (٣٠٠٧). ومسلم: في الكتاب والباب المتقدمين. حديث رقم: (١٦١).

● وفي لفظ: وعلمت أن ذلك لا يضررك. يعني: لأن الله ينصر رسوله والذين آمنوا. فقال عمر: دعني أضرب عنق هذا المنافق. فقال النبي ﷺ: «إنه قد شهد بدرًا، وما يدريك أن الله قد اطلع على أهل بدر فقال لهم: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» (٩٨).

(ق ٣٥/٦٧)

(٩٨) رواه البزار برقم (٢٦٩٥). وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٠٤/٩) بنحوه وقال: «رواه أبو يعلى في الكبير، والبزار، والطبراني في الأوسط باختصار، ورجالهم رجال الصحيح». وهو من حديث عمر بن الخطاب.

● قال النبي ﷺ: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» (٩٩).

(ق ٣٥/٦٨)

(٩٩) أبو داود: كتاب الجنائز/ باب في التلقين. حديث رقم: (٣١١٦). وأحمد في

المسند: (٥ / ٢٣٣). والحاكم: (١ / ٣٥١). صححه الألباني في إرواء الغليل برقم (٦٨٧).

● قال في الخوارج رسول الله ﷺ: «يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية» (١٠٠).
(ق ٣٥/٧٠)

(١٠٠) البخاري: كتاب المناقب / باب علامات النبوة في الإسلام. حديث رقم: (٣٦١٠). ومسلم: كتاب الزكاة / باب ذكر الخوارج وصفاتهم. حديث رقم: (١٤٨).

● وقال ﷺ: «تمرق مارقة على فرقة من المسلمين، فتقاتلها أولى الطائفتين لأجل الحق» (١٠١).
(ق ٣٥/٧٠)

(١٠١) سبق تخريجه برقم: (٦٨).

● في الصحيح أنه قال عن الحسن ابنه: «إن ابني هذا سيد، وسيصلح الله به بين طائفتين عظيمتين من المسلمين» (١٠٢) فأصلح الله به بين شيعة علي وشيعة معاوية.
(ق ٣٥/٧٠)

(١٠٢) سبق تخريجه برقم: (٧٤).

● في الصحيح أن النبي ﷺ كان يضعه على فخذه، ويضع أسامة بن زيد، ويقول: «اللهم! إني أحبهما، وأحب من يحبهما» (١٠٣).
(ق ٣٥/٧١)

(١٠٣) البخاري: كتاب فضائل الصحابة / باب ذكر أسامة بن زيد. حديث رقم: (٣٧٣٥) بلفظ: «اللهم أحبهما فإني أحبهما».

● الحديث الذي فيه : « أن عماراً تقتله الفئة الباغية » (١٠٤).

(ق ٣٥/٧٤)

(١٠٤) البخاري: كتاب الصلاة/ باب التعاون في بناء المسجد. حديث رقم: (٤٤٧).
ومسلم: كتاب الفتن/ باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن
يكون مكان الميت من البلاء. حديث رقم: (٧٠، ٧٣).

● بالأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ في: « أن القعود عن الفتنة
خير من القتال فيها » (١٠٥).

(ق ٣٥/٧٨)

(١٠٥) ورد في ذلك ما أخرجه الإمام البخاري: كتاب الفتن/ باب تكون فتنة القاعد فيها
خير من القائم. حديث رقم: (٧٠٨١، ٧٠٨٢). ومسلم في الفتن، حديث (١٠)،
(١٢) كلاهما من حديث أبي هريرة. ومسلم في الموضوع السابق، حديث (١٣) من
حديث أبي بكر.

● قال النبي ﷺ: « من قُتل دون ماله فهو شهيد، ومن قُتل دون دمه
فهو شهيد، ومن قُتل دون دينه فهو شهيد، ومن قُتل دون حرمة فهو
شهيد » (١٠٦).

(ق ٣٥/٧٨)

(١٠٦) أبو داود: كتاب السنة/ باب في قتال اللصوص. حديث رقم: (٤٧٧٢).
والترمذي: كتاب الديات/ باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد. حديث
رقم: (١٤٢١). وابن ماجه: كتاب الحدود/ باب من قتل دون ماله فهو شهيد.
حديث رقم: (٢٥٨٠) مختصراً.
صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٦٣٢١).

● قال النبي ﷺ: « لا ترجعوا بعدي كفاراً، يضرب بعضهم رقاب
بعض » (١٠٧).

(ق ٣٥/٨٠)

(١٠٧) البخاري: كتاب العلم / باب الإنصات للعلماء. حديث رقم: (١٢١). ومسلم: كتاب الإيمان / باب بيان معنى قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً». حديث رقم: (١١٨).

● قال النبي ﷺ لقبیصة بن مخارق الهلالي: «يا قبيصة! إن المسألة لا تحمل إلا لثلاثة: رجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فيسأل حتى يجد سداداً من عيش، ثم يمسك. ورجل أصابته فاقة؛ فإنه يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه؛ فيقولون: قد أصاب فلاناً فاقة، فيسأل حتى يجد قواماً من عيش وسداداً من عيش، ثم يمسك. ورجل يحمل حمالة فيسأل حتى يجد حمالته، ثم يمسك» (١٠٨).

(ق ٣٥/٨١)

(١٠٨) مسلم: كتاب الزكاة / باب من تحمل له المسألة. حديث رقم: (١٠٩).

● في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «ما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله، ولا نقصت صدقة من مال» (١٠٩).

(ق ٣٥/٨٢)

(١٠٩) مسلم: كتاب البر / باب استحباب العفو والتواضع. حديث رقم: (٦٩).
والترمذي: كتاب البر / باب ما جاء في التواضع. حديث رقم: (٢٠٢٩).

● وفي الحديث: «ما من ذنب أحرى أن يعجل لصاحبه العقوبة في الدنيا من البغي، وما حسنة أحرى أن يعجل لصاحبها الثواب من صلة الرحم» (١١٠).

(ق ٣٥/٨٢)

(١١٠) لم ننف عليه بهذا السياق والذي وقفنا عليه من حديث أبي بكر رضي الله عنه بلفظ: «ما من ذنب أجدر أن يعجل الله تعالى لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة مثل البغي وقطيعة الرحم» وقد أخرجه أبو داود: كتاب الأدب / باب في النهي عن البغي. حديث رقم: (٤٩٠٢)، وأحمد في المسند: (٥ / ٣٦،

(٣٨). صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (٩١٨).

● وفي الحديث عن النبي ﷺ: «من أكثر من الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجاً، ومن كل ضيق مخرجاً، ورزقه من حيث لا يحتسب» (١١١).

(ق ٣٥/٨٣)

(١١١) أبو داود: كتاب الصلاة / أبواب الوتر / باب في الاستغفار. حديث رقم: (١٥١٨). وابن ماجه: كتاب الادب / باب الاستغفار. حديث رقم: (٣٨١٩). وأحمد في المسند: (١ / ٢٤٨). ضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة برقم (٧٠٥).

● قال ﷺ: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار. قيل: يا رسول الله! هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: إنه أراد قتل صاحبه» (١١٢).

(ق ٣٥/٨٤)

(١١٢) سبق تخريجه برقم: (٦٩).

● وقال ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» (١١٣).

(ق ٣٥/٨٥)

(١١٣) سبق تخريجه برقم: (١٠٧).

● وقال ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا. ألا ليلبلغ الشاهد منكم الغائب، فرب مبلغ أوعى من سامع» (١١٤).

(ق ٣٥/٨٥)

(١١٤) البخاري: كتاب العلم / باب قول النبي ﷺ: «رب مبلغ أوعى من سامع». حديث

رقم: (٦٧). ومسلم: كتاب القسامة / باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال. حديث رقم: (٣٠).

● قال النبي ﷺ لقبیصة بن مخارق: «إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة: لرجل تحمل حمالة فيسأل حتى يجد حمالته، ثم يمسك. ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فيسأل حتى يجد سداداً من عيش، ثم يمسك. ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه، فيقولون: قد أصابت فلاناً فاقة، فيسأل؛ حتى يجد قواماً من عيش، وسداداً من عيش، ثم يمسك، وما سوى ذلك من المسألة فإنه يأكله صاحبه سحتاً» (١١٥).
(ق ٣٥/٨٥)

(١١٥) سبق تخريجه برقم: (١٠٨).

● قال النبي ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم» (١١٦).

(ق ٣٥/٨٧)

(١١٦) أبو داود: كتاب الديات / باب أيقاد المسلم بالكافر؟. حديث رقم: (٤٥٣٠). والنسائي: كتاب القسامة / باب القود بين الأحرار والماليك في النفس (٩/٨). حسنه الألباني في إرواء الغليل برقم (٢٢٠٨).

● قال ﷺ: «ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة عند استه بقدر غدرته، فيقال: هذه غدره فلان» (١١٧).

(ق ٣٥/٨٩)

(١١٧) البخاري: كتاب الادب / باب ما يُدعى الناس بآبائهم. حديث رقم: (٦١١٧)، (٦١١٨). ومسلم: كتاب الجهاد / باب تحريم الغدر. حديث رقم: (٩، ١٦).

● قالوا: يا رسول الله! الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل رياء: فأي ذلك في سبيل الله؟ فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله» (١١٨).

(ق ٣٥/٩٠)

(١١٨) البخاري: كتاب التوحيد / باب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ﴾. حديث رقم: (٧٤٥٨). ومسلم: كتاب الإمامة / باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله. حديث رقم: (١٥٠).

● روى مسلم في صحيحه عن جابر أن النبي ﷺ قال: «لا حلف في الإسلام وما كان من حلف في الجاهلية فلم يزد الإسلام إلا شدة» (١١٩).

(ق ٣٥/٩٣)

(١١٩) مسلم: كتاب فضائل الصحابة / باب مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه رضي الله تعالى عنهم. حديث رقم: (٢٠٦) من حديث جبير، وليس من حديث جابر. كما ذكر شيخ الإسلام رحمه الله تعالى.

● وقال النبي ﷺ: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يظلمه، والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه من الخير ما يحبه لنفسه» (١٢٠).

(ق ٣٥/٩٣)

(١٢٠) الذي وقفنا عليه أن هذا السياق لحديثين مختلفين: فالشطر الأول أخرجه البخاري في كتاب المظالم / باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يظلمه. حديث رقم: (٢٤٤٢). ومسلم: كتاب البر / باب تحريم الظلم. حديث رقم: (٥٨) كلاهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

أما الشطر الثاني: فقد أخرجه البخاري في كتاب الإيمان / باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه. حديث رقم: (١٣). ومسلم: كتاب الإيمان أيضاً / باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير.

تخريج أحاديث المجلد الخامس والثلاثين

حديث رقم: (٧١، ٧٢) كلاهما من حديث أنس رضي الله عنه .

● قال النبي ﷺ: «وددت أني قد رأيت إخواني» (١٢١) .
(ق ٣٥/٩٤)

(١٢١) مسلم: كتاب الطهارة/ باب استحباب إطالة الأثر والتنجيل في الوضوء . حديث رقم: (٣٩) .

● قال النبي ﷺ: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» قلت: يا رسول الله! أنصره مظلوماً، فكيف أنصره ظالماً؟! قال: «تمنعه من الظلم، فذلك نصرك إياه» (١٢٢) .

(ق ٣٥/٩٤)

(١٢٢) البخاري: كتاب الإكراه/ باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه... حديث رقم: (٦٩٥٢) من رواية أنس رضي الله عنه وأخرجه مسلم بنحوه عن طريق أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه، وفي روايته ذكر سبب الحديث . انظر: كتاب البر/ باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً حديث رقم: (٦٢) .

● «من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط . كتاب الله أحق، وشرطه أوثق» (١٢٣) .

(ق ٣٥/٩٧)

(١٢٣) البخاري: كتاب المكاتب/ باب ما يجوز من شروط المكاتب، ومن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله . حديث رقم: (٢٥٦١) . ومسلم: كتاب العتق/ باب إنما الولاء لمن أعتق . حديث رقم: (٨) .

● قال الله تعالى في دعاء المؤمنين: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وفي الصحيح عن النبي ﷺ: «أن الله تعالى قال: قد فعلت» (١٢٤) .

(ق ٣٥/١٠٠)

(١٢٤) مسلم: كتاب الإيمان / باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق . حديث رقم: (٢٠٠).

● روي عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «إِنَّمَا أَسْهَوُ لِأَسْنٍ لَكُمْ» (١٢٥) .
(ق ٣٥/١٠١)

(١٢٥) هذا الحديث في الموطأ: كتاب السهو / باب العمل في السهو: (٢) ولفظه: «إِنِّي لِأَنْسِي أَوْ أَنْسَى لِأَسْنٍ» قال ابن عبد البر: لا أعلم هذا الحديث روي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسنداً ولا مقطوعاً من غير هذا الوجه ومعناه صحيح في الأصول. هذا وقد ذكره الألباني في السلسلة الضعيفة والموضوعة رقم (١٠١) بلفظ: «أما إني لا أنسى ولكن أنسى لأشرع» وقال: باطل لا أصل له، وأبدى عجه من ابن عبد البر لإيراده إياه جازماً بنسبته للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه بلاغ لا إسناد له.

● في صحيح مسلم عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني شيطان قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً» (١٢٦).

(ق ٣٥/١٠٦)

(١٢٦) مسلم: كتاب المساجد / باب استحباب التكبير بالعصر. حديث رقم: (١٩٥).

● في الصحيحين عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ يَعْرِفُ أُمَّتَهُ بِأَنَّهُمْ غَرَّ مَحْجَلُونَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ» (١٢٧).

(ق ٣٥/٢٠٧)

(١٢٧) مسلم: كتاب الطهارة / باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء. حديث رقم: (٣٩).

● في الصحيح: «أَنَّ النَّارَ تَأْكُلُ مِنْ ابْنِ آدَمَ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا آثَارَ السَّجُودِ» (١٢٨).

(ق ٣٥/١٠٧)

(١٢٨) البخاري: كتاب الأذان / باب فضل السجود. حديث رقم: (٨٠٦). ومسلم:

كتاب الإيمان / باب معرفة طريق الرؤية . حديث رقم : (٢٩٩) .

● وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « ليس بين العبد وبين الشرك إلا ترك الصلاة » (١٢٩) .

(ق ٣٥ / ١٠٧)

(١٢٩) مسلم : كتاب الإيمان / باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة . حديث رقم : (١٣٤) .

● وقال ﷺ : « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر » (١٣٠) .

(ق ٣٥ / ١٠٧)

(١٣٠) الترمذي : كتاب الإيمان / باب ما جاء في ترك الصلاة . حديث رقم : (٢٦٢١) .
والنسائي : كتاب الصلاة / باب الحكم في تارك الصلاة (١ / ٢٣٢) .
صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٤٠٢٢) .

● وقال ﷺ : « أول ما يحاسب عليه العبد من عمله الصلاة » (١٣١) .

(ق ٣٥ / ١٠٧)

(١٣١) أبو داود : كتاب الصلاة / باب قول النبي ﷺ : « كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه » . حديث رقم : (٨٦٤) . والترمذي : كتاب الصلاة / باب ما جاء : أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة . حديث رقم : (٤١٣) . والنسائي : كتاب الصلاة / باب المحاسبة على الصلاة (١ / ٢٣٢) .
صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٢٥٦٨ ، ٢٥٧١) .

● في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تقولوا : ما شاء الله وشاء محمد ؛ ولكن قولوا : ما شاء الله ثم شاء محمد » (١٣٢) .

(ق ٣٥ / ١٠٧)

(١٣٢) ابن ماجه : كتاب الكفارات / باب النهي أن يقال : ما شاء الله وشئت . حديث رقم : (٢١١٨) والدارمي : كتاب الاستئذان / باب في النهي عن أن يقول : ما شاء الله وشاء فلان . وأحمد في المسند : (٥ / ٧٢ ، ٣٩٣) .

صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (١٣٧).

- وقال له رجل: ما شاء الله، وشئت، فقال ﷺ: «أجعلتني لله ندأ؟! بل ما شاء الله وحده» (١٣٣).

(ق ٣٥/١٠٧)

(١٣٣) أحمد في المسند: (١/ ٢١٤، ٢٨٣، ٣٤٧) بلفظ: (عدلاً) بدل: (ندأ).

صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (١٣٩).

- قال ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يكون فيكم ثلاثون دجالون كذابون، كلهم يزعم أنه رسول الله» (١٣٥).

(ق ٣٥/١١٨)

(١٣٥) البخاري: كتاب المناقب/ باب علامات النبوة في الإسلام. حديث رقم:

(٣٦٠٩). ومسلم: كتاب الفتن/ باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل

فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء. حديث رقم: (٨٤).

- وقد ثبت عن الدجال: «أنه يقول للسماء: أمطري؛ فتمطر؛ وللأرض أنبتي، فتنبت» (١٣٦).

(ق ٣٥/١١٨)

(١٣٦) مسلم: كتاب الفتن/ باب ذكر الدجال وصفته وما معه. حديث رقم: (١١٠).

- «وأنه يقتل رجلاً مؤمناً؛ ثم يقول له: قم فيقوم؛ فيقول: أنا ربك؛ فيقول له: كذبت؛ بل أنت الأعور الكذاب الذي أخبرنا عنه رسول الله ﷺ، والله ما ازددت فيك إلا بصيرة فيقتله مرتين، فيريد أن يقتله في الثالثة فلا يسلطه الله عليه» (١٣٧).

(ق ٣٥/١١٨)

(١٣٧) البخاري: كتاب الفتن/ باب لا يدخل الدجال المدينة. حديث رقم: (٧١٣٢).

ومسلم: كتاب الفتن/ باب في صفة الدجال. حديث رقم: (١١٢).

● وقد بين له النبي ﷺ ثلاث علامات تنافي ما يدعيه: أحدها: «أنه أعور؛ وإن ربكم ليس بأعور». والثانية: «أنه مكتوب بين عينيه كافر يقرؤه كل مؤمن من قارئ وغير قارئ». والثالثة قوله: «واعلموا أن أحدكم لا يرى ربه حتى يموت» (١٣٨).

(ق ٣٥/١١٨)

(١٣٨) مسلم: كتاب الفتن / باب ذكر ابن صياد. حديث رقم: (٩٥).

● قال ﷺ: «يكون في آخر الزمان دجالون كذابون، يحدثونكم بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم، فإياكم وإياهم» (١٣٩).

(ق ٣٥/١١٩)

(١٣٩) رواه مسلم في مقدمة صحيحه، حديث رقم (٧). وأحمد (٣٤٩/٢).

● قال النبي ﷺ: «لا نبي بعدي» (١٤٠).

(ق ٣٥/١٢٣)

(١٤٠) البخاري: كتاب المغازي / باب غزوة تبوك وهي غزوة العسرة. حديث رقم: (٤٤١٦). ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، حديث (٣٠، ٣٢).

● وفي السنن عنه ﷺ أنه قال: «العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا درهماً ولا ديناراً إنما ورثوا العلم، فمن أخذه فقد أخذ بحظ وافر» (١٤١).

(ق ٣٥/١٢٣)

(١٤١) أبو داود: كتاب العلم / باب الحث على طلب العلم. حديث رقم: (٣٦٤١). والترمذي: كتاب العلم / باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة. حديث رقم: (٢٦٨٢). صحيحه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٦١٧٣).

● ثبت بالنصوص الصحيحة والإجماع أن النبي ﷺ قال للصديق في تأويل رؤيا عبرها: «أصبت بعضاً، وأخطأت بعضاً» (١٤٢).

(ق ٣٥/١٢٣)

(١٤٢) مسلم: كتاب الرؤيا / باب في تأويل الرؤيا. حديث رقم: (١٧).

● وقال الصديق: أطيعوني ما أطعت الله، فإذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم (١٤٣).

(ق ٣٥/١٢٣)

(١٤٣) أخرجه ابن هشام في السيرة النبوية (٤ / ٤٩١) عن ابن إسحاق قال: ثني الزهري قال: ثني أنس بن مالك قال: لما بويح أبو بكر في السقيفة وكان الغد جلس أبو بكر على المنبر... وساق الحديث بطوله.

● وغضب مرة على رجل فقال له أبو بردة: دعني أضرب عنقه، فقال له: أكنت فاعلاً؟ قال: نعم. فقال: ما كانت لأحد بعد رسول الله ﷺ (١٤٤).

(ق ٣٥/١٢٣)

(١٤٤) أبو داود: كتاب الحدود / باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ. حديث رقم: (٤٣٦٣).

● في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «قد كان في الأمم قبلكم محدثون؛ فإن يكن في أمتي أحد فعمر» (١٤٥).

(ق ٣٥/١٢٤)

(١٤٥) البخاري: كتاب فضائل الصحابة / باب مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي رضي الله عنه. حديث رقم: (٣٦٨٩) من حديث أبي هريرة. ومسلم: كتاب فضائل الصحابة / باب من فضائل عمر رضي الله عنه. حديث رقم: (٢٣) من حديث عائشة.

● وفي الترمذي: «لو لم أبعث فيكم لبعث فيكم عمر» (١٤٦).

(ق ٣٥/١٢٤)

(١٤٦) سبق تخريجه برقم: (٩٣).

● وقال ﷺ: «إن الله ضرب الحق على لسان عمر وقلبه» (١٤٧).
(ق ٣٥/١٢٤)

(١٤٧) سبق تخريجه برقم: (٩٢).

● ثبت بالنقل المتواتر الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر، ثم عمر» (١٤٨).

(ق ٣٥/١٢٤)

(١٤٨) لم نقف عليه بهذا اللفظ. وبنحوه أخرجه البخاري: كتاب فضائل الصحابة / باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً». حديث رقم: (٣٦٧١) من حديث محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه بلفظ: «قلت لأبي: أي الناس خير بعد رسول الله ﷺ؟ قال: أبو بكر. قلت: ثم من؟ قال: ثم عمر... الحديث.

● ثبت عن النبي ﷺ: أن سبيعة الأسلمية كانت قد وضعت بعد زوجها بليال، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك، فقال: ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشراً، فسألت النبي ﷺ عن ذلك؟ فقال: «كذب أبو السنابل. حللت فانكحي» (١٤٩).

(ق ٣٥/١٢٥)

(١٤٩) أحمد في المسند: (١ / ٤٤٧). والبيهقي في السنن الكبرى: (٧ / ٤٢٩)، (١٠ / ٢١٠) والشافعي في المسند: (٢٤٤). والهيتمي في الجمع (٥ / ٦، ٥). وقال الهيتمي: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

● وكذلك المفوضة التي تزوجها زوجها، ومات عنها ولم يفرض لها مهر، قال فيها عليٌّ وابن عباس: إنها لا مهر لها، وأفتى فيها ابن مسعود وغيره: أن لها مهر المثل، فقام رجل من أشجع فقال: نشهد: «أن رسول الله ﷺ قضى في بروع بنت واشق بمثل ما قضيت به في هذه» (١٥٠).

(ق ٣٥/١٢٥)

تخريج أحاديث المجلد الخامس والثلاثين

(١٥٠) أبو داود: كتاب النكاح / باب فيمن تزوج ولم يسمّ صداقاً حتى مات . حديث رقم: (٢١١٤) . والنسائي: (٦ / ١٩٨) .

● في الصحيحين عن النبي ﷺ : « أنه كان راكباً على بغلته ، فمر بقبور فحادث به كادت تلقيه ، فقال : هذه أصوات يهود تعذب في قبورها » (١٥١) .

(ق ٣٥/١٤٠)

(١٥١) هذا الحديث مؤلف من حديثين : أوله عند مسلم في كتاب الجنة ، حديث (٦٧) من حديث زيد بن ثابت . وباقيه عند البخاري في الجنائز ، حديث (١٣٧٥) . ومسلم في الموضوع السابق ، حديث (٦٩) من حديث أبي أيوب بلفظ : « يهود تعذب في قبورها » .

● قال ﷺ : « رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة ، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله تعالى » (١٥٢) .

(ق ٣٥/١٦٠)

(١٥٢) الترمذي: كتاب الإيمان / باب ما جاء في حرمة الصلاة . حديث رقم: (٢٦١٦) . وابن ماجه: كتاب الفتن / باب كف اللسان في الفتنة . حديث رقم: (٣٩٧٣) . وأحمد في المسند: (٥ / ٢٣١ ، ٢٣٧) . صححه الألباني في إرواء الغليل برقم (٤١٣) .

● وفي الصحيح عنه ﷺ أنه قال : « إن في الجنة لمائة درجة ما بين الدرجة إلى الدرجة كما بين السماء إلى الأرض ، أعدها الله عز وجل للمجاهدين في سبيله » (١٥٣) .

(ق ٣٥/١٦٠)

(١٥٣) البخاري: كتاب الجهاد / باب درجات المجاهدين في سبيل الله . حديث رقم: (٢٧٩٠) . وأحمد في المسند: (٢ / ٣٣٥) .

● وقال ﷺ: «رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه» (١٥٤).

(ق ٣٥/١٦٠)

(١٥٤) مسلم: كتاب الإمارة / باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل. حديث (١٦٣).

● في الحديث المعروف: «يأتي على الناس زمان لا يعرفون فيه صلاة، ولا صياماً، ولا حجاً، ولا عمرة، إلا الشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة. ويقولون: أدركنا آباءنا وهم يقولون لا إله إلا الله» (١٥٥) فقيل لحذيفة بن اليمان: ما تغني عنهم لا إله إلا الله؟ فقال: تنجيهم من النار.

(ق ٣٥/١٦٥)

(١٥٥) ابن ماجه: كتاب الفتن / باب ذهاب القرآن والعلم. حديث رقم: (٤٠٤٩).

والحاكم: (٤ / ٤٧٣). صححه الالباني سلسلة الاحاديث الصحيحة برقم (٨٧).

● ثبت بالأخبار الصحيحة التي اتفق عليها العلماء عن النبي ﷺ أنه أمر بالصلاة عند كسوف الشمس والقمر، وأمر بالدعاء والاستغفار والصدقة والعتق، وقال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته» (١٥٦).

(ق ٣٥/١٦٨)

(١٥٦) البخاري: كتاب الكسوف، حديث رقم: (١٠٤٤، ١٠٤٦، ١٠٦٠، ١٠٦٣)

وغيرها. ومسلم في كتاب الكسوف، حديث (١ - ٦) وغيرها. وأحمد في المسند:

(٤ / ٢٤٥)، (٥ / ٤٢٨).

● وفي رواية: «آيتان من آيات الله يخوف بهما عباده» (١٥٧).

(ق ٣٥/١٦٨)

(١٥٧) مسلم: كتاب الكسوف / باب ذكر النداء بصلاة الكسوف «الصلاة جامعة».

حديث رقم: (٢١).

● كان ﷺ إذا هبت الريح أقبل وأدبر وتغير، وأمر أن يقال عند هبوبها: «اللهم! إنا نسألك خير هذه الريح، وخير ما أرسلت به، ونعوذ بك من شر هذه الريح وشر ما أرسلت به» (١٥٨).

(ق ٣٥/١٦٩)

(١٥٨) الترمذي: كتاب الدعوات / باب ما يقول إذا هاجت الريح. حديث رقم: (٣٤٤٩). أحمد في المسند: (١٢٣ / ٥).

● وقال ﷺ: «إن الريح من روح الله، وإنها تأتي بالرحمة، وتأتي بالعذاب، فلا تسبوها؛ ولكن سلوا الله خيرها، وتعوذوا بالله من شرها» (١٥٩).

(ق ٣٥/١٧٠)

(١٥٩) أبو داود: كتاب الأدب / باب ما يقول إذا هاجت الريح. حديث رقم: (٥٠٩٧). وابن ماجه: كتاب الأدب / باب النهي عن سب الريح (٣٧٢٧). صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٣٥٥٨).

● في سنن أبي داود عن النبي ﷺ أنه قال: «من اقتبس شعبة من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر» (١٦٠).

(ق ٣٥/١٧١)

(١٦٠) أبو داود: كتاب الطب / باب في النجوم. حديث رقم: (٣٩٠٥). وأحمد في المسند: (١ / ٢٢٧، ٣١١). صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (٧٩٣).

● ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قيل له: إن منا قوماً يأتون الكهان، فقال: «إنهم ليسوا بشيء» فقالوا: يا رسول الله! إنهم يحدثوننا أحياناً بالشيء فيكون حقاً، فقال رسول الله ﷺ: «تلك الكلمة من الحق يسمعها الجن يقرأها في أذن وليه» (١٦١).

(ق ١٦١/٣٥)

(١٦١) البخاري: كتاب الطب / باب الكهانة. حديث رقم: (٥٧٦٢)، وكتاب الادب. حديث رقم: (٦٢١٣). ومسلم: كتاب السلام / باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان. حديث رقم: (٢٢٢٨).

● وأخبر ﷺ: «أن الله إذا قضى بالأمر ضربت الملائكة بأجنحتها خضعاناً لقوله، كأنه سلسلة على صفوان، حتى إذا فُزِعَ عن قلوبهم قالوا: ماذا قال ربكم؟ قالوا: الحق. وأن كل أهل السماء يخبرون أهل السماء التي تليهم، حتى ينتهي الخبر إلى السماء الدنيا، وهناك مسترقة السمع بعضهم فوق بعض، فربما سمع الكلمة قبل أن يدركه الشهاب، وربما أدركه الشهاب بعد أن يلقيها» (١٦٢) قال ﷺ: «فلو أتوا بالأمر على وجهه؛ ولكن يزيدون في الكلمة مائة كذبة».

(ق ١٧٢/٣٥)

(١٦٢) البخاري: كتاب التوحيد / باب قول الله تعالى: ﴿ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له﴾. حديث رقم: (٧٤٨١) و أبو داود: كتاب السنة / باب في القرآن. حديث رقم: (٤٧٣٨). وابن ماجه: المقدمة / باب فيما أنكرت الجهمية. حديث رقم: (١٩٤) مع اختلاف في اللفاظ.

● في صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين يوماً» (١٦٣).

(ق ١٧٣/٣٥)

(١٦٣) مسلم: كتاب السلام / باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان. حديث رقم: (١٢٥). وأحمد في المسند: (٦٨ / ٤).

● في السنن عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ نظر إلى القمر فقال: «يا عائشة! تعوذني بالله من شر هذا، فهذا الغاسق إذا وقب» (١٦٤).

(ق ١٧٤/٣٥)

(١٦٤) أحمد في المسند: (٦، ٦١، ٢٠٦، ٢١٥، ٢٣٧، ٢٥٢).

● في حديث الكسوف أخبر ﷺ: «أن الله يخوف بهما عباده» (١٦٥).

(ق ٣٥/١٧٤)

(١٦٥) سبق تخريجه برقم: (١٥٧).

● قال النبي ﷺ في الشمس والقمر: «لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته» (١٦٦).

(ق ٣٥/١٧٤)

(١٦٦) سبق تخريجه برقم: (١٥٦).

● في صحيح مسلم عن ابن عباس، عن رجال من الأنصار، أنهم كانوا عند النبي ﷺ؛ إذ رمى بنجم فاستنار، فقال: «ما كنتم تقولون لهذا في الجاهلية؟» فقالوا: كنا نقول: ولد الليلة عظيم، أو مات عظيم، فقال: «إنه لا يرمى بها لموت أحد ولا لحياته، ولكن الله إذا قضى بالأمر سبح حملة العرش» (١٦٧).

(ق ٣٥/١٧٤)

(١٦٧) مسلم: كتاب السلام / باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان. حديث رقم: (١٣٤).
وأحمد في المسند: (١ / ٢١٨).

● ثبت في الصحاح: «أن العرش عرش الرحمن اهتز لموت سعد بن معاذ» (١٦٨).

(ق ٣٥/١٧٤)

(١٦٨) البخاري: كتاب مناقب الأنصار / باب مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه. حديث رقم: (٣٨٠٣). ومسلم: كتاب فضائل الصحابة / باب من فضائل سعد بن معاذ رضي الله عنه. حديث رقم: (١٢٤).

● كان النبي ﷺ : « إذا رأى مخيلة - وهو السحاب الذي يخال فيه المطر - أقبل وأدبر، وتَغَيَّرَ وجهه، فقالت له عائشة: إن الناس إذا رأوا مخيلة استبشروا؟ فقال: « يا عائشة! وما يؤمنني؟ قد رأى قوم عاد العذاب عارضاً مستقبلاً أوديتهم فقالوا: ﴿ هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا ﴾ » (١٦٩).
[الاحقاف: ٢٤].

(ق ٣٥/١٧٦)

(١٦٩) البخاري: كتاب بدء الخلق / باب ما جاء في قوله: ﴿ وهو الذي يرسل الرياح بشراً ﴾. حديث رقم: (٣٢٠٦) مع اختلاف يسير في الالفاظ و الترمذي: كتاب التفسير / باب ومن سورة الاحقاف. حديث رقم: (٣٢٥٧).

● جاء في بعض طرق أحاديث الكسوف ما رواه ابن ماجة وغيره في قوله ﷺ : « إنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكن الله إذا تجلّى لشيء من خلقه خشع له » (١٧٠).

(ق ٣٥/١٧٦)

(١٧٠) النسائي: كتاب الكسوف / باب كيف صلاة الكسوف؟ (نوع آخر): (١٦) (٣/١٤٣). وابن ماجة: كتاب إقامة الصلاة / باب ما جاء في صلاة الكسوف. حديث رقم: (١٢٦٢).

● في صحيح البخاري، عن النبي ﷺ أنه قال: « إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم، وقولوا: آمنا بالله وما أنزل إلينا، وما أنزل إليكم، وإلهنا وإلهكم واحد، ونحن له مسلمون » (١٧١).

(ق ٣٥/١٨٠)

(١٧١) البخاري: كتاب التفسير / باب: ﴿ قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا ﴾. حديث رقم: (٤٤٨٥).

● قال النبي ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه » (١٧٢).

(ق ٣٥/١٨٦)

تخريج أحاديث المجلد الخامس والثلاثين

(١٧٢) البخاري: كتاب الجهاد/ باب لا يعذب بعذاب الله. حديث رقم: (٣٠١٧). وأبو داود: كتاب الحدود/ باب الحكم فيمن ارتد. حديث رقم: (٤٣٥١).

● قال ﷺ: « ما من وال يسترعيه الله رعية، ثم لم يجهد لهم، وينصح لهم، إلا لم يدخل معهم الجنة » (١٧٣).
(ق ٣٥/١٩٢)

(١٧٣) مسلم: كتاب الإيمان/ باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار. حديث رقم: (٢٢٩).

● روى أبو داود في سننه بإسناد حسن، عن قبيصة بن مخارق عن النبي ﷺ قال: « العيافة والطرق والطيرة من الجبت » (١٧٤) قال عوف راوي الحديث: العيافة زجر الطير، والطرق الخط يخط في الأرض. وقيل بالعكس.

(ق ٣٥/١٩٢)

(١٧٤) أبو داود: كتاب الطب/ باب في الخط وزجر الطير. حديث رقم: (٣٩٠٧).
وأحمد في المسند: (٤٧٧ / ٣)، (٦٠ / ٥).
ضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير برقم: (٣٩٠٤).

● وروى أحمد، وأبو داود وابن ماجه وغيرهم بإسناد صحيح عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « من اقتبس علماً من النجوم اقتبس شعبة من السحر؛ زاد ما زاد » (١٧٥).

(ق ٣٥/١٩٣)

(١٧٥) سبق تخريجه برقم: (١٦٠).

● وروى أحمد ومسلم في الصحيح، عن صفية بنت عبيد، عن بعض أزواج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: « من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين يوماً » (١٧٦).

(ق ٣٥/١٩٣)

(١٧٦) سبق تخريجه برقم: (١٦٣).

● وروى أيضاً في صحيحه عن معاوية بن الحكم السلمي قال: قلت:

يا رسول الله! إن قوماً منا يأتون الكهان. قال: «فلا تأتوهم» (١٧٧).

(ق ٣٥/١٩٣)

(١٧٧) مسلم: كتاب السلام / باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان. حديث رقم: (١٢١).

وأحمد في المسند: (٣/٤٤٣)، (٥/٤٤٧، ٤٤٩).

● وفي الصحيح عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «ثمن الكلب خبيث. ومهر البغي

خبيث. وحلوان الكاهن خبيث» (١٧٨).

(ق ٣٥/١٩٤)

(١٧٨) مسلم: كتاب المساقاة / باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي. حديث

رقم: (٣٩، ٤١) نحوه. وأبو داود: كتاب البيوع / باب في كسب الحجام.

حديث رقم: (٣٤٢١).

● وفي الصحيحين عن زيد بن خالد قال: خطبنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بالحديبية على أثر سماء كانت من الليل، فقال: «أتدرون ماذا قال ربكم

الليلة؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: «أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر

بي، فمن قال: مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر

بالكواكب» (١٧٩).

(ق ٣٥/١٩٤)

(١٧٩) البخاري: كتاب الأذان / باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم. حديث رقم: (٨٤٦).

ومسلم: كتاب الإيمان / باب بيان كفر من قال: مطرنا بالنوء. حديث رقم:

(١٢٥).

● وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: « ما أنزل الله من السماء من بركة إلا أصبح فريق من الناس بها كافرين. ينزل الله الغيث ويقولون: بكوكب كذا، وكذا» (١٨٠).

(ق ٣٥/١٩٤)

(١٨٠) مسلم: في الكتاب والباب المتقدمين. حديث رقم: (١٢٦، ١٢٧).

● وفي صحيح مسلم عنه ﷺ؛ أنه قال: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية: الفخر بالأحساب، والطعن في الأنساب، والنياحة، والاستسقاء بالأنواء» (١٨١).

(ق ٣٥/١٩٤)

(١٨١) مسلم بنحوه في الجناز، حديث (٢٩). وأحمد في المسند: (٣٤٢، ٣٤٣).

● وفيه عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تَكْذِبُونَ﴾ [الواقعة: ٨٢] قال: هو الاستسقاء بالأنواء، أو كما قال (١٨١).

(ق ٣٥/١٩٤)

(١٨١) تفسير الطبري (٢٧/٢٠٧ - ٢٠٩).

● ثبت عن النبي ﷺ برواية الصديق عنه أنه قال: «إن الناس إذا رأوا المنكر ولم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه» (١٨٢).

(ق ٣٥/١٩٥)

(١٨٢) أبو داود: كتاب الملاحم / باب الأمر والنهي. حديث رقم: (٤٣٣٨) مع اختلاف

في اللفظ. و الترمذي: كتاب الفتن / باب ما جاء في الأمر بالمعروف. حديث رقم:

(٢١٦٩).

صححه الالباني في صحيح الجامع الصغير برقم (١٩٧٠).

● في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سُرِقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سُرِقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوْ سُرِقَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُ يَدَهَا» (١٨٣).

(ق ٣٥/١٩٨)

(١٨٣) البخاري: كتاب الحدود / باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان. حديث رقم: (٦٧٨٨). ومسلم: كتاب الحدود، حديث (٨، ٩). وابن ماجه: كتاب الحدود باب الشفاعة في الحدود. حديث رقم: (٢٥٤٧).

● قال النبي ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم» (١٨٤) الحديث.

(ق ٣٥/١٩٩)

(١٨٤) أبو داود: كتاب الديات / باب أيقاد المسلم من الكافر؟ حديث رقم: (٤٥٣٠). والنسائي: كتاب القسامة / باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس: (٨). حسنه الألباني في إرواء الغليل برقم (٢٢٠٨).

● في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان» (١٨٦).

(ق ٣٥/٢٠٢)

(١٨٦) البخاري: كتاب الإيمان / باب علامة المنافق. حديث رقم: (٣٣). ومسلم: كتاب الإيمان / باب بيان خصال المنافق. حديث رقم: (١٠٧، ١٠٩، ١١٠).

● ولمسلم: «وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم» (١٨٧).

(ق ٣٥/٢٠٣)

(١٨٧) مسلم: كتاب الإيمان / باب بيان خصال المنافق. حديث رقم: (١٠٩).

● وفي الصحيحين عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر» (١٨٨).

(ق ٣٥/٢٠٣)

(١٨٨) البخاري: كتاب الإيمان / باب علامة المنافق. حديث رقم: (٣٤). ومسلم: كتاب الإيمان / باب بيان خصال المنافق. حديث رقم: (١٠٦).

● جاء في الأحاديث الصحيحة: «منهم من تأخذه النار إلى كعبيه ومنهم من تأخذه إلى ركبتيه، ومنهم من تأخذه إلى حقويه» (١٨٩).

(ق ٣٥/٢٠٣)

(١٨٩) مسلم: كتاب الجنة / باب في شدة حر نار جهنم وبعد قعرها. حديث رقم: (٣٣). والترمذي: كتاب القيامة / باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص. حديث رقم: (٢٤٢١).

● ومكثوا فيها ما شاء الله أن يمكثوا أخرجوا بعد ذلك كالحمم؛ فيلقون في نهر يقال له الحياة، فينبتون فيه كما تنبت الحبة في حميل السيل، ويدخلون الجنة مكتوب على رقابهم: «هؤلاء الجهنميون عتقاء الله من النار» (١٩٠).

(ق ٣٥/٢٠٣)

(١٩٠) أحمد في المسند: (٣ / ١٤٤). والدرامي: (١ / ٢٧، ٢٨).

● ثبت في الصحيحين عن النبي: «حرم عام خبير لحوم الحمر، وأباح لحوم الخيل» (١٩١).

(ق ٣٥/٢٠٨)

(١٩١) البخاري: كتاب المغازي / باب غزوة خبير. حديث رقم: (٤٢١٩) نحوه.

ومسلم: كتاب الصيد والذبائح / باب في أكل لحوم الخيل . حديث رقم: (٣٦) .

● وقد ثبت: «أنهم نحرروا على عهد رسول الله ﷺ فرساً وأكل لحمه» (١٩٢) .

(ق ٣٥/٢٠٨)

(١٩٢) البخاري: كتاب الصيد والذبائح / باب النحر والذبح . حديث رقم: (٥٥١٠ ، ٥٥١١ ، ٥٥١٢) . ومسلم: الكتاب والباب المتقدمين . حديث رقم: (٣٨) .

● قال النبي ﷺ: «حق الضيف واجب على كل مسلم» (١٩٣) .

(ق ٣٥/٢١١)

(١٩٣) أحمد في المسند: (٤ / ١٣٠ ، ١٣٣) . وأبو داود: كتاب الاطعمة / باب ما جاء في الضيافة . حديث رقم: (٣٧٥٠) بنحوه . صححه الالباني في سلسلة الاحاديث الصحيحة برقم (٢٢٠٤) .

● وقال ﷺ: «أبما رجل نزل بقوم فعليهم أن يقروه، فإن لم يقروه فله أن يعاقبهم بمثل قراه من زرعهم ومالهم» (١٩٤) .

(ق ٣٥/٢١١)

(١٩٤) أبو داود: كتاب الاطعمة / باب النهي عن أكل السباع . حديث رقم: (٣٨٠٤) . وأحمد في المسند: (٤ / ١٣١) من غير ذكر: (زرعهم ومالهم) وبلفظ: (يعقبهم) بدل: (يعاقبهم) .

● وقال ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام، وما كان بعد ذلك فهو صدقة» (١٩٥) .

(ق ٣٥/٢١١)

(١٩٥) البخاري: كتاب الأدب / باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، حديث رقم: (٦٠١٩) . ومسلم: كتاب اللقطة / باب الضيافة ونحوها . حديث رقم: (١٤) .

● في الحديث: «المائدة من آخر القرآن نزولاً، فأحلوا حلالها، وحرّموا حرامها» (١٩٦).

(ق ٣٥/٢١٥)

(١٩٦) أحمد (١٨٨/٦) من حديث عائشة. ومستدرک الحاكم: (٣١١ / ٢) وهو موقوف على عائشة. وآخر موقوف على ابن عمرو.

● «تحريم النبي ﷺ لكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير» (١٩٧).

(ق ٣٥/٢١٥)

(١٩٧) مسلم: كتاب الصيد / باب تحريم أكل كل ذي ناب. حديث رقم: (١٦). وأبو داود: كتاب الاطعمة / باب النهي عن اكل السباع. حديث رقم: (٣٨٠٣، ٣٨٠٧، ٣٨٠٥).

● في الحديث المعروف «الحلال ما حلله الله في كتابه، والحرام ما حرّمه الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه» (١٩٨) وهذا محفوظ عن سلمان الفارسي موقوفاً عليه أو مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

(ق ٣٥/٢١٦)

(١٩٨) أبو داود: كتاب الاطعمة / باب ما لم يذكر تحريمه. حديث رقم: (٣٨٠٠) مع اختلاف في الالفاظ. و الترمذي: كتاب اللباس / باب ما جاء في لبس الفراء. حديث رقم: (١٧٢٦) بلفظه. حسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٣١٩٠).

● ثبت في الصحاح؛ بل بالنقل المستفيض: أن النبي ﷺ أهدت له اليهودية عام خيبر شاة مشوية، فأكل منها لقمة، ثم قال: «إن هذه تخبرني أن فيها سمّاً» (١٩٩).

(ق ٣٥/٢١٧)

(١٩٩) أبو داود: كتاب الديات / باب فيمن سقى رجلاً سمّاً أو أطعمه. حديث رقم:

(٤٥١٠، ٤٥١٢). وأصل القصة في الصحيحين: البخاري في الهبة، حديث (٢٦١٧). ومسلم في السلام، حديث (٤٥). وأحمد (٢١٨/٣). والبيهقي (٤٦/٨)، (١٢/١٠). وهناك روايات كثيرة جداً تتعلق بذلك في الصحيحين وغيرهما.

● ثبت في الصحيح: «أنهم لما غزوا خيبر أخذ بعض الصحابة جراباً فيه شحم، قال: قلت: لا أطعم اليوم من هذا أحداً، فالتفت فإذا رسول الله ﷺ يضحك! ولم ينكر عليه» (٢٠٠).

(ق ٣٥/٢١٨)

(٢٠٠) مسلم: كتاب الجهاد والسير/ باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب. حديث رقم (٧٢، ٧٣).

● إن رسول الله ﷺ: «أجاب دعوة يهودي إلى خبز شعير وإهالة سنخة» (٢٠١) رواه الإمام أحمد.

(ق ٣٥/٢١٨)

(٢٠١) أحمد (٢١١/٣، ٢٧٠).

● ثبت عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن الأكل في أوعيتهم حتى رخص أن يغسل» (٢٠٢).

(ق ٣٥/٢١٨)

(٢٠٢) البخاري: كتاب الذبائح والصيد/ باب ما جاء في التصيد. حديث رقم: (٥٤٨٨). ومسلم: كتاب الصيد والذبائح/ باب الصيد بالكلاب المعلّمة. حديث رقم: (٨).

● علم بالنقل الصحيح المستفيض أن أهل المدينة كان فيهم يهود كثير من العرب وغيرهم من بني كنانة، وحمير وغيرهما من العرب؛ ولهذا قال النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن: «إنك تأتي قومًا أهل كتاب» (٢٠٦).

(ق ٣٥/٢٢٦)

(٢٠٦) البخاري: كتاب الزكاة / باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة . حديث رقم: (١٤٥٨) . ومسلم: كتاب الإيمان / باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام . حديث رقم: (٢٩ ، ٣٠) . والهاء في قوله : «بعته» ضمير متصل في محل نصب مفعول به، والمقصود به معاذ بن جبل رضي الله عنه، وهو ما يشير إليه بالضمير في الحديث التالي أيضاً .

● « وأمره أن يأخذ من كل حالمة ديناراً أو عدله معافياً » (٢٠٧) .

(ق ٣٥/٢٢٦)

(٢٠٧) أبو داود: كتاب الإمارة / باب في أخذ الجزية . حديث رقم: (٣٠٣٨) . وأحمد في المسند: (٢٣٣ / ٥) .

● قال النبي ﷺ : « لا فضل لعربي على عجمي ، ولا لعجمي على عربي ، ولا لأسود على أبيض ، ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى . الناس من آدم وآدم من تراب » (٢٠٨) .

(ق ٣٥/٢٣٠)

(٢٠٨) أحمد في المسند: (٤١١ / ٥) . قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨٧/٨) : رواه الطبراني في الأوسط ، والبزار بنحوه ، ورجال البزار رجال الصحيح . اهـ .

● ثبت عنه ﷺ في الصحيح أنه قال : « أربع من أمر الجاهلية في أمتي لن يدعوهن : الفخر بالأحساب ، والطعن في الأنساب ، والنياحة ، والاستسقاء بالنجوم » (٢٠٩) .

(ق ٣٥/٢٣٠)

(٢٠٩) سبق تخريجه برقم: (١٨١) .

● قال النبي ﷺ : « الناس معادن كمعادن الذهب والفضة ، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا » (٢١٠) .

(ق ٣٥/٢٣١)

(٢١٠) البخاري: كتاب الانبياء / باب قول الله تعالى: ﴿لقد كان في يوسف وإخوته﴾ .
حديث رقم: (٣٣٨٣) . ومسلم: كتاب الفضائل . حديث رقم: (١٦٨) .

● قال النبي ﷺ لعدي بن حاتم: «إن خالط كلبك كلاب فلا تأكل؛ فإنك إنما سميت على كلبك، ولم تسم على غيره» (٢١١) .

(ق ٣٥/٢٣٤)

(٢١١) البخاري: كتاب الذبائح والصيد / باب إذا أكل الكلب . حديث رقم: (٥٤٨٣) ،
وباب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة . حديث رقم: (٥٤٨٤) . ومسلم في
الصيد والذبائح بنحوه، حديث (٣، ٢) .

● قال النبي ﷺ: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل» (٢١٢) .

(ق ٣٥/٢٣٥)

(٢١٢) البخاري: كتاب الذبائح والصيد / باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمداً .
حديث رقم: (٥٤٩٨) . ومسلم: كتاب الاضاحي / باب جواز الذبح بكل ما أنهر
الدم . حديث رقم: (٢٠) .

● قال النبي ﷺ: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا» (٢١٣) .

(ق ٣٥/٢٣٧)

(٢١٣) سبق تخريجه برقم: (٢١٢) .

● في الصحيحين أنه قال: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا» (٢١٤) .

(ق ٣٥/٢٣٩)

(٢١٤) سبق تخريجه برقم: (٢١٢) .

● وفي الصحيح أنه قال لعدي: «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فقتل فكل، وإن خالط كلبك كلاب فلا تأكل؛ فإنك إنما سميت

على كلبك ولم تسم على غيره» (٢١٥).

(ق ٣٥/٢٣٩)

(٢١٥) سبق تخريجه برقم: (٢١١).

● في الصحيح أن الجن سألوه الزاد لهم ولدوابهم فقال: «لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه أوفر ما يكون لحماً، وكل بعرة علفاً لدوابكم» قال النبي ﷺ: «فلا تستنجوا بهما؛ فإنهما زاد إخوانكم من الجن» (٢١٦).

(ق ٣٥/٢٤٠)

(٢١٦) مسلم: كتاب الصلاة / باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن. حديث رقم: (١٥٠) بلفظ: (طعام) بدل: (زاد).

والترمذي: كتاب التفسير / باب ومن سورة الاحقاف. حديث رقم: (٣٢٥٨).

● في الصحيح أن قوماً قالوا: يا رسول الله! إن ناساً حديثي عهد بالإسلام يأتون باللحم ولا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لم يذكروا؟ فقال: «سموا أنتم وكلوا» (٢١٧).

(ق ٣٥/٢٤٠)

(٢١٧) البخاري: كتاب الصيد / باب ذبيحة الاعراب ونحوهم. حديث رقم: (٥٥٠٧). وأبو داود: كتاب الاضاحي / باب أكل اللحم لا يدري أذكر اسم الله عليه أم لا؟ حديث رقم: (٢٨٢٩).

● قول النبي ﷺ فيما أخرجاه في الصحيحين: «لأن يلج أحدكم يمينه في أهله آثم له عند الله من أن يأتي الكفارة التي فرض الله له» (٢١٨).

(ق ٣٥/٢٥٠)

(٢١٨) البخاري: كتاب الايمان والنذور / باب قول الله تعالى: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾ حديث رقم: (٦٦٢٥، ٦٦٢٦). ومسلم: كتاب الايمان / باب النهي عن الإصرار على اليمين. حديث رقم: (٢٦).

● في الصحيحين عن عبد الرحمن بن سمرة، أن النبي ﷺ قال له: «يا عبد الرحمن! لا تسأل الإمارة؛ فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأتت الذي هو خير وكفر عن يمينك» (٢١٩).
(ق ٣٥/٢٥١)

(٢١٩) البخاري: كتاب الاحكام / باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها. حديث رقم: (٧١٤٧). ومسلم: كتاب الايمان، حديث (١٩). واللفظ للبخاري.

● قال ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه» (٢٢٠).
(ق ٣٥/٢٥٤)

(٢٢٠) البخاري: كتاب الايمان / باب النذر في الطاعة. حديث رقم: (٦٦٩٦). وأبو داود: كتاب الايمان / باب ما جاء في النذر في المعصية. حديث رقم: (٣٢٨٩). ومالك في الموطأ: النذور والايان، حديث (٨).

● قال النبي ﷺ: «النذر حلف» (٢٢١).
(ق ٣٥/٢٥٨)

(٢٢١) عزاه في كنز العمال إلى تاريخ دمشق لابن عساكر.

● قال ﷺ: «من حلف فقال: إن شاء الله، فإن شاء فعل، وإن شاء ترك» (٢٢٣).
(ق ٣٥/٢٧٠)

(٢٢٣) النسائي: (٧ / ٨). وابن ماجه: كتاب الكفارت / باب الاستثناء في اليمين. حديث رقم: (٢١٠٥). صححه الالباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٦٠٨٢).

● قال ﷺ: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو فليصمت» (٢٢٤).
(ق ٣٥/٢٧١)

(٢٢٤) البخاري: كتاب الشهادات / باب كيف يستحلف؟. حديث رقم: (٢٦٧٩).

تخريج أحاديث المجلد الخامس والثلاثين

ومسلم: كتاب الايمان / باب النهي عن الحلف بغير الله. حديث رقم: (٣).

● قوله ﷺ: «النذر حلف» (٢٢٥).

(ق ٣٥/٢٧١)

(٢٢٥) سبق تخريجه برقم: (٢٢١).

● قوله ﷺ: «من حلف فقال: إن شاء الله، فإن شاء فعل وإن شاء ترك» (٢٢٦).

(ق ٣٥/٢٧١)

(٢٢٦) سبق تخريجه برقم: (٢٢٣).

● قول النبي ﷺ: «أعوذ بوجهك» (٢٢٧).

(ق ٣٥/٢٧٣)

(٢٢٧) البخاري: كتاب التفسير / باب: ﴿قل: هو القادر على أن يبعث عليكم عذاباً من فوقكم﴾ الآية. حديث رقم: (٤٦٢٨). والترمذي: كتاب التفسير / باب ومن سورة الانعام. حديث رقم: (٣٠٦٥).

● «وأعوذ بكلمات الله التامات» (٢٢٨).

(ق ٣٥/٢٧٣)

(٢٢٨) البخاري: كتاب الانبياء / باب. حديث رقم: (٣٣٧١) بلفظ الأفراد. ومسلم: كتاب الذكر / باب التعموذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره. حديث رقم: (٥٤)، (٥٥).

● «وأعوذ برضاك من سخطك» (٢٢٩).

(ق ٣٥/٢٧٣)

(٢٢٩) مسلم: كتاب الصلاة / باب ما يقال في الركوع والسجود. حديث رقم: (٢٢٢). و أبو داود: كتاب الصلاة / باب الدعاء في الركوع والسجود. حديث رقم: (٨٧٩).

● قال ﷺ: « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن » (٢٣٠).

(ق ٣٥/٢٧٥)

(٢٣٠) البخاري: كتاب المظالم / باب النهي بغير إذن صاحبه. حديث رقم: (٢٤٧٥).

ومسلم: كتاب الإيمان / باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي. حديث رقم: (١٠٠).

● قال النبي ﷺ: « من حلف بغير ملة الإسلام فهو كما قال » (٢٣١)

أخرجاه في الصحيحين.

(ق ٣٥/٢٧٦)

(٢٣١) البخاري: كتاب الأدب / باب ما ينهى عن السباب واللعن. حديث رقم: (٦٠٤٧)،

٦١٠٣) ولفظه: « من حلف على ملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال ». ومسلم:

كتاب الإيمان / باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه. حديث رقم: (١٧٧).

● في الصحيحين من حديث همام، عن أبي هريرة: قال رسول الله

ﷺ: « لأن يلج أحدكم بيمينه في أهله آثم له عند الله من أن يعطي

كفارته التي افترض الله عليه » (٢٣٢).

(ق ٣٥/٢٧٨)

(٢٣٢) سبق تخريجه برقم: (٢١٨).

● ورواه البخاري أيضاً من حديث عكرمة، عن أبي هريرة، عن النبي

ﷺ: « من استلج في أهله بيمين فهو أعظم إثماً » (٢٣٣).

(ق ٣٥/٢٧٨)

(٢٣٣) البخاري: كتاب الإيمان / باب قول الله تعالى: ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في

إيمانكم ﴾. حديث رقم: (٦٦٢٦).

● قال النبي ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة: « إذا حلفت على يمين

فأريت غيرها خيراً منها فأتت الذي هو خير وكفر عن يمينك » (٢٣٤) أخرجاه

في الصحيحين.

(ق ٣٥/٢٧٨)

(٢٣٤) تقدم تخريجه برقم (٢١٩).

● وفي رواية في الصحيحين: «فكفر عن يمينك، واثت الذي هو خير» (٢٣٥).

(ق ٣٥/٢٧٨)

(٢٣٥) البخاري: كتاب الايمان / باب قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾. حديث رقم: (٦٦٢٢)، وفي الاحكام، حديث (٧١٤٦). ومسلم: كتاب الايمان / باب نذب من حلف يمينا. حديث رقم: (١٩).

● وروى مسلم في صحيحه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير» (٢٣٦).

(ق ٣٥/٢٧٨)

(٢٣٦) مسلم: في الكتاب والباب المتقدمين. حديث رقم: (١٤).

● وفي رواية: «فليات الذي هو خير، وليكفر عن يمينه» (٢٣٧).

(ق ٣٥/٢٧٨)

(٢٣٧) مسلم: في الكتاب والباب المتقدمين. حديث رقم: (١٣). و أبو داود: كتاب النذور / باب ما جاء في الكفارة قبل الحنث. حديث رقم: (١٥٣٠).

● أخرجاه في الصحيحين، عن أبي موسى الأشعري في قصته وقصة أصحابه؛ لما جاؤوا إلى النبي ﷺ ليستحملوه فقال: «والله! ما أحملكم، وما عندي ما أحملكم عليه» ثم قال: «إني والله! إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير، وتحملتها» وفي رواية في الصحيحين: «إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير» (٢٣٨).

(ق ٣٥/٢٧٩)

(٢٣٨) البخاري: في فرض الخمس، حديث (٣١٣٣)، وفي كتاب الايمان / باب قول الله

تعالى: ﴿لَا يُوَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ . حديث رقم: (٦٦٢٣) . ومسلم: كتاب الايمان / باب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها . حديث رقم: (٧، ٩، ١٠) .

● وروى مسلم في صحيحه، عن عدي بن حاتم، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حلف أحدكم على اليمين فرأى غيرها خيراً منها فيكفرها وليأت الذي هو خير» (٢٣٩) .

(ق ٣٥/٢٧٩)

(٢٣٩) مسلم: كتاب الايمان، حديث (١٧) .

● وفي رواية لمسلم أيضاً: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفرها، وليأت الذي هو خير» (٢٤٠) .

(ق ٣٥/٢٧٩)

(٢٤٠) سبق تخريجه برقم: (٢٣٦) بنحوه . ولم نجده في مسلم بلفظ مطابق للمذكور . وانظر رقم (١١، ١٢، ١٣) في مسلم في الموضع المذكور في الايمان .

● وروى النسائي عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما على الأرض يمين أحلف عليها فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيتها» (٢٤١) .

(ق ٣٥/٢٨٠)

(٢٤١) النسائي: (٧ / ٩) . صححه الالباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٥٥١٦) .

● روى أبو داود في سننه، حدثنا محمد بن المنهال، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب: أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث، فسأل أحدهما صاحبه القسمة فقال: إن عدت تسألني القسمة فكل مالي في رتاج (*) الكعبة . فقال له عمر: إن الكعبة غنية عن مالك، كفر عن يمينك، وكلم أخاك، سمعت

رسول الله ﷺ يقول: « لا يمين عليك، ولا نذر في معصية الرب، ولا في قطيعة الرحم وفيما لا يملك » (٢٤٢).

(ق ٣٥/٢٨٠)

(*) وأصل الرُّنْج: الباب العظيم، والسكة التي لا منفذ لها.

(٢٤٢) أبو داود: كتاب الإيمان والنذور/ باب اليمين في قطيعة الرحم. حديث رقم: (٣٢٧٢) والحاكم: (٤ / ٣٠٠). صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٧٦٧٠).

● روى ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فلا حنث عليه » (٢٤٣) رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والترمذي، وقال: حديث حسن.

(ق ٣٥/٢٨١)

(٢٤٣) أحمد في المسند: (٢ / ٦، ١٠، ٤٨، ٦٨) و أبو داود: كتاب الإيمان / باب الاستثناء في اليمين. حديث رقم: (٣٢٦١) بلفظ: « فقد استثنى ». و الترمذي: كتاب النذور والإيمان / باب ما جاء في الاستثناء في اليمين. حديث رقم: (١٥٣١). والنسائي في النذور (٧ / ١٢، ٢٥) بنحوه. وابن ماجه في الكفارات، حديث (٢١٠٥)، (٢١٠٦) بنحوه. صححه الألباني في إرواء الغليل برقم (٢٥٧١).

● وأبو داود ولفظه: حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا سفيان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر يبلغ به النبي ﷺ قال: « من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فقد استثنى » (٢٤٤).

(ق ٣٥/٢٨٢)

(٢٤٤) سبق تخريجه برقم: (٢٤٣).

● ورواه أيضاً من طريق عبد الرزاق، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف فاستثنى فإن شاء رجع وإن شاء ترك غير حنث» (٢٤٥).

(ق ٣٥/٢٨٢)

(٢٤٥) أبو داود: كتاب الايمان / باب الاستثناء في اليمين. حديث رقم: (٣٢٦٢).
وأحمد (١٥٣/٢) ولكن من غير طريق عبد الرزاق بلفظ مقارب. ولم نقف عليه من طريق عبد الرزاق. انظر المسند الجامع رقم (٧٨٠٥).
صححه الالباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٦٠٨٢).

● وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف فقال: إن شاء الله لم يحنث» (٢٤٦).

(ق ٣٥/٢٨٢)

(٢٤٦) الترمذي: كتاب النذور والايان / باب ما جاء في الاستثناء في اليمين. حديث رقم: (١٥٣٢). وأحمد في المسند: (٣٠٩ / ٢).
صححه الالباني في إرواء الغليل برقم (٢٥٧٠).

● رواه أحمد والترمذي وابن ماجه، ولفظه: «فله ثنياه» (٢٤٧).

(ق ٣٥/٢٨٢)

(٢٤٧) ابن ماجه: كتاب الكفارات / باب الاستثناء في اليمين. حديث رقم: (٢١٠٤).

● والنسائي، وقال: «فقد استثنى» (٢٤٨).

(ق ٣٥/٢٨٢)

(٢٤٨) النسائي: (٢٥ / ٧). صححه الالباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٦٠٨٥).

● قوله ﷺ: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فلا حنث عليه» (٢٤٩).

(ق ٣٥/٢٨٢)

(٢٤٩) سبق تخريجه برقم: (٢٤٣).

● قوله ﷺ: « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي خيراً، وليكفر عن يمينه » (٢٥٠).

(ق ٣٥/٢٨٣)

(٢٥٠) سبق تخريجه برقم: (٢٣٦).

● قوله ﷺ: « من حلف على يمين، فقال: إن شاء الله فلا حنث عليه » (٢٥١).

(ق ٣٥/٢٨٣)

(٢٥١) سبق تخريجه برقم: (٢٤٣).

● قوله ﷺ: « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها » (٢٥٢).

(ق ٣٥/٢٨٣)

(٢٥٢) سبق تخريجه برقم: (٢٣٦).

● قول النبي ﷺ: « من حلف على يمين فقال: إن شاء الله لم يحنث » (٢٥٣).

(ق ٣٥/٢٨٤)

(٢٥٣) سبق تخريجه برقم: (٢٤٣).

● قال النبي ﷺ: « إن المختلعات والمنتزعات هن المنافقات » (٢٥٥).

(ق ٣٥/٢٩٨)

(٢٥٥) الترمذي: كتاب الطلاق / باب ما جاء في المختلعات. حديث رقم: (١١٨٦) ولفظه: « المختلعات هن المنافقات ». والنسائي: كتاب الطلاق / باب ما جاء في الخلع. حديث رقم: (٣٤). صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم: (١٩٣٤).

● وقال ﷺ: « أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة » (٢٥٦).

(ق ٢٩٨/٣٥)

(٢٥٦) أبو داود: كتاب الطلاق / باب في الخلع. حديث رقم: (٢٢٢٦). والترمذي: كتاب الطلاق واللعان / باب ما جاء في المختلعات. حديث رقم: (١١٨٧). صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٢٠٣٥).

● قال رسول الله ﷺ: «الدنيا متاع وخير متاعها المرأة المؤمنة، إن نظرت إليها أعجبتك؛ وإن أمرتها أطاعتك، وإن غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك» (٢٥٧).

(ق ٢٩٩/٣٥)

(٢٥٧) مسلم: كتاب النكاح / باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة. حديث رقم: (٥٩). والنسائي: النكاح / باب المرأة الصالحة. حديث رقم: (١٥) واللفظ عندهما: «الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة» من غير الزيادة. غير أن الزيادة في سنن ابن ماجه مع اختلاف في اللفظ: كتاب النكاح / باب أفضل النساء. حديث رقم: (١٨٥٧).

● لما سأله المهاجرون: أي المال نتخذ؟ فقال: «لساناً ذاكراً؛ وقلباً شاكراً، أو امرأة صالحة تعين أحدكم على إيمانه» (٢٥٨) رواه الترمذي من حديث سالم بن أبي الجعد عن ثوبان.

(ق ٢٢٩/٣٥)

(٢٥٨) الترمذي في التفسير، حديث (٣٠٩٤) ابن ماجه: كتاب النكاح / باب أفضل النساء. حديث رقم: (١٨٥٦). وأحمد في المسند: (٥ / ٢٧٨، ٢٨٢، ٣٦٦). صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (٢١٧٦).

● قوله ﷺ: «لأن يلجَّ أحدكم بيمينه في أهله آثم له عند الله من أن يأتي الكفارة» (٢٥٩).

(ق ٣٠٠/٣٥)

(٢٥٩) سبق تخريجه برقم: (٢١٨).

● قال ﷺ: «والذي نفسي بيده لينزلن فيكم ابن مريم حكماً عدلاً وإماماً مقسطاً» (٢٦٠).

(ق ٣٥/٢٠٧)

(٢٦٠) مسلم: كتاب الإيمان / باب نزول عيسى ابن مريم. حديث رقم: (٢٤٢).
والترمذي: كتاب الفتن / باب ما جاء في نزول عيسى ابن مريم - عليه السلام - .
حديث رقم: (٢٢٣٣).

● قوله ﷺ رواية عن سليمان ﷺ: «لأطوفن الليلة على تسعين امرأة، فلتأتين كل امرأة بفارس يقاتل في سبيل الله» (٢٦١).

(ق ٣٥/٣٠٨)

(٢٦١) البخاري: كتاب الإيمان / باب كيف كانت يمين النبي ﷺ. حديث رقم: (٦٦٣٩).
ومسلم: كتاب الإيمان / باب الاستثناء. حديث رقم: (٢٥).

● قول النبي ﷺ لعمر: «لأتينه، ولأطوفن به» (٢٦٢).

(ق ٣٥/٣١٠)

(٢٦٢) البخاري: كتاب الشروط / باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط. حديث رقم: (٢٧٣١، ٢٧٣٢).

● قال النبي ﷺ: «من حلف بجملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال» (٢٦٤).

(ق ٣٥/٣٢٥)

(٢٦٤) سبق تخريجه برقم: (٢٣١).

● في سنن أبي داود: حدثنا محمد بن المنهال، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث، فسأل أحدهما صاحبه القسمة فقال: إن عدت تسألني القسمة فكل مالي في رتاج الكعبة. فقال له عمر:

إن الكعبة غنية عن مالك، كفر عن يمينك، وكلم أخاك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يمين عليك، ولا نذر في معصية الرب، ولا في قطيعة الرحم ولا في ما لا تملك» (٢٦٥).

(ق ٣٥/٣٣٣)

(٢٦٥) سبق تخريجه برقم: (٢٤٢).

● قول النبي ﷺ: «لا يمين عليك، ولا نذر في معصية الرب، ولا في قطيعة الرحم، ولا في ما لا يملك» (٢٦٦).

(ق ٣٥/٣٣٤)

(٢٦٦) سبق تخريجه برقم: (٢٤٢).

● نقل مالك في «موطئه» الحديث الذي أخرجه البخاري بعده عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه؛ ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» (٢٦٧).

(ق ٣٥/٣٤٤)

(٢٦٧) سبق تخريجه برقم: (٢٢٠).

● «أطعم رسول الله ﷺ الجدة السدس» (٢٧٠).

(ق ٣٥/٣٥٣)

(٢٧٠) الترمذي: كتاب الفرائض / باب ما جاء في ميراث الجدة. حديث رقم: (٢١٠٢) مع اختلاف في اللفظ. والدارمي: الفرائض / باب في الجدات: (٢ / ٣٥٨) ولفظه: «أن النبي ﷺ أطعم جدة سدساً». صححه الألباني في إرواء الغليل برقم (١٦٨٧).

● وفي الحديث: «ما أطعم الله نبياً طعمة إلا كانت لمن يلي الأمر بعده» (٢٧١).

(ق ٣٥/٣٥٣)

(٢٧١) أبو داود: كتاب الإمارة/ باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال: رقم: (٢٩٧٣). وأحمد في المسند: (٤ / ١). صححه الألباني في إرواء الغليل برقم (١٢٤١).

● ثبت عن النبي ﷺ « أنه نهى عن النذر، وقال: إنه لا يأتي بخير؛ وإنما يستخرج به من البخيل » (٢٧٢).

(ق ٣٥/٣٥٤)

(٢٧٢) البخاري: كتاب القدر/ باب القاء العبد النذر إلى القدر. حديث رقم: (٦٦٠٨)، (٦٦٠٩). ومسلم: كتاب النذر/ باب الأمر بقضاء النذر. حديث رقم: (٤) واللفظ له.

● نقل عن النبي ﷺ في السنن: « أنه كان يقبل بعض نسائه ولا يتوضأ » (٢٧٣).

(ق ٣٥/٣٥٨)

(٢٧٣) أبو داود: كتاب الطهارة/ باب الوضوء من القبلة. حديث رقم: (١٧٩، ١٧٨). والترمذي: كتاب الطهارة/ باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة. حديث رقم: (٨٦) مع اختلاف في اللفظ.

● قال النبي ﷺ: « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر » (٢٧٤).

(ق ٣٥/٣٦٠)

(٢٧٤) البخاري: كتاب الاعتصام/ باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ. حديث رقم: (٧٣٥٢). ومسلم: كتاب الأفضية/ باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ. حديث رقم: (١٥).

● في صحيح مسلم عن عائشة: « أن النبي ﷺ كان إذا قام يصلي من الليل يقول: اللهم! رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه

يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك؛ إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم» (٢٧٥).

(ق ٣٥/٣٦٢)

(٢٧٥) مسلم: كتاب المسافرين / باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه . حديث رقم: (٢٠٠) . والترمذي: كتاب الدعوات / باب ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة . بالليل . حديث رقم: (٣٤٢٠) .

● قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «إنا معشر الأنبياء ديننا واحد» (٢٧٦) .

(ق ٣٥/٣٦٤)

(٢٧٦) البخاري: كتاب الانبياء / باب قول الله تعالى: ﴿واذكروني الكتاب مريم﴾ . حديث رقم: (٣٤٤٣) . ومسلم: كتاب الفضائل / باب فضائل عيسى (عليه السلام) . حديث رقم: (١٤٥) مع اختلاف يسير في اللفظ .

● قال جابر بن عبد الله: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نضرب بهذا (يعني السيف) من خرج عن هذا (يعني المصحف)» (٢٧٧) .

(ق ٣٥/٣٦٥)

(٢٧٧) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (١٦٦٤) وعزاه لابن عساكر .

● في المسند عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذل والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم» (٢٧٨) .

(ق ٣٥/٣٦٧)

(٢٧٨) الحديث بنصه في المسند: (٢ / ٥٥ ، ٩٢) . وعند البخاري: كتاب الجهاد / باب ما قيل في الرماح بلفظ: «جعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري» في الترجمة هكذا معلقاً .

● وفي الصحيحين عن أبي موسى الأشعري قال: قيل: يا رسول الله! الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل رياء؛ فأي ذلك في سبيل الله؟ فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله» (٢٧٩).
(ق ٣٥/٣٦٧)

(٢٧٩) البخاري: كتاب العلم/ باب من سأل وهو قائم عالماً جالساً. حديث رقم: (١٢٣). ومسلم: كتاب الإمارة/ باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله. حديث رقم: (١٥٠).

● في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ: «أنه رأى امرأة من السبي إذا رأت ولداً لصقته ببطنها فقال: أترون هذه واضعة ولدها في النار؟ قالوا: لا يارسول الله! قال: لله أرحم بعباده من هذه بولدها» (٢٨٠).
(ق ٣٥/٣٦٩)

(٢٨٠) مسلم: كتاب التوبة/ باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه. حديث رقم: (٢٢).

● قال النبي ﷺ: «من لا يسأل الله يغضب عليه» (٢٨١).
(ق ٣٥/٣٧٠)

(٢٨١) أحمد في المسند: (٢/ ٤٤٢) ولفظه: «من لا يسأله يغضب عليه».

● في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «يقول الله: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فنصفها لي، ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قال الله: حمدني عبدي، فإذا قال: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ قال الله: أثنى علي عبدي، فإذا قال: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ قال الله: مجدني عبدي؛ فإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قال الله: هذه الآية بيني وبين عبدي نصفين،

ولعبيدي ما سأل، فإذا قال: ﴿ اِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ (٦) صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿﴾ قال: هؤلاء لعبيدي ولعبيدي ما سأل» (٢٨٢).

(ق ٣٥/٣٧٠)

(٢٨٢) مسلم: كتاب الصلاة / باب وجوب قراءة الفاتحة كل ركعة. حديث رقم: (٣٨).
وأبو داود: كتاب الصلاة / باب من ترك القراءة في صلاته. حديث رقم: (٨٢١).

● جاء في الصحيح، عن عدي بن حاتم أنه قال: قال رسول الله ﷺ: « ما منكم من أحدٍ إلا سيكلمه ربه عز وجل ليس بينه وبينه حاجب ولا ترجمان، فينظر أيمن منه فلا يرى إلا شيئاً قدمه، وينظر أشأم منه فلا يرى إلا شيئاً قدمه، وينظر أمامه فتستقبله النار، فمن استطاع منكم أن يتقي النار ولو بشق تمره فليفعل، فإن لم يجد فبكلمة طيبة» (٢٨٣).

(ق ٣٥/٣٧١)

(٢٨٣) البخاري: كتاب التوحيد / باب كلام الرب عز وجل مع الأنبياء وغيرهم. حديث رقم: (٧٥١٢) مع اختلاف يسير في اللفظ. ومسلم: كتاب الزكاة، حديث (٦٧). والترمذي: كتاب صفة القيامة / باب في القيامة. حديث رقم: (٢٤١٥).

● في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: « يقول الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني، إن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأٍ ذكرته في ملأٍ خير منه، وإن تقرب إلي شبراً تقربت منه ذراعاً، وإن تقرب إلي ذراعاً تقربت منه باعاً، وإن أتاني يمشي أتيته هرولة» (٢٨٤).

(ق ٣٥/٢٧١)

(٢٨٤) البخاري: كتاب التوحيد / باب قول الله تعالى: ﴿ ويحذرکم الله نفسه ﴾. حديث رقم: (٧٤٠٥). ومسلم: كتاب التوبة / باب في الحظ على التوبة والفرح بها.

حديث رقم: (١) واللفظ للبخاري رحمه الله تعالى.

● قال النبي ﷺ: « ما يصيب المؤمن من نصب ولا وصب، ولا هم ولا غم، ولا حزن ولا أذى حتى الشوكة يشاكها؛ إلا كفر الله بها من خطاياها » (٢٨٥).

(ق ٣٥/٣٧٦)

(٢٨٥) البخاري: كتاب المرضى / باب ما جاء في كفارة المرضى. حديث رقم: (٥٦٤١)،
(٥٦٤٢). ومسلم: كتاب البر والصلة / باب ثواب المؤمن فيما يصيبه. حديث رقم:
(٥٢).

● لما أنزل الله تعالى قوله: ﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ﴾ [النساء: ١٢٣] قال أبو بكر: يا رسول الله! قد جاءت قاصمة الظهر! وأينا لم يعمل سوءاً؟ قال: « يا أبا بكر! أأنت تنصب؟ أأنت تحزن؟ أأنت تصيبك اللأواء؟ فذلك ما تجزون به » (٢٨٦).

(ق ٣٥/٣٧٦)

(٢٨٦) أحمد في المسند: (١١ / ١). والحاكم: (٧٤ / ٣).
ضعفه الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه على المسند برقم (٦٨).

● في الصحيحين عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: « إنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، فأقضي له بنحو مما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار » (٢٨٧).

(ق ٣٥/٣٧٧)

(٢٨٧) البخاري: كتاب الشهادات / باب من أقام البيعة بعد اليمين. حديث رقم:
(٢٦٨٠). ومسلم: كتاب الاقضية / باب الحكم بالظاهر. حديث رقم: (٤).

● في السنن عن النبي ﷺ قال: «القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاض في الجنة، رجل علم الحق وقضى به فهو في الجنة. ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار، ورجل علم الحق وقضى بخلافه فهو في النار» (٢٨٨).

(ق ٣٥/٣٧٧)

(٢٨٨) أبو داود: كتاب الأفضية / باب في القاضي يخطئ. حديث رقم: (٢٥٧٣). وابن ماجه: كتاب الاحكام / باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق. حديث رقم: (٢٣١٥). صححه الألباني في إرواء الغليل برقم (٢٦١٤).

● قال النبي ﷺ: «إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه» (٢٨٩).

(ق ٣٥/٣٧٩)

(٢٨٩) ابن ماجه: كتاب الطلاق / باب طلاق المكره والناسي. حديث رقم: (٢٠٤٣)، وذكره الحاكم في المستدرک: (١٩٨ / ٢). صححه الألباني في إرواء الغليل برقم (٨٢).

● في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «ما أحد أحب إليه العذر من الله، من أجل ذلك أرسل الرسل مبشرين ومنذرين» (٢٩٠).

(ق ٣٥/٣٨٣)

(٢٩٠) البخاري: كتاب التوحيد / باب قول النبي ﷺ: «لا شخص أغير من الله». حديث رقم: (٧٤١٦) مع اختلاف في الألفاظ. ومسلم: كتاب التوبة / باب غير الله تعالى، وتحريم الفواحش. حديث رقم: (٣٥) مع اختلاف كذلك في الألفاظ.

● لما سأل عمر بن الخطاب عن الجنين إذا قتل، قام بعض الصحابة فأخبره: «أن النبي ﷺ قضى فيه بغرة عبد أو أمة» (٢٩١).

(ق ٣٥/٣٨٤)

(٢٩١) البخاري: كتاب الاعتصام / باب ما جاء في اجتهاد القضاء. حديث رقم:

(٧٣١٧، ٧٣١٨). ومسلم: كتاب القسامة / باب دية الجنين. حديث رقم: (٣٩).

● قال النبي ﷺ في عمر بن الخطاب: «إنه قد كان في الأمم قبلكم محدثون، فإن يكن في أمتي أحد فعمر» (٢٩٢).
(ق ٣٥/٣٨٤)

(٢٩٢) البخاري: كتاب الأنبياء. حديث رقم: (٣٤٦٩) من حديث أبي هريرة. ومسلم: كتاب فضائل الصحابة / باب فضل عمر بن الخطاب رضي الله عنه. حديث رقم: (٢٣) بنحوه من حديث عائشة.

● وروى: «أنه ضرب الحق على لسانه وقلبه» (٢٩٣).
(ق ٣٥/٣٨٤)
(٢٩٣) سبق تخريجه برقم: (٩٢).

● وقال: «لو لم أبعث فيكم لبعث فيكم عمر» (٢٩٤).
(ق ٣٥/٣٨٤)
(٢٩٤) سبق تخريجه برقم: (٩٣).

● قال النبي ﷺ: «ما حكم قوم بغير ما أنزل الله إلا وقع بأسهم بينهم» (٢٩٥).
(ق ٣٥/٣٨٨)
(٢٩٥) تاريخ دمشق لابن عساكر (١ / ١٨٥، ١٨٦) مخطوط.

● روى مسلم في صحيحه عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم؛ ولكن اليمين على المدعى عليه» (٢٩٦).
(ق ٣٥/٣٩٠)

(٢٩٦) مسلم: كتاب الأفضية / باب اليمين على المدعى عليه. حديث رقم: (١).

والنسائي: القضاة/ باب عظة الحاكم على اليمين. حديث رقم: (٣٦).

● وفي رواية في الصحيحين، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه» (٢٩٧).

(ق ٣٥/٣٩٠)

(٢٩٧) البخاري: كتاب الرهن/ باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه. حديث رقم: (٢٥١٤). ومسلم: كتاب الاقضية/ باب اليمين على المدعى عليه. حديث رقم: (١).

● ثبت عنه ﷺ أنه قال للأنصار - لما اشتكوا إليه لأجل قتيلهم الذي قتل بخبير، وهو عبد الله بن سهل، فجاء إلى النبي ﷺ أخوه عبد الله وأبناء عمه حويصة ومحيفة، وكان محيفة معه بخبير، وقال -: «أتخلفون خمسين يمينا وتستحقون قاتلكم؟» قالوا: وكيف نحلف، ولم نشهد، ولم نر؟ قال: «فتبريكم يهود بخمسين يمينا» قالوا: وكيف نأخذ بإيمان قوم كفار؟ (٢٩٨). أخرجه أصحاب الصحاح والسنن جميعهم: مثل البخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي، والنسائي.

(ق ٣٥/٣٩١)

(٢٩٨) البخاري: كتاب الادب/ باب إكرام الكبير. حديث رقم: (٦١٤٢، ٦١٤٣) مع اختلاف يسير في الالفاظ. ومسلم: كتاب القسامة/ باب القسامة. حديث رقم: (٣٠١).

● وفي رواية في الصحيحين، قال: «يقسم خمسون منكم على رجل منهم، فيدفع برمته» (٢٩٩).

(ق ٣٥/٣٩١)

(٢٩٩) مسلم: في الكتاب والباب المتقدمين. حديث رقم: (٢)، ولم نقف عليه في البخاري.

● وقد ثبت في صحيح مسلم عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين» (٣٠٠) رواه الترمذي، وابن ماجه من حديث جابر، ورواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة .
(ق ٣٥/٣٩١)

(٣٠٠) مسلم: كتاب الاقضية/ باب القضاء باليمين على الشاهد. حديث رقم: (٣).
وأبو داود: كتاب الاقضية/ باب القضاء باليمين على الشاهد. حديث رقم: (٣٦٠٨). وابن ماجه في الاحكام، حديث (٢٣٧٠) من حديث ابن عباس، والترمذي في الاحكام، حديث (١٣٤٤). وابن ماجه في الاحكام، حديث (٢٣٦٩) من حديث جابر. وأبو داود في الاقضية، حديث (٣٦١٠). والترمذي في الاحكام، حديث (١٣٤٣). وابن ماجه، حديث (٢٣٦٨) من حديث أبي هريرة.

● الحديث المشهور في السنة الفقهاء: «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر» (٣٠١).

(ق ٣٥/٣٩١)

(٣٠١) رواه الدارقطني (٣/١١٠، ١١١)، (٤/٢١٨) عن أبي هريرة وابن عمرو. والاحاديث في هذا المعنى بالفاظ أخرى في إرواء الغليل برقم (٢٦٤١، ٢٦٦١).

● في الصحيحين عن الأشعث بن قيس أنه قال: كانت بيني وبين رجل حكومة في بئر؛ فاخصمنا إلى النبي ﷺ، فقال: «شاهدك أو يمينه» فقلت: إذا يحلف، ولا يبالي، فقال: «من حلف على يمين صبر يقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان» وفي رواية، فقال: «بينتك أنها بئرك؛ وإلا فيمينه» (٣٠٢).

(ق ٣٥/٣٩٣)

(٣٠٢) البخاري: كتاب الرهن/ باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه. حديث رقم: (٢٥١٥، ٢٥١٦). ومسلم: كتاب الإيمان/ باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين

فاجرة بالنار. حديث رقم: (٢٢١).

● وعن وائل بن حجر قال: جاء رجل من حضرموت، ورجل من كندة إلى النبي ﷺ، فقال الحضرمي: يا رسول الله! إن هذا قد غلبني على أرض كانت لأبي. فقال الكندي: هي أرضي وبيدي أزرعها ليس له فيها حق. فقال النبي ﷺ للحضرمي: «ألك بينة؟ قال: لا. قال: فلك يمينه» فقال: يا رسول الله! الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، فليس يتورع من شيء، فقال: «ليس لك منه إلا ذلك» فقال رسول الله ﷺ لما أدبر الرجل: «أما لئن حلف على مال ليأكله ظلماً ليلقين الله وهو عنه معرض» (٣٠٣) رواه مسلم، والترمذي وصححه.

(ق ٣٥/٣٩٣)

(٣٠٣) مسلم: كتاب الإيمان / باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار. حديث رقم: (٢٢٣). وأبو داود: كتاب الإيمان / باب فيمن حلف يميناً ليقطع بها مالاً لأحد. حديث رقم: (٣٢٤٥). والترمذي في الأحكام، حديث (١٣٤٠).

● جاء في صحيح مسلم عن قبيصة بن مخارق الهلالي أن النبي ﷺ قال: «لا تحل المسألة لأحد إلا لثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحه اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه يقولون: لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش؛ فما سواهن من المسألة - يا قبيصة - سحت يأكلها صاحبها سحتاً» (٣٠٤).

(ق ٣٥/٣٩٤)

(٣٠٤) مسلم: كتاب الزكاة / باب من تحل له المسألة. حديث رقم: (١٠٩).

● قال سيد الحكام صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث المتفق عليه: «إنكم تختصمون إليّ؛ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وإنما أقضي بنحو ما أسمع، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار» (٣٠٥).

(ق ٣٥/٣٩٦)

(٣٠٥) سبق تخريجه برقم: (٢٨٧).

● روى أبو داود في سننه، والخلال وغيرهما، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده: «أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حبس في تهمة» (٣٠٦).

(ق ٣٥/٣٩٧)

(٣٠٦) أبو داود: كتاب الأقضية / باب في الحبس في الدين وغيره. حديث رقم: (٣٦٣٠) ولفظه: «حبس رجلاً في تهمة». والترمذي: كتاب الديات / باب ما جاء في الحبس في التهمة. حديث رقم: (١٤١٧) ولفظه: «حبس رجلاً في تهمة ثم خلى عنه». حسنه الألباني في إرواء الغليل برقم (٢٣٩٧).

● وروى الخلال عن أبي هريرة: «أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حبس في تهمة يوماً وليلة» (٣٠٧).

(ق ٣٥/٣٩٧)

(٣٠٧) هذا الحديث رواه الحاكم في المستدرک: (٤ / ١٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ولفظه: «... حبس رجلاً في تهمة يوماً وليلة استظهاراً واحتياطاً». في إسناده إبراهيم بن خثيم وهو متروك.

● روى أبو داود وابن ماجه عن الهرماس بن حبيب، عن أبيه، قال: أتيت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بغريم لي، فقال لي: «الزمه» ثم قال: «يا أخا بني تميم! ما تريد أن تفعل بأسيرك؟» (٣٠٨).

(ق ٣٥/٣٩٨)

(٣٠٨) أبو داود: كتاب الأفضية / باب في الحبس في الدين وغيره. حديث رقم: (٣٦٢٩). وانظر الحديث التالي.

● وفي رواية ابن ماجه ثم مر بي آخر النهار، فقال: « ما فعل أسيرك يا أبا بني تميم؟ » (٣٠٩).

(ق ٣٥/٣٩٨)

(٣٠٩) ابن ماجه: كتاب الصدقات / باب الحبس في الدين والملازمة. حديث رقم: (٢٤٢٨).

● قال النبي ﷺ: « لي الواجد يحل عرضه وعقوبته » (٣١٠) رواه أهل السنن مثل أبي داود، والنسائي، وابن ماجه.

(ق ٣٥/٤٠٢)

(٣١٠) أبو داود: كتاب الأفضية / باب في الحبس في الدين وغيره. حديث رقم: (٣٦٢٨). والنسائي في البيوع (٣١٧/٧). وابن ماجه في الصدقات، حديث (٢٤٢٧). وأحمد في المسند: (٤ / ٢٢٢، ٣٨٨، ٣٨٩). حسنه الالباني في إرواء الغليل برقم: (١٤٣٤).

● وثبت في الصحيحين عنه ﷺ أنه قال: « مظل الغني ظلم » (٣١١).

(ق ٣٥/٤٠٢)

(٣١١) البخاري: كتاب الحوالة، حديث (٢٢٨٧)، وكتاب الاستقراض / باب مظل الغني ظلم. حديث رقم: (٢٤٠٠). ومسلم: كتاب المساقاة / باب تحريم مظل الغني. حديث رقم: (٣٣).

● روى مسلم في صحيحه عن عليّ، قال: قال رسول الله ﷺ: « لعن الله من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً » (٣١٢).

(ق ٣٥/٤٠٣)

(٣١٢) مسلم: كتاب الاضاحي / باب تحريم الذبح لغير الله تعالى، ولعن فاعله. حديث رقم: (٤٤، ٤٣) بنحوه.

● وروى أبو داود في سننه عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «من خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع، ومن حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضادَّ الله في أمره، ومن قال في مسلم ما ليس فيه حبس في ردغة الخبال حتى يخرج مما قال» (٣١٣).
(ق ٣٥/٤٠٣)

(٣١٣) أبو داود: كتاب الاقضية/ باب فيمن يعين على خصومة... حديث رقم: (٣٥٩٧).
صححه الالباني في سلسلة الاحاديث الصحيحة برقم (٤٣٧).

● حديث ابن عمر في الصحيح: أن النبي ﷺ لما صالح أهل خيبر على الصفراء والبيضاء سأل زيد بن سعية عم حبي بن أخطب، فقال: «أين كنت حبي بن أخطب؟» فقال: يا محمد! أذهبت الحروب، فقال للزبير: «دونك هذا» (٣١٤).
(ق ٣٥/٤٠٧)

(٣١٤) أبو داود: كتاب الخراج والإمارة/ باب ما جاء في حكم أرض خيبر. حديث رقم: (٣٠٠٦) مختصراً. وابن حبان في صحيحه (١٦٩٧، موارد). والبيهقي (١٣٧/٩ - ١٣٨)، ولم نقف عليه في الصحيح.

● حديث قبيصة بن مخارق الهلالي؛ الذي رواه مسلم في صحيحه، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تحل المسألة إلا لثلاثة: رجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قوماً من عيش؛ أو قال: سداداً من عيش، ثم يمسك. ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه، فيقولون: لقد أصاب فلاناً فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قوماً من عيش، أو قال: سداداً من عيش، ثم يمسك. ورجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك. فما سواهن من المسألة -

يا قبيصة - فسحت يأكلها صاحبها سحتاً» (٣١٥).

(ق ٣٥/٤١٠)

(٣١٥) سبق تخريجه برقم: (٣٠٤).

● قال النبي ﷺ: «من قطع ميراثاً قطع الله ميراثه من الجنة» (٣١٦).

(ق ٣٥/٤١١)

(٣١٦) ابن ماجه: كتاب الوصايا/ باب الحيف في الوصية. حديث رقم: (٢٧٠٣) مع اختلاف في الالفاظ. ضعفه الالباني في ضعيف الجامع الصغير برقم (٥٧٣٥).

● في الصحيح عن النبي ﷺ: أنه مر عليه بجنائز فأنثوا عليها خيراً؛ فقال: وجبت: ومر عليه بجنائز فأنثوا عليها شراً فقال: «وجبت، وجبت» قالوا: يا رسول الله! ما قولك: وجبت وجبت؟ قال: «هذه الجنائز أثنتم عليها خيراً فقلت: وجبت لها الجنة، وهذه الجنائز أثنتم عليها شراً، فقلت: وجبت لها النار. أنتم شهداء الله في الأرض» (٣١٧).

(ق ٣٥/٤١٣)

(٣١٧) البخاري: كتاب الجنائز/ باب ثناء الناس على الميت. حديث رقم: (١٣٦٧).
ومسلم: كتاب الجنائز/ باب فيمن يثنى عليه خيراً أو شراً. حديث رقم: (٦٠).

● في الحديث: «من قطع ميراثاً قطع الله ميراثه من الجنة» (٣١٨).

(ق ٣٥/٤٢٤)

(٣١٨) سبق تخريجه برقم: (٣١٦).

● وفي السنن عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الرجل ليعمل ستين سنة بطاعة الله؛ ثم يجور في وصيته فيختم له بسوء فيدخل النار، وإن الرجل ليعمل ستين سنة بمعصية الله ثم يعدل في وصيته فيختم له بخير فيدخل الجنة» (٣١٩) ثم قرأ قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾

يُدْخِلُهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ
(١٣) وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ
عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿ [النساء: ١٣، ١٤].

(ق ٣٥/٤٢٤)

(٣١٩) ابن ماجة: كتاب الوصايا/ باب الحيف في الوصية. حديث رقم: (٢٧٠٤) بلفظ:
«سبعين» بدل: «ستين». وأحمد في المسند: (٢/ ٢٧٨).
ضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير برقم (١٤٥٨).

● قال ﷺ: «ومن قطع ميراثاً قطع الله ميراثه من الجنة» (٣٢٠).
(ق ٣٥/٤٢٦)

(٣٢٠) سبق تخريجه برقم: (٣١٦).

● قال النبي ﷺ: «إن العبد ليعمل ستين سنة بطاعة الله، ثم يجور
في وصيته فيختم له بسوء فيدخل النار، وإن العبد ليعمل ستين سنة بمعصية
الله ثم يختم له بخير فيعدل في وصيته فيدخل الجنة» (٣٢١) ثم قرأ هذه
الآية: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾.

(ق ٣٥/٤٢٦)

(٣٢١) سبق تخريجه برقم: (٣١٩).

* * *

تخريج أحاديث

التسعينية

في الرد على طوائف الملحدة

والزنادقة والجهمية والمعتزلة والرافضة وغيرهم

شيخ الإسلام

تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني

المتوفى سنة ٧٢٨ هـ

رحمه الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

● قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَيِّيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي مَنْ عَبْدَهُ إِذَا رَفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا إِلَيْهِ صَفْرًا» (٢).

(٨)

(٢) أبو داود: كتاب الصلاة/باب الدعاء. حديث رقم: (١٤٨٨). والترمذي: كتاب الدعوات/باب حدثنا محمد بن بشار. حديث رقم: (٣٥٥٦)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير. برقم: (٢٠٦٦).

● قال النبي ﷺ: «مَنْ سَأَلَ عَنِ عِلْمٍ يَعْلَمُهُ فَكْتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ» (٤).

(٨)

(٤) أبو داود: كتاب العلم/باب كراهية منع العلم. حديث رقم: (٣٦٥٨) والترمذي: كتاب العلم/باب ما جاء في كتمان العلم. حديث رقم: (٢٦٤٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير. برقم: (٦١٦٠).

● في الصحيحين عن عائشة: أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً على سرية وكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم، فيختم بقل هو الله أحد، فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «سلوه لأي شيء يصنع ذلك؟» فسألوه، فقال: لأنها صفة الرحمن، فانا أحب أن أقرأ بها. فقال رسول الله ﷺ: «أخبروه أن الله يحبه» (٥).

(١٠)

(٥) البخاري: كتاب التوحيد/باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته. حديث رقم:

(٧٣٧٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين / باب فضل قراءة ﴿ قل هو الله أحد ﴾ .
حديث رقم: (٢٦٣) .

● قال النبي ﷺ: « من سئل عن علم يعلمه فكتمه أجمه الله يوم القيامة بلجامٍ من نارٍ »^(٦) .

(١٦)

(٦) سبق برقم: (٤) .

● قال ﷺ في الحديث الصحيح: « إن الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام؛ يخفض القسط ويرفعه، يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار، وعمل النهار قبل الليل . حجابه النور - أو النار - ولو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه »^(٧) .

(٢٨)

(٧) مسلم: كتاب الإيمان / باب في قوله: « إن الله لا ينام... » حديث رقم: (٢٩٣)، وابن ماجه: في المقدمة / باب فيما أنكرت الجهمية . حديث رقم: (١٩٥) .

● قال ﷺ أيضاً فيما يروي عن ربه: « شتمني ابن آدم وما ينبغي له ذلك، وكذبني ابن آدم وما ينبغي له ذلك؛ فأما شتمه إياي فقله: إني اتخذت ولداً . وأنا الأحد الصمد الذي لم ألد ولم أولد، وأما تكذيبه إياي فقله: لن يعيدني كما بدأني . وليس أول الخلق بأهون عليّ من إعادته »^(٨) .

(٢٨)

(٨) البخاري: كتاب التفسير / باب حدثنا أبو اليمان . حديث رقم: (٤٩٧٤) . والنسائي:
(١١٢ / ٤) .

● قال ﷺ في حديث السنن للأعرابي: «ويحك إن الله لا يُسْتَشْفَعُ به على أحد من خلقه؛ شأن الله أعظم من ذلك، إن عرشه على سمواته - أو قال بيده - مثل القبة، وإنه لَيَبِطُّ به أطيّط الرجل الجديد براكبه»^(٩).
(٢٩)

(٩) أبو داود: كتاب السنة / باب في الجهمية . ح: (٤٧٢٦) . ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود .

● وقوله في الحديث الصحيح: «أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء»^(١٠).
(٢٩)

(١٠) مسلم: كتاب الذكر والدعاء / باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع . حديث رقم: (٦١)، وأبو داود: كتاب الأدب / باب ما يقال عند النوم . حديث رقم: (٥٠٥١) .

● وصف النبي ﷺ الخوارج حيث قال: «يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان»^(١٤).
(٤٦)

(١٤) البخاري: كتاب الانبياء / باب قول الله تعالى: ﴿وإلى عاد أخاهم هوداً﴾ حديث رقم: (٣٣٤٤)، ومسلم: كتاب الزكاة / باب ذكر الخوارج وصفاتهم . حديث رقم: (١٤٣) .

● وقال البخاريُّ في صحيحه^(٣٢) باب ما جاء في تخليق السموات والأرض وغيرها من الخلائق: وهو فعل الرب وأمره؛ فالرب بصفاته وفعله وأمره وكلامه هو الخالق المكون غير مخلوق، وما كان بفعله وأمره وتخليقه وتكوينه؛ فهو مفعول مخلوق مكون .

(٧٢)

(٣٢) البخاري: كتاب التوحيد / باب ما جاء في تخليق السموات والأرض... رقم (٢٧)
(٤٤٧/١٣) فتح الباري.

● حديث سليمان الأعمش، عن خيثمة، عن عدي بن حاتم الطائي
قال: قال رسول الله ﷺ: « ما منكم من أحدٍ إلا سيكلمه الله ليس بينه
وبينه ترجمان » (٣٣).

(٧٣)

(٣٣) البخاري: كتاب التوحيد / باب قول الله تعالى: ﴿ وجوه يومئذ ناضرة ﴾ حديث رقم
(٧٤٤٣)، ومسلم: كتاب الزكاة / باب الحث على الصدقة. حديث رقم: (٦٧).

● قال النبي ﷺ: « يضع قدمه » (٣٤).

(٧٨)

(٣٤) البخاري: كتاب التفسير / باب ﴿...وتقول هل من مزيد﴾ حديث رقم:
(٤٨٤٨، ٤٨٥٠). ومسلم: كتاب الجنة / باب النار يدخلها الجبارون. حديث رقم:
(٣٨، ٣٧، ٣٥).

● في صحيح مسلم، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ أنه قال: « من
رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع
فبقلبه وذلك أضعف الإيمان » (٣٧).

(٨٣)

(٣٧) مسلم: كتاب الإيمان / باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان. حديث رقم:
(٧٨). والنسائي: (١١/٨).

● وقال الخلال: حدثني المروزي - في الكتاب الذي عرضه علي
أحمد بن حنبل - قال: وقد أخبرني شيخ أنه سمع ابن عيينة يقول: القرآن
خرج من الله. قال: وحدثنا أبو عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - حدثنا
ابن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن زيد بن

تخريج أحاديث التسعينية

أرطاة، عن جبير بن نفير، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنكم لن ترجعوا إلى الله بشيء أفضل مما خرج منه»^(٤٥). يعني: القرآن.

(٩٥)

(٤٥) الترمذي: كتاب فضائل القرآن / باب: حدثنا أحمد بن منيع. حديث رقم: (٢٩١٢). انظر السلسلة الضعيفة (١٩٥٧).

● قال وحدثنا عباس الوراق وغيره، عن أبي النضر هاشم بن القاسم، حدثنا بكر بن خنيس، عن ليث بن أبي سليم، عن زيد بن أرطاة، عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تقرب العباد إلى الله بمثل ما خرج منه»^(٤٦) - يعني: القرآن - ... الحديث.

(٩٥)

(٤٦) أحمد (٢٦٨/٥). والترمذي: في الكتاب والباب المتقدمين. حديث رقم: (٢٩١١)، ضعفه الألباني في الأحاديث الضعيفة. برقم: (١٩٥٧). وفي ضعيف سنن الترمذي برقم (٥٥٥، ٥٥٦).

● حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا أبو النضر، حدثنا بكر بن خنيس، عن ليث بن أبي سليم، عن زيد بن أرطاة، عن أبي أمامة قال: قال النبي ﷺ: «ما أذن الله لعبدٍ في شيءٍ أفضل من ركعتين يصليهما. وإن البر ليذرُّ على رأس العبد ما دام في صلاته، وما تقرب العباد إلى الله بمثل ما خرج منه»^(٤٧) قال أبو النضر: يعني: القرآن. قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وبكر بن خنيس قد تكلم فيه ابن المبارك وتركه في آخر أمره.

(٩٥)

(٤٧) العزو السابق.

● وقد روي هذا الحديث عن زيد بن أرقاة، عن جبير بن نفير، عن النبي ﷺ مرسلًا. حدثنا بذلك إسحاق بن منصور، حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي، عن معاوية، عن العلاء بن الحارث، عن زيد بن أرقاة، عن جبير بن نفير قال: قال النبي ﷺ: «إني لكم لن ترجعوا إلى الله بأفضل مما خرج منه» (٤٨) يعني: القرآن.

(٩٦)

(٤٨) سبق برقم: (٤٥).

● قال أبو القاسم الطبراني في (تاب السنة): حدثنا حفص بن عمرو، حدثنا عمرو بن عثمان الكلابي، حدثنا موسى بن أعين، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: إذا أراد الله أن يخوف عباده أبدى عن بعضه للأرض؛ فعند ذلك تزلزلت. وإذا أراد أن يدمدم على قوم تجلى لها عز وجل (٦٠).

(١٠٥)

(٦٠) عزاه في كنز العمال (٣٧٢/١٠) للطبراني في السنة. وهو موقوف.

● روى الترمذي في جامعه: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن - يعني: الدارمي - أنبأنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس: «أن النبي ﷺ قرأ هذه الآية: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا﴾ [الاعراف: ١٤٣] قال حماد: هكذا - وأمسك سليمان بطرف إبهامه على أئمة إصبعه اليمنى - قال: فساخ الجبل وخر موسى صعقاً» (٦١) قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح لا نعرفه إلا من حديث حماد ابن سلمة.

(١٠٥)

(٦١) الترمذي: كتاب التفسير/ باب ومن سورة الاعراف. حديث رقم: (٣٠٧٤). وهو في صحيح الترمذي برقم (٢٤٥٨).

● وقال أبو بكر بن أبي عاصم في (تاب السنة): حدثنا حسين بن الأسود، حدثنا عمرو بن محمد العنقري، حدثنا أسباط، عن السدي، عن عكرمة، عن ابن عباس ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُ لِلْجَبَلِ﴾ [الاعراف: ١٤٣] قال: ما تجلّى منه إلا مثل الخنصر. قال: فجعله ذكاً قال: تراباً وخرموسى صعقاً: غشي عليه، فلما أفاق قال: سبحانك! تبت إليك عن أن أسالك الرؤية وأنا أول المؤمنين. قال: أول من آمن بك من بني إسرائيل^(٦٢). (١٠٥)

(٦٢) ابن أبي عاصم: في السنة. حديث رقم: (٤٨٤)، وضعفه الألباني.

● وقال الإمام أبو بكر بن أبي عاصم في (تاب السنة): حدثنا فضيل بن سهل، حدثنا عمرو بن طلحة القناد، حدثنا أسباط بن نصر، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ﴿وَلَقَدْ رَأَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ [النجم: ١٣] قال: إن النبي ﷺ رأى ربه. فقال له رجل: أليس قد قال الله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾ [الانعام: ١٠٣]؟ فقال له عكرمة: أليس ترى السماء؟ قال: بلى. قال: أفكلها ترى؟!^(٦٣). (١٠٦)

(٦٣) ابن أبي عاصم: في السنة. حديث رقم: (٤٣٤)، وضعفه الألباني.

● روى حرملة بن يحيى: سمعت عبد الله بن وهب يقول: سمعت مالك بن أنس يقول: من وصف شيئاً من ذات الله مثل قوله: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ [المائدة: ٦٤] فأشار بيده إلى عنقه، ومثل قوله: ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١] فأشار إلى عينه وأذنه أو شيئاً من

يديه قطع ذلك منه؛ لأنه شبه الله بنفسه، ثم قال مالك: أما سمعت قول البراء حين حدث أن النبي ﷺ لا يضحى بأربع من الضحايا^(٦٤) وأشار البراء بيده كما أشار النبي ﷺ قال البراء: ويدي أقصر من يد رسول الله ﷺ. فكره البراء أن يصف يد رسول الله ﷺ إجلالاً له وهو مخلوق. فكيف الخالق الذي ليس كمثلته شيء؟! انتهى.

(١١٣)

(٦٤) أبو داود: كتاب الضحايا/ باب ما يكره من الضحايا. حديث رقم: (٢٨٠٢). بنحوه، ومالك في الموطأ: كتاب الضحايا/ باب ما ينهى عنه من الضحايا. حديث رقم: (١) وصححه الألباني في الإرواء. برقم: (١١٤٨).

● قال المسلمون: يا رسول الله! هل نرى ربنا؟ فقال رسول الله ﷺ: «هل تضارون في رؤية الشمس ليس دونها سحاب؟» قالوا: لا. قال: «فهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب؟» قالوا: لا. قال: «فإنكم ترون ربكم يومئذ كذلك»^(٦٥).

(١١٥)

(٦٥) البخاري: كتاب الرقاق/ باب: الصراط: جسر جهنم. حديث رقم: (٦٥٧٣)، ومسلم: كتاب الإيمان/ باب معرفة طريق الرؤية. حديث رقم: (٢٩٩).

● وقال رسول الله ﷺ: «لا تمتلئ النار حتى يضع الجبار فيها قدمه فتقول: قط قط، وينزوي بعضها إلى بعض»^(٦٦).

(١١٥)

(٦٦) سبق برقم: (٣٤).

● وقال ﷺ لثابت بن قيس: «لقد ضحك الله مما فعلت بضيفك البارحة»^(٦٧).

(١١٥)

(٦٧) البخاري: كتاب مناقب الأنصار / باب قول الله عز وجل: ﴿ وَيُؤْتُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ... ﴾ حديث رقم: (٣٧٩٨) مع اختلاف في اللفاظ. ومسلم في الأشربة، حديث (١٧٢) بلفظ: «عجب» بدل «ضحك». وهناك خلاف طويل في الذي قام: هل هو ثابت بن قيس أم غيره.

● وقال ﷺ فيما بلغنا: «إن الله ليضحك من أزلكم وقنوطكم وسرعة إجابتكم» فقال له رجل من العرب: إن ربنا ليضحك؟! قال: «نعم» قال: لا نعدم من رب يضحك خيراً^(٦٨).

(١١٥)

(٦٨) أحمد: (٤/١١، ١٢)، وابن ماجه: في المقدمة / باب فيما أنكرت الجهمية. حديث رقم: (١٨١). بنحوه. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير. برقم: (٣٥٨٧).

● قال البخاري في صحيحه في (تاب الرد على الجهمية) في أثناء أبواب القرآن؛ باب [ما جاء في تخليق السموات والأرض وغيرها من الخلائق]: وهو فعل الرب وأمره؛ فالرب بصفاته وفعله وأمره وكلامه هو الخالق المكون غير مخلوق، وما كان بفعله وأمره وتخليقه وتكوينه فهو مفعول مخلوق مكون^(٦٩).

(١٢١)

(٦٩) سبق برقم: (٣٢).

● وقال مسروق عن ابن مسعود: إذا تكلم الله بالوحي سمع أهل السموات، شيئاً حتى إذا فزع عن قلوبهم وسكن الصوت عرفوا أنه الحق ونادوا: ماذا قال ربكم؟ قالوا: الحق^(٧٠).

(١٢٢)

(٧٠) علقه البخاري بصيغة الجزم: كتاب التوحيد / باب قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَن أَذِنَ لَهُ... ﴾ الآية، ووصله أبو داود: كتاب السنة / باب في الرد على

الجهمية . حديث رقم : (٤٧٣٨) ، وصححه الألباني في الصحيحة . برقم : (١٢٩٣) .

● قال : ويذكر عن جابر بن عبد الله ، عن عبد الله بن أنيس سمعت النبي ﷺ يقول : « يحشُرُ اللهُ العبادَ فيناديهم بصوتٍ يسمعه من بعدَ كما يسمعه من قُربَ : أنا الملكُ أنا الديانُ » (٧١) .

(١٢٢)

(٧١) البخاري : في الكتاب والباب المتقدمين معلقاً بصيغة التمريض .

● ثم روى عن عكرمة عن أبي هريرة بلغ به النبي ﷺ قال : « إذا قضى الله الأمر في السماء ضربت الملائكةُ بالجنحِتها خضعاناً لقوله كأنه سلسلةٌ على الصفوان حتى إذا فُزِعَ عن قلوبهم قالوا : ماذا قال ربكم ؟ قالوا : الحقُّ وهو العليُّ الكبيرُ » (٧٢) .

(١٢٢)

(٧٢) البخاري : في الكتاب والباب المتقدمين . حديث رقم : (٧٤٨١) .

● وقال ابن مسعود عن النبي ﷺ : « إن الله يحدث من أمره ما يشاء ، وإن مما أحدث أن لا تكلموا في الصلاة » (٧٣) .

(١٢٢)

(٧٣) علقه البخاري في كتاب التوحيد / باب : قول الله : ﴿ كل يوم هو في شأن ﴾ ، ووصله أبو داود : كتاب الصلاة / باب رد السلام في الصلاة . حديث رقم : (٩٢٣) ، والنسائي في السهو (١٩ / ٣) وأحمد : (١ / ٣٧٧ ، ٤٦٣) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير . برقم : (١٨٨٨) .

● وروى أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال : كيف تسألون أهل الكتاب عن كتبهم وعندكم كتاب الله أقرب الكتب عهداً بالله تقرؤونه محضاً لم يشك فيه ؟ (٧٤) .

(١٢٣)

تخريج أحاديث التسعينية

(٧٤) البخاري: كتاب التوحيد / باب قول الله تعالى: ﴿ كل يوم هو في شأن... ﴾ الآية .
حديث رقم: (٧٥٢٢) .

● وروى الزهري: أخبرني عبيد الله بن عبد الله أن عبد الله بن عباس قال: يا معشر المسلمين، كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء وكتابكم الذي أنزل الله على نبيكم أحدث الأخبار بالله محضاً لم يشك فيه، وقد حدثكم الله: أن أهل الكتاب قد بدلوا من كتب الله وغيروا؛ فكتبوا بأيديهم الكتب، وقالوا: هو من الله ليشتروا بذلك ثمناً قليلاً، أو لا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسألتهم؟ فلا والله ما رأينا رجلاً منهم يسألكم عن الذي أنزل إليكم^(٧٥) .

(١٢٣)

(٧٥) المصدر السابق، حديث رقم (٧٥٢٣) .

● قال النبي ﷺ: « لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو »^(٧٧) .

(١٢٧)

(٧٧) البخاري: كتاب الجهاد / باب كراهية السفر بالمصحف إلى أرض العدو . حديث رقم: (٢٩٩٠) ، ومسلم: كتاب الإمارة / باب النهي: أن يسافر بالمصحف إلى أرض العدو... حديث رقم: (٩٢، ٩٣) .

● حديث سليمان الأعمش، عن خيثمة، عن عدي بن حاتم الطائي قال: قال رسول الله ﷺ: « ما منكم من أحد إلا وسيكلمه الله ليس بينه وبينه ترجمان »^(٧٨) .

(١٣١)

(٧٨) سبق برقم: (٣٣) .

● قال البخاري في آخر الصحيح في (تاب الرد على الجهمية والزنادقة) باب (ما جاء في تخليق السموات والأرض ونحوها من الخلائق): وهو فعل الرب وأمره؛ فالرب بصفاته وفعله وأمره وكلامه هو الخالق المكون غير مخلوق، وما كان بفعله وأمره وتخليقه وتكوينه؛ فهو مفعول مخلوق مكون^(٧٩).

(١٣٦)

(٧٩) سبق برقم: (٣٢).

● في صحيح البخاري، عن سعيد بن جبير أن رجلاً سأل ابن عباس قال: إني أجد في القرآن أشياء تختلف عليّ، فذكر مسأله، ومنها: قال: وقوله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٩٦]، ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٥٨]، ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ١٣٤] فكأنه كان ثم مضى؟! فقال ابن عباس: وقوله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ سمي نفسه ذلك، وذلك قوله: أي: لم أزل كذلك^(٨٠). هذا لفظ البخاري بتمامه.

(١٣٧)

(٨٠) البخاري: كتاب التفسير، تفسير سورة فصلت (٨/٤١٨ فتح).

● في صحيح البخاري عن ابن عباس قال: «كان النبي ﷺ يعوذ الحسن والحسين: أعيذكما بكلمات الله التامة»^(٨١) وذكر الحديث.

(١٣٨)

(٨١) البخاري: كتاب الأنبياء/ باب حدثنا موسى بن إسماعيل. حديث رقم: (٣٣٧١).

● وفي صحيح مسلم عن خولة بنت حكيم أن النبي ﷺ قال: «لو أن أحدكم إذا نزل منزلاً قال: أعوذ بكلمات الله التامات»^(٨٢) وذكر

الحديث .

(١٣٨)

(٨٢) مسلم : كتاب الذكر والدعاء / باب التعوذ من سوء القضاء ... حديث رقم : (٥٤) ، (٥٥) .

● وفي صحيح مسلم أيضاً عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « من قال حين يمسي : أعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق » (٨٣) وذكر الحديث .

(١٣٩)

(٨٣) مسلم : في الكتاب والباب المتقدمين . تحت الحديث رقم : (٥٥) ، وقد أورده الإمام مسلم في الشواهد والمتابعات . وطرفه : « أما لو قلت حين أمسيت : أعوذ بكلمات الله التامات ... إلخ » .

● عن رسول الله ﷺ : « إن الله ينزل إلى سماء الدنيا فيقول : هل من مستغفر؟ » (٨٤) .

(١٤٣)

(٨٤) مسلم : كتاب صلاة المسافرين / باب الترغيب في الدعاء والذكر ... حديث رقم : (١٧٢ ، ١٧٠) ، وأحمد : (٣ / ٣٤ ، ٤٣ ، ٩٤) .

● حديث عدي بن حاتم قال : قال رسول الله ﷺ : « ما منكم من أحد إلا سيكلمه الله ليس بينه وبينه ترجمان » (٨٥) .

(١٥٤)

(٨٥) سبق برقم : (٣٣) .

● وقال مسروق ، عن ابن مسعود : إذا تكلم الله بالوحي سمع أهل السموات شيئاً ، فإذا فزع عن قلوبهم وسكن الصوت عرفوا أنه الحق من ربكم ، ونادوا : ماذا قال ربكم ؟ قالوا : الحق (٨٦) .

(١٦٤)

(٨٦) سبق برقم: (٧٠).

● قال: ويذكر عن جابر بن عبد الله، عن عبد الله بن أنيس سمعت النبي ﷺ يقول: «يحشر الله العباد فيناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب: أنا الملك، أنا الديان» (٨٧).

(١٦٤)

(٨٧) سبق برقم: (٧١).

● ثم قال: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، عن عمرو، عن عكرمة، عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال: «إذا قضى الله الأمر في السماء ضربت الملائكة بأجنحتها خضعاناً لقوله كأنه سلسلة على صفوان» (٨٨).

(١٦٤)

(٨٨) سبق برقم: (٧٢).

● قال النبي ﷺ: «استذكروا القرآن فلهُو أشدّ تفصيلاً من صدور الرجال من النعم من عقلها» (٨٩).

(١٧٠)

(٨٩) البخاري: كتاب فضائل القرآن / باب استذكار القرآن وتعاذه. حديث رقم: (٥٠٣٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين / باب فضائل القرآن وما يتعلق به. حديث رقم: (٢٢٨، ٢٢٩).

● وقال النبي ﷺ: «الجوف الذي ليس فيه شيء من القرآن كالبيت الحُرب» (٩٠).

(١٧٠)

(٩٠) الترمذي: كتاب فضائل القرآن / باب حدثنا أحمد بن منيع. حديث رقم:

تخريج أحاديث التسعينية

(٢٩١٣)، والدارمي: (٢ / ٤٢٩)، وضعفه الالباني في ضعيف سنن الترمذي.
حديث رقم: (٥٥٧، ٣٠٩٢).

● قال النبي ﷺ: « لا تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضٍ الْعَدُوُّ مَخَافَةٌ أَنْ تَنَالَهُ أَيْدِيهِمْ » (٩١).

(١٧٠)

(٩١) سبق برقم: (٧٧).

● قال النبي ﷺ: « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » (٩٢).

(١٧٤)

(٩٢) البخاري: كتاب بدء الوحي / باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ . حديث رقم: (١)، ومسلم: كتاب الإمارة / باب قول النبي ﷺ: « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » . حديث رقم: (١٥٥).

● عن رسول الله ﷺ أنه قال: « أَلَا تَعَجِبُونَ كَيْفَ يَصْرِفُ اللَّهُ عَنِّي شَتْمَ قَرِيْشٍ؟ يَشْتَمُونَ مَذْمُومًا وَأَنَا مُحَمَّدٌ ﷺ » (٩٣).

(١٧٩)

(٩٣) البخاري: كتاب المناقب / باب ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ . حديث رقم: (٣٥٣٣)، والنسائي: (٦ / ١٥٩).

● خَرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَا آدَمُ، فَيَقُولُ اللَّهُ: لَبِيكَ وَسَعْدِيكَ! فَيَنَادِي بِصَوْتٍ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ بَعَثًا إِلَى النَّارِ » (٩٤).

(١٨١)

(٩٤) البخاري: كتاب التفسير / باب: ﴿ وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى ﴾ . حديث رقم: (٤٧٤١)، وفي خلق أفعال العباد . برقم: (٣٦٦).

● وما استشهد به البخاري أيضاً في هذا الباب من: « إِنَّ اللَّهَ يَنَادِي

عباده يوم القيامة بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب» (٩٥).
(١٨١)

(٩٥) سبق برقم: (٧١).

● ومثل: «إن الله إذا تكلم بالوحي - القرآن أو غيره - سمع أهل السموات صوته» (٩٦).

(١٨١)

(٩٦) سبق برقم: (٧٠).

● «وينزل ربنا كل ليلة إلى سماء الدنيا» (٩٧).

(١٨٢)

(٩٧) البخاري: كتاب الدعوات / باب نصف الليل. حديث رقم: (٦٣٢١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين / باب الترغيب في الذكر والدعاء. حديث رقم: (١٦٨)، والدارمي: (١ / ٣٤٧). ومالك في الموطأ: كتاب القرآن، حديث (٣٠).

● قول النبي ﷺ لفرس أبي طلحة: «إن وجدناه لبحراً» (٩٨).

(١٨٨)

(٩٨) البخاري: كتاب الهبة / باب من استعار من الناس الفرس. حديث رقم: (٢٦٢٧)، ومسلم: كتاب الفضائل / باب في شجاعة النبي ﷺ وتقدمه للحرب. حديث رقم: (٤٩، ٤٨).

● وقوله ﷺ: «إن خالداً سيف من سيوف الله سلّه الله على المشركين» (٩٩).

(١٨٨)

(٩٩) أحمد: (٨/١)، (٩٠ / ٤) مع اختلاف في اللفاظ، وصححه الألباني في الأحاديث الصحيحة. برقم: (١٨٢٦).

● وقوله ﷺ لعثمان: «إن الله قمصك قميصاً» (١٠٠).

(١٨٨)

(١٠٠) الترمذي: كتاب المناقب / باب مناقب عثمان رضي الله عنه. حديث رقم: (٣٧٠٥)، وأحمد: (٦/٧٥، ١٤٩).
وصححه الالباني في صحيح الجامع الصغير. برقم: (٧٨٢٤).

● روى البخاري في صحيحه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: «أنه سأله سائل عن قوله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٩٦]، ﴿عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٥٨]، ﴿سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ١٣٤] فكأنه كان ثم مضى؟ فقال ابن عباس: وكان الله غفوراً رحيماً سمي نفسه ذلك، وذلك قوله: إني لم أزل كذلك»^(١٠١) هذا لفظ البخاري، وهو رواه مختصراً.

(١٩٢)

(١٠١) سبق تخريجه برقم: (٨٠).

● حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عبد الله قال: «إذا تكلم الله بالوحي سمع صوته أهل السماء فيخرون سجوداً حتى إذا فُزِعَ عن قلوبهم - قال: سكن عن قلوبهم - نادى أهل السماء، ماذا قال ربكم؟ قالوا: الحق»^(١٠٢) قال: كذا وكذا.

(١٩٨)

(١٠٢) سبق برقم: (٧٠).

● وقال أبي: حديث ابن مسعود: «إذا تكلم الله بالوحي سمع له صوت كجر سلسلة على الصفوان»^(١٠٣).

(١٩٨)

(١٠٣) سبق برقم: (٧٢).

● وقال الإمام أبو عبد الله البخاري صاحب الصحيح في (تاب خلق الأفعال): ويذكر عن النبي ﷺ: «أن الله ينادي بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب» (١٠٤).

(١٩٩)

(١٠٤) سبق برقم: (٧١)، وفي خلق أفعال العباد. تحت الحديث رقم: (٣٦٤).

● قال البخاري: وفي هذا دليل أن صوت الله لا يشبه أصوات الخلق؛ لأن صوت الله يسمع من بُعد كما يسمع من قرب وأن الملائكة يصعقون من صوته، فإذا تنادى الملائكة لم يصعقوا، وقال: لا تجعلوا لله نداً فليس لصفة الله ند ولا مثل، ولا يوجد شيء من صفاته في المخلوقين، حدثنا به داود بن شبيب، حدثنا همام، أخبرنا القاسم بن عبد الواحد، حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل أن جابر بن عبد الله حدثهم أنه سمع عبد الله بن أنيس يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «يحشر الله العباد فيناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب: أنا الملك أنا الديان. لا ينبغي لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة، وأحد من أهل النار يطلبه بمظلمة» (١٠٥).

(١٩٩)

(١٠٥) البخاري: في خلق أفعال العباد. حديث رقم: (٣٦٥)، وأحمد: (٤٩٥/٣).

● وهذا قد استشهد به في صحيحه، وقال: حدثنا عمر بن حفص بن غياث، حدثنا أبي، حدثنا الأعمش، حدثنا أبو صالح، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله يوم القيامة: يا آدم! فيقول: لبيك ربنا وسعديك! فينادي بصوت: إن الله يأمرك أن تخرج من ذريتك بعثاً إلى النار. قال: يا رب! ما بعث النار؟ قال من كل ألف - أراه قال: تسعمائة وتسعة وتسعين - فحينئذ تضع الحامل حملها وترى الناس

سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد» (١٠٦).

(٢٠٠)

(١٠٦) سبق برقم: (٩٤).

● وقال: حدثنا عمر بن حفص، حدثنا أبي، حدثنا الأعمش، حدثنا مسلم، عن مسروق، عن عبد الله بهذا، وقال: حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا عمرو: سمعت أبا هريرة يقول: إن نبي الله ﷺ قال: «إذا قضى الله الأمر في السماء ضربت الملائكة أجنحتها خضعاناً لقوله كأنه سلسلة على الصفوان، فإذا فرغ عن قلوبهم قالوا: ﴿مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [سبا: ٢٣]» (١٠٧).

(٢٠٠)

(١٠٧) سبق برقم: (٧٢).

● وقال الحكم بن أبان: حدثني عكرمة، عن ابن عباس: «إذا قضى الله أمراً تكلم رجفت السموات والأرض والجبال، وخرت الملائكة كلهم سجداً». حدثنا عمرو بن زرارة، حدثنا زياد عن محمد بن إسحق، حدثني محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، عن علي بن حسين بن علي ابن أبي طالب، عن عبد الله بن عباس، عن نفر من الأنصار أن رسول الله! ﷺ قال لهم: «ما كنتم تقولون في هذا النجم الذي يرمى به؟ قال: كنا، يا رسول الله! نقول حين رأيناها يرمى بها: مات ملك، ولد مولود، مات مولود، فقال رسول الله ﷺ: «ليس ذلك كذلك، ولكن الله إذا قضى في حقه أمراً يسمعه أهل العرش، فيسبحون، فيسبح من تحتهم بتسبيحهم، فيسبح من تحت ذلك، فلم يزل التسبيح يهبط حتى ينتهي إلى السماء الدنيا، حتى يقول بعضهم لبعض: لم سبحتم؟ فيقولون: سبح من

فوقنا فسبحنا بتسبيحهم، فيقولون: أفلا تسألون من فوقكم مم سبحوا؟
 فيسألونهم فيقولون: قضى الله في خلقه كذا وكذا - الأمر الذي كان -
 فيهبط به الخبر من سماء إلى سماء، حتى ينتهي إلى السماء الدنيا،
 فيتحدثون به، فَتَسْتَرْقُهُ الشياطين بالسمع على توهم منهم واختلاف، ثم
 يأتون به إلى الكهان من أهل الأرض، فيحدثونهم، فيخطئون ويصيبون،
 فتحدث بهم الكهان. ثم إن الله حجب الشياطين عن السماء بهذه
 النجوم، وانقطعت الكهانة اليوم فلا كهانة» (١٠٨).

(٢٠١)

(١٠٨) مسلم: كتاب السلام باب / تحريم الكهانة وإتيان الكهان. حديث رقم: (١٢٤)،
 والترمذي: كتاب التفسير / باب ومن سورة سبأ. حديث رقم: (٣٢٢٤).
 وأحمد: (١ / ٢١٨) كلهم بدون ذكر: «ثم إن الله حجب...» إلخ.

● أنه تعالى خلق الكلام في الذراع التي أكلها النبي ﷺ؛ قالت: «لا
 تأكل مني فإنني مسمومة» (١٠٩) وذلك باطل.

(٢٠٣)

(١٠٩) أبو داود: كتاب الدييات / باب فيمن سقى رجلاً أو أطعمه فمات. أيقاد فيه؟
 حديث رقم: (٤٥١٠) من حديث جابر، والدارمي: (١ / ٣٢، ٣٣) من حديث
 أبي سلمة، وقد ضعف الألباني حديث جابر في ضعيف سنن أبي داود. برقم:
 (٩٧٣، ٤٥١٠).

● قال ﷺ: «إذا لم تستح فاصنع ما شئت» (١١٠).

(٢٢٣)

(١١٠) البخاري: كتاب الانبياء / باب حدثنا أبو اليمان. حديث رقم: (٣٤٨٣)،
 وأبو داود: كتاب الادب / باب في الحياء. حديث رقم: (٤٧٩٧).

● قال النبي ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» (١١١).

(٢٩٦)

(١١١) البخاري: الإيمان / باب: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ...﴾ حديث (٢٥)،
ومسلم: الإيمان / باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله... حديث (٣٥).

● قال رسول الله ﷺ: «لِلَّهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ اسْمًا» (١١٢).

(٣٠٥)

(١١٢) البخاري: كتاب الدعوات / باب لله مائة اسم غير واحد. حديث رقم: (٦٤١٠).
ومسلم: كتاب الذكر / باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها.
حديث رقم: (٦٠٥).

● قال النبي ﷺ في الحديث المشهور الذي رواه أحمد في مسنده عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «مَا أَصَابَ عَبْدًا قَطُّ هَمٌّ وَلَا حَزَنٌ؛ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ ابْنُ أُمَّتِكَ نَاصِيَتِي بِيَدِكَ مَاضٍ فِي حُكْمِكَ عَدْلٌ فِي قَضَائِكَ. أَسْأَلُكَ اللَّهُمَّ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ؛ أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ رِيحَ قَلْبِي وَنُورَ بَصَرِي وَجَلَاءَ حَزَنِي وَذَهَابَ هَمِّي وَغَمِّي. إِلَّا أَذْهَبَ اللَّهُ هَمَّهُ وَغَمَّهُ، وَأَبْدَلَهُ مَكَانَهُ فَرَحًا». قالوا: يا رسول الله! أفلا نتعلمهن؟ قال: «بَلَى يَنْبَغِي لِمَنْ سَمِعَهُنَّ أَنْ يَتَعَلَّمَهُنَّ» (١١٣).

(٣٠٨)

(١١٣) أحمد: (١ / ٣٩١، ٤٥٢)، وصححه الألباني في الأحاديث الصحيحة. برقم:
(١٩٩).

● وكذلك قوله ﷺ في حديث: «لَقَدْ دَعَا اللَّهُ بِاسْمِهِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ» (١١٤).

(٣٠٨)

(١١٤) أبو داود: كتاب الصلاة / باب الدعاء . حديث رقم: (١٤٩٣) من حديث بريدة، (١٤٩٥) من حديث أنس . والترمذي: كتاب الدعوات / باب جامع الدعوات عن النبي ﷺ، حديث رقم: (٣٤٧٥) من حديث بريدة . والنسائي في السهو (٥٣/٢) من حديث أنس . وابن ماجه في الدعاء، حديث (٣٨٥٧) من حديث بريدة، و (٣٨٥٨) من حديث أنس . وانظر صحيح سنن أبي داود رقم (١٣٢٤)، (١٣٢٦).

● وقوله ﷺ: «أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْعَظِيمِ الْأَعْظَمِ الْكَبِيرِ الْأَكْبَرِ» (١١٥).

(٣٠٨)

(١١٥) لم تقف عليه بهذا اللفظ، وأخرج الطبراني في الكبير نحوه (٣٦١/١١) بلفظ: «أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْأَعْلَى الْأَعَزَّ الْأَكْرَمِ».

● وقوله ﷺ في حديث: «اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين» (١١٦).

(٣٠٨)

(١١٦) أبو داود: كتاب الصلاة / باب الدعاء . حديث رقم: (١٤٩٦).

الترمذي: كتاب الدعوات / باب حدثنا قتيبة . حديث رقم: (٣٤٧٨).

● قال الرسول ﷺ فيما يرويه عن ربه تعالى: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَنْ

عَادَى لِي وَكَلِيًّا فَقَدْ بَارَزَنِي بِالْمَحَارَبَةِ» (١١٧).

(٣١٠)

(١١٧) البخاري: كتاب الرقاق / باب التواضع . حديث رقم: (٦٥٠٢).

● وقوله ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي وَأَنَا مَعَهُ إِذَا

دَعَانِي» (١١٨).

(٣١٠)

(١١٨) مسلم: كتاب الذكر / باب فضل الذكر والدعاء.. حديث رقم: (١٩)، والترمذي: كتاب الزهد / باب ما جاء في حسن الظن بالله. حديث رقم: (٢٣٨٨).

● في الصحيحين أن النبي ﷺ قال لأبي ذر عن رجلين: «يا أبا ذر هذا خير من ملء الأرض مثل هذا» (١١٩).

(٣١١)

(١١٩) البخاري: كتاب الرقاق / باب فضل الفقر. حديث رقم: (٦٤٤٧)، وابن ماجه: كتاب الزهد / باب فضل الفقر. حديث رقم: (١٤٢٠). ولم ننف عليه في صحيح مسلم.

● قال النبي ﷺ في الضالة: «ترد الماء وترعى الشجر حتى يلقاها ربها» (١٢٠).

(٣١٥)

(١٢٠) البخاري: كتاب اللقطة / باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة سنة.. حديث رقم: (٢٤٢٩)، ومسلم: كتاب اللقطة / باب حدثنا يحيى بن يحيى.. رقم: (١).

● في صحيح مسلم من حديث ابن أبي عروبة وأبان العطار، عن قتادة، عن معدان بن أبي طلحة، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله جزأ القرآن ثلاثة أجزاء: فجعل ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ جزءاً من أجزاء القرآن» (١٢١).

(٣١٥)

(١٢١) مسلم: كتاب صلاة المسافرين / باب فضل قراءة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ حديث رقم: (٢٦٠).

● روى الترمذي وغيره، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن امرأة أبي أيوب، عن أبي أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: «أيعجز أحدكم أن يقرأ في ليلة ثلث القرآن؟ من قرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (١) الله الصمد» فقد

قرأ ثلث القرآن» (١٢٢) قال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٣١٦)

(١٢٢) الترمذي: كتاب فضائل القرآن / باب ما جاء في فضل سورة الإخلاص. حديث رقم: (٢٨٩٦).

وهو في البخاري: كتاب فضائل القرآن / باب فضل: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ حديث رقم: (٥٠١٥) من حديث أبي سعيد.

● الحديث المتقدم قد رواه مسلم أيضاً بلفظ آخر أنه قال: «أيعجز

أحدكم أن يقرأ في ليلة ثلث القرآن؟ قالوا: وكيف نقرأ ثلث القرآن؟ قال: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثلث القرآن» (١٢٣).

(٣١٦)

(١٢٣) مسلم: كتاب صلاة المسافرين / باب فضل قراءة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ حديث رقم: (٢٥٩) من حديث أبي الدرداء.

● في الحديث الذي رواه أبو حازم، عن أبي هريرة قال: قال رسول

الله ﷺ: «احشدوا فإنني سأقرأ عليكم ثلث القرآن؛ فحشد من حشد، ثم خرج نبي الله ﷺ فقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثم دخل فقال بعضنا لبعض: قال رسول الله ﷺ: سأقرأ عليكم ثلث القرآن وإنني لأرى هذا خبراً جاءه من السماء، ثم خرج نبي الله ﷺ فقال: إني قلت: سأقرأ عليكم ثلث القرآن ألا وإنها تعدل ثلث القرآن» (١٢٤) قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

(٣١٧)

(١٢٤) مسلم: في الكتاب والباب المتقدمين. حديث رقم: (٢٦١). والترمذي في فضائل القرآن، حديث (٢٩٠٠). وأحمد (٤٢٩/٢).

● روى البخاري في صحيحه، عن أبي سعيد الخدري، عن قتادة بن النعمان أن رجلاً قام في زمن النبي ﷺ يقرأ من السحر: ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ لا يزيد عليها، فلما أصبح أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له - وكان الرجل يتقأها - فقال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن» (١٢٥).

(٣١٧)

(١٢٥) البخاري: كتاب فضائل القرآن / باب فضل: ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ حديث رقم: (٥٠١٣).

● وقال رسول الله ﷺ: «اكتب! فوالذي نفسي بيده! ما خرج من بينهما إلا حق» (١٢٦) يعني: شفتيه.

(٣٥٥)

(١٢٦) أبو داود: كتاب العلم / باب في كتاب العلم. حديث رقم: (٣٦٤٦).
وأحمد: (٢ / ١٦٢، ١٩٢)، وصححه الألباني في الأحاديث الصحيحة. برقم: (١٥٣٢).

● حديث: «أنه خلق آدم بيديه» (١٢٧).

(٣٦٠)

(١٢٧) البخاري: كتاب الأنبياء / باب قول الله عز وجل: ﴿ ولقد أرسلنا نوحاً إلى قومه ﴾ حديث رقم: (٤٣٣٠)، ومسلم: كتاب القدر / حجاج آدم وموسى عليهما السلام: حديث رقم: (١٥) بنحوه.

● في موطأ مالك روى عن أجل شيوخه ابن شهاب، عمن هو من أجل شيوخه أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي عبد الله الأعز، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل، فيقول: من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟

من يستغفربي فأغفر له؟» (١٢٨).

(١٢٨)

(١٢٨) سبق برقم: (٩٧).

● وروى مالك في الموطأ، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة؛ يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل، ثم يتوب الله على القاتل، فيقاتل في سبيل الله فيستشهد» (١٢٩).

(٣٦٢)

(١٢٩) موطأ مالك: كتاب الجهاد/ باب الشهداء في سبيل الله. حديث رقم: (٢٨).

● وقد أخرجه أهل الصحاح (١٣٠) من حديث مالك وغير مالك.

(٣٦/٣٦٢)

(١٣٠) البخاري: كتاب الجهاد/ باب الكافر يقتل المسلم.. حديث رقم: (٢٨٢٦).
ومسلم: كتاب الإمارة/ باب بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر... حديث رقم: (١٢٨).

● وقد روى أصحابا الصحيحين منها - [أي أحاديث الضحك] - قطعة مثل هذا الحديث، ومثل حديث أبي هريرة، وحديث أبي سعيد الطويل المشهور وفيه: «فلا يزال يدعو الله حتى يضحك الله منه فإذا ضحك الله منه قال له: ادخل الجنة» (١٣١).

(٣٦٢)

(١٣١) سبق بعضه مع تخريجه برقم: (٦٥) من حديث أبي هريرة. أما حديث أبي سعيد فسيأتي تخريجه برقم (١٣٣).

● ورواه أعلم التابعين بإجماع المسلمين سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، وغير سعيد أيضاً، ورواه عنه الزهري، وعنه أصحابه . وفي هذا الحديث : « فيأتيهم الله في صورة غير صورته التي يعرفون ، فيقولون : نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فإذا جاء ربنا عرفناه ، فيأتيهم الله في صورته التي يعرفون » (١٣٢) .

(٣٦٢)

(١٣٢) انظر الحديث المتقدم والحديث التالي .

● وهذا الحديث في الصحيحين من طريق أخرى، عن أبي سعيد من رواية الليث بن سعد إمام المسلمين وغيره الذي زعم أنه لم يكن يروي هذه الأحاديث، وفيه ألفاظ عظيمة أبلغ من الحديث الأول؛ كقوله : « فيرفعون رؤوسهم وقد تحوّل في صورته التي رأوه فيها أول مرة » (١٣٣) .

(٣٦٣)

(١٣٣) البخاري في كتاب التوحيد، حديث (٧٤٣٩) . مسلم : كتاب الإيمان / باب معرفة طريق الرؤية . حديث رقم : (٣٠٢) .

● وقوله فيه : « فيكشف عن ساقه » (١٣٤) .

(٣٦٣)

(١٣٤) تقدم تخريجه برقم (١٣٣) .

● وقوله : « فيقول الجبار : بقيت شفاعتي ، فيقبض قبضة من النار يخرج أقوماً قد امتحشوا » (١٣٥) .

(٣٦٣)

(١٣٥) البخاري : العزو السابق .

● وقد روى مالك أيضاً، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «لما قضى الله الخلق كتب عنده فوق عرشه: إن رحمتي سبقت غضبي»^(١٣٦). وقد أخرجه أصحاب الصحيح كالبخاري من طريقه وطريق غيره.

(٣٦٣)

(١٣٦) البخاري: كتاب التوحيد / باب قول الله تعالى: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ حديث رقم: (٧٤٢٢). ومسلم في التوبة، حديث (١٤)، (١٦).

● وروى البخاري في صحيحه، عن عبید الله، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يقبض يوم القيامة الأرضين وتكون السموات بيمينه ثم يقول: أنا الملك»^(١٣٧).

(٣٦٣)

(١٣٧) البخاري: كتاب التوحيد / باب قول الله تعالى: ﴿لَمَّا خَلَقْتَ بِيَدِي﴾ حديث رقم: (٧٤١٢).

● وقد روى مالك في موطئه، عن زيد بن أسلم، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه أخبره، عن مسلم بن يسار الجهني أن عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا﴾... الآية [الأعراف: ١٧٢] فقال عمر بن الخطاب: سمعت رسول الله ﷺ يُسأل عنها، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله تبارك وتعالى خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية، فقال: خلقت هؤلاء للجنة وبعمل أهل الجنة يعملون، ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية، فقال: خلقت هؤلاء للنار وبعمل أهل النار يعملون» فقال رجل: يا رسول الله!

فقيم العمل؟! فقال رسول الله ﷺ: «إن الله تبارك وتعالى إذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة، حتى يموت على عمل من أعمال الجنة، وإذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل النار، حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار» (١٣٨).

(٣٦٤)

(١٣٨) موطأ مالك: كتاب القدر / باب النهي عن القول بالقدر. حديث رقم: (٢).

● قال النبي ﷺ في الخوارج: «يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم؛ يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية» (١٣٩).

(٣٦٦)

(١٣٩) البخاري: كتاب فضائل القرآن / باب إثم من رأى بالقرآن... حديث رقم: (٥٠٥٨)، ومسلم: كتاب الزكاة / باب ذكر الخوارج وصفاتهم. حديث رقم: (١٤٧).

● وأما الشافعي - رضي الله عنه - فقد روى الأحاديث التي تتعلق بغرض كتابه مثل حديث النزول، وحديث معاوية بن الحكم السلمي الذي فيه قول رسول الله للجارية: «أين الله؟» قالت: في السماء. قال: «من أنا؟» قالت: أنت رسول الله. قال: «اعتقها فإنها مؤمنة» (١٤٠). وقد رواه مسلم في صحيحه.

(٣٦٧)

(١٤٠) مسلم: كتاب المساجد / باب تحريم الكلام في الصلاة... حديث رقم: (٣٣). والشافعي في الام (٥/٢٨٠).

● بل روى في كتابه الكبير الذي اختصر منه مسنده من الحديث ما هو من أبلغ أحاديث الصفات ورواه بإسناد فيه ضعف، فقال: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: حدثني موسى بن عبيدة، حدثني أبو الأزهر معاوية بن إسحاق بن طلحة، عن عبيد الله بن عمير، أنه سمع أنس بن مالك يقول: أتى جبريل بمرآة بيضاء فيها نكتة إلى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «ما هذه؟ قال: هذه الجمعة فضلت بها أنت وأمتك فالناس لكم فيها تبع: اليهود والنصارى، ولكم فيها خير، وفيها ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يدعو الله بخير إلا استجيب له، وهو عندنا يوم المزيد. قال النبي ﷺ: يا جبريل! وما يوم المزيد؟ قال: إن ربك اتخذ في الفردوس وادياً أفيح فيه كئيب مسك، فإذا كان يوم الجمعة أنزل الله عز وجل ما شاء من ملائكته، وحوله منابر من نور عليها مقاعد للنبیین، وحُفَّت تلك المنابر بمنابر من ذهب مكلّلة بالياقوت والزبرجد عليها الشهداء والصدیقون، ويجلس من وراءهم على تلك الكئيب، فيقول الله عز وجل لهم: أنا ربكم قد صدقتكم وعدي فاسألوني أعطكم؛ فيقولون: ربنا! نسألك رضوانك. فيقول: قد رضيت عنكم ولكم عليّ ما تمنيتم ولديّ مزيد. فهم يحبون يوم الجمعة لما يعطيهم فيه ربهم من خير. وهو اليوم الذي استوى ربكم على العرش فيه، وفيه خلق آدم وفيه تقوم الساعة» (١٤١).

(٣٦٨)

(١٤١) مسند الشافعي: ص ٧٠، ٧١.

● ورواه الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء، عن النبي ﷺ مرسلًا، ولفظه: «خلق آدم على صورة الرحمن» (١٤٢).

(٣٦٨)

تخريج أحاديث التسعينية

(١٤٢) رواه البيهقي في الأسماء والصفات، حديث رقم (٦٤٠) ونصه: « لا تقبحوا الوجه؛ فإن الله خلق آدم على صورة الرحمن ». وانظر السلسلة الضعيفة، رقم (١١٧٦) .

● والحديث هو في الصحيحين^(١٤٣) من حديث معمر عن همام عن أبي هريرة .

(٣٦٨)

(١٤٣) البخاري: كتاب الاستئذان / باب بدء السلام . حديث رقم: (٦٢٢٧)، ومسلم: كتاب الجنة / باب يدخل الجنة أقوام . حديث رقم: (٢٨) بنحوه ولفظه: « خلق الله آدم على صورته » .

● وفي صحيح مسلم^(١٤٤) من حديث قتادة عن أبي أيوب عن أبي هريرة .

(٣٦٨)

(١٤٤) مسلم: كتاب البر والصلة / باب النهي عن ضرب الوجه . حديث رقم: (١١٥) .

● وقد روي عن ابن القاسم قال: سألت مالكا عن يحدث الحديث: « إن الله خلق آدم على صورته »^(١٤٥) .

(٣٦٩)

(١٤٥) سبق برقم: (١٤٣) .

● والحديث: « إن الله يكشف عن ساقه يوم القيامة »^(١٤٦) .

(٣٦٩)

(١٤٦) سبق برقم: (١٣٤) .

● « وإنه يدخل في النار يده حتى يخرج من أراد »^(١٤٧) .

(٣٦٩)

(١٤٧) سبق برقم: (١٣٤) .

● ثبت عن النبي ﷺ من غير وجه أنه قال: « خير القرون القرن الذي بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم » (١٤٨).

(٣٧٣)

(١٤٨) البخاري: كتاب الشهادات / باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد. حديث رقم: (٢٦٥١، ٢٦٥٢)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة / باب فضل الصحابة ... حديث رقم: (٢١٠، ٢١١، ٢١٢).

● قول النبي ﷺ: « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى » (١٤٩).

(٣٨٤)

(١٤٩) سبق برقم: (٩٢).

● قال النبي ﷺ: « زينوا القرآن بأصواتكم » (١٥٠).

(٣٨٥)

(١٥٠) البخاري: كتاب التوحيد / باب قول النبي ﷺ: « الماهر بالقرآن ... » حديث رقم: (٧٥٤٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة / باب استحباب الترتيل في القرآن. حديث رقم: (١٤٦٨).

● قال النبي ﷺ: « إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به » (١٥١).

(٣٨٦)

(١٥١) البخاري: كتاب الطلاق / باب إذا قال لامرأته وهو مكروه: هذه أختي .. حديث رقم: (٥٢٦٩)، ومسلم: كتاب الإيمان / باب تجاوز الله عن حديث النفس ... حديث رقم: (٢٠١، ٢٠٢).

● قال له معاذ: يا رسول الله! وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ قال: « ثكلتك أمك يا معاذ! وهل يكب الناس في النار على مناخرهم إلا

حصائد ألسنتهم» (١٥٢) .

(٣٨٧)

(١٥٢) الترمذي: كتاب الإيمان / باب ما جاء في حرمة الصلاة. حديث رقم: (٢٦١٦). ومسند أحمد: (٥/٢٣١، ٢٣٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير. برقم: (٥٠١٢).

● كان النبي ﷺ يعرض نفسه على الناس بالموسم ويقول: «ألا رجلٌ يحملني إلى قومه لأبلغ كلام ربي؟ فإن قريشاً منعوني أن أبلغ كلام ربي» (١٥٣) .

(٣٨٩)

(١٥٣) أبو داود: كتاب السنة / باب في القرآن. حديث رقم: (٤٧٣٤). والترمذي: كتاب فضائل القرآن / باب حدثنا محمد بن إسماعيل. حديث رقم: (٢٩٢٥).

● قال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم» (١٥٤) .

(٣٩٢)

(١٥٤) البخاري: كتاب الاعتصام / باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ. حديث رقم: (٧٢٨٨)، ومسلم: كتاب الحج / باب الحج مرة في العمر. حديث رقم: (١٤٢).

● قال المبلغ عن الله لجارية معاوية بن الحكم: «أين الله؟» (١٥٥) .

(٣٦/٣٩٩)

(١٥٥) سبق برقم: (١٤٠)

● قال رسول الله ﷺ: «إن الله يخرج من النار قوماً بعد ما امتحشوا فيها وصاروا حمماً» (١٥٦) .

(٤٠٧)

(١٥٦) سبق برقم: (١٣٥). وانظر صحيح مسلم: كتاب الإيمان، حديث (٣٠٤).

● روي عن رسول الله ﷺ قوله: «إن الله ينزل إلى سماء الدنيا» (١٥٧).

(٤٠٧)

(١٥٧) سبق برقم: (٨٤).

● النزول إلى سماء الدنيا، وأن الرب يقول: «هل من سائل هل من مستغفر» (١٥٨).

(٤١٠)

(١٥٨) سبق برقم: (٨٤).

● تواترت السنن عن النبي ﷺ بخروج من يخرج من النار حتى يقول الله: «أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان» (١٥٩).

(٤١٥)

(١٥٩) البخاري: كتاب الإيمان / باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال . حديث رقم: (٢٢)، ولمسلم نحوه في كتاب الإيمان / باب معرفة طريق الرؤية... حديث رقم: (٣٠٢).

* * *

تخريج أحاديث

بغية المرتاد

في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية

أهل الإلحاد القائلين بالحلول والاتحاد

وهو المنعوت (بالسبعينية)

شيخ الإسلام

تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني

المتوفى سنة ٧٢٨ هـ

رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

● روى أبو الفرج من طريق يوسف بن محمد، عن سفيان الثوري، عن الفضل بن عثمان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «لما خلق الله العقل قال له: قم فقام، ثم قال له: أدبر فأدبر، ثم قال له: أقبل فأقبل، ثم قال له: أقعده؛ فقعده، فقال: ما خلقت خلقاً هو خير منك ولا أكرم عليّ منك ولا أحسن منك. بك آخذ، وبك أعطي، وبك أعرف، وبك الثواب، وعليك العقاب»^(١). قال أبو الفرج: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ.

(٦)

(١) ابن الجوزي في الموضوعات (١/١٧٤). والطبراني في الأوسط، حديث (١٨٤٥). أخرجه ابن أبي الدنيا في العقل وفضله. برقم: (١٤)، وإسناده: موضوع. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/٢٨): «رواه الطبراني في الأوسط وفيه الفضل بن عيسى الرقاشي، وهو مجمع على ضعفه».

● ورواه أيضاً من كتاب أبي جعفر العقيلي من حديث سعيد بن الفضل القرشي، حدثنا عمر بن صالح العجلي عن أبي غالب عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «لما خلق الله العقل قال له: أقبل؛ فأقبل، ثم قال له: أدبر؛ فأدبر، فقال: وعزتي! ما خلقت خلقاً هو أعجب إليّ منك، فبك آخذ، وبك أعطي، وبك الثواب، وعليك العقاب»^(٢).

قال أبو الفرج: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، وذكر أن

سعيداً وعمراً مجهولان .

(٧)

(٢) ابن الجوزي في الموضوعات (١/ ١٧٥) . والعقيلي في الضعفاء (٣/ ١٧٥) . والطبراني في الكبير، حديث (٨٠٨٦)، وفي الأوسط، حديث (٧٢٤١) . قال الحافظ العراقي في تخريج الإحياء: (١/ ٧٨): أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث أبي أمامة، وأبو نعيم من حديث عائشة بإسنادين ضعيفين . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٢٨): «رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عمر بن أبي صالح، قال الذهبي: لا يعرف» .

● قوله: «أول ما خلق الله العقل» (٣) .

(٧)

(٣) العزو السابق .

● روه «أول ما خلق الله العقل، فقال له: أقبل» (٤) .

(٧)

(٤) سبق برقم: (٢) .

● «أول ما خلق الله العقل قال له: أقبل فأقبل» (٥) .

(٨)

(٥) سبق برقم: (٢) .

● قوله ﷺ: «أول ما خلق الله العقل فقال له: أقبل فأقبل» (٦)

الحديث إلى آخره .

(١٠)

(٦) سبق برقم: (٢) .

● قال ﷺ في الحديث الصحيح: «لتأخذن ماخذ الأمم قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع: قالوا: يا رسول الله! فارس والروم؟ قال: ومن الناس

إلا هؤلاء؟» (٧).

(١٣)

(٧) البخاري: كتاب الأنبياء / باب ما ذكر عن بني إسرائيل. حديث رقم: (٣٤٥٦)،
ومسلم: كتاب العلم / باب اتباع سنن اليهود والنصارى. حديث رقم: (٦).

● قوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله تعالى خمر طينة آدم أربعين صباحاً» (٨).

(١٤)

(٨) في تخريج أحاديث الإحياء رقم (٣٦٨٠) قال العراقي: «رواه الديلمي في مسند الفردوس من حديث ابن مسعود وسلمان بإسناد ضعيف جداً، وهو باطل». وأورده الشوكاني في الفوائد المجموعة (ص ٤٦٩ رقم ٢٤).

● قال عليه السلام: «أول ما خلق الله العقل فقال: بك أعطي وبك أُمْنَع» (٩).

(١٤)

(٩) سبق برقم: (٢).

● روي من حديث آخر أن: «أول ما خلق الله القلم» (١٠).

(١٤)

(١٠) أبو داود: كتاب السنة / باب في القدر. حديث رقم: (٤٧٠٠).
والترمذي: كتاب القدر / باب رقم: (١٧). حديث رقم: (٢١٥٥).
وصححه الالباني في صحيح الجامع الصغير. برقم: (٢٠١٣، ٢٠١٤).

● قوله ﷺ: «إن لله سبعين حجاباً من نور وظلمة لو كشفها لأحرقت سبحات وجهه ما أدركه بصره» وفي بعض الروايات «سبعمائة» وبعضها «سبعين ألفاً» (١١).

(١٦)

(١١) أورده الشوكاني في الفوائد المجموعة ص ٤٥٠ رقم ١٦، وعزاه لابي الشيخ. وقال ابن

الجوزي: لا أصل له .

● الحديث الذي في الصحيح حديث أبي موسى عن النبي ﷺ :
« إن الله لا ينام ولا ينبغي أن ينام يخفض القسط ويرفعه، يرفع إليه عمل
الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل . حجاب النور - أو النار -
لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما أدركه بصره من خلقه » (١٢) .

(١٧)

(١٢) مسلم: كتب الإيمان / باب في قوله عليه السلام: إن الله لا ينام... حديث رقم:
(٢٩٣)، وابن ماجه: في المقدمة / باب فيما أنكرت الجهمية. حديث رقم:
(١٩٤، ١٩٥) .

● قال رسول الله ﷺ : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا
يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى تقوم الساعة » (١٣) .

(١٧)

(١٣) البخاري: كتاب المناقب / باب حدثنا محمد بن المثني. حديث رقم: (٣٦٤١)،
ومسلم: كتاب الإمارة / باب قوله ﷺ : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين... » حديث
رقم: (١٧٠) .

● قوله ﷺ : « إن الله خلق آدم على صورة الرحمن » (١٤) .

(٢١)

(١٤) رواه البيهقي في الأسماء والصفات برقم (٦٤٠) . وهو في السلسلة الضعيفة، حديث
(١١٧٦) .

● قال رسول الله ﷺ : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب » (١٥) .

(٢٢)

(١٥) البخاري: كتاب بدء الخلق / باب إذا قال أحدكم آمين: والملائكة في السماء...
حديث رقم: (٣٢٢٥)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة / باب تحريم تصوير صورة
الحيوان... حديث رقم: (٨٤) .

● قوله: في الصحيح: «أن الله خلق آدم على صورة الرحمن» (١٦).
(٢٣)

(١٦) سبق برقم: (١٤). وهو ليس في الصحيح، والذي في الصحيح: «على صورته» وهو الحديث التالي.

● «على صورته» (١٧).
(٢٣)

(١٧) البخاري: كتاب الاستئذان / باب بدء السلام. حديث رقم: (٦٢٢٧)، ومسلم: كتاب الجنة / باب يدخل الجنة أقوام... حديث رقم: (٢٨) بنحوه.

● قوله: «إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب» (١٨).
(٢٤)

(١٨) سبق برقم: (١٥).

● قوله: «أول ما خلق الله العقل» (١٩).
(٢٤)

(١٩) سبق برقم: (٢).

● قوله ﷺ في ركوعه: «سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة» (٢٠).

(٢٥)

(٢٠) أبو داود: كتاب الصلاة / باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده. حديث رقم: (٨٧٣)، والنسائي: (١٩١ / ٢).

● قال رسول الله ﷺ: «إن لله أرضاً بيضاء تسير الشمس فيها ثلاثين يوماً، هي مثل أيام الدنيا ثلاثين مرة، مشحونة خلقاً لا يعلمون أن الله يعصى في الأرض، ولا يعلمون أن الله خلق آدم وإبليس» (٢١) رواه ابن عباس.

(٢٧)

(٢١) أبو الشيخ في العظمة برقم (٩٥٨) من حديث أبي هريرة. وعزاه في موسوعة الأطراف ٣ / ٣٩٤ لإتحاف السادة المتقين ١٠ / ١٦٢. وفي تخريج أحاديث الإحياء (٣٨٨١): قال العراقي: «رويناه في جزء... وقد ذكره المصنف في كتاب الجواهر والدرر.. ورواه أبو الشيخ في العظمة من حديث أبي هريرة...».

● ثبت بالإسناد الذي على شرط الصحيح عن عبد الله بن عمرو أنه قال: «قالت الملائكة: يا ربنا! قد جعلت لبني آدم الدنيا يأكلون منها ويشربون فاجعل لنا الآخرة كما جعلت لهم الدنيا. فقال: لا أفعل. ثم أعادوا عليه فقال: لا أفعل. ثم أعادوا عليه فقال: وعزتي لا أجعل صالح ذرية من خلقت بيدي كمن قلت له: كن فكان» (٢٢).

(٢٩)

(٢٢) أخرجه عبد الله بن أحمد في السنة (٤٦٩/٢) برقم (١٠٦٥) وفي سننه عثمان بن علق لم يعلم من هو. وانظر: العلل المتناهية (١/٣٦ رقم ٣٢).

● في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «خُلقت الملائكة من نور، وخلق إبليس من مارج من نار، وخلق آدم مما وصف لكم» (٢٣).

(٣١)

(٢٣) مسلم: كتاب الزهد / باب في أحاديث متفرقة. حديث رقم: (٦٠).

● قال البخاري في صحيحه: وقال خارجة بن زيد: عن زيد بن ثابت: إن النبي ﷺ أمره أن يتعلم كتاب يهود حتى كتبت للنبي ﷺ كتبه، وأقرأته كتبهم إذا كتبوا إليه (٢٤).

(٣٣)

(٢٤) علقه البخاري بصيغة الجزم في كتاب الأحكام رقم: (٧١٩٥)، ووصله أبو داود: كتاب العلم / باب رواية حديث أهل الكتاب. حديث رقم: (٣٦٤٥)، والترمذي: كتاب الاستئذان / باب ما جاء في تعليم السريانية. حديث رقم: (٢٧١٥).

● قول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: « خلقت الملائكة من نور وخلق إبليس من مارج من نار وخلق آدم مما وصف لكم » (٢٥).
(٣٥)

(٢٥) سبق برقم: (٢٣).

● قوله ﷺ: « خلقت الملائكة من نور، وخلق إبليس من مارج من نار، وخلق آدم مما وصف لكم » (٢٦).
(٣٦)

(٢٦) سبق برقم: (٢٣).

● روى عن ابن عباس أنه دخل على أم المؤمنين عائشة فقال: يا أم المؤمنين أرأيت الرجل يقل قيامه ويكثر رقاذه، وآخر يكثر قيامه ويقل رقاذه: أيهما أحب إلى الله؟ قالت: سألت رسول الله ﷺ عما سألتني عنه فقال: « أحسنهما عقلاً ». فقلت: يا رسول الله! إنما أسألك عن عبادتهما. فقال: « يا عائشة! إنهما لا يُسألان عن عبادتهما إنما يُسألان عن عقولهما؛ فمن كان أعقل كان أفضل في الدنيا والآخرة » (٢٧).
(٣٨)

(٢٧) قال العراقي: رواه الحكيم الترمذي في نوادره. وانظر: تخريج أحاديث الإحياء رقم (٢٢٨)، (٢٤٠).

● ورووا عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: « إن لكل إنسان سبيلاً مطية وتقية ومحجة واضحة. وأوثق الناس مطية وأحسنهم دلالة ومعرفة بالحجة الواضحة أفضلهم عقلاً » (٢٨).
(٣٩)

(٢٨) قال الحافظ العراقي في تخريج الإحياء: (١/٧٨) أخرجه ابن المبرور عنه الحارث. اهـ وهو كذب موضوع مختلق.

● ورووا عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الرجل ليكون من أهل الصيام وأهل الصلاة وأهل الحج وأهل الجهاد فما يجزى يوم القيامة إلا بقدر عقله » (٢٩) .

(٣٩)

(٢٩) أخرجه ابن أبي الدنيا في العقل وفضله . رقم : (١٣) ، وهو حديث باطل .

● وعن عليّ قال : قال رسول الله ﷺ : « والله لقد سبق إلى جنات عدن أقوام ما كانوا بأكثر الناس صلاة ولا صياماً ولا حجاً ولا اعتماراً . ولكنهم عقلوا عن الله تعالى مواعظه فوجلت منه قلوبهم واطمأنت إليه النفوس وخشعت منه الجوارح ، ففاقوا الخليقة بطيب المنزلة وحسن الدرجة عند الناس في الدنيا وعند الله في الآخرة » (٣٠) .

(٣٩)

(٣٠) رواه الديلمي في مسند الفردوس ، حديث (٧٠٣٥) . وعزاه في كتر العمال (٥٩١٦) للديلمي وابن السني وابن شاهين .

● رووا الحديث المتقدم : « أول ما خلق الله العقل قال له : أقبل . فاقبل . وقال له : أدبر . فأدبر . فقال : وعزتي وجلالي ما خلقت خلقاً أكرم عليّ منك ، فبك آخذ ، وبك أعطي ، وبك الثواب ، وعليك العقاب » (٣١) .

(٣٩)

(٣١) سبق برقم : (٢) .

● في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري قال : خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال : « يا معشر النساء ! تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار » فقلن : وبم ، يا رسول الله ؟ فقال : « تكثرن اللعن ، وتكفرن العشير ؛ ما رأيت من ناقصات عقل ودين

أذهب للرب الرجل الحازم من إحدائكم» قلن: وما نقصان عقلنا وديننا يا رسول الله؟ فقال: «أليس شهادة المرأة نصف شهادة الرجل؟» قلن: بلى. قال: «هذا من نقصان عقلها»، قال: «وإذا حاضت لم تصل ولم تصم؟» قلن: بلى. قال: «فهذا من نقصان دينها» (٣٢).

(٤٠)

(٣٢) البخاري: كتاب الحيض / باب ترك الحائض الصوم. حديث رقم: (٣٠٤). ومسلم: كتاب الإيمان / باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات... حديث رقم: (١٣٢).

● شبه النبي ﷺ ضبط القلب للعلم بضبط العقال للبعير، فقال في الحديث المتفق عليه: «استذكروا القرآن فلهو أشد تفصياً من صدور الرجال من النعم من عقلها» (٣٣).

(٤١)

(٣٣) البخاري: كتاب فضائل القرآن / باب استذكار القرآن وتعاهده. حديث رقم: (٥٠٣٢). ومسلم: كتاب صلاة المسافرين / باب فضائل القرآن وما يتعلق به. حديث رقم: (٢٢٨).

● وقال ﷺ: «مثل القرآن مثل الإبل المعلقة إن تعاهاها صاحبها أمسكها وإن أرسلها ذهبت» (٣٤).

(٤١)

(٣٤) البخاري: في الكتاب والباب المتقدمين. حديث رقم: (٥٠٣١). ومسلم: في الكتاب والباب المتقدمين. حديث رقم: (٢٢٦).

● وفي الحديث الآخر: أعقلها وأتوكل أو أرسلها؟ فقال: «بل أعقلها وتوكل» (٣٥).

(٤١)

(٣٥) الترمذي: كتاب صفة القيامة / باب رقم: (٦٠) حديث رقم: (٢٥١٧)، وحسنه

تخريج أحاديث بغية المرتاد

الالباني في صحيح الجامع الصغير. برقم: (١٠٧٩).

● قوله: « ما خلقت خلقاً أكرم عليّ منك » (٣٦).

(٥٤)

(٣٦) سبق برقم: (١)، (٢).

● قوله: « لما خلقه قال له: أقبل فأقبل » (٣٧).

(٥٤)

(٣٧) سبق برقم: (١)، (٢).

● في الحديث أن: « أول ما خلق الله القلم » (٣٨).

(٥٤)

(٣٨) سبق برقم: (١٠).

● قوله: « قلب المؤمن بين إصبعين من أصابع الرحمن » (٣٩).

(٥٥)

(٣٩) مسلم: كتاب القدر/ باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء. حديث رقم: (١٧).

● قوله: « إن الله خلق آدم على صورته » (٤٠).

(٥٥)

(٤٠) سبق برقم: (١٧).

● في الحديث « إن الله خلق القلم وأمره أن يكتب في اللوح قبل خلق

بني آدم » (٤١).

(٥٧)

(٤١) سبق برقم: (١٠).

● في صحيح مسلم: «إن الله قدر مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض في قلوب بني آدم» (٤٢).

(٥٧)

(٤٢) مسلم: كتاب القدر/ باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام. حديث رقم: (١٦).
والحديث هنا مذكور بالمعنى مع وجود تحريفات في النص. وسيأتي نصه في مسلم برقم (٤٧)

● رواه أبو داود في سننه عن عبادة بن الصامت أنه قال: «يا بني! إنك لن تجد طعم الإيمان حتى تعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصيبك» سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أول ما خلق الله القلم فقال له: اكتب. فقال: يا رب! وماذا أكتب؟ قال: اكتب مقادير كل شيء حتى تقوم الساعة». يا بني! سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مات على غير هذا فليس مني» (٤٣).

(٥٩)

(٤٣) سبق برقم: (١٠).

● ورواه أيضاً أبو القاسم اللالكائي في كتابه في شرح أصول السنة من حديث يعلى، عن سفيان، عن أبي هاشم عن مجاهد قال: قيل لابن عباس: «إن أناساً يقولون في القدر قال: يكذبون بالكتاب، لئن أخذت بشعر أحدهم لأنصونه - أي: لآخذن بناصيته - إن الله كان على عرشه قبل أن يخلق شيئاً فخلق القلم فكتب ما هو كائن إلى يوم القيامة، وإنما يجري الناس على أمر قد فرغ منه» (٤٤).

(٦٠)

(٤٤) اللالكائي: في شرح اعتقاد أهل السنة والجماعة. حديث رقم: (١٢٢٣): (٦٦٩/٢).
(٦٧٠).

● وروي حديث القاسم بن أبي بزة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه كان يحدث أن رسول الله ﷺ قال: «إن أول شيء خلقه الله القلم وأمره فكتب كل شيء يكون» (٤٥).

(٦٠)

(٤٥) أبو يعلى في مسنده (٢٣٢٩). والبيهقي (٣/٩). وفي الأسماء والصفات برقم (٨٠٣). وانظر مجمع الزوائد للهيثمي (٧/١٢٨، ١٩٠) والسلسلة الصحيحة رقم (١٣٣). وقد سبق تخريجه برقم (١٠) من حديث عبادة.

● قال أبو العالية: استوى إلى السماء: ارتفع، وقال مجاهد: استوى: علا على العرش وذكر من حديث أبي حمزة، عن الأعمش، عن صفوان بن محرز(*)، عن عمران بن حصين قال: إني عند النبي ﷺ إذ جاءه قوم من بني تميم، فقال: «اقبلوا البشرى يا بني تميم!» فقالوا: بشرتنا، فأعطنا، فدخل ناس من أهل اليمن فقال: «اقبلوا البشرى يا أهل اليمن! إذ لم يقبلها بنو تميم». فقالوا: قبلنا. جئناك لتتفقه في الدين ولنسألك عن أول هذا الأمر. قال: «كان الله ولم يكن شيء قبله، وكان عرشه على الماء، ثم خلق السموات والأرض، وكتب في الذكر كل شيء» ثم أتاني رجل فقال: يا عمران أدرك ناقتك فقد ذهبت. فانطلقت أطلبها فإذا السراب ينقطع دونها، وأيم الله! لوددت أنها قد ذهبت، ولم أقم (٤٦) رواه البيهقي.

(٦١)

(*) كذا بالمطبوعة ولعله سقط من النسخ، وسند البخاري هو: عن الأعمش عن جامع بن شداد عن صفوان بن محرز.... الخ.

(٤٦) البخاري: كتاب التوحيد / باب: ﴿وكان عرشه على الماء﴾ وهو رب العرش العظيم ﴿حديث رقم: (٧٤١٨). والبيهقي (٩/٢). وفي الأسماء والصفات برقم (٤٨٩)، (٨٠٠).

● حديث عبد الله بن عمرو فقد رواه مسلم في صحيحه من حديث ابن وهب: أخبرني أبو هانئ الخولاني، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة وعرشه على الماء» (٤٧).

(٦٢)

(٤٧) سبق برقم: (٤٢).

● رواه مسلم أيضاً من حديث حيوة ونافع بن يزيد كلاهما عن أبي هانئ الخولاني (٤٨) مثله غير أنهما لم يذكر: «وعرشه على الماء».

(٦٢)

(٤٨) أورده مسلم في المتابعات في كتاب القدر / باب حجاج آدم موسى عليهما السلام. تحت الحديث رقم: (١٦).

● وقد رواه البيهقي من حديث حيوة بن شريح: أخبرني أبو هانئ الخولاني أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول إنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «قدر الله المقادير قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة» (٤٩).

(٦٢)

(٤٩) الترمذي: كتاب القدر/باب ١٨، وأحمد: ١٦٩/٢ والاسماء والصفات ١١٤/٢ للبيهقي.

● رواه البيهقي أيضاً من حديث ابن أبي مريم حدثنا الليث ونافع بن يزيد قالوا: حدثنا أبو هانئ، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «فرغ الله من المقادير أمور

الدنيا قبل أن يخلق السموات والأرض، وعرشه على الماء بخمسين ألف سنة» (٥٠).

(٦٣)

(٥٠) البيهقي في الأسماء والصفات ٢/١١٥، والآجري في الشريعة ص ١٧٦.

● قوله في الحديث: «فرغ الله من المقادير وأمور الدنيا قبل أن يخلق السموات والأرض وعرشه على الماء بخمسين ألف سنة» (٥١).

(٦٣)

(٥١) سبق برقم: (٤٢).

● في السنن أنه: «لما خلق الله القلم قال له: اكتب. قال: وما أكتب؟ قال: ما هو كائن إلى يوم القيامة» (٥٢).

(٦٣)

(٥٢) سبق برقم: (١٠).

● عن الشيباني، عن عون بن عبد الله، عن أخيه عبيد الله، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إن في الجمعة ساعة لا يوافقها أحد يسأل الله فيها شيئاً إلا أعطاه إياه» (٥٣).

(٦٥)

(٥٣) البخاري: كتاب الجمعة / باب الساعة التي في يوم الجمعة. حديث رقم: (٩٣٥) ومسلم: كتاب الجمعة / باب في الساعة التي في يوم الجمعة. حديث رقم: (١٣)، (١٥، ١٤).

● قال البخاري في صحيحه في كتاب بدء الخلق: وروى عيسى، عن رُقبة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: سمعت عمر يقول: قام فينا رسول الله ﷺ مقاماً فأخبرنا عن بدء الخلق حتى دخل أهل الجنة

منازلهم وأهل النار منازلهم، حفظ ذلك من حفظه ونسيه من نسيه» (٥٤).

(٦٥)

(٥٤) البخاري: كتاب بدء الخلق / باب ما جاء في قول الله تعالى ﴿وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده...﴾ الآية: حديث رقم: (٣١٩٢).

● في الصحيحين عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لما قضى الله الخلق كتب في كتابه فهو عنده فوق العرش: إن رحمتي سبقت غضبي» (٥٥).

(٦٦)

(٥٥) البخاري: في الكتاب والباب المتقدمين. حديث رقم (٣١٩٤). ومسلم: كتاب التوبة / باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه. حديث رقم: (١٦، ١٤).

● قوله: «أول ما خلق الله القلم، فقال له: اكتب» (٥٦).

(٦٦)

(٥٦) سبق برقم: (١٠).

● في الصحيحين - واللفظ للبخاري - عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا، فهدانا الله له فالناس لنا فيه تبع: اليهود غداً، والنصارى بعد غد» (٥٧).

(٦٧)

(٥٧) البخاري: كتاب الجمعة / باب فرض الجمعة. حديث رقم: (٨٧٦)، ومسلم: كتاب الجمعة / باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة. حديث رقم: (٢١، ٢٠، ١٩).

● وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة وحذيفة قالوا: قال رسول الله ﷺ: «أضل الله عن الجمعة من قبلنا، فكان لليهود يوم السبت، وكان

للنصارى يوم الأحد، فجاء الله بنا فهدانا ليوم الجمعة، فجعل الجمعة والسبت والأحد، وكذلك هم لنا تبع يوم القيامة، نحن الآخرون في أهل الدنيا والأولون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلائق» (٥٨).

(٦٧)

(٥٨) مسلم: في الكتاب والباب المتقدمين. حديث رقم: (٢٢، ٢٣).

● وفي المسند عن أبي هريرة قال: قيل للنبي ﷺ: لاي شيء سمي يوم الجمعة؟ قال: «لأن فيها طبعت طينة أبيك آدم، وفيها الصعقة، والبعثة، وفيها البطشة، وفي آخر ثلاث ساعات منها ساعة من دعا الله فيها استجيب له» (٥٩).

(٦٧)

(٥٩) أحمد: (٣١١/٢)، قال الهيثمي في المجمع: (١٦٧/٢): رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

● وفي المسند أيضاً عن سلمان الفارسي قال: قال لي النبي ﷺ: «أتدري ما يوم الجمعة؟» قلت: هو اليوم الذي جمع الله فيه أيوكم. قال: «لكنني أدري ما يوم الجمعة لا يتطهر الرجل فيحسن ظهوره ثم يأتي الجمعة، فينصت، حتى يقضي الإمام صلاته إلا كان كفارة له ما بينه وبين الجمعة المقبلة ما اجتنبت المقتلة» (٦٠).

(٦٨)

(٦٠) أحمد (٥/٤٣٩، ٤٤٠).

● وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها ولا تقوم الساعة، إلا في يوم الجمعة» (٦١).

(٦٨)

(٦١) مسلم: كتاب الجمعة / باب فضل يوم الجمعة. حديث رقم: (١٧، ١٨).

● وفي السنن الثلاثة والمسند عن أويس بن أوس عن النبي ﷺ قال: «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة: فيه خلق آدم عليه السلام، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة؛ فآكثروا عليّ من الصلاة فيه؛ فإن صلاتكم معروضة عليّ» قالوا: يا رسول الله! وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ - أي يقولون: قد بليت أي: صرت رميمًا - فقال: «إن الله - عز وجل - حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء صلوات الله عليهم» (٦٢).

(٦٨)

(٦٢) أبو داود: كتاب الصلاة / باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة. حديث رقم: (١٠٤٧). والنسائي في الجمعة (٣/٩١، ٩٢). وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة / باب في فضل يوم الجمعة. حديث رقم: (١٠٨٥) وفي الجنايز، حديث (١٦٣٦). وأحمد: (٤/٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير. برقم: (٢٢٠٨).

● والحديث قد رواه من طريق ابن جريج: أخبرني إسماعيل بن أمية، عن أيوب بن أبي خالد، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة، عن أبي هريرة قال: أخذ رسول الله ﷺ بيدي فقال: «خلق الله التربة يوم السبت، وخلق فيها الجبال يوم الأحد، وخلق الشجر يوم الإثنين، وخلق المكروه يوم الثلاثاء، وخلق النور يوم الأربعاء، وبث فيها الدواب يوم الخميس وخلق آدم يوم الجمعة بعد العصر من يوم الجمعة آخر الخلق من آخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر إلى الليل» (٦٣).

(٦٩)

(٦٣) مسلم: كتاب صفات المنافقين / باب ابتداء الخلق، وخلق آدم عليه السلام. حديث

رقم: (٢٧).

● وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة - واللفظ لمسلم - عن معمر قال: قال الزهري: ألا أحدثك بحديثين عجيبين! قال الزهري: أخبرني حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «أسرف رجل على نفسه فلما حضره الموت أوصى بنيه فقال: إذا أنا مت فأحرقوني ثم اسحقوني ثم أذروني في الريح في البحر فوالله لئن قدر عليّ ربي ليعذبني عذاباً ما عذبه أحداً. قال: ففعلوا ذلك. فقال الله للأرض: أدّ ما أخذت. فإذا هو قائم، فقال له: ما حملك على ما صنعت؟ قال: خشيتك يا رب - أو قال: مخافتك - فغفر له بذلك» (٦٤).

(٧٠)

(٦٤) البخاري: كتاب الأنبياء / باب حدثنا أبو اليمان. حديث رقم: (٣٤٨١). ومسلم: كتاب التوبة / باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه. حديث رقم: (٢٥).

● وقال الزهري: وحدثني حميد عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «دخلت امرأة النار في هرة ربطتها: فلا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت» (٦٥) قال الزهري: ذلك لئلا يتكل رجل ولا ييأس رجل.

(٧٠)

(٦٥) البخاري: في الكتاب والباب المتقدمين. حديث: (٣٤٨٢) من حديث ابن عمر. ومسلم: في الكتاب والباب المتقدمين. تحت الحديث: (٢٥) في المتابعات من حديث أبي هريرة.

● في الصحيح أيضاً من حديث مالك وغيره عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «قال رجل لم يعمل حسنة

قط لأهله: إذا أنا مت فحرقوني ثم أذروا نصفي في البر ونصفي في البحر، فوالله لئن قدر الله عليّ ليعذبني عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين! فلما مات فعلوا ما أمرهم فأمر الله البر فجمع ما فيه، وأمر البحر فجمع ما فيه، ثم قال: لم فعلت هذا؟ قال: من خشيتك يا رب! وأنت أعلم، فغفر الله له ﴿٦٦﴾.

(٧١)

(٦٦) البخاري: كتاب التوحيد، حديث (٧٥٠٦). مسلم: في الكتاب والباب المتقدمين. حديث رقم: (٢٤). ومالك في الموطأ: الجنائز، حديث (٥٢).

● في صحيح مسلم، عن العلاء ابن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: لما أنزلت على رسول الله ﷺ: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرْ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٨٤] فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ، فأتوا رسول الله ﷺ، ثم بركوا على الركب، فقالوا: يا رسول الله! كُلفنا من الأعمال ما نطيق: الصلاة والصيام والجهاد والصدقة، وقد أنزلت عليك هذه الآية ولا نطيقها، قال رسول الله ﷺ: «أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم: سمعنا وعصينا؛ بل قولوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير، فلما اقتراها القوم وذلت بها ألسنتهم أنزل الله في إثرها ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تَأْخُذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] قال: نعم. ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] قال: نعم. ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَىٰ

الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿ [البقرة: ٢٨٦] قال : نعم (٦٧) .

(٧٢)

(٦٧) مسلم : كتاب الإيمان / باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق . ح :
(١٩٩) .

● وفي صحيح مسلم أيضاً (٦٨) ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : لما نزلت هذه الآية : ﴿ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴾ [البقرة: ٢٨٤] قال : دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من شيء فقال النبي ﷺ : قولوا : سمعنا وأطعنا وسلمنا ، قال : فالقى الله الإيمان في قلوبهم فأنزل ، الله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] قال : قد فعلت ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] قال : قد فعلت ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٨٦] قال : قد فعلت .

(٧٢)

(٦٨) مسلم : في الكتاب والباب المتقدمين . حديث رقم : (٢٠٠) .

● في الصحيحين عن أبي موسى عن النبي ﷺ أنه قال : « مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب أرضاً فكان منها نقية قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير ، وكانت منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا ، وأصابت منها طائفة أخرى إنما هي قيعان لا تمسك ماءً ولا تنبت كلأً فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم ، ومثل من لم يرفع بذلك

رأساً ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به» (٦٩).

(٧٤)

(٦٩) البخاري: كتاب العلم / باب فضل من علم وعلم. حديث رقم: (٧٩)، ومسلم: كتاب الفضائل / باب بيان مثل ما بعث النبي ﷺ من الهدى والعلم. حديث رقم: (١٥).

● وفي الصحيحين: « كان أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقة، وكان لا يرى رؤياً إلا جاءت مثل فلق الصبح » (٧٠).

(٧٥)

(٧٠) البخاري: كتاب بدء الوحي / باب حدثنا يحيى بن بكير. حديث رقم: (٣)، ومسلم: كتاب الإيمان / باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ. حديث رقم: (٢٥٢).

● ثبت ذلك في الحديث الصحيح أنه خير البرية (٧١) ورواه مسلم في صحيحه.

(٧٥)

(٧١) مسلم: كتاب الفضائل / باب فضائل إبراهيم الخليل ﷺ حديث ١٥٠.

● في الصحيح عنه أنه قال: « ما عندنا من رسول الله ﷺ كتاب نقرؤه إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة » (٧٢).

(٧٧)

(٧٢) البخاري: كتاب فضائل المدينة / باب حرم المدينة. حديث رقم: (١٨٧٠).

● حديث أبي هريرة: « حفظت عن رسول الله ﷺ جرابين أما أحدهما فبثته فيكم، وأما الآخر فلو بثته لقطعتم هذا البلعوم » (٧٣).

(٧٨)

(٧٣) البخاري: كتاب العلم / باب حفظ العلم. حديث رقم: (١٢٠).

● ولم يقل أحد من علماء المسلمين: إن أرواح كل من رأى مناماً
تطلع على اللوح المحفوظ، بل قد جاء في الحديث: «إنه لا ينظر فيه غير الله
عز وجل» في حديث أبي الدرداء^(٧٣).

(٨٠)

(٧٣) لم نقف عليه.

● الحديث الذي في كتب السنن والمسند عن النبي ﷺ من وجوه أنه
قال: «ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة: واحدة في الجنة واثنان
وسبعون في النار»^(٧٥).

(٨٦)

(٧٥) أبو داود: كتاب السنة / باب شرح السنة. حديث رقم: (٤٥٩٦). والترمذي: كتاب
الإيمان / باب ما جاء في افتراق هذه الأمة. حديث رقم: (٢٦٤٠). وأحمد
(٣٣٢/٢). وصححه الألباني في الأحاديث الصحيحة. برقم: (٢٠٣).

● وروي عنه أنه قال: «هي الجماعة»^(٧٦).

(٨٧)

(٧٦) أبو داود: في الكتاب والباب المتقدمين. حديث رقم: (٤٥٩٧)، وصححه الألباني
في الأحاديث الصحيحة. برقم: (٢٠٤).

● وفي حديث آخر: «هي من كان على مثل ما أنا عليه اليوم
وأصحابي»^(٧٧).

(٨٧)

(٧٧) الترمذي: في الكتاب والباب المتقدمين. حديث رقم: (٢٦٤١)، وحسنه الألباني في
صحيح الجامع الصغير. برقم: (٥٢١٩).

● قال عبد الله بن المبارك فيما ذكره البخاري في كتاب (خلق الأفعال) قال: وقال ابن مقاتل: سمعت ابن المبارك يقول: من قال: ﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي﴾ [طه: ١٤] مخلوق؛ فهو كافر، ولا ينبغي لمخلوق أن يقول ذلك^(٧٨).

(٩٤)

(٧٨) البخاري في خلق أفعال العباد. رقم: (١٠).

● قال: وقال ابن المبارك: لا نقول كما قالت الجهمية: إنه في الأرض ههنا؛ بل على العرش استوى. وقيل له: كيف نعرف ربنا؟ فقال: فوق سمواته على عرشه. وقال لرجل منهم: أبطنك خال منه؟ فبهت الآخر. وقال: من قال: «لا إله إلا هو» مخلوق؛ فهو كافر، وإنا لنحكي كلام اليهود والنصارى ولا نستطيع أن نحكي كلام الجهمية^(٧٩).

(٩٤)

(٧٩) البخاري: المصدر السابق. رقم: (١١).

● قال البخاري: وقال علي بن عاصم: ما الذين قالوا: إن الله ولدٌ أكفر من الذين قالوا: إن الله لا يتكلم^(٨٠).

(٩٤)

(٨٠) البخاري: المصدر السابق. رقم: (١٧).

● قال البخاري: وقال أبو الوليد: سمعت يحيى بن سعيد وذكر له أن قوماً يقولون: القرآن مخلوق. قال: فقال: كيف يصنعون به؟ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ كيف يصنعون بقوله: ﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا﴾^(٨١).

[طه: ١٤]

(٩٥)

(٨١) البخاري في خلق أفعال العباد . رقم : (٢٢) .

● قال : وقال سليمان بن داود الهاشمي : من قال : القرآن مخلوق ؛ فهو كافر ، وإن كان القرآن مخلوقاً كما زعموا فلم صار فرعون أولى بأن يخلد في النار إذ قال : ﴿ أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى ﴾ [النازعات : ٢٤] حيث زعموا أن هذا مخلوق ؟ ومن قال : ﴿ إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي ﴾ [طه : ١٤] هذا أيضاً قد ادعى ما ادعى فرعون فلم صار فرعون أولى بأن يخلد في النار من هذا ، وكلاهما عنده مخلوق ؟ فأخبر بذلك أبو عبيد فاستحسنه وأعجبه (٨٢) .

(٩٥)

(٨٢) البخاري : المصدر السابق رقم : (٤٤) .

● الذي أخبر عنه رسوله ﷺ في الحديث الصحيح حيث قال : « يقول الله تعالى : شتمني ابن آدم وما ينبغي له ذلك ، وكذبني ابن آدم وما ينبغي له ذلك ؛ فأما شتمه إياي فقلوه : إني اتخذت ولداً وأنا الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد . وأما تكذيبه إياي فقلوه : لن يعيدني كما بدأني وليس أول الخلق بأهون علي من إعادته » (٨٣) .

(٩٨)

(٨٣) البخاري : كتاب بدء الخلق / باب ما جاء في قول الله تعالى : ﴿ وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده .. ﴾ الآية . حديث رقم : (٣١٩٣) .

● في الصحيحين عن ابن مسعود قال : لما نزلت هذه الآية : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ﴾ [الأنعام : ٨٢] شق ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ وقالوا : أيننا لم يظلم نفسه ؟ فقال النبي ﷺ : « ألم تسمعوا

تخريج أحاديث بغية المرتاد

إلى قول العبد الصالح: إن الشرك لظلم عظيم»^(٨٤).

(١٠٨)

(٨٤) البخاري: كتاب الأنبياء / باب قول الله تعالى ﴿ولقد آتينا لقمان الحكمة...﴾ الآية .
حديث رقم: (٣٤٢٩)، ومسلم: كتاب الإيمان / باب صدق الإيمان وإخلاصه .
حديث رقم: (١٩٧) .

● قال ﷺ للأحوص الجشمي: «أرب إبل أنت، أم رب غنم؟»^(٨٥).

(١٠٩)

(٨٥) أحمد: (١٣٧، ١٣٦/٤).

● كما قال ﷺ: «إذا اختلف البيعان فالقول ما قال رب السلعة»^(٨٦).

(١٠٩)

(٨٦) أبو داود: كتاب البيوع / باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم . حديث رقم: (٣٥١١)،
والنسائي: (٣٠٣، ٣٠٢/٧)، وصححه الألباني في الأحاديث الصحيحة . برقم:
(٧٩٨).

● في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «قد كان في الأمم قبلكم محدثون فإن يكن في أمتي فعمر»^(٨٧).

(١١٤)

(٨٧) البخاري: كتاب الأنبياء / باب حدثنا أبو اليمان . حديث: (٣٤٦٩) من حديث
أبي هريرة . مسلم: كتاب فضائل الصحابة / باب من فضائل عمر رضي الله تعالى عنه
حديث رقم: (٢٣) من حديث عائشة .

● في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «قد كان في الأمم قبلكم محدثون فإن يكن في أمتي أحد فعمر»^(٨٨).

(١١٥)

(٨٨) سبق برقم: (٨٧).

● في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «قد كان في الأم قبلكم محدثون فإن يكن في أمتي أحد فعمر» (٨٨).

(١١٥)

(٨٩) تقدم تخريجه برقم (٨٧).

● وقال ﷺ: «إن الله ضرب الحق على لسان عمر وقلبه» (٩٠).

(١١٥)

(٩٠) الترمذي: في المناقب. حديث رقم: (٣٦٨٦)، وأحمد: (١٥٤ / ٤)، وصححه الألباني في الأحاديث الصحيحة. برقم: (٣٢٧).

● وفي السنن عن النبي ﷺ قال: «إن اليهود لا يصلون في نعالهم فخالفوهم» (٩١).

(١١٦)

(٩١) أبو داود: كتاب الصلاة / باب الصلاة في النعل حديث رقم: (٦٥٢)، والحاكم: (١ / ٢٦٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير. برقم: (٣٢٠٥).

● وفي الصحيحين عن أنس قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي في نعليه (٩٢).

(١١٦)

(٩٢) البخاري: كتاب الصلاة / باب الصلاة في النعال. حديث رقم: (٣٨٦).
ومسلم: كتاب المساجد / باب جواز الصلاة في النعلين حديث. رقم: (٦٠).

● وفي المسند وسنن أبي داود عن أبي سعيد الخدري قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «ما

حملكم على إلقاءكم نعالكم؟» قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا. فقال رسول الله ﷺ: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قدراً وقال: إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر، فإن رأى في نعليه قدراً أو أذى فليمسحه وليصل فيهما» (٩٣).

(١١٦)

(٩٣) أبو داود: في الكتاب والباب المتقدمين. حديث رقم: (٦٥٠)، وأحمد: (٣) / (٩٢، ٢٠)، وصححه الألباني في الإرواء. برقم: (٢٨٤).

● وفيهما أيضاً عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وطئ أحدكم بنعليه الأذى فإن التراب له طهور» (٩٤).

(١١٧)

(٩٤) أبو داود: كتاب الصلاة / باب في الأذى يصيب النعل. حديث رقم: (٣٨٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير. برقم: (٨٤٦).

● وفي رواية: «إذا وطئ الأذى بخفيه فطهورهما التراب» (٩٥).

(١١٧)

(٩٥) أبو داود: في الكتاب والباب المتقدمين. حديث رقم: (٣٨٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير. برقم: (٨٤٧).

● قال ﷺ: «إن الله ختم بي النبوة والرسالة» (٩٦).

(١١٨)

(٩٦) لم نقف عليه بهذا اللفظ.

● قوله: «كنت نبيا وآدم بين الماء والطين» (٩٧).

(١٢٣)

(٩٧) أحمد: (٤ / ١٢٧، ١٢٨) قال الهيثمي في مجمع الزوائد: (٨ / ٢٢٦). رواه أحمد بأسانيد، والبخاري والطبراني بنحوه أحد أسانيد أحمد رجاله رجال الصحيح غير

سعيد بن سويد، وقد وثقه ابن حبان .

● في الصحيحين من حديث أبي هريرة أن أناساً قالوا لرسول الله ﷺ : يا رسول الله ! هل نرى ربنا يوم القيامة؟ فقال رسول الله ﷺ : « هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر؟ » قالوا: لا يا رسول الله ! قال : « هل تضارون في رؤية الشمس ليس دونها سحاب؟ » قالوا: لا . قال : « فإنكم ترونه كذلك يجمع الله الناس يوم القيامة فيقول : من كان يعبد شيئاً فليتبعه فيتبع من كان يعبد الشمس الشمس، ويتبع من كان يعبد القمر القمر، ويتبع من كان يعبد الطواغيت الطواغيت، وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها فيأتيهم الله تبارك وتعالى في صورة غير صورته التي يعرفون فيقول : أنا ربكم . فيقولون : نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فإذا جاء ربنا عرفناه . فيأتيهم الله في صورته التي يعرفون فيقول : أنا ربكم . فيقولون : أنت ربنا، فيتبعونه . ويضرب الله الصراط بين ظهري جهنم فأكون أنا وأمّتي أول من يجوز ولا يتكلم يومئذ إلا الرسل، ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم اللهم سلم . وفي جهنم كالليب مثل شوك السعدان . هل رأيتم شوك السعدان؟ قالوا: نعم يا رسول الله ! قال : فإنها مثل شوك السعدان غير أنه لا يعلم قدر عظمها إلا الله تخطف الناس بأعمالهم : فمنهم الموثق بعمله ومنهم المخردل أو المحاذي حتى ينجو، حتى إذا فرغ الله من القضاء بين العباد وأراد أن يخرج برحمته من أراد من أهل النار أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئاً ممن أراد أن يرحمه ممن كان يقول : لا إله الا الله، فيعرفونهم في النار يعرفونهم بأثر السجود تأكل النار ابن آدم إلا أثر السجود حرم الله على النار أن تأكل أثر السجود، فيخرجون

من النار وقد امتحشوا، فيصب عليهم ماء الحياة فينبتون» (٩٨).

(١٥٢)

(٩٨) البخاري: كتاب الاذان / باب فضل السجود. حديث رقم: (٨٠٦)، ومسلم: كتاب الإيمان / باب معرفة طريق الرؤية. حديث رقم: (٢٩٩).

● وفي لفظ البخاري: « كما تنبت الحبة في حميل السيل، ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد ويبقى رجل مقبل بوجهه على النار وهو آخر أهل الجنة دخولاً إلى الجنة فيقول: أي رب! اصرف وجهي عن النار فإنه قد قشبنني ريحها وأحرقني ذكائها. يدعو الله ما شاء أن يدعو، ثم يقول الله تبارك وتعالى: هل عسيت إن فعلت ذلك بك أن تسألني غيره؟ فيقول: لا. يا رب! لا أسالك غيره. ويعطي ربه من عهود ومواثيق ما شاء الله، فيصرف الله وجهه عن النار. فإذا أقبل على الجنة ورآها سكت ما شاء الله أن يسكت، ثم يقول: أي رب! قدمني إلى باب الجنة. فيقول الله له: أليس قد أعطيت عهودك ومواثيقك أن لا تسألني غير الذي أعطيتك؟ ويلك يا بن آدم، ما أغدرك! فيقول: أي رب! ويدعو الله حتى يقول له: فهل عسيت إن أعطيتك ذلك أن تسأل غيره؟ فيقول: لا. وعزتك! فيعطي ربه ما شاء من عهود ومواثيق فيقدمه إلى باب الجنة، فإذا قام على باب الجنة انفهقت له الجنة، فرأى ما فيها من الخير والسرور فيسكت ما شاء الله أن يسكت، ثم يقول: أي رب! أدخلني الجنة. فيقول الله له: أليس قد أعطيت عهودك ومواثيقك ألا تسألني غير ما أعطيتك؟ ويلك يا بن آدم ما أغدرك! فيقول: أي رب! لا أكون أشقى خلقك. فلا يزال يدعو الله حتى يضحك الله تبارك وتعالى منه، فإذا ضحك الله منه قال: ادخل الجنة. فإذا دخلها قال الله له: تَمَنَّه. فيسأل ربه ويتمنى حتى إن الله ليذكره من كذا

ومن كذا حتى إذا انقطعت به الأمانى قال الله له: ذلك لك ومثله معه» (٩٩).

(١٥٢)

(٩٩) البخاري: في الكتاب والباب والحديث المتقدم.

● وفي الصحيحين أيضاً من حديث زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري أن ناساً في زمن رسول الله ﷺ قالوا لرسول الله ﷺ: هل نرى ربنا يوم القيامة؟ قال رسول الله ﷺ: «نعم هل تضارون في رؤية الشمس بالظهيرة صحواً ليس معها سحب؟» قالوا: لا. يا رسول الله! قال: «وهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر صحواً ليس فيها سحب؟» قالوا: لا. يا رسول الله! قال: «ما تضارون في رؤية الله تبارك وتعالى يوم القيامة إلا كما تضارون في رؤية أحدهما؛ إذا كان يوم القيامة أذن مؤذن ليتبع كل أمة ما كانت تعبد؛ فلا يبقى أحد كان يعبد غير الله من الأصنام والأنصاب إلا يتساقطون في النار حتى إذا لم يبق إلا من كان يعبد الله من بر وفاجر وغير أهل الكتاب، فتدعى اليهود، فيقال لهم: ما كنتم تعبدون؟ قالوا: كنا نعبد عزيز ابن الله. فيقال: كذبتُم ما اتخذ الله صاحبة ولا ولداً. فماذا تبغون؟ قالوا: عطشنا يا رب! فاسقنا. فيشار إليهم ألا تردون؟ فيحشرون إلى النار كأنها سراب يحطم بعضها بعضاً فيتساقطون في النار، ثم تدعى النصارى فيقال لهم: ما كنتم تعبدون؟ قالوا: كنا نعبد المسيح ابن الله فيقال لهم: كذبتُم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد. فيقال لهم: ماذا تبغون؟ فيقولون: عطشنا يا ربنا! فاسقنا. فيشار إليهم ألا تردون؟ فيحشرون إلى النار كأنها سراب يحطم

بعضها بعضاً، فيتساقطون في النار حتى إذا لم يبق إلا من كان يعبد الله من بر وفاجر أتاهم رب العالمين في أدنى صورة من التي رأوه فيها . قال : ما تنتظرون ؟ فاتبع كل أمة ما كانت تعبد . قالوا : يا ربنا ! فارقنا الناس في الدنيا أفقر ما كنا إليهم ولم نصاحبهم . فيقول : أنا ربكم ، فيقولون : نعوذ بالله منك لا نشرك بالله شيئاً مرتين أو ثلاثاً حتى إن بعضهم ليكاد أن ينقلب ، فيقول : هل بينكم وبينه آية فتعرفونه . فيقولون : نعم . فيكشف عن ساق فلا يبقى من كان يسجد لله تعالى من تلقاء نفسه إلا أذن الله له بالسجود ، ولا يبقى من كان يسجد اتقاء ورياء إلا جعل الله ظهره طبقة واحدة كلما أراد أن يسجد خرَّ على قفاه ، ثم يرفعون رؤوسهم وقد تحول في صورته التي رأوه فيها مرة . فقال : أنا ربكم فيقولون : أنت ربنا . ثم يضرب الجسر على جهنم وتحل الشفاعة . ويقول : اللهم سلم سلم .

قيل : يا رسول الله ، وما الجسر ؟ قال : رحض مزلة فيه خطاطيف وكلايب وحسك تكون فيها شويكة يقال لها السعدان . فيمر المؤمنون كطرف العين ، وكالبرق ، وكالريح ، وكالطير ، وكأجاود الخيل والركبان ؛ فجاج مسلم ، ومخدوش مرسل ، ومكدوس في نار جهنم ، حتى إذا خلص المؤمنون من النار فوالذي نفسي بيده ما من أحد منكم بأشد منا شدة الله في استقصاء الحق من المؤمنين لله يوم القيامة لإخوانهم الذين في النار يقولون : ربنا ! كانوا يصومون معنا ويصلون ويحجون . فيقال لهم : أخرجوا من عرفتم ، فتحرم صورهم على النار ، فيخرجون خلقاً كثيراً قد أخذت النار إلى نصف ساقيه وإلى ركبتيه ثم يقولون : ربنا ، ما بقي فيها أحد ممن أمرتنا به . فيقول : ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من

خير فأخرجوه . فيخرجون خلقاً كثيراً ثم يقولون : ربنا، لم نذر فيها أحداً
من أمرتنا . ثم يقول : ارجعوا فمن وجدتم في قلبه نصف دينار فأخرجوه .
فيخرجون خلقاً كثيراً ثم يقولون : ربنا لم نذر فيها من أمرتنا أحداً .

ثم يقول : ارجعوا فأخرجوا من وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير
فيخرجون خلقاً كثيراً ثم يقولون ربنا لم نذر فيها خيراً» (١٠٠) .

(١٥٥)

(١٠٠) البخاري: كتاب التوحيد / باب قول الله تعالى: ﴿وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها
ناظرة﴾ . حديث رقم: (٧٤٣٩)، ومسلم: في الكتاب والباب المتقدمين . حديث
رقم: (٣٠٢) .

● وكان أبو سعيد يقول : إن لم تصدقوني بهذا الحديث فاقروا إن
شئتم : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يَضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ
لَدُنْهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء : ٤٠] .

فيقول الله عز وجل : شفعت الملائكة وشفعت النبيون وشفع المؤمنون
ولم يبق إلا أرحم الراحمين ، فيقبض قبضة من النار فيخرج قوماً لم يعملوا
خيراً قط قد عادوا حمماً ، فيلقبهم في نهر في أفواه الجنة يقال له : نهر
الحياة . فيخرجون كما تخرج الحبة في حميل السيل ألا ترونها تكون إلى
الحجر أو إلى الشجر ما يكون إلى الشمس أصيفر وأخضر وما يكون منها
إلى الظل فيكون أبيض فقالوا : يا رسول الله ! كأنك كنت ترعى بالبادية !

قال : فيخرجون كاللؤلؤ في رقابهم الخواتم تعرفهم أهل الجنة هؤلاء
عتقاء الله تعالى الذين أدخلهم الله الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه .
ثم يقول : ادخلوا الجنة فما رأيتموه فهو لكم ، فيقولون : ربنا، أعطيتنا ما لم

تعط أحداً من العالمين فيقول: لكم عندي أفضل من هذا فيقولون: يا ربنا! أي شيء أفضل من هذا؟ فيقول: رضائي فلا أسخط عليكم بعده أبداً» وهذا سياق مسلم من حديث حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم. ثم أتبعه برواية الليث بن سعد، عن خالد بن زيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن زيد بن أسلم قال نحو حديث حفص بن ميسرة وزاد بعد قوله: «بغير عمل عملوه ولا خير قدموه. فيقال لهم: لكم ما رأيتم ومثله معه».

قال أبو سعيد بلغني أن الجسر أدق من الشعرة وأحد من السيف، وليس في حديث الليث، فيقولون: «ربنا أعطيتنا ما لم تعط أحداً من العالمين» ثم رواه من حديث هشام بن سعد قال: حدثنا زيد بن أسلم... نحو حديث حفص وزاد ونقص شيئاً^(١٠١). وأخرجه البخاري من حديث زيد أيضاً.

(١٥٦)

(١٠١) الحديث السابق. ومسلم: في الكتاب والباب المتقدمين. حديث رقم: (٣٠٣).

● وفي صحيح مسلم من حديث ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن الورود فقال: «نحيء نحن يوم القيامة عن كذا وكذا قلت: صوابه على تل كما جاء مفسراً أظن أن ذلك فوق الناس. قال: فتدعى الأمم بأوثانها وما كانت تعبد الأول فالأول، ثم يأتي ربنا بعد ذلك، فيقول: ما تنتظرون؟ فيقولون: ننتظر ربنا، فيقول: أنا ربكم، فيقولون: حتى ننظر إليك، فيتجلى لهم يضحك. قال: فينطلق بهم ويتبعونه ويعطى كل إنسان منهم منافق أو مؤمن نوراً ثم يتبعونه، وعلى جسر جهنم كلاليب أو حسك تأخذ من شاء الله، ثم يطفئ نور المنافقين

ثم ينجو المؤمنون فتنجو أول زمرة وجوههم كالقمر ليلة البدر سبعون ألفاً لا يحاسبون، ثم الذين يلونهم كأضواء نجم في السماء، ثم كذلك، ثم تحل الشفاعة ويشفعون حتى يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة، فيجعلونه بفناء الجنة ويجعلون أهل الجنة يرشون عليهم الماء حتى ينبتوا نبات الشيء في السيل وتذهب حرقه ثم يسأل حتى يجعل له الدنيا وعشرة أمثالها معها» (١٠٢).

(١٥٦)

(١٠٢) مسلم: كتاب الإيمان / باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها... حديث رقم: (٣١٦).

● روى مسلم في صحيحه من حديث يونس وصالح، عن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله أخبره، أن عبد الله بن عمر أخبره، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انطلق مع رسول الله ﷺ في رهط من أصحابه قبل ابن صياد حتى وجدوه يلعب مع الصبيان عند أطم بني مغالة، وقد قارب ابن صياد يومئذ الحلم، فلم يشعر حتى ضرب النبي ﷺ ظهره بيده ثم قال رسول الله ﷺ لابن صياد: «أتشهد أنني رسول الله؟ فنظر إليه ابن صياد فقال: أشهد أنك رسول الأمين. فقال ابن صياد لرسول الله ﷺ: أتشهد أنني رسول الله؟ فرضه رسول الله ﷺ وقال: آمنت بالله وبرسوله ثم قال له رسول الله ﷺ: «ماذا ترى؟» فقال ابن صياد: يأتيني صادق وكاذب. فقال له رسول الله ﷺ: «خلط عليك الأمر»، ثم قال له رسول الله ﷺ: «إني قد خبأت لك خبأ!» فقال ابن صياد: هو الدخ. فقال له رسول الله ﷺ: «اخسأ فلن تعدو قدرك» فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ذرني يا رسول الله أضرب عنقه فقال له رسول الله ﷺ: «إن يكن هو فلن تسلط عليه، وإن لم يكن هو فلا خير لك في قتله».

وقال سالم بن عبد الله: سمعت عبد الله بن عمر يقول: انطلق بعد ذلك رسول الله ﷺ وأبي بن كعب إلى النخل التي فيها ابن صياد حتى إذا دخل رسول الله ﷺ النخل طفق يتقي بجذوع النخل وهو يختل أن يسمع من ابن صياد شيئاً قبل أن يراه ابن صياد، فرآه رسول الله ﷺ وهو مضطجع على فراش في قطيفة له فيها زمزمة فرأت أم ابن صياد رسول الله ﷺ وهو يتقي بجذوع النخل فقالت لابن صياد: يا صاف - وهو اسم ابن صياد - هذا محمد . فثار ابن صياد فقال رسول الله ﷺ: « لو تركته بين » .

قال سالم: قال عبد الله بن عمر: فقام رسول الله ﷺ في الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم ذكر الدجال فقال: « إني لأنذركموه ما من نبي إلا وقد أنذره قومه لقد أنذره نوح قومه، ولكن أقول لكم قولاً لم يقله نبي لقومه: تعلمون أنه أعور وإن الله ليس بأعور » .

قال ابن شهاب وأخبرني عمر بن ثابت الأنصاري أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال يوم حذر الناس الدجال: « إنه مكتوب بين عينيه كافر يقرؤه من كره عمله، أو: يقرؤه كل مؤمن » وقال: « تعلمون أنه لن يرى أحد منكم ربه حتى يموت » (١٠٣) .

(١٦٠)

(١٠٣) البخاري: كتاب الجنائز/ باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه؟ ... حديث رقم: (١٣٥٤، ١٣٥٥)، وفي الأنبياء (٣٣٣٧) . ومسلم: كتاب الفتن/ باب ذكر ابن صياد . حديث رقم: (٩٥، ٩٦) .

● في صحيح مسلم عن النواس بن سمعان قال: ذكر رسول الله ﷺ الدجال ذات غداة فخفض فيه ورفع حتى ظنناه في طائفة النخل، فلما

رجعنا إليه عرف ذلك فينا فقال : « ما شأنكم؟ » قلنا : يا رسول الله ذكرت الدجال فخفضت فيه ورفعت حتى ظنناه في طائفة النخل . فقال : « غير الدجال أخوفني عليكم إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه دونكم ، وإن يخرج ولست فيكم فامرؤ حجيج نفسه ، والله خليفتي على كل مسلم : إنه شاب قطط عينه طافية كإني أشبهه بعبد العرجي بن قطن ، فمن أدركه منكم فليقرأ فواتح سورة الكهف إنه خارج خلة بين الشام والعراق فعاث يمينا وعاث شمالاً يا عباد الله فاثبتوا » قلنا : يا رسول الله ! وما لبثه في الأرض؟ قال : « أربعون يوماً يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم » قلنا : يا رسول الله ! فذلك اليوم الذي كسنة أتكفينا فيه صلوات يوم؟ . قال : « لا أقدروا له قدره » قلنا : يا رسول الله وما إسرعه في الأرض؟ قال : « كالغيث استدبرته الريح فيأتي على القوم فيدعوهم فيؤمنون به ويستجيبون له فيأمر السماء فتمطر والأرض فتنبت ؛ فتروح عليهم سارحتهم أطول ما كانت ذراً وأشبعها ضروعاً وأمدتها خواصر ، ثم يأتي القوم فيدعوهم فيردون عليه قوله ، فينصرف عنهم ؛ فيصبحون محلين ليس بأيديهم شيء من أموالهم ، ويمر بالخربة فيقول : أخرجني كنوزك فتتبعه كنوزها كيغاسيب النحل ، ثم يدعو رجلاً ممتلئاً شاباً فيضربه بالسيف ، فيقطعه جزلتين رمية الغرض ، ثم يدعو فيقبل ويهمل وجهه يضحك ؛ فبينما هو كذلك إذ بعث الله المسيح ابن مريم فينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق بين مهراً ودبين واضعاً كفيه على أجنحة ملكين إذا طأطأ رأسه قطر ، وإذا رفعه تحدر منه جمان كالؤلؤ ؛ فلا يحل لكافر يجرد ريش نفسه ونفسه ينتهي حيث ينتهي طرفه فيطلبه حتى يدركه بباب لد فيقتله ، ثم يأتي

عيسى قوماً قد عصمهم الله منه فيمسخ عن وجوههم ويحدثهم بدرجات الجنة فبينما هم كذلك إذا أوحى الله إلى عيسى أن قد أخرجت عباداً لي لا يدان لأحد بقتالهم فحرز عبادي إلى الطور ويبعث الله يأجوج ومأجوج وهم من كل حذب ينسلون فيمرواوائلهم على بحيرة طبرية فيشربون ما فيها، ويمر آخرهم، فيقولون: لقد كان بهذه مرة ماء ويحصر نبي الله عيسى وأصحابه حتى يكون رأس الثور لأحدهم خيراً من مائة دينار لأحدكم اليوم فيرغب نبي الله وأصحابه فيرسل الله عليهم النغف في رقابهم فيصبحون موتى كموت نفس واحدة ثم يهبط نبي الله عيسى وأصحابه إلى الأرض فلا يجدون موضع شبر إلا ملاء زهمهم ونتاجهم فيرغب نبي الله عيسى وأصحابه إلى الله، فيرسل الله طيراً كأعناق البخت، فتطرحهم حيث شاء الله، ثم يرسل الله مطراً لا يكن منه بيت مدر ولا وبر فيغسل الأرض حتى يتركها كالزلزلة ثم يقال: للأرض أنبتي ثمرتك وردي بركتك، فيومئذ تأكل العصابة من الرمانة، ويستظلون تحتها ويبارك في الرسل حتى إن اللقحة من الإبل لتكفي الفئام من الناس، واللقحة من البقر لتكفي القبيلة من الناس، واللقحة من الغنم لتكفي الفخذ من الناس، فبينما هم كذلك إذ بعث الله ريحاً طيبة فتأخذ تحت آباطهم فتقبض روح كل مؤمن وكل مسلم ويبقى شرار الناس يتهارجون فيها تهارج الحمر، فعليهم تقوم الساعة^(١٠٤).

(١٦٦)

(١٠٤) مسلم: كتاب الفتن/ باب ذكر الدجال وصفته وما معه. حديث رقم: (١١٠)،

(١١١).

● وفي الصحيحين من حديث ابن شهاب، أخبرني عبد الله بن عبد الله بن عتبة، أن أبا سعيد الخدري قال: حدثنا رسول الله ﷺ يوماً حديثاً طويلاً عن الدجال، فكان فيما حدثنا قال: «يأتي وهو محرّم عليه أن يدخل نقاب المدينة فينتهي إلى بعض السباخ التي تلي المدينة فيخرج إليه يومئذ رجل هو خير الناس، أو: من خير الناس، فيقول له: أشهد أنك الدجال الذي حدثنا رسول الله ﷺ حديثه فيقول الدجال: أرأيتم إن قتلت هذا ثم أحبيته أتشكون في الأمر؟ فيقولون: لا. فيقتله ثم يحييه فيقول حين يحييه: والله ما كنت فيك قط أشد بصيرة مني الآن. قال: ف يريد الدجال أن يقتله فلا يسلط عليه» (١٠٥).

(١٦٦)

(١٠٥) البخاري: كتاب فضائل المدينة / باب لا يدخل الدجال المدينة. حديث رقم: (١٨٨٢)، ومسلم: كتاب الفتن / باب في صفة الدجال.. حديث رقم: (١١٢).

● وفي صحيح مسلم من حديث أبي الموالبي (*) - واسم أبي الموالبي: جبر بن نوف - عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «يخرج الدجال فيتوجه قبله رجل من المؤمنين فتلقاه مشايخ الدجال فيقولون له: أين تعمد؟ فيقول: أعمد إلى هذا الذي خرج. قال: فيقولون له: أو ما تؤمن بربنا؟ فيقول: ما هو بربنا حقاً. فيقولون: اقتلوه فيقول بعضهم لبعض: أليس قد نهاكم ربكم أن لا تقتلوا أحداً دونه؟ قال: فينطلقون به إلى الدجال فإذا رآه المؤمن قال: أيها الناس هذا الدجال الذي ذكره رسول الله ﷺ فيأمر الدجال به فيشبح فيقول: خذوه واشبحوه. فيوسع ظهره وبطنه ضرباً فيقول: أو ما تؤمن بي؟ قال: فيقول: أنت المسيح الكذاب.

قال: فيؤمر به فيؤشر بالميشار من مفرقه حتى يفرق بين رجله قال: ثم يمشي الدجال بين القطعتين ثم يقول له: قم فيستوي قائماً ثم يقول له: أتؤمن بي؟ فيقول ما ازددت فيك إلا بصيرة. قال: ثم يقول: أيها الناس لا يفعل هذا بعدي بأحد من الناس. قال: فيأخذه الدجال ليذبحه فيجعل ما بين رقبته إلى ترقوته نحاس فلا يستطيع إليه سبيلاً قال: فيأخذه بيديه ورجليه فيقذف به فيحسب الناس إنما قذفه في النار وإنما ألقى في الجنة» فقال رسول الله ﷺ: «هذا أعظم الناس شهادة عند رب العالمين» (١٠٦).

(١٦٧)

(*) كذا بمطبوعة الشيخ زكي الكردي وهو تصحيف. والصحيح أنه أبو الوداك، واسمه جبير ابن نوف الهمداني.

(١٠٦) مسلم: في الكتاب والباب المتقدمين. حديث رقم: (١١٣).

● وفي الصحيحين من حديث مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى تبعث دجالون كذابون قريباً من ثلاثين كلهم يزعم أنه رسول الله» (١٠٧).

(١٦٨)

(١٠٧) البخاري: كتاب المناقب / باب علامات النبوة في الإسلام. حديث رقم: (٣٦٠٩). ومسلم: كتاب الفتن / باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل على قبر الرجل... حديث رقم: (٨٤).

● وفي الصحيح عن سماك عن جابر بن سمرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن بين يدي الساعة كذابين» (١٠٨) قال: سمعت أخي قال جابر: فاحذروهم.

(١٦٨)

(١٠٨) مسلم: في الكتاب والباب المتقدمين. حديث رقم: (٨٣).

● وقد روى مسلم في أوائل الصحيح من وجهين، عن مسلم بن يسار أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «يكون في آخر الزمان دجالون كذابون يأتونكم من الأحاديث ما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم فإياكم وإياهم لا يضلونكم ولا يفتنونكم» (١٠٩).

(١٦٨)

(١٠٩) مسلم: في المقدمة / باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها.
حديث رقم: (٧).

● لما كتب مسيلمة إلى رسول الله ﷺ: من مسيلمة رسول الله إلى محمد رسول الله: أما بعد: فإني أشركت في الأمر معك. فكتب النبي ﷺ يقول له: «من محمد رسول الله إلى مسيلمة الكذاب: أما بعد: فإنك لو سألتني بياض هذه ما أعطيتك إياه» (١١٠).

(١٦٩)

(١١٠) أورده ابن كثير رحمه الله في البداية والنهاية (٤٧ / ٥).

● وفي حديث جبريل الذي في الصحيح من حديث أبي هريرة في مسلم، ومن حديث عمر وهو طويل في أول مسلم قال: ما الإيمان؟ قال: «أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت وتؤمن بالقدر خيره وشره» (١١١).

(١٧١)

(١١١) حديث أبي هريرة: البخاري: كتاب الإيمان / باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان.. حديث رقم: (٥٠)، ومسلم: كتاب الإيمان / باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان.. حديث رقم (٥). وحديث ابن عمر: أخرجه مسلم في الموضوع السابق، حديث رقم (١).

● في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: « من أطاعني فقد أطاع الله، ومن أطاع أميرى فقد أطاعني، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن عصى أميرى فقد عصاني » (١١٢).

(١٧٤)

(١١٢) البخاري: كتاب الاحكام / باب قول الله تعالى: ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ .. ﴾ حديث رقم: (٧١٣٧)، ومسلم: كتاب الإمارة / باب وجوب طاعة الامراء في غير معصية .. حديث رقم: (٣٢، ٣٣).

● وفي الصحيحين أيضاً عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ أنه بعث أميراً على سرية. قال: « على المرء السمع والطاعة ما لم يؤمر بمعصية الله، فإذا أمر بمعصية الله فلا سمع ولا طاعة » (١١٣).

(١٧٥)

(١١٣) البخاري: كتاب الاحكام / باب السمع والطاعة للإمام، ما لم تكن معصية. حديث رقم: (٧١٤٤)، ومسلم: في الكتاب والباب المتقدمين. حديث رقم: (٣٨).

● روي عن النبي ﷺ أنه قال: « أحلوا لهم الحرام وحرموا عليهم الحلال فكانت تلك عبادتهم » (١١٤).

(١٧٥)

(١١٤) الترمذي: كتاب التفسير / باب ومن سورة التوبة. حديث رقم: (٣٠٩٥).

● قال النبي ﷺ لأبي بكر الصديق في تعبير الرؤيا: « أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً » (١١٥) والحديث في الصحيحين.

(١٧٦)

(١١٥) البخاري: كتاب التعبير / باب من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب. حديث رقم: (٧٠٤٦)، ومسلم: كتاب الرؤيا / باب في تأويل الرؤيا. حديث رقم: (١٧).

● قال ﷺ لما ذكرت له سبيعة عن أبي السنابل بن بعكك أنه قال: «ما أنت بناكحة حتى تعتدِّي أبعد الأجلين. فقال: كذب أبو السنابل حللت فانكحي» (١١٦).

(١٧٦)

(١١٦) أحمد: (١/٤٤٧)، والبيهقي: في السنن الكبرى: (٧/٤٢٩)، (١٠/٢١٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: (٥/٦): رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

● وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «قد كان في الأمم قبلكم محدثون فإن يكن في أمتي أحد فعمر» (١١٧).

(١٧٧)

(١١٧) سبق برقم: (٨٧).

● وقال ﷺ: «إن الله ضرب الحق على لسان عمر وقلبه» (١١٨).

(١٧٧)

(١١٨) سبق برقم: (٩٠).

● وفي الترمذي: «لو لم أبعث فيكم لبعث فيكم عمر» (١١٩).

()

(١١٩) سبق برقم: (٨٩).

● وفي الصحيحين عنه ﷺ أنه قال: «لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم إنما أنا عبد فقولوا: عبد الله ورسوله» (١٢٠).

(١٧٩)

(١٢٠) البخاري: كتاب الانبياء / باب قول الله: ﴿واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها﴾ حديث رقم: (٣٤٤٥)، ولم أقف عليه في مسلم.

● وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: « ما أحد أصبر على أذى سمعه، من الله يجعلون له ولداً وشريكاً وهو يعافيههم ويرزقهم» (١٢١).
(١٧٩)

(١٢١) البخاري: كتاب الادب / باب الصبر في الأذى . حديث رقم: (٦٠٩٩) .
ومسلم: كتاب صفات المنافقين / باب لا أحد أصبر على الأذى من الله عز وجل .
حديث رقم: (٥٠، ٤٩) .

● وفي الصحيح أيضاً عن النبي ﷺ أنه قال: « يقول الله تعالى: شتمني ابن آدم وما ينبغي له ذلك وكذبني ابن آدم وما ينبغي له ذلك: فأما شتمه إياي فقله: إن لي ولداً وأنا الأحد الصمد لم ألد ولم أولد ولم يكن لي كفواً أحد، وأما تكذيبه إياي فقله: لن يعيدني كما بداني وليس أول الخلق بأهون عليّ من إعادته» (١٢٢) .
(١٧٩)

(١٢٢) سبق برقم: (٨٣) .

● في الصحيحين عن معاذ بن جبل قال: قال النبي ﷺ: « يا معاذ! أتدري ما حق الله على عباده؟ » قلت: الله ورسوله أعلم . قال: « حقه عليهم أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، يا معاذ! أتدري ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك؟ » قلت: الله ورسوله أعلم . قال: « ألا يعذبهم» (١٢٣) .
(١٨٠)

(١٢٣) البخاري: كتاب اللباس / باب إرداف الرجل خلف الرجل . ح: (٥٩٦٧) ، ومسلم: كتاب الإيمان / باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً . ح: (٥٠، ٤٨) .

● في صحيح مسلم عن أسماء عن النبي ﷺ أنه قال: « سيكون في ثقيف كذاب ومبير» (١٢٤) فالمبير كان هو (الحجاج) والكذاب هو (المختار

ابن أبي عبيد .

(١٨٤)

(١٢٤) مسلم: فضائل الصحابة/ باب ذكر كذاب ثقيف ومبيرها. حديث (٢٢٩).

● في الصحيحين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليستعذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال» (١٢٥).

(١٨٥)

(١٢٥) البخاري: الجنائز/ باب التعوذ من عذاب القبر. حديث (١٣٧٧)، ومسلم: المساجد/ باب ما يستعاذ منه في الصلاة. حديث رقم: (١٣٠، ١٣١).

● وفي رواية طاووس: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «عوذوا بالله من عذاب النار، عوذوا بالله من عذاب القبر، عوذوا بالله من فتنة المسيح الدجال، عوذوا بالله من فتنة المحيا والممات» (١٢٦).

(١٨٥)

(١٢٦) مسلم: في الكتاب والباب المتقدمين. حديث رقم: (١٣٢).

● وفي أفراد مسلم، عن أبي الزبير، عن طاووس، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول: «قولوا: اللهم! إنا نعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات» (١٢٧).

(١٨٥)

(١٢٧) مسلم: في الكتاب والباب المتقدمين. حديث رقم: (١٣٤).

● قال النبي ﷺ في الدجال: «إنه أعور وإن ربكم ليس بأعور» (١٢٨).

(١٨٧)

(١٢٨) البخاري: الانبياء / باب قول الله: ﴿واذكر في الكتاب مريم...﴾ حديث (٣٤٣٩)، ومسلم: الفتن / باب ذكر الدجال وصفته وما معه. حديث (١٠٠).

● حديث ابن عمر المتقدم الذي سقناه في مسلم وهو في الصحيحين وفيه: فقام رسول الله ﷺ في الناس فأثنى على الله بما هو له أهل ثم ذكر الدجال فقال: «إني لأنذركموه؛ ما من نبي إلا قد أنذره قومُه لقد أنذره نوحُ قومُه، ولكني أقول لكم فيه قولاً لم يقله نبي لقومه: تعلمون أنه أعور وأن الله ليس بأعور» (١٢٩).

(١٨٧)

(١٢٩) تقدم تخريجه برقم (١٠٣) وهذا الجزء في صحيح مسلم ملحق بالحديث رقم (٩٥). وأعطى رقم (١٦٩) وهو رقمه في كتاب الإيمان؛ ولكنه في الإيمان بلفظ آخر.

● وفي لفظ أن رسول الله ذكر الدجال بين ظهرائي الناس، فقال: «إن الله ليس بأعور إلا إن المسيح الدجال أعور العين اليمنى كأن عينه عنبة طافية» (١٣٠).

(١٨٧)

(١٣٠) سبق برقم: (١٢٨).

● وفي الصحيحين عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من نبي إلا قد أنذر أمته الأعور الكذاب إلا إنه أعور وإن ربكم ليس بأعور بين عينيه: ك ا ف ر» (١٣١).

(١٨٧)

تخريج أحاديث بغية المرتاد

(١٣١) البخاري: كتاب الفتن / باب ذكر. الدجال حديث رقم: (٧١٣١)، ومسلم: كتاب الفتن / باب ذكر الدجال وصفته وما معه. حديث رقم: (١٠١).

● وفي رواية: «مكتوب بين عينيه: ك ا ف ر» (١٣٢) أي: كافر. (١٨٧)

(١٣٢) مسلم: في الكتاب والباب المتقدمين. حديث رقم: (١٠٢).

● وفي رواية: «الدجال ممسوح العين مكتوب بين عينيه أتتهجاه: ك ا ف ر، يقرؤه كل مسلم» (١٣٣).

(١٨٨)

(١٣٣) مسلم: في الكتاب والباب المتقدمين. حديث رقم: (١٠٣).

● وفي الصحيح من حديث حذيفة: «أن الدجال ممسوح العين عليها ظفرة غليظة مكتوب بين عينيه: كافر. يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب» (١٣٤).

(١٨٨)

(١٣٤) مسلم: في الكتاب والباب المتقدمين. حديث رقم (١٠٥).

● في الصحيحين أيضاً عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم عن الدجال حديثاً ما حدثت به نبي قومه: إنه أعور وإنه يجيء معه مثل الجنة والنار؛ فالتي يقول: إنها الجنة هي النار، وإنني أنذركم به كما أنذر نوح قومه» (١٣٥).

(١٨٨)

(١٣٥) البخاري: كتاب الأنبياء / باب قول الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ﴾. حديث رقم: (٣٣٣٨)، ومسلم: في الكتاب والباب المتقدمين. حديث رقم: (١٠٩).

● عن النبي ﷺ قال: «الدجال يخرج وإن معه ماء وناراً؛ فالماء الذي يراه الناس ماءً فناراً يحرق، وأما الذي يراه الناس ناراً فماء بارد وعذب، من أدرك ذلك منكم فليقع في الذي يراه ناراً فإنه ماء عذب طيب» (١٣٦).

(١٨٨)

(١٣٦) البخاري: كتاب الأنبياء / باب ما ذكر عن بني إسرائيل حديث رقم: (٣٤٥٠)،
ومسلم: في الكتاب والباب المتقدمين حديث رقم: (١٠٧).

● وفي الصحيح عن هشام بن عامر: سمعت رسول الله يقول: «ما من خلق آدم إلى قيام الساعة خلق أكبر من الدجال»، (١٣٧).

(١٨٩)

(١٣٧) مسلم: كتاب الفتن / باب في بقية من أحاديث الدجال. حديث رقم: (١٢٦).

● جاء في الصحيح عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «يتبع الدجال من يهود أصبهان سبعون ألفاً عليهم الطيالة» (١٣٨).

(١٨٩)

(١٣٨) مسلم: في الكتاب والباب المتقدمين. حديث رقم: (١٢٤).

● قال النبي ﷺ في الدجال: «إنه أعور وإن ربكم ليس بأعور» (١٣٩).

(١٩١)

(١٣٩) سبق برقم: (١٢٨).

● ربط النبي ﷺ معرفة الحق بمعرفة النفس فقال: «من عرف نفسه فقد عرف ربه» (١٤٠).

(١٩٤)

(١٤٠) هذا الحديث لا أصل له. انظر السلسلة الضعيفة رقم (٦٦).

فهرس السفر الخامس

الصفحة	المجلدات
١٤٨ - ٣	تخريج أحاديث المجلد الثامن والعشرين
٢٢٦ - ١٤٩	تخريج أحاديث المجلد التاسع والعشرين
٢٥٢ - ٢٢٧	تخريج أحاديث المجلد الثلاثين
٢٨٤ - ٢٥٣	تخريج أحاديث المجلد الحادي والثلاثين
٣٤٨ - ٢٨٥	تخريج أحاديث المجلد الثاني والثلاثين
٣٧٤ - ٣٤٩	تخريج أحاديث المجلد الثالث والثلاثين
٤١٠ - ٣٧٥	تخريج أحاديث المجلد الرابع والثلاثين
٤٩٤ - ٤١١	تخريج أحاديث المجلد الخامس والثلاثين
٥٣٠ - ٤٩٥	تخريج أحاديث التسعينية
٥٧٩ - ٥٣١	تخريج أحاديث السبعينية

* * *

كتب الشيخ فتح الجندى

* * *

١- النذير العريان :

لتحذير المرضى والمعالجين بالرقى والقرآن .

عن مكتب الدراسات والتحقيق بدار طيبة- الرياض - طبعة

ثانية - .

كتاب فريد في بابه تناول السلبيات في هذا الباب ، من ضعف

التوكل وانتشار الوسواس والأوهام ، والتوسع في الرقية ، وانتشار

الطرق المبتدعة في العلاج ، ثم فتنة المال ، وفتنة النساء .

٢- غزوة فريدة.. ودروس عديدة:

عن مكتب الدراسات والتحقيق بدار طيبة - الرياض - .

أول رسالة عن «غزوة ذي قرد» وبطلها «سلمة بن الأكوع»

رضي الله عنه . وفيها ما يربو عن أربعين فائدة ودرس .

٣- رسائل مبكية من كلام الحسن البصري :

عن دار الكتاب والسنة ، طبعة ثانية ، جمع فيها كلمات
الحسن البصري المتناثرة في بطون الكتب ثم أعاد صياغتها في
رسائل مؤثرة .

٤- مختصر التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة :

عن دار العاصمة بالرياض ، اختصر كتاب التذكرة للإمام
القرطبي ، وهذبه وخرج أحاديثه بحيث يناسب القراء من جميع
المستويات .



من كتب مروان كُجُك

- الأسرة المسلمة أمام الفيديو والتلفزيون . (تأليف)
- آثار الفيديو والتلفزيون على الفرد والمجتمع . (تأليف)
- أربع مناقشات لإلغاء التلفزيون (مراجعة وتقديم)
- أحكام عصاة المؤمنين لابن تيمية (إعداد وتقديم)
- حكمة الابتلاء لابن القيم وسيد قطب (إعداد وتقديم)
- جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي (إعداد وتخريج أحاديث)
- لماذا تأخر المسلمون ولماذا تقدم غيرهم لشكيب أرسلان (إعداد وتقديم)
- أناشيد إسلامية (اختيار وتقديم)
- انتفاع الموتى بأعمال الأحياء لابن تيمية وابن القيم (إعداد وتقديم)
- الموالاتة والهجر والمعادة لابن تيمية وسيد قطب (إعداد وتقديم)
- رسالة مفتوحة إلى اليهود . (تأليف)

للاتصال بالمؤلف

فاكس (٤٦١٤٨٠٢) الرياض

المملكة العربية السعودية

كتبت الآيات القرآنية
الكريمة بواسطة برنامج

شواهد القراء